الاحـد
١٨ ذو الحجة ١٣٨٧
١٧ مارس (آذار) ١٩٦٨



العـدد
٦٦٨
السنة الرابعة عشرة

مرســـوم
بالموافقة على الاتفاقية الدوليــة للمواصــلات السلكية واللاسلكية الموقعة فى مونترو عام ١٩٦٥

نحن صباح السالم الصباح أمير الكويت

بعد الاطلاع على المادة ٧٠ فقرة أولى من الدستور

وبناء على عرض وزير الخارجية

وبعد موافقة مجلس الوزراء

رسمنا بالآتى

مادة أولى

ووفق على الاتفاقية الدولية ـ المرفقة نصـوصها ـ للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وعلى البروتوكولات الاضافية لها ، والتى أقرها جميعا مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية المنعقد بمدينة مونترو عام ١٩٦٥ ، فيما عدا البروتوكول الاضافى الخاص بالتسوية الاجبارية للمنازعات ومع التحفظ الخاص باسرائيل الذى اثبته عند التوقيع على الاتفاقية المندوبون المفوضون للدول العربية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
جابر العلي السـالم

وزير الخارجية
صباح الاحمـد الجابر

وزير البريد والبرق والهاتف
عبد العزيز عبد الله الصرعاوى

صدر بقصر السيف فى : ٧ ذو الحجة ١٣٨٧ هـ
الموافـق : ٦ مارس ١٩٦٨م

مذكرة ايضاحية
بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها والبروتوكولات الاضافية لها الموقعة فى مونترو عام ١٩٦٥

كانت دولة الكويت قد اشتركت فى التوقيع على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية لعام ١٩٥٩ واصبحت عضوا عاملا فى الاتحاد المذكور وتتمتع بكافة حقوق العضوية بعد أن قامت بايداع وثيقة التصديق على الاتفاقية المذكورة •

ولما كانت تلك الاتفاقية الدولية تنص على عقد مؤتمرات للمندوبين المفوضين بشكل دورى يناقش فيها أمور الاتحاد ، فقد انعقد ذلك المؤتمر فى مونترو عام ١٩٦٥ ورأى المجتمعون ضرورة ادخال بعض التعديلات على الاتفاقية وذلك لاسباب أهمهـا •

أ ـــ الرغبة فى ادخال المرونة الكافية فى صياغة بنود الاتفاقية لتتمشى مع التقدم المطرد فى فن المواصلات وما يستلزمه ذلك من تنظيمات دولية •

ب ـــ تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص وعدالة التوزيع بين جميع الدول الاعضاء فى الاتحاد سواء بالنسبة لشغل مناصب الاتحاد او فى تحقيق الاستفادة والافادة فى نطاق التعاون الدولى ، وقد أخذ فى هذا البند بعين الاعتبار تعدد الدول النامية التى حصلت على استقلالها فى الفترة الاخيرة وعقب المؤتمر السابق ، وفعلا كان من النتائج المثمرة لهذا البند ما يلى :

١ ـــ زاد عدد أعضاء مجلس ادارة الاتحاد من ٢٥ الى ٢٩ عضوا مع اعطاء الزيادة كلها لافريقيا •

٢ ـــ حرمان جنوب افريقيا من الاشتراك فى مؤتمرات الاتحاد كلها وذلك لاتباعها سياسة التفرقة العنصرية •

٣ ـــ استطاعت الدول العربية ان تحصل على ستة مقاعد من ٣٦ مقعدا فى مناصب الاتحاد منها ان الامين العام المساعد عربي ، وقد صدق على الاتفاقية ثلاث دول عربية هى : لبنان وتونس والاردن •

٤ ـــ تكوين لجنة تنسيق لتعاون الامين العام للاتحاد وترشده فى الامور المالية والادارية وهذه لم تكن موجودة قبلا •

وما عدا ذلك فالاتفاقية المعدلة تكاد تكون طبق الاصل للاتفاقية القديمة التى سبق للكويت ان صدقت عليها ، ولما كانت الاتفاقية الجديدة وملحقاتها لا تتعارض والتزامات دولة الكويت فى المحيطين العربى والدولى وطلبت وزارة البريد والبرق والهاتف الموافقة عليها هى وملحقاتها واتخاذ اجراءات التصديق عليها •

وحيث ان المادة ٥٣ من الاتفاقية تنص على ضرورة هذا التصديق للالتزام بأحكامها والارتباط بها • ولما كانت هذه الاتفاقية لا تندرج تحت المعاهدات والاتفاقيات الدولية المشار اليها فى الفقرة الثانية للمادة ٧٠ من الدستور ، والتــى يجب لنفاذها ان تصدر بقانون •

وحيث ان مندوبى الدول العربية ـــ وبضمنها الكويت ـــ قد اوردوا عند التوقيع على الاتفاقية تحفظا خاصا باسرائيـــل وكذلك رفضوا بالاجماع البروتوكول الاضـــافى الاختيارى الخاص بالتسوية الاجبارية للمنازعات •

من اجل ذلك اعد المرسوم المرافق بشأن الموافقة على هذه الاتفاقية بالصيغة الواردة فيه حتى يتسنى بعد اصداره اتخاذ اجراءات التصديق عليها كالمعتاد حسب الاصول الدولية •

وزير الخارجية

الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

ديباجة

١ ـ مع الاعتراف التام بحق السيادة لكل دولة في تنظيم مواصلاتها السلكية واللاسلكية،فقد اتفق المندوبون المفوضون للحكومات المتعاقدة ، على ابرام الاتفاقية الآتية ، بغرض تسهيل العلاقات والتعاون بين الشعوب بواسطة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ذات الكفاءة الجيدة .

٢ ـ تكون البلاد ومجموعات الاراضي التى تصبح اطرافا في الاتفاقية الحالية ، الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية .

الفصل الاول
تأليف الاتحاد واغراضه وتكوينه

المادة (١)
تكوين الاتحاد

٣ ـ ١ ـ يشتمل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية على اعضاء واعضاء منتسبين .

٤ ـ ٢ ـ يكون عضوا فى الاتحاد :

أ) اية بلد او مجموعة اراض مدرجة فى الملحق ١ ، عند توقيعها وتصديقها على هذه الاتفاقية ، او الانضمام اليها ، بالذات او بالانابة .

٥ ـ ب) اية بلد ، غير مدرجة بالملحق ١ ، تصبح عضوا فى الامم المتحدة ، وتنضم الى هذه الاتفاقية ، طبقا للمادة ١٩ .

٦ ـ ج) اية بلد ذات سيادة ، غير مدرجة بالملحق ١ ، وليست عضوا فى الامم المتحدة تتقدم بطلب لعضوية الاتحاد ، وتنضم لهذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٩ بعد حصولها على موافقة ثلثى اعضاء الاتحاد على طلبها .

٧ ـ ٣ ـ يكون عضوا منتسبا بالاتحاد :

أ) أية بلد لم تصبح عضوا بالاتحاد طبقا للبنود من ٤ الى ٦ ، بانضمامها الى هذه الاتفاقية طبقا للمادة ١٩ بعد حصول طلب قبولها كعضو منتسب على موافقة غالبية اعضاء الاتحاد عنها ، الي هـذه الاتفاقية ، طبقا للمـادة ١٩ او ٢٠ ، شريطة ان يرعى هذا العضو ، طلب قبولها كعضو منتسب ، وبعد ان يحوز الطلب موافقة اغلبية اعضاء الاتحاد .

٨ ـ ب) اية اراض او مجموعة اراض ، غير كاملة المسئولية عن ادارة علاقاتها الدولية ، وقع وصدق او انضم عضو فى الاتحاد نيابة .

٩ ـ ج) اية اراض تحت الوصاية ، ترعى الامم المتحدة طلب قبولها كعضو منتسب ، وتنضم الامم المتحدة نيابة عنها الى هذه الاتفاقية ، طبقا للمادة ٢١ .

١٠ ـ ٤ ـ اذا اصبحت اية اراض او مجموعة اراض ـ كانت اصلا جزءا من مجموعة اراض ، تكون عضوا فى الاتحاد ـ عضوا منتسبا طبقا للبند ٨ ، فان حقوقها والتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية تكون حقوق والتزامات العضو المنتسب فقط .

١١ ـ ٥ ـ اذا قدم طلب للعضوية او للانتساب بالطريق الدبلوماسي وعن طريق البلد التي بها مقر الاتحاد ، اثناء الفترة التى بين مؤتمرين للمندوبين المفوضين ، يقوم الامين العام ، للاغراض الموضحـة فى البنود ٦ ، ٧ و ٨ باستشارة اعضـاء الاتحاد . ويعتبر العضو ممتنعا عن التصويت اذا لم يجاوب فى بحر اربعة اشهر بعد مطالبته بابداء رأيه .

المادة (٢)
حقوق والتزامات الاعضاء والاعضاء المنتسبين

١٢ ـ ١ ـ (١) لجميع الاعضاء حـق الاشتراك فى مؤتمرات الاتحاد ، ولهم الصلاحية للانتخاب لاي منظمة من منظماتـه .

١٣ ـ (٢) لـكل عضو صوت واحـد فى جميـع مؤتمرات الاتحاد ، وفى اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية التى يشترك فيها ، وفى جميع دورات انعقاد مجلس الادارة ، اذا كان عضوا فى هذا المجلس .

١٤ ـ (٣) لكل عضـو صـوت واحد ايضا فى جميع الاستشارات التى تتم بالمراسلة .

١٥ ـ ٢ ـ للاعضاء المنتسـبين الحقـوق والالتزامات نفسها التى لاعضاء الاتحاد ، فيما عدا انهم ليس لهم حق التصويت فى أي مؤتمر او اية منظمة اخرى للاتحاد او التقدم بمرشحين لعضوية المجلس الدولى لتسجيل الترددات وليست لهم الصلاحية للانتخاب لمجلس الادارة .

المادة (٣)
مقـر الاتحـاد

١٦ ـ يكون مقر الاتحاد فى جنيف .

المادة (٤)
أغراض الاتحـاد

١٧ ـ ١ ـ اغراض الاتحاد هي :

أ) المحافظة على التعاون الدولـي وتنميتـه لتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية بجميع انواعها واستعمالهـا استعمالا معقولا .

١٨ ـ ب) العمل على انماء التسهيلات الفنية وتشغيلها بأعلى كفاءة ، بغرض تحسين كفاءة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، وزيادة نفعها وجعلها فى متناول الجمهـور الى اقصى حد ممكن .

١٩ ـ ج) تنسيق اعمال الدول لبلوغ تلك الاهداف المشتركـة •

٢٠ ـ ٢ ـ لهذه الغاية ، يقوم الاتحاد ، على الاخص بما يلي :

أ) تقسيم مناطق طيف الترددات اللاسلكية وتسجيل الترددات اللاسلكية المخصصة ، لتفادى التداخل الضار بين محطات لاسلكى البلاد المختلفة •

٢١ ـ ب) تنسيق الجهود لازالة التداخل الضار بـين محطات لاسلكي البلاد المختلفة وتحسـين الانتفاع بطيـف الترددات اللاسلكية •

٢٢ ـ ج) تشجيع التعاون بين اعضائه والاعضاء المنتسبين بغرض وضع أجور فى مستويات رخيصة على قدر الامكان ، تتوافق مع خدمة ذات كفاءة ، مع مراعاة ضرورة ادارة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ادارة مالية مستقلة عـلي اسس سليمة •

٢٣ ـ د) تشجيع انشاء وانماء وتحسين معدات المواصلات السلكية واللاسلكية وشبكاتها فى البلاد الجديدة او النامية ، بكل الوسائل التى تحت تصرفه ، وعلى الاخص باشتراكه فى البرامج المختصة للامم المتحدة •

٢٤ ـ هـ) العمل على اتخاذ الاجراءات التى تكفـل سلامة الارواح عن طريق تعاون خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية •

٢٥ ـ و) تولي الدراسات ، ووضع الانظمة ، واتخاذ القرارات ، وصياغة التوصيات والآراء ، وجمع ونشر المعلومات الخاصة بشئون المواصلات السلكية واللاسلكية لصالح جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين •

المادة (٥)

بناء الاتحـاد

٢٦ ـ يكون تنظيم الاتحاد على النحو الآتى : ـ

١ ـ مؤتمر المندوبين المفوضين وهو المنظمة العليا للاتحاد •

٢٧ ـ ٢ ـ المؤتمرات الادارية •

٢٨ ـ ٣ ـ مجلس الادارة •

٢٩ ـ ٤ ـ المنظمات الدائمة للاتحاد وهي :

أ) الامانة العامة •

٣٠ ـ ب) المجلس الدولى لتسجيل الترددات •

٣١ ـ ج) اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكي •

٣٢ ـ د) اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف

المادة (٦)

مؤتمر المندوبين المفوضين

٣٣ ـ ١ ـ يتكون مؤتمر المندوبين المفوضين ، المنظمة العليا للاتحاد ، من وفود تمثل الاعضاء والاعضاء المنتسبين •

٣٤ ـ ٢ ـ يقوم مؤتمر المندوبين المفوضين بما يلي :

أ) تحديد الاسس العامة لتحقيق اغراض الاتحاد ، الموضحة فى المادة ٤ من هذه الاتفاقية •

٣٥ ـ ب) النظر فى تقرير مجلس الادارة عن نشاطـه ونشاط الاتحاد منذ مؤتمر المندوبين المفوضين السابق •

٣٦ ـ ج) وضع اساس ميزانية الاتحاد وتحديد حد مالى لمصروفات الاتحاد حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي •

٣٧ ـ د) تحديد المرتبات الاساسية وجداول المرتبات ونظام العلاوات والمعاشات لجميع موظفي الاتحاد •

٣٨ ـ هـ) التصديق النهائى على حساب الاتحاد •

٣٩ ـ و) انتخاب اعضاء الاتحاد الذين سيعملون بمجلس الادارة •

٤٠ ـ ز) انتخاب الامين العام ونائب الامين العام وتحديد تواريخ استلامهم العمل •

٤١ ـ ح) تعديل الاتفاقية اذا رأى ذلك ضروريا •

٤٢ ـ ط) عقد أو تعديل الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمـات الدولية الاخرى ، عند الضرورة ، ودراسة اية اتفاقات مؤقتة ، يعقدها مجلس الادارة عن الاتحاد ، مع مثل تلك المنظمات ، واتخاذ ما يراه مناسبا من اجراءات فى هذا الصدد •

٤٣ ـ ى) معالجة المسائل الاخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، عند الضرورة •

٤٤ ـ ٣ ـ يجتمع مؤتمر المندوبين المفوضـين عادة فى الزمان والمكان اللذين يقررهما مؤتمر المندوبين المفوضـين السـابق •

٤٥ ـ ٤ ـ (١) يجوز تغيير زمان ومكان مؤتمر المندوبين المفوضين او اى منهما :

٤٦ ـ أ) اذا قدم ربع الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، على الاقل ، اقتراحات بالتغيير الى الامين العام ، كل منهم عـلى حدة ، او :

٤٧ ـ ب) بناء على اقتراح مجلس الادارة •

٤٨ ـ (٢) فى اى الحالتين ، يحدد الزمان او المكان الجديد او كليهما بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد •

المادة (٧)

المؤتمرات الادارية

٤٩ ـ ١ ـ تشمل المؤتمرات الادارية للاتحاد :

أ) المؤتمرات الادارية العالمية •

٥٠ ـ ب) المؤتمرات الادارية الاقليمية •

٥١ ـ ٢ ـ تنعقد المؤتمرات الادارية عادة للنظر فى مسائل نوعية للمواصلات السلكية واللاسلكية • وفى مثل هذه المؤتمرات تجوز مناقشة الموضوعات المدرجة فى جداول اعمالها فقط •

ويجب فى كل الاحوال ان تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات ، متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

٥٢ ـ ٣ ـ (١) يجوز ان يتضمن جدول اعمال المؤتمر الادارى :

أ) التعديل الجزئى للانظمة الادارية الواردة فى الفقرة ٢٠٣

٥٣ ـ ب) التعديل الكلي لواحد او اكثر من تلك الانظمة ، بصفة استثنائية .

٥٤ ـ ج) اية مسألة اخرى ذات طابع عالمي ، فى حدود اختصاصات المؤتمر .

٥٥ ـ (٢) يجوز ان يشتمل جدول اعمال المؤتمر الادارى الاقليمي على مسائل نوعية فقط لمواصلات السلكية واللاسلكية ذات طبيعة اقليمية . وتتضمن تعليمات الى المجلس الدولى لتسجيل الترددات عن نشاطه بالنسبة للاقليم المعني ، بشرط الا تتعارض مثل هذه التعليمات مع مصالح الاقاليم الاخرى . واضافة الى ذلك ، يجب فى كل الاحوال ان تكون قرارات مثل هذه المؤتمرات ، متوافقة مع نصوص الاتفاقية .

٥٦ ـ ٤ ـ (١) يحدد مجلس الادارة جدول اعمال المؤتمر الادارى ، بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد فى حالة مؤتمر ادارى عالمي ، او غالبية اعضاء الاقليم المعنى فى حالة مؤتمر ادارى اقليمي ، بحسب أحكام الفقرة ٧٦ .

٥٧ ـ (٢) يتضمن جدول الاعمال هذا ، أية مسألة اشار مؤتمر المندوبين المفوضين بادراجها فى الجدول .

٥٨ ـ (٣) يجوز أن تدرج الموضوعات الآتية أيضا فى جدول أعمال مؤتمر ادارى عالمى يعالج المواصلات اللاسلكية .

أ) انتخاب أعضاء المجلس الدولى لتسجيل الترددات طبقا للفقرات من ١٧٢ الى ١٧٤ .

٥٩ ـ ب) تعليمات الى المجلس يتعلق بنشاطه واستعراض هذا النشاط .

٦٠ ـ ٥ـ (١) ينعقد المؤتمر الادارى العالمى :

أ) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين الذى يجوز له أن يحدد تاريخ ومكان اجتماعه .

٦١ ـ ب) بناء على توصية من مؤتمر ادارى عالمى سابق .

٦٢ ـ ج) بناء على طلب ربع اعضاء الاتحاد واعضائه المنتسبين على الاقل الذين يقدمون طلباتهم الى الامين العام ، كل على حدة ، او

٦٣ ـ د) بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

٦٤ ـ (٢) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ٦١ و ٦٢ و ٦٣ وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ٦٠ اذا كان ضروريا ، يحدد تاريخ ومكان الاجتماع بواسطة مجلس الادارة، بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد ، طبقا لاحكام الفقرة ٧٦ .

٦٥ ـ ٦ـ (١) ينعقد المؤتمر الادارى الاقليمي :

أ) بقرار من مؤتمر المندوبين المفوضين .

٦٦ ـ ب) بناء على توصية من مؤتمر ادارى عالمى او اقليمى سابق .

٦٧ ـ ج) بناء على طلب ربع اعضاء الاتحاد واعضائه المنتسبين على الاقل ، المنتمين للمنطقة المختصة ، الذين يقدمون طلباتهم الى الامين العام ، كل على حدة ، او

٦٨ ـ د) بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

٦٩ ـ (٢) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرات ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ وفى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ٦٥ اذا كان ضروريا ، يحدد تاريخ ومكان الاجتماع بواسطة مجلس الادارة، بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد المنتمين للمنطقة المختصة ، طبقا لاحكام الفقرة ٧٦ .

٧٠ ـ ٧ـ (١) يجوز تغيير جدول اعمال وتاريخ ومكان المؤتمر الادارى :

أ) بناء على طلب ربع اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين على الاقل ، فى حالة مؤتمر ادارى عالمى ، او ربع اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين على الاقل ، المنتمين للمنطقة المختصة ، فى حالة مؤتمر ادارى اقليمى ، وتقدم طلباتهم ، كل على حدة ، الى الامين العام الذى يبلغها الى مجلس الادارة للموافقة ، او

٧١ ـ ب) بناء على اقتراح من مجلس الادارة .

٧٢ ـ (٢) فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرتين ٧٠ و ٧١ لا يوافق نهائيا على التغيرات المقترحة الا بعد قبولها بواسطة غالبية اعضاء الاتحاد ، المنتمين للمنطقة المختصة فى حالة مؤتمر ادارى اقليمى ، طبقا لاحكام الفقرة ٧٦ .

٧٣ ـ ٨ـ (١) قد يرى مجلس الادارة انه من الافضل ان يسبق الانعقاد الاساسى للمؤتمر الادارى ، اجتماع تمهيدى لاعداد مقترحات للقواعد الفنية لعمل المؤتمر .

٧٤ ـ (٢) يجب ان توافق غالبية اعضاء الاتحاد على عقد مثل هذا الاجتماع التمهيدى وجدول اعماله ، فى حالة مؤتمر ادارى عالمى ، او غالبية اعضاء الاتحاد المنتمين للمنطقة المختصة فى حالة مؤتمر ادارى اقليمى ، وفقا لاحكام الفقرة ٧٦ .

٧٥ ـ (٣) تجمع النصوص التى توافق عليها الجمعية العمومية للاجتماع التمهيدى لمؤتمر ادارى ، فى تقرير ، توافق عليه الجمعية العمومية ايضا ، ويوقعه الرئيس ، ما لم تقرر الجمعية العمومية خلاف ذلك .

٧٦ ـ ٩ـ عند الاستفتاءات المشار اليها فى الفقرات ٥٦،٦٤ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٤ فان أعضاء الاتحاد الذين لا يجاوبون فى الحدود الزمنية التى يقررها مجلس الادارة ، يعتبرون غير مشتركين فى

الاستفتاءات ، وتبعا لذلك لا يؤخذون فى الاعتبار عند احتساب الاغلبية ، واذا لم يتجاوز عدد الاجابات ، نصف الاعضاء الذين استطلع رأيهم ، يعاد الاستفتاء مرة اخرى •

المادة (٨)

الانظمة الداخلية للمؤتمرات والاجتماعات

٧٧ ــ لتنظيم العمل وادارة المناقشات فى المؤتمرات والاجتماعات ، تطبق الانظمة الداخلية الواردة فى الانظمة العامة الملحقة بالاتفاقية • ومع هذا يجوز لكل مؤتمر او اجتماع ، ان يضع الانظمة الداخلية التى يرى الا غنى منها ، علاوة على ما هو وارد فى الفصل ٩ من الانظمة العامة ، بشرط ان تتمشى مثل هذه الانظمة الداخلية مع الاتفاقية والانظمة العامة •

المادة (٩)

مجلس الادارة

أ ــ النظام وترتيبات العمل :

٧٨ ــ ٠١ (١) يتكون مجلس الادارة من تسعة وعشرين عضوا من اعضاء الاتحاد ، ينتخبهم مؤتمر المندوبين المفوضين ، مع مراعاة ضرورة الحاجة الى تمثيل جميع اجزاء العالم تمثيلا متكافئا • ويبقى اعضاء الاتحاد المنتخبون للمجلس،فى مراكزهم، حتى التاريخ الذى ينتخب فيه مجلس جديد بواسطة مؤتمر المندوبين المفوضين • وتكون لهم الصلاحية لاعادة الانتخاب •

٧٩ ــ (٢) اذا خلا مقعد بمجلس الادارة فى الفترة ما بين مؤتمرى مندوبين مفوضين ، يصبح المقعد من حق عضو الاتحاد الذى من نفس منطقة العضو الذى خلا مقعده، وحصل على اكبر عدد من الاصوات بين اولئك الذين لم ينتخبوا فى الانتخاب السابق •

٨٠ ــ (٣) يعتبر احد مقاعد مجلس الادارة خاليا :

أ) عندما لا يوفد احد اعضاء المجلس ممثلا عنه فى دورتين سنويتين متتاليتين لمجلس الادارة •

٨١ ــ ب) عندما يتنازل احد اعضاء الاتحاد عن عضويته بالمجلس •

٨٢ ــ ٠٢ يعين كل عضو من اعضاء مجلس الادارة،شخصا يكون على قدر الامكان من العاملين فى ادارة مواصلاته السلكية واللاسلكية او مسئولا امامها او عنها مباشرة ، ومؤهلا فى حقل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، للعمل فى المجلس •

٨٣ ــ ٠٣ يكون لكل عضو بمجلس الادارة صوتا واحدا•

٨٤ ــ ٠٤ يضع مجلس الادارة النظام الداخلى الخاص به •

٨٥ ــ ٠٥ ينتخب مجلس الادارة رئيسا له ونائبا للرئيس فى بداية كل دورة سنوية ، ويظلان فى العمل حتى افتتاح الدورة السنوية التالية ، ولهما الصلاحية لاعادة الانتخاب • ويعمل نائب الرئيس كرئيس عند غياب الاخير •

٨٦ ــ ٠٦ (١) يعقد مجلس الادارة دورة سنوية فى مقر الاتحاد •

٨٧ ــ (٢) يجوز خلال هذه الدورة ، ان يقرر المجلس ، عقد دورة اضافية ، بصفة استثنائية •

٨٨ ــ (٣) يجوز بناء على طلب اغلبية الاعضاء ، ان يدعى المجلس للانعقاد بواسطة رئيسه، فى الفترة ما بين دورتين عاديتين، على ان يكون الانعقاد ــ كقاعدة عامة فى مقر الاتحاد •

٨٩ ــ ٠٧ للامين العام ونائبه ، ورئيس المجلس الدولى لتسجيل الترددات ونائبه ، ومديرى اللجان الدولية الاستشارية، حق الاشتراك فى مداولات مجلس الادارة،ولكن دون الاشتراك فى التصويت • ومع ذلك يجوز للمجلس ان يعقد اجتماعات قاصرة على اعضائه •

٩٠ ــ ٠٨ يقوم الامين العام بعمل امين سر مجلس الادارة•

٩١ ــ ٠٩ (١) فى الفترة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين، يقوم مجلس الادارة باعمال مؤتمر المندوبين المفوضين فى حدود السلطات المفوضة له من الاخير •

٩٢ ــ (٢) يعمل المجلس فى دورته الرسمية فقط •

٩٣ ــ ٠١٠ لممثل كل عضو فى مجلس الادارة ، الحق فى حضور جميع اجتماعات منظمات الاتحاد الدائمة ، المذكورة فى الفقرات ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ، كمراقب •

٩٤ ــ ٠١١ يتحمل الاتحاد مصاريف السفر والاقامة فقط التى يتكلفها ممثل كل عضو فى مجلس الادارة ، بصفته هذه ، فى دورات المجلس •

ب ــ الواجبات :

٩٥ ــ ٠١٢ (١) مجلس الادارة مسئول عن اتخاذ جميع الخطوات ليسهل للاعضاء والاعضاء المنتسبين تنفيذ احكام الاتفاقية والانظمة وقرارات مؤتمر المندوبين المفوضين ، وعند الاقتضاء ، قرارات المؤتمرات والاجتماعات الاخرى للاتحاد •

٩٦ ــ (٢) عليه ان يتأكد من كفاءة تنسيق اعمال الاتحاد•

٩٧ ــ ٠١٣ يقوم مجلس الادارة بما يلى ، على الاخص :

أ) اداء اية واجبات تسند اليه من مؤتمر المندوبين المفوضين

٩٨ ــ ب) مسئولية تحقيق التنسيق مع جميع الهيئات الدولية المشار اليها فى المادتين ٢٩ و ٣٠ ، فى الفترة بين مؤتمرات المندوبين المفوضين ، ولهذا الغرض يعقد بالنيابة عن الاتحاد ، اتفاقات مؤقتة مع الهيئات الدولية المشار اليها فى المادة ٣٠ ومع الامم المتحدة ، تطبيقا للاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية، وتعرض هذه الاتفاقات المؤقتة على مؤتمر المندوبين المفوضين التالى طبقا للفقرة ٤٢ •

٩٩ ــ جـ) يحدد عدد ودرجات موظفى الامانة العامة والامانات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد ، مع مراعاة التوجيهات العامة الصادرة عن مؤتمر المندوبين المفوضين •

١٠٠ ـ د) يضع الانظمة التى قد يرى لزومها لاوجه النشاط الادارية والمالية للاتحاد ، وكذلك الانظمة الادارية ، مراعيا فيها النظم الجارية فى الامم المتحدة والوكالات المتخصصة، مطبقا النظام المشترك للمرتبات والعلاوات والمعاشات .

١٠١ ـ هـ) يشرف على الاعمال الادارية للاتحاد .

١٠٢ ـ و) يراجع ويقر الميزانية السنوية للاتحاد ، مراعيا اقصى ما يمكن من الاقتصاد .

١٠٣ ـ ز) ترتيب المراجعة السنوية لحسابات الاتحاد ، التي يعدها الامين العام ، ويقرها للعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين التالى .

١٠٤ ـ ح) ينسق عند الضرورة :

١ ـ كادر المرتبات الاساسية للموظفين من فئات التخصص وما فوقها ، ما عدا مرتبات الوظائف التى تشغل بالانتخاب ، بحيث تتمشى مع اية تغييرات تجريها الامم المتحدة فى كادر المرتبات الاساسية للفئات المناظرة فى النظام المشترك .

١٠٥ ـ ٢ ـ كادر المرتبات الاساسية للموظفين من فئات الخدمة العامة ، لتتمشى مع تغييرات الاجور التى تطبقها هيئة الامم المتحدة والوكالات المتخصصة فى البلد مقر الاتحاد .

١٠٦ ـ ٣ ـ موازنة وظائف فئات التخصص وما فوقها ، بما فيها الوظائف التي تشغل بالانتخاب ، وفقا لقرارات الامم المتحدة ، التي تطبق فى البلد مقر الاتحاد .

١٠٧ ـ ٤ ـ علاوات جميع موظفى الاتحاد ، طبقا لاية تغييرات تتخذ فى النظام المشترك للامم المتحدة .

١٠٨ ـ ٥ ـ الاشتراكات التى يدفعها الاتحاد والموظفين للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة، طبقا لقرارات مجلس هذا الصندوق .

١٠٩ ـ ٦ ـ علاوات غلاء المعيشة التى تمنح للمستفيدين، من مخصصات تقاعد موظفى الاتحاد والاعانات ، وفقا للاسس المتبعة فى الامم المتحدة .

١١٠ ـ ط) يرتب لعقد مؤتمرات المندوبين المفوضين ، ومؤتمرات الاتحاد الادارية ، طبقا للمادتين ٦ و ٧ .

١١١ ـ ى) يقدم لمؤتمر المندوبين المفوضين اية توصيات يراها مفيدة .

١١٢ ـ ك) ينسق اوجه نشاط المنظمات الدائمة للاتحاد ويتخذ ما يراه مناسبا من اجراءات ، بناء على طلبات او توصيات تقدمها اليه هذه المنظمات ، ويراجع تقاريرها السنوية .

١١٣ ـ ل) يقوم بشغل وظيفة نائب الامين العام بصفة مؤقتة ، اذا رأى حاجة لذلك .

١١٤ ـ م) يقوم بشغل وظائف مديرى اللجان الدولية الاستشارية بصفة مؤقتة .

١١٥ ـ ن) اداء الاعمال الاخرى المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ، واية اعمال تعتبر ضرورية لحسن ادارة الاتحاد ، فى نطاق اطار الاتفاقية والانظمة .

١١٦ ـ س) يتخذ الخطوات اللازمة ، لحل مسائل لا تشملها الاتفاقية وملحقاتها ، ولا يمكن تأجيلها للمؤتمر المختص التالى للبت فيها ، وذلك بصفة مؤقتة ، بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد .

١١٧ ـ ف) يقدم تقريرا عن نشاطه ونشاط الاتحاد للنظر فيه بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين .

١١٨ ـ ع) يرسل الى اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين، فورا بعد كل دورة من دورات انعقاده ، تقارير تحليلية عن نشاط مجلس الادارة واية وثائق يرى فائدتها .

١١٩ ـ ص) تشجيع التعاون الدولى ، لتزويد البلاد الجديدة او النامية بالتعاون الفنى ، بكل الوسائل المتوافرة لديه، وعلى الاخص بواسطة اشتراك الاتحاد فى برامج الامم المتحدة المناسبة ، والعمل بكل الوسائل الممكنة على تحسين المواصلات السلكية واللاسلكية ، طبقا لاغراض الاتحاد .

المادة (١٠)

الامانة العامة

١٢٠ ـ ١ ـ (١) يدير الامانة العامة ، امين عام ، يساعده نائب واحد للامين العام .

١٢١ ـ (٢) يتسلم الامين العام ونائبه ، العمل فى التواريخ المحددة عند انتخابهما ويبقيان عادة فى الخدمة حتى التواريخ التى يحددها مؤتمر المندوبين المفوضين التالى ، وتكون لهما الصلاحية لاعادة الانتخاب .

١٢٢ ـ (٣) الامين العام مسئول امام مجلس الادارة عن كافة النواحى الادارية والمالية لنشاط الاتحاد . ونائب الامين العام مسئول امام الامين العام .

١٢٣ ـ (٤) اذا خلا منصب الامين العام ، يتولى نائب الامين العام اعماله بصفة مؤقتة .

١٢٤ ـ ٢ ـ يقوم الامين العام بما يلى : ـ

أ) تنسيق اوجه نشاط منظمات الاتحاد الدائمة، بمساعدة لجنة التنسيق المشار اليها فى المادة (١١) .

١٢٥ ـ ب) تنظيم العمل بالامانة العامة، وتعيين موظفيها، طبقا لتوجيهات مؤتمر المندوبين المفوضين ، والقواعد الموضوعة بواسطة مجلس الادارة .

١٢٦ ـ جـ) تولى الترتيبات الادارية الامانات المتخصصة للمنظمات الدائمة للاتحاد وتعيين موظفى هذه الامانات بالاتفاق

مع رئيس كل منظمة دائمة ، وتتم التعيينات على اساس اختيار رئيس المنظمة ، ولكن يبقى القرار الاخير للتعيين او الفصل ، من سلطة الامين العام .

١٢٧ ـ د) ابلاغ مجلس الادارة عن اية قرارات تتخذها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، تؤثر على شروط الخدمة والعلاوات والمعاشات بالنظام المشترك .

١٢٨ ـ هـ) التأكد من تطبيق الانظمة المالية والادارية التى اقرها مجلس الادارة .

١٢٩ ـ و) الاشراف ـ من الوجهة الادارية فقط ـ على موظفى الامانات المتخصصة ، الذين يعملون مباشرة تحت امرة رؤساء منظمات الاتحاد الدائمة .

١٣٠ ـ ز) القيام بأعمال امانة السر التحضيرية لمؤتمرات الاتحاد واللاحقة لها .

١٣١ ـ ح) يعد بالتعاون مع الحكومة الداعية ان اقتضى الامر ، هيئة امانة السر لكل مؤتمر من مؤتمرات الاتحاد ، ويهيىء التسهيلات والخدمات لاجتماعات المنظمات الدائمة للاتحاد بالاشتراك مع رؤسائها المعنيين . ويجوز للامين العام ان يعد امانة السر للاجتماعات الاخرى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، على اساس تعاقدى ، اذا ما طلب منه ذلك .

١٣٢ ـ ط) يحتفظ بالجداول الرسمية ، المجمعة من البيانات المقدمة لهذا الغرض من منظمات الاتحاد الدائمة ، او من الادارات ، مصححة اولا بأول ، فيما عدا السجلات الرئيسية وغيرها من المحاضر الضرورية التى تتعلق بواجبات المجلس الدولى لتسجيل الترددات .

١٣٣ ـ ى) نشر توصيات المنظمات الدائمة للاتحاد وتقاريرها الرئيسية .

١٣٤ ـ ك) نشر الاتفاقات الدولية والاقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، المبلغة اليه من اطراف الاتفاق ، والاحتفاظ بمحاضر مستوفاة عن هذه الاتفاقات .

١٣٥ ـ ل) نشر المعايير الفنية للمجلس الدولى لتسجيل الترددات ، فضلا عن البيانات الاخرى المتعلقة بتخصيص واستعمال الترددات ، كما يعدها المجلس ، اداء لواجباته .

١٣٦ ـ م) اعداد ونشر واستيفاء ما يأتى ، بمساعدة المنظمات الدائمة الاخرى للاتحاد ، بحسب كل حالة :

١٣٧ ـ ١٠ محضر بتكوين وبناء الاتحاد .

١٣٨ ـ ٢٠ الاحصاءات العامة للاتحاد ومستندات الخدمة الرسمية ، كما هى منصوص عليها فى الانظمة الملحقة بالاتفاقية .

١٣٩ ـ ٣٠ المستندات الاخرى طبقا لتوجيهات المؤتمرات او مجلس الادارة .

١٤٠ ـ ن) توزيع المستندات المطبوعة .

١٤١ ـ س) جمع ونشر البيانات المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية . فى ارجاء العالم ، سواء كانت بيانات قومية او دولية ، فى شكل مناسب .

١٤٢ ـ ف) جمع ونشر المعلومات الفنية والادارية التى قد تكون ذات فائدة خاصة للبلاد الجديدة والنامية ، بغية مساعدتها فى تحسين شبكاتها السلكية واللاسلكية ، وذلك بالتعاون مع منظمات الاتحاد الدائمة ، مع استرعاء نظر هذه البلاد ايضا الى الامكانيات التى تقدمها البرامج الدولية تحت اشراف الامم المتحدة .

١٤٣ ـ ع) جمع ونشر المعلومات التي قد تكون عونا للاعضاء والاعضاء المنتسبين فى تنمية الوسائل الفنية ، بغرض تشغيل خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية على اكفأ وجه ، وعلى الاخص احسن استعمال ممكن للترددات اللاسلكية للاقلال من التداخل .

١٤٤ ـ ص) نشر صحيفة دورية للمعلومات العامة والوثائق المتعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، وبالاستعانة بالمعلومات الموضوعة تحت تصرفه او التى يجمعها ، بما فى ذلك المعلومات التى قد يحصل عليها من الهيئات الدولية الاخرى .

١٤٥ ـ ت) اعداد تقديرات الميزانية السنوية وعرضها على مجلس الادارة ، ثم ابلاغها للاعضاء والاعضاء المنتسبين بعد موافقة المجلس عليها .

١٤٦ ـ غ) اعداد حساب وتقرير مالى عن التشغيل ، يقدم سنويا لمجلس الادارة وكذلك حسابات ملخصة ، تقدم قبل كل مؤتمر للمندوبين المفوضين مباشرة ، وبعد مراجعة واقرار هذه الحسابات بواسطة مجلس الادارة ، توزع على الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، ثم تعرض على مؤتمر المندوبين المفوضين التالي لدراستها واقرارها نهائيا .

١٤٧ ـ خ) اعداد تقرير سنوى عن أوجه نشاط الاتحاد يرسل الى جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين بعد اقراره من مجلس الادارة .

١٤٨ ـ ش) اداء جميع اعمال امانة السر الاخرى للاتحاد .

١٤٩ ـ ض) يقوم بعمل الممثل القانونى للاتحاد .

١٥٠ ـ ٠٣ يقوم نائب الامين العام بمساعدة الامين العام فى اداء واجباته ويتولى اعمالا محددة يعهد بها اليه الامين العام ، ويؤدى واجبات الامين العام عند غيابه .

١٥١ ـ ٠٤ يجوز للامين العام أو نائبه الاشتراك بصفة استشارية فى الاجتماعات العامة للجان الدولية الاستشارية ، وفى جميع مؤتمرات الاتحاد ، وكذلك يجوز للامين العام أو ممثله ، الاشتراك بصفة استشارية فى جميع الاجتماعات الاخرى للاتحاد . أما اشتراكهما فى اجتماعات مجلس الادارة فتحكمها الفقرة ٨٩ .

المادة (١١)

لجنــة التنســيق

١٥٢ ــ ١٠ (١) تعاون الامين العام ، لجنة تنسيق ، تقدم ارشاداتها فى الامور الادارية والمالية وامور التعاون الفنى التى تتعلق بأكثر من منظمة دائمة، وفى موضوعات العلاقات الخارجية والاعلام العام ٠

١٥٣ ــ (٢) تنظر اللجنة ايضا فى أية موضوعات هامة تحال اليها من مجلس الادارة ، وبعد دراستها ، تقدم تقريرا عنها الى المجلس عن طريق الامين العام ٠

١٥٤ ــ (٣) تساعد اللجنة ، الامين العام ، فى الواجبات المخصصة له طبقا للفقرات ١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ على الاخص٠

١٥٥ ــ (٤) تدرس اللجنة تقدم عمل الاتحاد فى التعاون الفنى ، وتقدم توصياتها الى مجلس الادارة ، عن طريق الامين العام ٠

١٥٦ ــ (٥) اللجنة مسئولة عن ضمان التنسيق مع جميع الهيئات الدولية ، المذكورة فى المادتين ٢٩ و٣٠ فيما يختص بتمثيل منظمات الاتحاد الدائمة فى مؤتمرات تلك الهيئات ٠

١٥٧ ــ ٢٠ تبذل اللجنة محاولاتها للوصول الى قراراتها بالاجماع ٠ ويجوز للامين العام ، مع ذلك ، أن يتخذ قــرارات، حتى عندما لا يحصل على تأييد عضوين أو أكثر من اعضاء اللجنة ، طالما يرتأى ان الموضوعات محل البحث ، موضــوعات ذات طبيعة عاجلة ٠ وفى مثل هذه الظروف ، يقدم الامين العام ، اذا طلبت اللجنة ، تقاريرا عن مثل هذه الموضوعات ، يوافــق على نصوصها جميع اعضاء اللجنة ٠

١٥٨ ــ ٣ ٠ يرأس اللجنة الامين العام ، وتتكون من نائب الامين العام ومديرى اللجان الدولية الاستشارية ورئيس المجلس الدولى لتسجيل الترددات ٠

١٥٩ ــ ٤ ٠ تجتمع اللجنة ، بناء على دعوة من رئيسهــا، مرة واحدة على الاقل ، شهريا ،بصفة عامة ٠

المادة (١٢)

الموظفون المنتخبون وأفراد الاتحــاد

١٦٠ ــ ١ ٠ الامين العام ونائبه ومديرو اللجان الدوليــة الاستشارية يكونون جميعا من رعايا دول مختلفة ، أعضاء فى الاتحاد ٠ ويجب أن تؤخذ فى الاعتبار عند انتخابهم ، المبــادىء المنصوص عليها فى الفقرة ١٦٤ ، والتمثيل الجغرافى الملائــم لمناطق العالم ٠

١٦١ ــ ٢٠ (١) يجب على الموظفين المنتخبين أو افــراد الاتحاد ، أن لا يطلبوا أو يقبلوا تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة اخرى خارج الاتحاد ، وعليهم الامتناع عن التصرف بأية طريقة لا تتفق مع كونهم موظفين دوليين ٠

١٦٢ ــ (٢) على كل عضو وعضو منتسب أن يحترم الصفة الدولية البحتة ، لواجبات الموظفين المنتخبين وافراد الاتحــاد ، وعليهم الامتناع عن محاولة التأثير عليهم فى اداء عملهم ٠

١٦٣ ــ (٣) لا يجوز لاى موظف منتخب أو الى أى فرد من افراد الاتحاد ، الاشتراك بأية صفة ، في أية مؤسسة تختص بالمواصلات السلكية واللاسلكية أو أن يكون لهم فيها أية منفعة مالية مهما كانت ، باستثناء ما يعتبر جزءا من واجباتهم ٠ غير أنه لا يجب أن يطبق تفسير الاصطلاح «منفعة مالية» على استمرار عائد التقاعد ، الناشيء عن وظيفة أو خدمة سابقة ٠

١٦٤ ــ ٣٠ يكون الاعتبار الاعلى فى اختيار الموظفين وتحديد شروط الخدمة ، هو ضرورة توفير أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة للاتحاد ٠ ويجب ان يؤخذ بعين الاعتبار أهمية اختيار الموظفين على اوسع اساس جغرافي ممكن ٠

المادة (١٣)

المجلس الدولى لتســجيل الترددات

١٦٥ ــ ١ ٠ الواجبات الاساسية للمجلس الدولى لتسجيل الترددات هى :

أ) اجراء تسجيل منظم لتخصيصات الترددات،التى أخطرته عنها الدول المختلفة ، لاثبات التاريخ والغرض والخصائص الفنية لكل من هذه التخصيصات ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها في انظمة اللاسلكى ، وطبقا لاية قرارات قد تتخذ في مؤتمرات الاتحاد المختصة ، وذلك بغية تأكيد الاعتراف الرسمى الدولى بهذه التخصيصات ٠

١٦٦ ــ ب) اسداء النصح للاعضاء والاعضاء المنتسبين ، بغية تشغيل أكبر عدد ممكن من القنوات اللاسلكية عمليا ، في تلك الاجزاء من الطيف التى يحتمل حدوث تداخل ضار فيها ٠

١٦٧ ــ ج) القيام بأية واجبات اضافية ، تتعلق بتخصيص واستخدام الترددات ، يحددها مؤتمر مختص للاتحاد ، أو مجلس الادارة ، بموافقة غالبية اعضاء الاتحاد ، عند التحضير لمثل هذا المؤتمر ، أو متابعة لقراراته ٠

١٦٨ ــ د) حفظ السجلات الاساسية ، التى لها علاقة بأداء واجباته ٠

١٦٩ ــ ٢ ٠ (١) يتكون المجلس الدولى لتسجيل الترددات من خمسة اعضاء مستقلين يعينون طبقا للفقرات من ١٧٢ الى ١٨٠ ٠

١٧٠ ــ (٢) يكون اعضاء المجلس مؤهلين تأهيلا تاما بتدريب فنى في حقل اللاسلكى وذوى خبرة عملية في تخصيص واستخدام الترددات ٠

١٧١ ـ (٣) علاوة على ذلك ، ولتفهم المسائل التى تعرض على المجلس ، المذكورة بالفقرة ١٦٦ تفهما فعالا،يجب أن يكون كل عضو ملما بالاحوال الجغرافية والاقتصادية واحصائيات الشعوب في منطقة معينة من العالم •

١٧٢ ـ ٠٣ • (١) ينتخب أعضاء المجلس الخمسة في فترات لا تقل عن خمس سنوات ، بواسطة مؤتمر ادارى عالمى يعالج موضوعات المواصلات اللاسلكية العامة • ويختار هؤلاء الاعضاء من بين المرشحين الذين تزكيهم دول اعضاء في الاتحاد• ويجوز لكل عضو بالاتحاد أن يقترح مرشحا واحدا فقط من رعايا دولته • ويجب أن تتوفر في كل مرشح المواصفات الواردة في الفقرتين ١٧٠ و١٧١ •

١٧٣ ـ (٢) يحدد المؤتمر نفسه اجراءات الانتخاب ، بطريقة تضمن تمثيلا متكافئا لاجزاء العالم المختلفة •

١٧٤ ـ (٣) يجوز في كل انتخاب ، اعادةاقتراح أي عضو عامل بالمجلس ، كمرشح ، بواسطة الدولة التى هو من رعاياها •

١٧٥ ـ (٤) يضطلع اعضاء المجلس بواجباتهم من التاريخ الذى يحدده المؤتمر الادارى العالمى الذى انتخبهم ، ويبقون عادة في مراكزهم حتى التاريخ الذى يحدده المؤتمر الذى ينتخب خلفاءهم •

١٧٦ ـ (٥) في الفترة بين مؤتمرين اداريين عالميين ، من المؤتمرات التي تنتخب اعضاء المجلس ، اذا استقال عضو منتخب من اعضائه أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثين يوما ، بدون سبب معقول ، او اذا توفي ، يطلب من الدولة عضو الاتحاد التى هو من رعاياها ، بواسطة رئيس المجلس ، تعيين اخر من رعاياها بدلا عنه في أقرب وقت ممكن •

١٧٧ ـ (٦) اذا لم تعين الدولة المعنية عضو الاتحاد ، البدل خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ هذا الطلب ، يسقط حقها في تعيين شخص للعمل بالمجلس للمدة الباقية من دورته القائمة •

١٧٨ ـ (٧) في الفترة بين مؤتمرين اداريين عالميين ، من المؤتمرات التى تنتخب اعضاء المجلس ، اذا استقال البدل أو انقطع عن عمله لمدة تزيد على ثلاثين يوما ، بدون سبب معقول، أو اذا توفي ، لا يخول للدولة عضو الاتحاد،التى هو من رعاياها، تعيين بدل آخر •

١٧٩ ـ (٨) في الاحوال المبينة في الفقرتين ١٧٧ و١٧٨ ، يطلب رئيس المجلس من الامين العام دعوة الدول اعضاءالاتحاد، في المنطقة المعنية اقتراح مرشحين ، لانتخاب بدل ، في الدورة السنوية التالية لمجلس الادارة •

١٨٠ ـ (٩) لضمان حسن سير العمل بالمجلس ، تمتنع اية دولة انتخب أحد رعاياها عضوا بالمجلس،على قدر الامكان ، عن استدعاء ذلك الشخص في الفترة بين مؤتمرين اداريين عالميين، من المؤتمرات التى تنتخب اعضاء المجلس •

١٨١ ـ ٠٤ (١) ترتيبات العمل بالمجلس ، محددة فى انظمة اللاسلكى •

١٨٢ ـ (٢) ينتخب أعضاء المجلس من بينهم ، رئيسا ونائب رئيس لمدة عام واحد، وبعد ذلك يخلف نائب الرئيس كل عام رئيس المجلس ، وينتخب نائب رئيس جديد •

١٨٣ ـ (٣) تتولى أمانة سر متخصصة ، معاونة المجلس •

١٨٤ ـ ٥ • (١) يعمل اعضاء المجلس ، لا كممثلين لدولهم أو كممثلين لمنطقة ، وانما كأوصياء على أمانة دولية عامة •

١٨٥ ـ (٢) لا يجوز لعضو بالمجلس أن يطلب أو يتلقى تعليمات تتعلق بممارسة واجباته من أية حكومة او عضو بها ، او من اية هيئة عامة او خاصة او شخص • وعلاوة على ذلك يجب على كل عضو أو عضو منتسب ، أن يحترم الصفة الدولية للمجلس وواجبات أعضائه ، وان يمتنع عن اية محاولة للتأثير على أى منهم في ممارسة واجباته •

المادة (١٤)

اللجان الدولية الاستشارية

١٨٦ ـ ٠١ (١) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى C.C.I.R هى دراسة المسائل الفنية والتشغيلية، المتعلقة بالمواصلات اللاسلكية بالذات ، واصدار توصيات بشأنها •

١٨٧ ـ (٢) واجبات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .C.C.I.T.T هى دراسة المسائل الفنية والتشغيلية ومسائل التعرفة ، المتعلقة بالبرق والهاتف ، واصدار توصيات بشأنها •

١٨٨ ـ (٣) تهتم كل لجنة استشارية اهتماما كافيا ، في تأدية واجباتها ، بدراسة المسائل وصياغة التوصيات ، المتصلة اتصالا مباشرا بانشاء وتنمية وتحسين المواصلات السلكية واللاسلكية في الدول الجديدة أو النامية ، في كلا المجالين الاقليمى والدولى •

١٨٩ ـ (٤) يجوز لكل لجنة استشارية ، بناء على طلب الدول المعنية ، أن تقوم أيضا بدراسة واسداء النصح فيما يتعلق بمسائل المواصلات السلكية واللاسلكية والقومية • ويجب أن تكون دراسة مثل هذه المسائل طبقا للفقرة ١٩٠ •

١٩٠ ـ ٠٢ (١) المسائل التى تدرسها كل لجنة دولية استشارية وتصدر توصيات بشأنها ، هى تلك التى تحال اليها

من مؤتمر المندوبين المفوضين أو مؤتمر اداري ، أو مجلس الادارة ، أو اللجنة الاستشارية الاخرى ، أو المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، علاوة على تلك المسائل التي تقررها الاجتماعات العامة للجنة نفسها،أو المسائل التي يطلبها أو يوافق عليها بطريق المكاتبات عشرون على الاقل من الاعضاء والاعضاء المنتسبين بالاتحاد ، وذلك في الفترة بين الاجتماعات العامة لهذه اللجان .

١٩١ ـ (٢) يخول للاجتماعات العامة للجان الدولية الاستشارية ، أن تقدم للمؤتمرات الادارية ، مقترحات ، نشأت رأسا عن توصياتها أو عن نتائج مسائل كانت موضع دراستها.

١٩٢ ـ ٠٣ يكون اعضاء في اللجان الدولية الاستشارية :
أ) ادارات جميع اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ، بحكم القانون .

١٩٣ ـ ب) اية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، تبدى رغبتها في الاشتراك في اعمال هذه اللجان ، بموافقة العضو أو العضو المنتسب الذي اعترف بها .

١٩٤ ـ ٠٤ تعمل كل لجنة دولية استشارية بواسطة :
أ) الاجتماع العام وينعقد عادة كل ثلاثة اعوام . ويجب أن ينعقد الاجتماع العام ، اذا امكن،قبل انعقاد المؤتمر الاداري العالمي المناظر ، بثمانية اشهر على الاقل .

١٩٥ ـ ب) شعب دراسة يشكلها الاجتماع العام لمعالجة المسائل المعروضة للبحث .

١٩٦ ـ ج) مدير ينتخبه الاجتماع العام ، أصلا ، لمدة تساوى ضعف الفترة بين اجتماعين عامين متتاليين ، أى ستة اعوام عادة . وتكون له الصلاحية لاعادة الانتخاب في كل اجتماع عام تال . وفي حالة انتخابه ، يبقى في مركزه عند ذلك ، لمدة ثلاثة اعوام عادة ، حتى تاريخ الاجتماع العام التالي ، وعندما يخلو هذا المنصب دون توقع ، يقوم الاجتماع العام التالي بانتخاب مدير جديد .

١٩٧ ـ د) امانة سر متخصصة ، تعاون المدير .

١٩٨ ـ هـ) معامل أو منشآت فنية يقيمها الاتحاد .

١٩٩ ـ ٠٥ تنشأ لجنة تخطيط عالمية ، ولجان تخطيط اقليمية وفقا لما تقرره الاجتماعات العامة للجان الدولية الاستشارية وتضع لجان التخطيط هذه ، مخططا عاما لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ، للمعاونة في تخطيط الخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية . وعليها أن تحيل الى اللجان الدولية الاستشارية ، مسائل ، تهم دراستها على الاخص الدول الجديدة أو النامية ، وتدخل في نطاق اختصاص تلك اللجان الاستشارية .

٢٠٠ ـ ٠٦ تراعى الاجتماعات العامة واجتماعات شعب الدراسة للجان الاستشارية النظام الداخلي ، الوارد في الانظمة العامة ، الملحقة بهذه الاتفاقية . ويجوز لها ايضا أن تضع نظاما داخليا اضافيا ، طبقا للفقرة ٧٧ ، وينشر هذا النظام الداخلي الاضافي في صيغة قرار في مستندات الاجتماعات العامة .

٢٠١ ـ ٠٧ ترتيبات العمل للجان الاستشارية ، محددة في الجزء الثاني من الانظمة العامة الملحقة بهذه الاتفاقية .

المادة (١٥)

الانظمة

٢٠٢ ـ ٠١ مع مراعاة احكام المادة ٨ ، تكون للانظمة العامة الواردة في الملحق ٤ لهذه الاتفاقية ، نفس قوة الاتفاقية ومدتها .

٢٠٣ ـ ٠٢ (١) تكمل احكام الاتفاقية بمجموعات الانظمة الادارية الاتية :
ـ انظمة البرق .
ـ انظمة الهاتف .
ـ أنظمة اللاسلكي .
ـ انظمة اللاسلكي الاضافية .

٢٠٤ ـ (٢) يتضمن التصديق على هذه الاتفاقية ، طبقا للمادة ١٨ أو الانضمام اليها طبقا للمادة ١٩ ، قبول الانظمة العامة والادارية السارية في وقت التصديق أو الانضمام .

٢٠٥ ـ (٣) يخطر الاعضاء والاعضاء المنتسبون ، الامين العام ، بموافقتهم على أى تعديل تجريه المؤتمرات الادارية المختصة على هذه الانظمة . ويتولى الامين العام اخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين على الفور بما يتلقاه من اخطارات الموافقة .

٢٠٦ ـ ٠٣ في حالة التناقض بين أحد نصوص الاتفاقية وأحد نصوص الانظمة ، تسود الاتفاقية .

المادة (١٦)

مالية الاتحاد

٢٠٧ ـ ٠١ تشمل مصروفات الاتحاد تكاليف ما يلي :
أ) مجلس الادارة والامانة العامة والمجلس الدولي لتسجيل الترددات وامانة سر اللجان الدولية الاستشارية ومعامل الاتحاد واجهزته الفنية .

٢٠٨ ـ ب) مؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية العالمية .

٢٠٩ ـ ج) كافة اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية .

٢١٠ ـ ٠٢ المصروفات التي تتكلفها المؤتمرات الادارية الاقليمية ، المشار اليها في الفقرة ٥٠ ، يتحملها جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين بالمنطقة المختصة طبقا لوحدات تصنيفهم ،

وعلى الاساس نفسه ، في الحالات الملائمة ، يتحملها اى أعضاء واعضاء منتسبين في مناطق أخرى ، اشتركوا في مثل هذه المؤتمرات ٠

٢١١ — ٠٣ يراجع مجلس الادارة الميزانية السنوية للاتحاد ويوافق عليها ، مراعيا حدود الانفاق التى حددها مؤتمر المندوبين المفوضين ٠

٢١٢ — ٠٤ تغطى مصروفات الاتحاد من اشتراكات الاعضاء المنتسبين ، ويدفع كل عضو وعضو منتسب مبلغا يتناسب مع عدد الوحدات التى اختارها من بين فئات الاشتراك ، في الجدول الآتى :

فئة ٣٠ وحدة	فئة ٨ وحدات
فئة ٢٥ وحدة	فئة ٥ وحدات
فئة ٢٠ وحدة	فئة ٤ وحدات
فئة ١٨ وحدة	فئة ٣ وحدات
فئة ١٥ وحدة	فئة ٢ وحدة
فئة ١٣ وحدة	فئة ١ وحدة
فئة ١٠ وحدات	فئة ١/٢ وحدة

٢١٣ — ٠٥ للاعضاء والاعضاء المنتسبين حرية اختيار فئة اشتراكهم لتغطية مصروفات الاتحاد ٠

٢١٤ — ٠٦ (١) يخطر كل عضو وعضو منتسب الامين العام عن فئة الاشتراك التى اختارها ، قبل سريان الاتفاقية بستة أشهر على الاقل ٠

٢١٥ — (٢) يبلغ الامين العام هذا القرار الى الاعضاء والاعضاء المنتسبين

٢١٦ — (٣) الاعضاء والاعضاء المنتسبين الذين فاتهم الابلاغ عن قرارهم قبل الموعد المحدد في الفقرة ٢١٤ ، يحتفظون بفئة الاشتراك السابق ابلاغها للامين العام ٠

٢١٧ — (٤) يجوز للاعضاء والاعضاء المنتسبين أن يختاروا في أى وقت فئة اشتراك اعلى من الفئة التى سبق أن اختاروها ٠

٢١٨ — (٥) لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية ، أى تخفيض في تصنيف الوحدات التى تقررت طبقا للفقرات من ٢١٤ الى ٢١٦ ٠

٢١٩ — ٠٧ يدفع الاعضاء والاعضاء المنتسبون مقدما أنصبة اشتراكهم السنوى ، محتسبة على أساس الميزانية التى اقرها مجلس الادارة ٠

٢٢٠ — ٠٨ (١) يدفع كل عضو او عضو منتسب جديد ، اشتراكه عن عام انضمامه ، محتسبا من أول يوم من شهر الانضمام ٠

٢٢١ — (٢) اذا فسخت الاتفاقية ، بواسطة عضو أو عضو منتسب ، فعليه دفع اشتراكه حتى اليوم الاخير من الشهر الذى يسرى فيه هذا الفسخ ٠

٢٢٢ — ٠٩ تتحمل المبالغ المستحقة فائدة من أول كل سنة مالية للاتحاد بواقع ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنويا خلال الستة اشهر الاولى وبواقع ٦٪ (ستة في المائة) سنويا من أول الشهر السابع ٠

٢٢٣ — ٠١٠ تطبق الاحكام التالية على اشتراكات وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية والهيئات الدولية :

٢٢٤ — أ) تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية والصناعية في تحمل مصروفات اللجان الدولية الاستشارية ، في الاعمال التى وافقت على الاشتراك فيها ٠ وبالمثل تساهم وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها في تحمل مصروفات المؤتمرات الادارية التى وافقت على الاشتراك فيها ، أو اشتركت فيها طبقا لفقرة ٦٢١ من الانظمة العامة ٠

٢٢٥ — ب) تساهم الهيئات الدولية ايضا في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات التى تصرح لها بالاشتراك فيها ، الا اذا اعفاها مجلس الادارة بشرط المعاملة بالمثل ٠

٢٢٦ — جـ) وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، والهيئات العلمية والصناعية ، والهيئات الدولية ، التى تساهم في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات ، طبقا للفقرتين ٢٢٤ و ٢٢٥ ، تختار بمحض حريتها ، فئة اشتراكها في تحمل مصروفات الاتحاد ، من الجدول المبين في الفقرة ٢١٢ ، وتخطر الامين العام عن الفئة المختارة ٠

٢٢٧ — د) يجوز لوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية ، والهيئات الدولية التى تساهم في تحمل مصروفات المؤتمرات أو الاجتماعات ، أن تختار في أى وقت فئة اشتراك اعلى من الفئة التى سبق لها اختيارها ٠

٢٢٨ — هـ) لا ينفذ خلال مدة سريان الاتفاقية ، أى تخفيض في عدد وحدات الاشتراك ٠

٢٢٩ — و) في حالة الغاء الاشتراك في عمل لجنة دولية استشارية ، يدفع الاشتراك حتى اليوم الاخير من الشهر الذى يسرى فيه مثل هذا الالغاء ٠

٢٣٠ — ز) يحدد مجلس الادارة سنويا قيمة الاشتراك للوحدة ، التى تدفعها وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات العلمية أو الصناعية والهيئات الدولية ، مقابل مصروفات اللجان الدولية الاستشارية عن الاعمال التى وافقت على الاشتراك فيها ٠ ويعتبر الاشتراك دخلا للاتحاد ٠ وتتحمل هذه الجهات فوائد طبقا لاحكام الفقرة ٢٢ ٢٠

٢٣١ — ح) تحدد قيمة الاشتراك للوحدة ، التى تدفعها وكالات التشغيل الخاصة التى تشترك طبقا للفقرة ٦٢١ من الانظمة العامة ، مقابل المؤتمرات الادارية ، والتى تدفعها الهيئات

المشتركة ، بقسمة القيمة الاجمالية لميزانية المؤتمر المعنى ، على العدد الاجمالى لوحدات اشتراك الاعضاء والاعضاء المنتسبين كأنصبة في مصروفات الاتحاد • وتعتبر الاشتراكات كدخل للاتحاد • وتتحمل فوائد من اليوم الستين ، التالى لليوم الذى ترسل فيه الحسابات ، بالمعدل المحدد في الفقرة ٢٢ ٣•

٢٣٢ ـ ١١• المصروفات التى تتكلفها معامل الاتحاد ومنشئاته الفنية ، في القياسات أو التجارب أو الابحاث الخاصة للاعضاء أو الاعضاء المنتسبين فرادى ومجموعات ، أو لهيئات اقليمية أو غيرها ، يتحملها هؤلاء الاعضاء المنتسبين،أوالمجموعات أو الهيئات أو غيرها •

٢٣٣ ـ ١٢• يحدد الامين العام بالاشتراك مع مجلس الادارة ثمن بيع المستندات المباعة للادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها أو الافراد مع ملاحظة أن يغطى بيع المستندات، تكاليف الطبع والتوزيع بصفة عامة •

المادة (١٧)

اللغـات

٢٣٤ ـ ٠١ (١) اللغات الرسمية للاتحاد هى الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية •

٢٣٥ ـ (٢) لغات العمل بالاتحاد هي الانجليزية والفرنسية والاسبانية •

٢٣٦ ـ (٣) في حالة الخلاف ، يكون النص الفرنسي هو المصدق •

٢٣٧ ـ ٠٢ (١) تصاغ الوثائق الختامية لمؤتمرات المندوبين المفوضين والمؤتمرات الادارية ، ومحاضرها الختامية ،والاتفاقات التمهيدية ، والقرارات ، والتوصيات ، والآراء ، في اللغات الرسمية للاتحاد ، في نسخ متطابقة في الشكل والمحتويات •

٢٣٨ ـ (٢) تصدر كافة الوثائق الاخرى لهذه المؤتمرات بلغات العمل بالاتحاد •

٢٣٩ ـ ٠٣ (١) تنشر مستندات الخدمة الرسمية للاتحاد، المبينة في الانظمة الادارية باللغات الخمس الرسمية •

٢٤٠ ـ (٢) تصاغ بلغات العمل الثلاث ، جميع المستندات الاخرى التى يعدها الامين العام للتوزيع ، ضمن واجباته •

٢٤١ ـ ٠٤ يجوز أن ينشر اى من المستندات المشار اليها في الفقرات من ٢٣٧ الى ٢٤٠ في لغات اخرى خلاف ما هو محدد في هذه الفقرات ، بشرط أن يتعهد الاعضاء والاعضاء المنتسبون الراغبون في ذلك ، بسداد جميع تكاليف الترجمة والنشر المترتبة على ذلك •

٢٤٢ ـ ٠٥ (١) تدار المناقشات في مؤتمرات الاتحاد ، وكلما كان ضروريا ، في اجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الادارة ، بالاستعانة بنظام كفء للترجمة المتبادلة بين لغات العمل الثلاث واللغة الروسية •

٢٤٣ ـ (٢) يجوز أن تدار المناقشات بعدد أقل من اللغات الاربع المذكورة بعاليه،عندما يوافق جميع المشتركين في الاجتماع على ذلك •

٢٤٤ ـ ٠٦ (١) يجوز استعمال لغات آخرى بخلاف تلك المذكورة في الفقرتين ٢٣٥ و ٢٤٢ ، في مؤتمرات الاتحاد واجتماعات منظماته الدائمة ومجلس الادارة :

٢٤٥ ـ أ) اذا قدم طلب الى الامين العام أو الى رئيس المنظمة الدائمة المختصة ، لترتيب استعمال لغة أو لغات اضافية ، شفويا أو تحريريا،بشرط أن يتحمل الاعضاء والاعضاء المنتسبون الذين قدموا أو أيدوا الطلب ، التكاليف الاضافية المترتبة على ذلك •

٢٤٦ ـ ب) اذا اعد أى وفد بنفسه الترتيبات على نفقته الخاصة ، للترجمة الشفوية من لغته الخاصة الى أية لغة من اللغات المشار اليها في الفقرة ٢٤٢ •

٢٤٧ ـ (٢) في الحالة المنوه عنها في الفقرة ٢٤٥ ، يلبى الامين العام أو رئيس المنظمة الدائمة المختصة ، الطلب الى الحد العملى الممكن ، بعد أن يحصل اولا على تعهد من الاعضاء أو الاعضاء المنتسبين المعنيين بأن يدفعوا للاتحاد التكاليف المترتبة على ذلك •

٢٤٨ ـ (٣) في الحالة المنوه عنها في الفقرة ٢٤٦ ، يجوز للوفد المختص ، علاوة على ذلك ، اذا أراد ، أن يرتب على نفقته الخاصة ، للترجمة الشفوية ، من احدى اللغات المشار اليها في الفقرة ٢٤٢ الى لغته الخاصة •

الفصل الثاني

تطبيق الاتفاقية والانظمة

المادة (١٨)

التصديق على الاتفاقية

٢٤٩ ـ ٠١ تصدق هذه الاتفاقية بواسطة الحكومات الموقعة،وفقا للقواعد الدستورية السارية في دولها، وتودع وثائق التصديق في أقصر وقت ممكن ، لدى الامين العام ، بالطريق الدبلوماسي ، بواسطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم الامين العام ، باخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن كل تصديق يودع •

٢٥٠ ـ ٠٢ (١) خلال مدة عامين من تاريخ بدء سريان الاتفاقية ، تتمتع أية حكومة موقعة ، بالحقوق الممنوحة لاعضاء الاتحاد فى الفقرات من ١٢ الى ١٤ حتى اذا لم تكن قد اودعت بعد وثيقة التصديق ، طبقا للفقرة ٢٤٩ •

٢٥١ ـ (٢) ابتداء من نهاية مدة عامين من تاريخ سريان هذه الاتفاقية ، لا يخول لاية حكومة موقعة ، لم تودع التصديق

طبقا للفقرة ٢٤٩ ، حق التصويت في أى مؤتمر للاتحاد ، أو في أية دورة لمجلس الادارة أو في أى اجتماع لاى منظمة من منظمات الاتحاد الدائمة او خلال المشاورة بالمراسلة التى تجرى طبقا لاحكام الاتفاقية ، حتى يوم ايداع وثيقة التصديق بالطريقة المذكورة • وذلك دون مساس بحقوقها الاخرى ، بخلاف حقوق التصويت •

٢٥٢ — ٠٣ بعد سريان هذه الاتفاقية ، طبقا للفقرة ٥٣ ، فان كل وثيقة تصديق ، تصبح نافذة من تاريخ ايداعها لدى الامين العام •

٢٥٣ — ٠٤ اذا لم تصدق على الاتفاقية حكومة موقعة أو اكثر ، فلا يحول ذلك دون نفاذها بالنسبة للحكومات التى صدقت عليها •

المادة (١٩)

الانضمام الى الاتفاقية

٢٥٤ — ٠١ يجوز لحكومة بلد غير موقعة على هذه الاتفاقية ، أن تنضم اليها في أى وقت طبقا لاحكام المادة (١)•

٢٥٥ — ٠٢ تودع وثيقة الانضمام لدى الامين العام بالطريق الدبلوماسي بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد • وتصبح الوثيقة نافذة من تاريخ ايداعها مالم ينص على خلاف ذلك ويقوم الامين العام باخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن كل انضمام عندما يتلقاه ، ويرسل الى كل منهم نسخة معتمدة من وثيقة الانضمام •

المادة (٢٠)

تطبيق الاتفاقية على الدول او الاقاليم التى يضطلع اعضاء بالاتحاد بمسئولية علاقاتها الخارجية

٢٥٦ — ٠١ يجوز لاعضاء الاتحاد أن يصرحوا في أى وقت ان قبولهم لهذه الاتفاقية يسرى على جميع أو مجموعة أو واحدة فقط من الدول أو الاقاليم التى يضطلعون بمسئولية علاقاتها الخارجية •

٢٥٧ — ٠٢ يبلغ اى تصريح يعلن طبقا للفقرة ٢٥٦ الى الامين العام الذى يقوم باخطار الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن كل تصريح من هذا النوع •

٢٥٨ — ٠٣ لاتعتبر احكام الفقرتين ٢٥٦ و ٢٥٧ ملزمة بالنسبة لاية دولة ، أو اقليم ، مدرجة في الملحق (١) لهذه الاتفاقية •

المادة (٢١)

تطبيق الاتفاقية على الاقاليم المشمولة بوصاية الامم المتحدة

٢٥٩ — للامم المتحدة حق الانضمام الى هذه الاتفاقية ، نيابة عن أى اقليم أو مجموعة اقاليم موضوعة تحت ادارتها طبقا لاتفاق وصاية ، كما هو منصوص عليه في المادة (٧٥) من ميثاق الامم المتحدة •

المادة (٢٢)

تنفيذ الاتفاقية والانظمة

٢٦٠ — ٠١ يتعهد الاعضاء والاعضاء المنتسبون بالتزام أحكام هذه الاتفاقية والانظمة الملحقة بها في جميع مكاتب ومحطات المواصلات السلكية واللاسلكية ، التى يقيمونها او يقومون بتشغيلها وتشترك فى خدمات دولية ، او التى يمكنها ان تسبب تداخلا ضارا على خدمات لاسلكية لدول اخرى ، الا فيما يتعلق بالخدمات المعفاة من هذه الالتزامات طبقا لاحكام المادة ٥١ من هذه الاتفاقية •

٢٦١ — ٠٢ يلتزمون ايضا باتخاذ الخطوات اللازمة لالزام وكالات التشغيل الخاصة التى يرخصون لها بانشاء وتشغيل مواصلات سلكية ولاسلكية ، تشترك فى خدمات دولية او تدير محطات يمكن ان تسبب تداخلا ضارا على الخدمات اللاسلكية لدول اخرى ، بمراعاة احكام هذه الاتفاقية والانظمة الملحقة بها •

المادة (٢٣)

نقض الاتفاقية

٢٦٢ — ٠١ كل عضو او عضو منتسب صدق على هذه الاتفاقية او انضم اليها ، له الحق فى نقضها ، باخطار يوجه للامين العام بالطريق الدبلوماسى بوساطة حكومة الدولة مقر الاتحاد ، ويقوم الامين العام بابلاغ ذلك الى الاعضاء والاعضاء المنتسبين الاخرين •

٢٦٣ — ٠٢ يصبح هذا النقض نافذا بعد انقضاء مدة عام من يوم استلام الامين العام للاخطار •

المادة (٢٤)

نقض الاتفاقية نيابة عن الدول او الاقاليم التي يضطلع اعضاء الاتحاد بمسئولية علاقاتها الخارجية

٢٦٤ — ٠١ يجوز فى اى وقت انهاء تطبيق هذه الاتفاقية ، على دولة او اقليم او مجموعة اقاليم ، طبقا للمادة ٢٠ ، واذا كانت هذه الدولة او الاقليم او مجموعة الاقاليم عضوا منتسبا ، فانها تفقد هذه الصفة عند انهاء التطبيق •

٢٦٥ — ٠٢ يبلغ اخطار النقض المنوه عنه فى الفقرة السابقة ، طبقا للشروط المبينة فى الفقرة ٢٦٢ ويعتبر نافذا طبقا للفقرة ٢٦٣ •

المادة (٢٥)

الغاء الاتفاقية السابقة

٢٦٦ — تلغى هذه الاتفاقية ، اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٩ الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وتحل محلها ، فى العلاقات بين الحكومات المتعاقدة •

المادة (٢٦)

سريان الانظمة الادارية المعمول بهــا

٢٦٧ ــ الانظمة الادارية المشار اليها فى الفقرة ٢٠٣ هى تلك الانظمة السارية فى وقت توقيع هذه الاتفاقية ، وتعتبر ملحقة بها وتبقى سارية المفعول ، مع مراعاة التعديلات الجزئية التى قد تتخذ نتيجة لاحكام الفقرة ٥٣ ، حتى وقت سريان الانظمة الجديدة التى تعدها المؤتمرات الادارية العالمية المختصة، لتحل محلها كملاحق لهذه الاتفاقية .

المادة (٢٧)

العلاقات مــع الدول غير المتعاقدة

٢٦٨ ــ ١٠ يحتفظ كل عضــو وعضو منتسب لنفسه ولوكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، بحق تحديد الشروط التى يسمح بموجبها بتبادل المواصلات السلكية واللاسلكية مع دولة ليست طرفا فى هذه الاتفاقية .

٢٦٩ ــ ٢٠ اذا قبل عضو او عضو منتسب ، مواصلة سلكية ولاسلكية صادرة من ارض دولة غير متعاقدة،فانه يجب ارسالها ، وتطبيق الاحكام الالزامية بالاتفاقية والانظمة والاجور المعتادة عليها ، طالما انها تمــر بقنوات المواصــلات السلكية واللاسلكية لعضو او عضو منتسب .

المادة (٢٨)

تســوية المنازعــات

٢٧٠ ــ ١٠ يجوز للاعضاء والاعضاء المنتسبين ، تسوية منازعاتهم على مسائل تتعلق بتطبيق الاتفاقية او الانظمة المنوه عنها فى المادة ١٥ ، بالطرق الدبلوماسية او طبقا للاجراءات المقررة فى معاهدات ثنائية او متعددة الاطراف مبرمة فيما بينهم لتسوية المنازعات الدولية ، او بأية طريقة اخرى يتفق عليها بينهم .

٢٧١ ــ ٢٠ اذا لم يتفق على احدى طرق التسوية المذكورة، يجوز لاى عضو او عضو منتسب ، طرف فى المنازعة ، ان يقدم المنازعة للتحكيم ، طبقا للاجراءات المنصوص عليها فى الملحق ٣ او فى الاتفاق التمهيدى الاختيارى كيفما يكون الحال .

الفصل الثالث

العلاقات مع الامم المتحدة ومع الهيئات الدولية

المادة (٢٩)

العلاقات مع الامم المتحدة

٢٧٢ ــ ١٠ العلاقة بين الامم المتحدة والاتحاد الدولــى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، محددة فى الاتفاق المبــرم بين هاتين المنظمتين .

٢٧٣ ــ ٢٠ طبقا لاحكام المادة ١٦ من الاتفاق المذكور بعاليه ، تخول خدمات تشغيل المواصلات السلكية واللاسلكية للامم المتحدة ، حقوق هذه الاتفاقية والانظمة الادارية الملحقة بها ، وتخضع لالتزاماتها . وتبعا لذلك ، يخول لها حضور جميع مؤتمرات الاتحاد وضمنها اجتماعات اللجان الدولية الاستشارية، بصفة استشارية .

المادة (٣٠)

العلاقات مــع الهيئات الدوليــة

٢٧٤ ــ تدعيما للتنسيق الدولى الكامل ، فى الشئون المتصلة بالمواصلات السلكية واللاسلكية ، يتعاون الاتحاد مع الهيئات الدولية التى لها مصالح واوجه نشاط مرتبطة به .

الفصل الرابع

أحكام عامة متعلقة بالمواصلات السلكية واللاسلكية

المادة (٣١)

حق الجمهور فى استعمال الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

٢٧٥ ــ يعترف الاعضاء والاعضاء المنتسبون بحق الجمهور فى التراسل بواسطة الخدمة الدولية للمراسلات العامة . وتكون الخدمات والاجور والضمانات موحدة لجميع المنتفعين من كل فئة من فئات المراسلات دون اية اولوية او افضلية .

المادة (٣٢)

ايقاف المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٧٦ ــ ١٠ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون بحق وقف ارسال اية برقية خاصة قد يبدو انها خطرة على امن الدولة او مخالفة لقوانينها او للنظام العام او منافية للاداب ، على ان يقوموا فورا باخطار مكتب الاصدار عن ايقاف اية برقية من هذا النوع او اى جزء منها الا اذا رؤى ان مثل هذا الاخطار قد يكون خطرا على امن الدولة .

٢٧٧ ــ ٢٠ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون ايضــا بحق قطع اية مواصلة سلكية ولاسلكية خاصة اخرى ، قد تبدو انها خطرة على امن الدولة او مخالفة لقوانينها او للنظام العام او منافية للاداب .

المادة (٣٣)

تعطيــل الخــدمات

٢٧٨ ــ يحتفظ كل عضو وعضو منتسب بحــق تعطيل الخدمة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية لاجل غير محدد ، بصفة عامة ، او لعلاقات معينة فقط ، و / او لانواع معينة من المراسلات ، صادرة او واردة او مارة ، بشرط ان يبلغ مثل هذا الاجراء فورا لكل من الاعضاء والاعضاء المنتسبين الاخرين عن طريق الامين العام .

المادة (٣٤)

المسئولية

٢٧٩ ــ لا يقبل الاعضاء والاعضاء المنتسبون اية مسئولية قبل المنتفعين بالخدمات الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وعلى الاخص فيما يتعلق بالمطالبات عن الاضرار •

المادة (٣٥)

سرية المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٨٠ ــ ١• يوافق الاعضاء والاعضاء المنتسبون على اتخاذ كافة الاجراءات الممكنة التى تتمشى مع نظام المواصلات السلكية واللاسلكية المستعمل ، بغية ضمان سرية المراسلات الدولية •

٢٨١ ــ ٢• يحتفظون مع ذلك بحق ابلاغ مثل هــذه المراسلات الى السلطات المختصة ، لضمان تطبيق قوانينهــم الداخلية او تنفيذ الاتفاقات الدولية ، التى يكونون طرفا فيها •

ليس لهذا التصريح من جانب مندوب اسرائيل اى اثر على موقف الدول العربية بهذا الخصوص كما اثبته مندوبوها عند التوقيع على الاتفاقية واكده بعضها عند التصديق عليها •

المادة (٣٦)

انشاء وتشغيل وحماية منشآت وقنوات المواصلات السلكية واللاسلكية

٢٨٢ ــ ١• يتخذ الاعضاء والاعضاء المنتسبون الخطوات التى قد تلزم لضمان انشاء القنوات والمنشآت اللازمة للقيام بتبادل المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية فى سرعة ودون انقطاع ، فى ظل أحسن الاشتراطات الفنية •

٢٨٣ ــ ٢• يجب على قدر الامكان تشغيل هذه القنوات والمنشآت ، بالطرق والنظم التى اثبتت خبرة التشغيل العملى ، انها الاحسن • ويجب الاحتفاظ بها فى حالة تشغيل منتظمة ، والمحافظة على مسايرتها للتقدم العلمى والفنى •

٢٨٤ ــ ٣• يحافظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون على سلامة هذه القنوات والمنشآت فى نطاق سلطاتهم القانونية •

٢٨٥ ــ ٤• يتخذ كل عضو وعضو منتسب ما قد يكون ضروريا من خطوات لضمان صيانة الاقسام الواقعة تحت اشرافه من قنوات المواصلات السلكية واللاسلكية ، ما لم تكن هنــاك شروط اخرى منصوص عليها فى اتفاقات خاصة •

المادة (٣٧)

الاخطار عن المخالفات

٢٨٦ ــ لتسهيل تطبيق احكام المادة ٢٢ من هذه الاتفاقية ، يتعهد الاعضاء والاعضاء المنتسبون باخطار بعضهم بعضا عــن المخالفات لاحكام هذه الاتفاقية والانظمة الملحقة بها •

المادة (٣٨)

الاجــور والخــدمات المجانيــة

٢٨٧ ــ الاحكام المتعلقة بأجور المواصلات السلكيــة واللاسلكية ، والحالات المختلفة التى تمنح فيها خدمات مجانية ، مبينة فى الانظمة الملحقة بهذه الاتفاقية •

المادة (٣٩)

أولوية المواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بسلامة الارواح

٢٨٨ ــ يجب على خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية ان تعطى اولوية مطلقة لجميع المواصلات السلكيــة واللاسلكية المتعلقة بسلامة الارواح فى البحر ، او على البر او فى الجو أو فى الفضاء الخارجى ، وكذلك للمواصلات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالحالات الوبائية ، اللاقياسية الاستعجال ، الخاصة بمنظمة الصحة العالمية •

المادة (٤٠)

أولوية البرقيات والمكالمات الهاتفيــة الحكومية

٢٨٩ ــ مع مراعاة احكام المادتين ٣٩ و ٤٩ من هــذه الاتفاقية ، تتمتع البرقيات الحكومية بأولوية على البرقيــات الاخرى ، اذا طلبت لها الاولوية بمعرفة المرسل • ويجوز ايضا اعطاء اولوية للمكالمات الهاتفية الحكومية على غيرها من المكالمات ، بناء على طلب معين والى المدى الممكن تنفيذه •

المادة (٤١)

اللغــة السرية

٢٩٠ ــ ١• يجوز تحرير البرقيات الحكومية والبرقيات المصلحية بلغة سرية ، فى جميع العلاقات •

٢٩١ ــ ٢• يجوز قبول البرقيات الخصوصية ، بلغة سرية بين جميع الدول ، باستثناء اولئك الذين سبق ان اخطروا عن طريق الامين العام بعدم قبولهم هذه اللغة فى تلك الفئات مــن المراسلات •

٢٩٢ ــ ٣• الاعضاء والاعضاء المنتسبون الذين لا يقبلون البرقيات الخصوصية ، الصادرة من اقاليمهم او الواردة اليها ، بلغة سرية ، يجب عليهم قبول نقلها مروريا ، الا فى حالة تعطيل الخدمة ، المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من هذه الاتفاقية •

المادة (٤٢)

عمل وتسوية الحسابات

٢٩٣ ــ ١• على ادارات الاعضــاء والاعضاء المنتسبين ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، التى تقوم بتشغيل خدمات دولية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ان تصل الى اتفاق فيما يتعلق بمبالغهم الدائنة والمدينة •

٢٩٤ ــ ٢• تعد كشوفات الحسابات فيما يتعلق بالمبالغ الدائنة والمدينة ، المنوه عنها فى الفقرة ٢٩٣ ، طبقا لاحكام الانظمة الملحقة بهذه الاتفاقية ، ما لم تكن هناك اتفاقات خاصة مبرمة بين الاطراف المعنية •

٢٩٥ ــ ٣• تعتبر تسوية الحسابات الدولية كأنها معاملات جارية ، وتتم طبقا للالتزامات الدولية الجارية بين الدول المعنية ،

فى تلك الحالات التى تكون حكوماتها قد عقدت فيها اتفاقات فى هذا الشأن . اما فى حالة عدم عقد اتفاقات من هذا النوع وعدم وجود اتفاقات خاصة معقودة حسب المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية فيجب اجراء هذه التسويات طبقا للانظمة .

المادة (٤٣)

الوحدة النقدية

٢٩٦ ــ الوحدة النقدية المستعملة فى تكوين تعرفة اجور خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية الدولية وفى اعداد الحسابات الدولية ، هى الفرنك الذهب ، ذو المائة سنتيم ، ووزنه ٣١/١٠ من الجرام وعياره ٩٠٠ر٠

المادة (٤٤)

الاتفاقيات الخاصة

٢٩٧ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون لانفسهم ، ولوكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها ، وللوكالات الاخرى المرخص لها بذلك ، بحق عمل اتفاقات خاصة فى شئون المواصلات السلكيةواللاسلكية التي لا تخص الاعضاء والاعضاء المنتسبين بصفة عامة . ويجب على أي حال ان لا تتعارض مثل هذه الاتفاقات مع نصوص هذه الاتفاقية او الانظمة الملحقة بها ، فيما يتعلق بما يحتمل أن تسببه اعمالها من تداخل ضار على الخدمات اللاسلكية للدول الاخرى .

المادة (٤٥)

المؤتمرات والاتفاقات والهيئات الاقليمية

٢٩٨ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون بحق عقد مؤتمرات اقليمية ، وابرام اتفاقات اقليمية ، وتكوين هيئات اقليمية ، بغية تسوية مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية ، التي يمكن معالجتها على اساس اقليمي . ويجب ان لا تتعارض مثل هذه الترتيبات مع هذه الاتفاقية .

الفصل الخامس

أحكام خاصة باللاسلكي

المادة (٤٦)

الاستعمال المعقول لطيف الترددات ا للاسلكية

٢٩٩ يقر الاعضاء والاعضاء المنتسبون ، انه من المرغوب فيه ، تحديد عدد الترددات وحيز الطيف المستعملين ، الى الحد الادنى اللازم ، لتوفير الخدمات الضرورية فى حالة مرضية،ولهذا الغرض فانه من المرغوب فيه تطبيق آخر المستحدثات الفنية بأسرع ما يمكن .

المادة (٤٧)

الاتصال البيني

٣٠٠ ــ ٠١ المحطات التي تؤدى اتصالات لاسلكية فى الخدمة المتنقلة ، تلتزم فى حدود استعمالها العادي ، بتبادل المواصلات اللاسلكية تناويا ، بغض النظر عن النظام اللاسلكي الذى تستعمله .

٣٠١ ــ ٠٢ لعدم عرقلة التقدم العلمي ، لا تحول احكام الفقرة ٣٠٠ من استعمال نظام لاسلكي لا يمكنه الاتصال بانظمة اخرى ،بشرطان يكون هذاالقصور راجعا الى الطبيعة المعينة لهذا النظام ، وليس نتيجة لاستعمال اجهزة بغرض الحيلولة فقط دون تبادل الاتصالات .

٣٠٢ ــ ٠٣ بالرغم من احكام الفقرة ٣٠٠ ، يجوز ان تخصص محطة ، لخدمة دولية مقيدة فى المواصلات السلكية واللاسلكية ، تحدد بالغرض من مثل هذه الخدمة ، او بعوامل اخرى بغض النظر عن نوع النظام المستعمل .

المادة (٤٨)

التداخل الضار

٣٠٣ ــ ٠١ يجب ان تنشأ جميع المحطات وتشغل ، مهما كان الغرض منها ، بطريقة لا تسبب تداخلا ضارا على الخدمات او المواصلات اللاسلكية الخاصة بالاعضاء والاعضاء المنتسبين الآخرين او بوكالات التشغيلالخاصة بها ، او بوكالات التشغيل الاخرى المرخص لها بالقيام بخدمات لاسلكية ، والتي تعمل طبقا لاحكام انظمة اللاسلكي .

٣٠٤ ــ ٠٢ يتعهد كل عضو وعضو منتسب بان يلزم وكالات التشغيل الخاصة التي يعترف بها ، ووكالات التشغيل الاخرى المرخص بها لهذا الغرض ، بمراعاة احكام الفقرة ٣٠٣ .

٣٠٥ ــ ٠٣ علاوة على ذلك ، يقر الاعضاء والاعضاء المنتسبون بانه من المرغوب فيه ، اتخاذ كل الخطوات الممكن تنفيذها ، للحيلولة دون نشوء تداخل ضار على الخدمات والمواصلات اللاسلكية المذكورة فى الفقرة ٣٠٣ بسبب تشغيل الاجهزة والمنشآت الكهربائية بجميع انواعها .

المادة (٤٩)

نداءات ورسائل الاستغاثة

٣٠٦ يتحتم علىالمحطات اللاسلكية ان تقبلبأولوية مطلقة، نداءات ورسائل الاستغاثة ، دون نظر الى مصدرها ، وأن تجيب بالاولوية نفسها على مثل هذه الرسائل ، وان تتخذ على الفور الاجراءات الواجبة فى هذا الشأن .

المادة (٥٠)

اشارات الاستغاثة والاستنجاد والامان

.أو اشارات تعيين الهوية الزائفة أو المضللة

٣٠٧ يوافقالاعضاءوالاعضاءالمنتسبون علىاتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارسال او تداول اشارات زائفة او مضللة للاستغاثة او الاستنجاد او الامان او لتعيين الهوية . وأن تتعاون فى تحديد موقع والتعرف على المحطا تالتي ترسل مثل هذه الاشارات من بلادها .

المادة (٥١)

منشآت خدمات الدفاع الوطني

٣٠٨ ــ ٠١ يحتفظ الاعضاء والاعضاء المنتسبون بمطلق حريتهم فيما يتعلق بالمنشآت اللاسلكية العسكرية لقواتهم البرية والبحرية والجوية ٠

٣٠٩ ــ ٠٢ ومع هذا يجب ان تراعى هذه المنشآت على قدر الامكان ، الاحكام التشريعية ، المتعلقة بتقديم المساعدة فى حالة الاستغاثة ، والاجراءات الواجب اتخاذها لمنع التداخل الضار ، واحكام الانظمة فيما يتعلق بانواع الاشعاع والترددات التي تستعمل ، تبعا لطبيعة الخدمة التي تؤديها تلك المنشآت ٠

٣١٠ ــ ٠٣ علاوة على ذلك ، اذا ما ساهمت هذه المنشآت فى خدمة المراسلات العامة أو خدمات اخرى تحكمها الانظمة الملحقة بهذه الاتفاقية ، فيجب عليها بوجه عام ، ان تراعى الاحكام التنظيمية لاداء مثل هذه الخدمات ٠

الفصل السادس

تعاريف

المادة (٥٢)

تعاريف

٣١١ ــ فى هذه الاتفاقية ، ما لم يستلزم مغزى الكلام خلافا لذلك :

أ) الإصطلاحات المعرفة فى الملحق ، لهذه الاتفاقية ، تكون لها المعاني المخصصة لها فيه ٠

٣١٢ ــ ب) الاصطلاحات الاخرى المعرفةفىالانظمة المنوه عنها فى المادة ١٥ تكون لها المعانى المخصصة لها فيها ٠

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (٥٣)

تاريخ نفاذ الاتفاقية

٣١٣ ــ تصبح الاتفاقية الحالية نافذة اعتبارا من أول يناير سنة الف وتسعمائة وسبعةوستين بين الدول والاقاليم ومجموعات الاقاليم التي اودعت وثائق تصديقها او انضمامها قبل ذلك التاريخ ٠

قد وقع المندوبون المفوضون حضوريا ، كل بدوره ، على الاتفاقية فى كل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، فى نسخة واحدة ، وفى حالة الخلاف يكون النص الفرنسي هو المصدق ، وتبقى هذه النسخة مودعة فى محفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية الذى يقوم بارسال نسخة منها لكل من الدول الموقعة ٠

تمت فى مونترو ، فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ٠

الملحق (١)

(انظر الفقرة رقم ٤)

افغانستان
جمهورية البانيا الشعبية
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية الارجنتينية
استراليا (كومنولث)
النمسا
بلجيكا
الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية
اتحاد بورما
بوليفيا
البرازيل
جمهورية بلغاريا الشعبية
مملكة بوروندى
مملكة كامبوديا
جمهورية الكاميرون الاتحادية
كندا
الجمهورية الافريقية الوسطى
سيلان
شيلى
الصين
جمهورية قبرص
دولة مدينة الفاتيكان
جمهورية كولومبيا
جمهورية الكونغو الديمقراطية
جمهورية الكونغو (برازافيل)
جمهورية كوريا
كوستاريكا
جمهورية ساحل العاج
كوبا
جمهورية داهومى
الدنمارك
الجمهورية الدومينيكية
جمهورية السلفادور
مجموعة الاقاليم التي تمثلها وكالة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الفرنسية الخارجية
اكوادور
اسبانيا

الولايات المتحدة الامريكية
اثيوبيا
فنلندا
فرنسا
جمهورية جابون
غانا
اليونان
جواتيمالا
جمهورية غينيا
جمهورية هايتي
جمهورية فولطا العليا
جمهورية هوندوراس
الجمهورية الهنغارية الشعبية
جمهورية الهند
ايران
جمهورية العراق
ايرلندا
ايسلندا
دولة اسرائيل
ايطاليا
جامايكا
اليابان
المملكة الاردنية الهاشمية
كينيا
دولة الكويت
مملكة لاوس
لبنان
جمهورية ليبيريا
المملكة الليبية
امارة لختنشتاين
لوكسمبورج
ماليزيا
مالاوي
الجمهورية الملجاسية
جمهورية مالي
مالطة
المملكة المغربية
جمهورية موريتانيا الاسلامية
المكسيك
موناكو

الجمهورية المنغولية الشعبية
نيبال
نيكاراجوا
جمهورية النيجر
جمهورية نيجيريا الاتحادية
النرويج
نيوزيلاند
اوغندا
باكستان
بنما
باراجواي
مملكة الاراضي الواطئة (هولندا)
جمهورية بولندا الشعبية
البرتغال
الاقاليم الاسبانية بافريقيا
الاقاليم البرتغالية عبر البحار
الجمهورية العربية السورية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية الاوكرانية السوفيتية الاشتراكية
جمهورية الصومال
روديسيا
جمهورية رومانيا الاشتراكية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
جمهورية رواندا
جمهورية السنغال
سيراليوني
سنغافورة
جمهورية السودان
جمهورية جنوب افريقيا واقليم جنوب غربى افريقيا
السويد
اتحاد سويسرا
جمهورية تانزانيا المتحدة
جمهورية تشاد
الجمهورية التشيكوسلفاكية الاشتراكية
اقاليم الولايات المتحدة الامريكية
الاقاليم عبر البحار التي تضطلع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بمسئولية علاقاتها الدولية
تايلاند
جمهورية توجو
ترينيداد وتوباجو
تونس

تركيا
اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية
جمهورية اورجواي الشرقية
جمهورية فنزويلا
جمهورية فيتنام
اليمن
جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية
جمهورية زامبيا

الملحق (٢)

انظر المادة (٥٢)

تعريف مصطلحات معينة مستعملة فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها

٤٠١ ادارة : أية مصلحة أو وحدة حكومية مسئولة عن تنفيذ الالتزامات المتعهد بها فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية والانظمة الملحقة بها •

٤٠٢ وكالة تشغيل خاصة : أى فرد أو شركة أو هيئة غير المؤسسات او الوكالات الحكوميـة ، تستثمر منشئات للمواصلات السلكية واللاسلكية لخدمة المواصلات الدولية أو تستطيع احداث تداخل ضار بمثل هذه الخدمة •

٤٠٣ وكالة تشغيل خاصة معترف بها : أية وكالة تشغيل خاصة كالسابق تعريفها ، تقوم بتشغيل خدمة تراسل عام او خدمة اذاعية ومفروض عليها الالتزامات المقررة فى المادة ٢٢ من قبل العضو او العضو المنتسب الذى يقوم فى ارضه المقـر الرئيسي للوكالة ، او من قبل العضو او العضو المنتسب الذى رخص لوكالة التشغيل هذه ، بانشاء وتشغيل خدمة مواصلات سلكية ولاسلكية على ارضه •

٤٠٤ مندوب : شخص موفد من قبل حكومة عضو او عضو منتسب فى الاتحاد الى مؤتمر المندوبين المفوضين او هو شخص ممثل لحكومة او ادارة عضـو او عضو منتسـب فى الاتحاد فى مؤتمر اداري او اجتماع لجنة دولية استشارية •

٤٠٥ ممثل : شخص موفد من قبل وكالة تشغيل خاصة معترف بها الى مؤتمر اداري او الى اجتمـاع لجنة دوليـة استشارية •

٤٠٦ خبير : شخص موفد من قبل هيئة قومية علمية او صناعية مرخص لها من قبل الحكومة او الادارة فى بلدها وذلك لحضور اجتماعات شعب الدراسة التابعة للجنة دولية استشارية•

٤٠٧ مراقب : شخص موفد من قبل :

ـ الامم المتحدة طبقا للمادة ٢٨ من الاتفاقية •

ـ احدى الهيئات الدولية المدعـوة او المصرح لهـا بالاشتراك فى اعمال احد المؤتمرات طبقا لاحكام الانظمة العامة

ـ حكومة عضو او عضو منتسب فى الاتحاد مشتركة بدون حق التصويت فى مؤتمر خاص ذى صفة اقليمية منعقد طبقا لنصوص المادة ٧ من الاتفاقية •

٤٠٨ وفد : جميع المندوبين ـ وعند الاقتضـاء الممثلين والمستشارين والملحقين او المترجمين ـ الموفدين من قبل دولة واحدة •

وكل عضو او عضو منتسب حر فى تكوين وفده كمـا يشاء • وبصورة خاصة يجوز له ان يضم الى وفده ـ بصفة مندوبين او مستشارين او ملحقين ـ اشخاصا تابعين لوكالات تشغيل خاصة معترف بها من قبله او اشخاصا تابعين لمؤسسات تشغيل اخرى تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية •

٤٠٩ مواصلة سلكية ولاسلكية : اى تراسل او بث او استقبال للعلامات او الاشـارات او المكتوبات او الصـور والاصوات او المعلومات المفهومة من اى نوع بوسيلة سلكية او لاسلكية او بصرية او بنظم كهرومغناطيسية •

٤١٠ الابراقية : نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية يتعلق بأية عملية تؤمن ارسال واعادة اخراج مادة اى مستند على بعد مثل المكتوبات او المطبوعات او الصور الثابتة ، او لاعادة الاخراج على بعد لاى نوع من المعلومات على هـذه الشاكلة • وعلى اى حال فبالنسبة لانظمة اللاسلكي ، فان البرق يعني « نظام للمواصلات السلكية واللاسلكية لارسال مادة مكتوبة باستعمال اصطلاحات اشارية » ما لم ينص بها على خلاف ذلك •

٤١١ هاتفية : نظام للمواصلات السلكية واللاسلكي معد لارسال كلام او اصوات اخرى فى بعض الحالات •

٤١٢ اتصال لاسلكي (راديوى) : مواصلة بواسطة موجات لاسلكية •

٤١٣ لاسلكي (راديو) : تعبير عام يطلق على استخدام الموجات اللاسلكية •

٤١٤ تداخل ضار : اى بث او اشعاع او تاثير يعرض تأدية وظيفة اية خدمة ملاحية لاسلكية او خدمات السـلامة الاخـرى (١) للخطـر ، او يقلل كثـيرا كفاءة خدمـة مواصلات لاسلكية ، تعمل طبقا لانظمة اللاسلكي ، او يعوقها ، او يعطلها بصفة متكررة •

٤١٥ خدمة دولية : خدمة مواصلات سلكية او لاسلكية بين مكاتب او محطات المواصلات السلكية واللاسلكية من اى نوع ، التي تقع فى دول مختلفة او تتبع دول مختلفة •

٤١٦ خدمة متنقلة : خدمة مواصلات لاسلكية بين محطات متنقلة واخرى برية ، او بين محطات متنقلة •

٤١٧ خدمة اذاعية : خدمة مواصلات لاسلكية اذاعاتها مخصصة للاستقبال المباشر من قبل الجمهور بوجه عام • ويجوز ان تشتمل هذه الخدمـة على اذاعـات صوتيـة او اذاعات تليفزيونية او غيرها من انواع الاذاعات •

(١) اى خدمة مواصلات لاسلكية تستعمل بصفة دائمة أو مؤقتة لضمان سلامة الحياة البشرية والممتلكات .

٤١٨ مراسلة عمومية : اية مواصلة سلكية او لاسلكية يجب ان تقبلها المكاتب او المحطات للارسال بسبب كونها معدة لخدمة الجمهور .

٤١٩ برقية : مادة مكتوبة معدة لارسالها بواسطة البرق لتسليمها الى الشخص المرسلة اليه . ويطلق هذا التعبير ايضا على البرقية اللاسلكية ما لم يعين خلاف ذلك .

٤٢٠ برقيات ومكالمات هاتفية حكومية : برقيات ومكالمات هاتفية صادرة عن احدى السلطات الاتية :

ــ رئيس دولة .

ــ رئيس واعضاء حكومة .

ــ رئيس اقليم او رئيس اقليم فى مجموعة اقاليم ، وكل من هذا الاقليم او هذه المجموعة عضو منتسب .

ــ رئيس اقليم تحت وصاية او انتداب الامم المتحدة او عضو او عضو منتسب .

ــ رؤساء قيادة القوات العسكرية البرية او البحرية او الجوية .

ــ وكلاء السلك الدبلوماسي او القنصلي .

ــ امين عام الامم المتحدة ورؤساء المنظمات الرئيسية للامم المتحدة .

ــ محكمة العدل الدولية فى لاهاى .

٤٢١ الاجابات على البرقيات الحكومية كما عرفت هنا تعتبر كذلك برقيات حكومية .

٤٢٢ برقيات مصلحية : برقيات متبادلة بين :

أ ــ الادارات .

ب ــ وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها .

جـ ــ الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها .

د ــ الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها من جهة وبين الامين العام للاتحاد الدولي من جهة اخرى .

وتتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية العامة .

٤٢٣ برقيات خصوصية : برقيات غير البرقيات المصلحية او الحكومية .

الملحــق (٣)

انظر المادة (٢٨)

التحكيـم

٥٠١ ــ ٠١ يقوم الطـرف الذى يلجأ الى التحكيـم بالمبادأة باجراءات التحكيم بارسال مذكرة الى الطرف الاخر فى النزاع ، بطرح النزاع للتحكيم .

٥٠٢ ــ ٢ . تحدد الاطراف بالاتفاق فيما بينها ، ما اذا كان التحكيم سيعهد به الى اشخاص او الى ادارات او الى حكومات ، واذا لم تتمكن الاطراف من الاتفاق على هذه النقطة خلال شهر من تاريخ مذكرة رفع النزاع للتحكيم ، فيعهد به الى حكومات .

٥٠٣ ــ ٣ . اذا عهد بالتحكيم الى اشخاص ، فيجب الا يكون المحكمون من رعايا الاطراف المشتركة فى النزاع . وألا يكونوا مقيمين فى الدول الاطراف فى النـزاع او يعملون فى خدمتها .

٥٠٤ ــ ٤ . اذا عهد بالتحكيم الى حكومات او ادارات، فيجب اختيارها من بين الاعضاء او الاعضاء المنتسبين الذين لا يكونون اطرافا فى النزاع ، وانما يكونون اطرافا فى الاتفاق الذى نشأ النزاع بسبب تطبيقه .

٥٠٥ ــ ٥ . فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الاخطار بطرح النزاع للتحكيم ، يقوم كل من الطرفين المتنازعين بتعيين محكم .

٥٠٦ ــ ٦ . اذا اشترك اكثر من طرفين فى النزاع ، يعين محكم بواسطة كل من مجموعتي الاطراف اللذين لهم موقف واحد من النزاع ، طبقا للاجراءات المبينة فى الفقرتين ٥٠٤ و ٥٠٥ .

٥٠٧ ــ ٧ . يقوم المحكمان المعينان بهذه الطريقـة ، باختيار محكم ثالث تتوافر فيه الشروط المبينة فى الفقرة ٥٠٣ اذا كان المحكمان الاولان اشخاصا ، وليس حكومـات او ادارات . وبالاضافة الى ذلك ، يجب الا يكون للمحكم الثالث نفس جنسية احد المحكمين الاخرين . واذا لم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث ، فان كلا من هذين المحكمين يحدد اسم محكم ثالث لا تكون له صلة بالنزاع بأى حال من الاحوال. وعندئذ يقوم الامين العام باجراء قرعة لانتخاب المحكم الثالث.

٥٠٨ ــ ٨ . يجوز ان يتفق اطراف النزاع على نهـوه بواسطة محكم واحد يعين بالاتفاق ، او يمكن ان يحدد كل طرف اسم محكم ويطلبون من الامين العام اجراء قرعة لتقرير اى الاشخاص المحدد اسماؤهم بهذه الطريقة يقوم بعمل المحكم الواحـد .

٥٠٩ ــ ٩. للحكم او المحكمين حرية تقرير الاجراءات التى تتبع .

٥١٠ ــ ١٠. يكون قرار المحكم الواحد نهائيا وملزما لاطراف النزاع . واذا عهد بالتحكيم الى اكثر من محكم واحد فان القرار المتخذ بأغلبية اصوات المحكمين يكون نهائيا وملزما للاطراف .

٥١١ ــ ١١. يتحمل كل طرف النفقات التى يتكلفها فى تحقيق وتقديم التحكيم . وتقسم تكاليف التحكيم بخلاف تلك التي انفقها الاطراف بالتساوى بين اطراف النزاع .

٥١٢ ــ ١٢. يقوم الاتحاد باعداد كافة المعلومات المتعلقة بالنزاع ، التى قد يحتاج اليها المحكم او المحكمون .

الملحق (٤)

الانظمة العامة الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية

الجزء الاول

أحكام عامة تتعلق بالمؤتمرات

الفصل (١)

الدعوة والقبول في مؤتمرات المندوبين المفوضين عند وجود حكومة داعية

٦٠١ ـ ٠١ تحدد الحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الادارة تاريخ المؤتمر ومكانه بالضبط .

٦٠٢ ـ ٠٢ (١) قبل هذا التاريخ بعام ، تقوم الحكومة الداعية بارسال دعوة الى حكومة كل دولة عضو في الاتحاد والى كل عضو منتسب في الاتحاد .

٦٠٣ ـ (٢) يجوز ان ترسل هذه الدعوات مباشرة او عن طريق الامين العام او عن طريق حكومة اخرى .

٦٠٤ ـ ٠٣ يرسل الامين العام دعوة الى الامم المتحدة ، طبقا للمادة ٢٩ من الاتفاقية .

٦٠٥ ـ ٠٤ يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الادارة او بناء على اقتراح منه ، ان تدعو الوكالات المتخصصة للامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، لارسال مراقبين للاشتراك في المؤتمر بصفة استشارية ، على اساس المعاملة بالمثل .

٦٠٦ ـ ٠٥ يجب ان تصل اجابات الاعضاء والاعضاء المنتسبين الى الحكومة الداعية قبل تاريخ افتتاح المؤتمر بشهر على الاقل ، وان تشمل الاجابات معلومات مستوفاة عن تأليف الوفد كلما امكن ذلك .

٦٠٧ ـ ٠٦ يخول لاية منظمة دائمة في الاتحاد ان تمثل في المؤتمر بصفة استشارية عندما يناقش المؤتمر موضوعات لم تر انه من الضروري ان تمثل .

٦٠٨ ـ ٠٧ يصرح للمذكورين فيمابعدبحضور مؤتمرات المندوبين المفوضين : (أ) الوفود بحسب التعريف في الفقرة ٤٠٨ من الملحق (٢) للاتفاقية .

٦٠٩ ـ (ب) مراقبو الامم المتحدة .

٦١٠ ـ (جـ) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ، طبقا للفقرة ٦٠٥ .

الفصل (٢)

الدعوة والقبول في المؤتمرات الادارية عند وجود حكومة داعية

٦١١ ـ ٠١ (١) تطبق النصوص من ٦٠١ الى ٦٠٦ المذكورة بعاليه على المؤتمرات الادارية .

٦١٢ ـ (٢) يجوز مع ذلك انقاص الوقت المحدد لارسال الدعوات الى ستة اشهر اذا كان ضروريا .

٦١٣ ـ (٣) يجوزللاعضاء والاعضاءالمنتسبين فيالاتحاد ان يخطروا وكالات التشغيل الخاصة التي يعترفون بها ، عن الدعوة التي تلقوها .

٦١٤ ـ ٠٢ (١) يجوز للحكومة الداعية بالاتفاق مع مجلس الادارة اوبناء علىاقتراحمنه ، انتخطر المنظمات الدولية التي يهمها ارسال مراقبين للاشتراك في المؤتمر بصفة استشارية

٦١٥ ـ (٢) تقدم المنظمات الدولية التييهمها الامر ، طلبا للحضور ، الى الحكومة الداعية خلال مدة شهرين من تاريخ الاخطار .

٦١٦ ـ (٣) تجمع الحكومة الداعية الطلبات ، ويقرر المؤتمر نفسه التصريح او عدم التصريح للمنظمات المعنية بالحضور .

٦١٧ ـ ٠٣ يصرح للمذكورين فيما بعد بحضور المؤتمرات الادارية (أ) الوفود كما عرفت في الفقرة ٤٠٨ من الملحق ٢ للاتفاقية .

٦١٨ ـ (ب) مراقبو الامم المتحدة .

٦١٩ ـ (جـ) مراقبو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للفقرة ٦٠٥ .

٦٢٠ ـ (د) مراقبو المنظمات الدولية المصرح لها بالحضور وفقا للفقرات من ٦١٤ الى ٦١٦ .

٦٢١ ـ (هـ) ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المخول لها الحضور بمعرفةالدولة العضو التي تتبعهاالوكالات

٦٢٢ ـ (و) المنظمات الدائمة للاتحاد ، بحسب الشروط الواردة في الفقرة ٦٠٧ .

الفصل (٣)

أحكام خاصة بعقد المؤتمرات عند عدم وجود حكومة داعية

٦٢٣ ـ عندما يلزم عقد مؤتمر بدون حكومة داعية ، تطبق احكام الفصلين ١ و ٢ . ويتخذ الامين العام الخطوات اللازمة لعقده وتنظيمه في مقر الاتحاد بعد الاتفاق مع حكومة الاتحاد السويسري .

الفصل (٤)

المهلة الزمنية لتقديم المقترحات للمؤتمرات وشروط تقديمها

٦٢٤ ـ ٠١ بعد ان ترسل الدعوات مباشرة ، يطلب الامين العام من الاعضاء والاعضاء المنتسبين ان يرسلوا اليه خلال اربعة اشهر ، بمقترحاتهم لعمل المؤتمر .

٦٢٥ ـ ٠٢ جميع المقترحات ، التي يترتب على اقرارها تعديلا في نص الاتفاقية او الانظمة يجب ان تشتمل على احالات ، تعين بارقام الهامش تلك الاجزاء من النص التي تتطلب هذا التعديل ، ويجب ايضاح مبررات الاقتراح باختصار على قدر الامكان في كل حالة .

٦٢٦ ـ ٠٣ يبلغ الامين العام ، المقترحات الى الاعضاء والاعضاء المنتسبين كما تلقاها .

٦٢٧ ـــ ٠٤ يجمع الامين العام وينسق المقترحات التى ترد من الادارات ومن الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية ، ويرسلها الى الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، قبل افتتاح المؤتمر بثلاثة اشهر على الاقل •

ولا تخول الامانة العامة والامانات المتخصصة تقديم مقترحات

الفصل (٥)

وثائق اعتماد الوفود للمؤتمرات

٦٢٨ ـــ ٠١ يجب ان يكون الوفد المرسل من عضو او عضو منتسب فى الاتحاد الى احد المؤتمرات مستوفى الاعتماد طبقا للفقرات من ٦٢٩ الى ٦٣٦

٦٢٩ ـــ ٠٢ (١) يكون اعتماد الوفود الى مؤتمرات المندوبين المفوضين ، بواسطة وثائق موقعة بواسطة رئيس الدولة ، او رئيس الحكومة او وزير الخارجية •

٦٣٠ ـــ (٢) يكون اعتماد الوفود الى المؤتمرات الادارية ، بواسطة وثائق موقعة بواسطة رئيس الدولة ، او رئيس الحكومة ، او وزير الخارجية ، او الوزير المسئول عن المسائل التى تعالج خلال المؤتمر •

٦٣١ ـــ (٣) يجوز اعتماد الوفود بصفة مؤقتة بواسطة رئيس البعثة الدبلوماسية للبلد المختص لدى حكومة البلد التى يعقد فيها المؤتمر ، على ان يؤيد ذلك ، قبل توقيع المحاضر الختامية للمؤتمر ، بمعرفة احدى السلطات المذكورة فى الفقرة ٦٢٩ او ٦٣٠ حسب الحالة • وفى حالة عقد مؤتمر فى البلد مقر الاتحاد ، يجوز ان يعتمد احد الوفود بصفة مؤقتة ، بواسطة رئيس الوفد الدائم للبلد المختصة لدى المكتب الاوربى للامم المتحدة •

٦٣٢ ـــ (٤) الوفد الذى يمثل اقليما تحت الوصاية ، انضمت الامم المتحدة نيابة عنه ، الى الاتفاقية ، طبقا للمادة ٢١ ، يعتمد بوثيقة يوقعها الامين العام للامم المتحدة •

٦٣٣ ـــ ٠٣ تقبل وثائق الاعتماد اذا كانت موقعة بواسطة السلطة المختصة المذكورة فى الفقرات من ٦٢٩ الى ٦٣٢ ، ومستوفاة لاحد الشروط الاتية :

٦٣٤ ـــ تخول سلطة تامة •

٦٣٥ ـــ ترخص للوفد بتمثيل حكومته ، دون قيود •

٦٣٦ ـــ تعطى الوفد ، او اعضاء محددين منه ، حق توقيع محاضر المؤتمر الختامية •

٦٣٧ ـــ ٠٤ (١) يخول الوفد الذى يتبين للجمعية العمومية ان وثائق اعتماده مستوفاة ، ممارسة حق العضو فى التصويت وتوقيع محاضر المؤتمر الختامية •

٦٣٨ ـــ (٢) لا يخول الوفد الذى يتبين للجمعية العمومية ان وثائق اعتماده غير مستوفاة ، ممارسة حق التصويت او توقيع محاضر المؤتمر الختامية ، حتى يتم تصحيح الموقف

٦٣٩ ـــ ٠٥ تودع اوراق الاعتماد لدى الامانة العامة فى بدارى الوقت على قدر الامكان • ويعهد الى لجنة خاصة بفحصها وتقديم تقرير الى الجمعية العمومية عن نتائج عملها فى خلال المدة التى تحددها الجمعية • وبناء على قرار الجمعية العمومية فى هذا الشأن ، يخول وفد اى عضو من اعضاء الاتحاد ، الاشتراك فى المؤتمر وممارسة حق العضو المختص فى التصويت •

٦٤٠ ـــ ٠٦ على اعضاء الاتحاد ، كقاعدة عامة ، محاولة ارسال وفودها الخاصة الى مؤتمرات الاتحاد • ومع ذلك ، فاذا لم يتمكن عضو من ارسال وفده الخاص ، لاسباب استثنائية يجوز له ان يعطى لوفد عضو اخر ، سلطة التصويت والتوقيع نيابة عنه • ويجب ان يكون مثل هذا التفويض بواسطة وثيقة موقعة بمعرفة احدى السلطات المذكورة فى الفقرة ٦٢٩ او ٦٣٠ تبعا للظروف •

٦٤١ ـــ ٠٧ يجوز لوفد له حق التصويت ، ان يعطى وفدا اخر له حق التصويت ، توكيلا لممارسة التصويت بدلا منه فى جلسة او اكثر من الجلسات التى لا يمكنه حضورها • ويجب عليه فى هذه الحالة اخطار رئيس المؤتمر كتابة ، فى وقت مناسب •

٦٤٢ ـــ ٠٨ لا يجوز لوفد ان يمارس اكثر من تصويت واحد بالتوكيل ، فى اى من الاحوال المشار اليها فى الفقرتين ٦٤٠ و ٦٤١ •

٦٤٣ ـــ ٠٩ لا تقبل اوراق الاعتماد وتخويل السلطات المرسلة بالبرق • ولكن تقبل الاجابات المرسلة بالبرق على طلبات رئيس المؤتمر او امانة السر لاستيضاح اوراق الاعتماد

الفصل (٦)

اجراءات عقد المؤتمرات الادارية الاقليمية
بناء على طلب أعضاء الاتحاد وأعضائه المنتسبين
أو بناء على اقتراح مجلس الادارة

٦٤٤ ـــ ٠١ اى عضو او عضو منتسب فى الاتحاد يرغب فى عقد مؤتمر ادارى عالمى ، عليه ان يبلغ رغبته للامين العام ، مبينا جدول الاعمال المقترح ومكان وتاريخ المؤتمر •

٦٤٥ ـــ ٠٢ عند تلقى طلبات مماثلة من ربع الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى الاتحاد ، على الاقل ، يقوم الامين العام باخطار جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين بذلك برقيا ، ويطلب من الاعضاء ، الافادة فى خلال ستة اسابيع ، عما اذا كانوا يوافقون او لا يوافقون على الاقتراح •

٦٤٦ ـــ ٠٣ اذا وافقت اغلبية الاعضاء ، كما هى محددة طبقا للفقرة ٧٦ ، على الاقتراح ككل ، اى اذا وافقت على جدول الاعمال وتاريخ ومكان الاجتماع المقترح ، يقوم الامين العام بابلاغ الاعضاء والاعضاء المنتسبين بذلك ببرقية دورية •

٦٤٧ ـ ٠٤ (١) اذا كان الاقتراح المقبول ، خاصا بمؤتمر يعقد فى مكان اخر خلاف مقر الاتحاد ، يقوم الامين العام بسؤال حكومة الدولة المعنية ، عما اذا كانت توافق على القيام بدور الحكومة الداعية •

٦٤٨ ـ (٢) اذا كان الرد بالايجاب ، يقوم الامين العام باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد المؤتمر ، بالاتفاق مع الحكومة المعنية •

٦٤٩ ـ (٣) اذا كان الرد بالنفى ، يطلب الامين العام من الاعضاء والاعضاء المنتسبين الراغبين فى عقد المؤتمر ، تقديم مقترحات بديلة بشأن مكان المؤتمر •

٦٥٠ ـ ٠٥ عندما يكون الاقتراح المقبول ، خاصا بمؤتمر يعقد فى مقر الاتحاد ، تطبق احكام الفصل ٣ •

٦٥١ ـ ٠٦ (١) اذا لم تقبل اغلبية الاعضاء ، كما هى محددة طبقا للفقرة ٧٦ ، الاقتراح بأكمله (جدول الاعمال والتاريخ والمكان) ، يقوم الامين العام بابلاغ الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن الاجابات الواردة ، ويطلب من الاعضاء ، اعطاء اجابة نهائية فيما يتعلق بالنقطة او النقط المختلف عليها ، فى خلال ستة اسابيع من تاريخ استلام الطلب •

٦٥٢ ـ (٢) تعتبر مثل هذه النقط ، موافقا عليها ، عندما تقبلها اغلبية الاعضاء كما هى محددة طبقا للفقرة ٧٦ •

٦٥٣ ـ ٠٧ تطبق الاجراءات المبينة اعلاه ايضا ، عندما يكون اقتراح عقد مؤتمر ادارى عالمى ، صادرا عن مجلس الادارة •

الفصل (٧)

اجراءات عقد المؤتمرات الادارية الاقليمية

بناء على طلب أعضاء الاتحاد وأعضائه المنتسبين

أو بناء على اقتراح مجلس الادارة

٦٥٤ ـ فى حالة مؤتمر ادارى اقليمى ، تطبق احكام الفصل ٦ على الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى المنطقة المختصة فقط • واذا كان المؤتمر ، مطلوبا عقده بناء على طلب الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى المنطقة ، فانه يكفى للامين العام ان يتلقى طلبات متوافقة من ربع العدد الكلى للاعضاء والاعضاء المنتسبين فى تلك المنطقة •

الفصل (٨)

أحكام مشتركة لجميع المؤتمرات

تغيير تاريخ أو مكان المؤتمر

٦٥٥ ـ ٠١ تطبق احكام الفصلين ٦ و ٧ بعاليه ، قياسيا عندما يطلب اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين فى الاتحاد تغيير تاريخ او مكان المؤتمر ، او بناء على اقتراح مجلس الادارة ولا تجرى مثل هذه التغييرات على اية حال ، الا اذا اعلنت اغلبية الاعضاء المختصين ، كما هى محددة طبقا للفقرة ٧٦ تأييدها لذلك •

٦٥٦ ـ ٠٢ يكون العضو او العضو المنتسب الذى يقترح تغيير تاريخ او مكان المؤتمر ، مسئولا عن الحصول على تأييد العدد اللازم من الاعضاء والاعضاء المنتسبين الاخرين لاقتراحه

٦٥٧ ـ ٠٣ يبين الامين العام ، فى اخطاره المنوه عنه فى الفقرة ٦٤٥ ، التبعات المالية المحتملة ، لتغيير التاريخ او المكان عندما تثار هذه المسألة ، وذلك على سبيل المثال ، عند انفاق مصروفات فى الاعداد للمؤتمر فى المكان الذى اختير فى بادىء الامر •

الفصل (٩)

النظام الداخلى للمؤتمرات

القاعدة (١)

ترتيب الجلوس

٦٥٨ ـ تجلس الوفود ، فى جلسات المؤتمر ، بحسب الترتيب الابجدى للاسماء الفرنسية للدول الممثلة •

القاعدة (٢)

افتتاح المؤتمر

٦٥٩ ـ ٠١ (١) يسبق جلسة افتتاح المؤتمر لرؤساء الوفود ، لاعداد جدول اعمال الجلسة العمومية الاولى •

٦٦٠ ـ (٢) يعين رئيس اجتماع رؤساء الوفود ، طبقا لاحكام الفقرتين ٦٦١ و ٦٦٢ •

٦٦١ ـ ٠٢ (١) يفتتح المؤتمر بواسطة شخص تعينه الحكومة الداعية •

٦٦٢ ـ (٢) عندما لا توجد حكومة داعية ، يفتتح المؤتمر بواسطة اكبر رؤساء الوفود سنا •

٦٦٣ ـ ٠٣ (١) ينتخب رئيس المؤتمر فى اول جلسة عمومية ، ويكون عادة شخصا ترشحه الحكومة الداعية •

٦٦٤ ـ (٢) اذا لم تكن هناك حكومة داعية ، يختار الرئيس ، بالاخذ باقتراح رؤساء الوفود فى الاجتماع المشار اليه فى الفقرة ٦٥٩ •

٦٦٥ ـ ٠٤ تتولى الجلسة العمومية الاولى ايضا :

(أ) انتخاب نواب رئيس المؤتمر •

٦٦٦ ـ (ب) تشكيل لجان المؤتمر وانتخاب رؤسائها ونواب رؤساء كل منها •

٦٦٧ ـ (جـ) تعيين امانة سر المؤتمر ، التى تشكل من موظفين من امانة الاتحاد العامة ، وعند الحاجة ، من موظفين توفرهم ادارة الحكومة الداعية •

القاعدة (٣)

سلطات رئيس المؤتمر

٦٦٨ ـ ٠١ بالاضافة الى الحقوق المخولة للرئيس بمقتضى هذا النظام الداخلى ، فانه يقوم بافتتاح وانهاء جلسات

الاجتماعات العمومية ، وادارة المناقشات ، والتأكد من تطبيق النظام الداخلى ، واعطاء الكلمة ، وطرح المسائل للتصويت واعلان القرارات المتخذة .

٦٦٩ ــ ٠٢ عليه الادارة العامة لجميع اعمال المؤتمر ، وتأمين حفظ النظام فى الجلسات العمومية ، واصدار قراراتبما يتبع بالنسبة للمقترحات والمسائل الشكلية ، ويفوض على الاخص ، فى اقتراح تأجيل او اقفال مناقشة اية مسألة ، او وقف او رفع الجلسة ، وله ايضا تقرير تأجيل عقد جلسة عمومية اذا رأى ذلك ضروريا .

٦٧٠ ــ ٠٣ من واجبات الرئيس ان يحمى حق كل وفد فى ابداء رأيه كاملا وبحرية فى النقطة موضوع البحث .

٦٧١ ــ ٠٤ عليه ضمان قصر المناقشة فى النقطة موضوع البحث ، وله مقاطعة اى متكلم يخرج عن موضوعها ، ويطلب اليه ان يقصر ملاحظاته على الموضوع الجارى مناقشته .

القاعدة (٤)

تعيين اللجان

٦٧٢ ــ ٠١ يجوز للجلسة العمومية ان تعين لجانا لدراسة موضوعات محالة الى المؤتمر ، ويجوز لهذه اللجان بدورها ان تعين لجانا فرعية،ويجوز للجان الفرعية تشكيل شعب تحضير .

٦٧٣ ــ ٠٢ على اية حال ، تشكل اللجان الفرعية وشعب التحضير عند الضرورة القصوى فقط .

القاعدة (٥)

لجنة مراقبة الميزانية

٦٧٤ ــ ٠١ عند افتتاح كل مؤتمر او اجتماع ، تعين الجلسة العمومية لجنة لمراقبة الميزانية ، لتحديد التنظيم والتسهيلات المتوفرة للمندوبين ، وفحص واقرار حسابات المصروفات التى تنفق طوال مدة انعقاد المؤتمر او الاجتماع . وبالاضافة الى اعضاء الوفود الذين يرغبون فى الاشتراك فى هذه اللجنة ، فانها تشتمل على ممثل للامين العام ، وممثل للحكومة الداعية عند وجود تلك الحكومة .

٦٧٥ ــ ٠٢ قبل نفاذ الميزانيةالتى اعتمدها مجلس الادارة للؤتمر او الاجتماع ، تقوم لجنة مراقبة الميزانية ، بالاتحاد مع امانة سر المؤتمر او الاجتماع بتقديم كشف حساب مؤقت للمصروفات الى الجلسة العمومية . وعلى الجلسة العمومية الاخذ بهذا الكشف عند النظر فيما اذا كان سير العمل ، كاف لتبرير امتداد المؤتمر او الاجتماع ، الى ما بعد التاريخ الذى تنفذ فيه الميزانية المعتمدة .

٦٧٦ ــ ٠٣ عند نهاية كل مؤتمر او اجتماع ، تقدملجنة مراقبة الميزانية تقريرا الى الجلسة العمومية ، يبين النفقات الاجمالية التقديرية للمؤتمر او الاجتماع ، مضبوطة على قدر الامكان .

٦٧٧ ــ ٠٤ بعد فحص التقرير واقراره بمعرفة الجلسة العمومية ، يرسل الى الامين العام ، مصحوبا بملاحظات الجلسة العمومية ، لعرضه على مجلس الادارة فى دور انعقاده السنوى التالى .

القاعدة (٦)

تأليف اللجان

٦٧٨ ــ ٠١ مؤتمر المندوبين المفوضين .

تتألف اللجان من مندوبى الاعضاء والاعضاء المنتسبين والمراقبين المنوه عنهم فى الفقرتين ٦٠٩ و٦١٠ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العمومية .

٦٧٩ ــ ٠٢ المؤتمرات الادارية .

تتألف اللجان من مندوبى الاعضاء والاعضاء المنتسبين والمراقبين والممثلين المنوه عنهم فى الفقرات من ٦١٨ الى ٦٢١ الذين طلبوا ذلك أو الذين عينتهم الجلسة العمومية .

القاعدة (٧)

رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية

٦٨٠ ــ يقترح رئيس كل لجنة على لجنته ، اختيار رؤساء ونواب رؤساء اللجان الفرعية التى قد تشكل .

القاعدة (٨)

الاستدعاء للجلسات

٦٨١ ــ يعلن عن الجلسات العمومية وجلسات اللجان واللجان الفرعية وشعب التحضير ، فى وقت مناسب ، فى مكان اجتماع المؤتمر .

القاعدة (٩)

الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر

٦٨٢ ــ توزع الاقتراحات المقدمة قبل افتتاح المؤتمر ، بواسطة الجلسة العمومية ، على اللجان المعنية ، المعينة طبقا للقاعدة ٤ من هذا النظام الداخلى . ومع ذلك يخول للجلسة العمومية نفسها النظر فى اى اقتراح .

القاعدة (١٠)

الاقتراحات او التعديلات المقدمة خلال المؤتمر

٦٨٣ ــ ٠١ تسلم الاقتراحات او التعديلات التى تقدم بعد افتتاح المؤتمر ، الى رئيسه او الى رئيس اللجنة المختصة بحسب الحالة ، كما يجوز تسليمها باليد الى امانة سر المؤتمر لطبعها وتوزيعها كوثائق خاصة بالمؤتمر .

٦٨٤ ــ ٠٢ لا يجوز تقديم اقتراح او تعديل مكتوب ،الا اذا كان موقعا من رئيس الوفد المختص او نائبه .

٦٨٥ ــ ٠٣ يجوز لرئيس المؤتمر او اللجنة ان يقدم فى اى وقت اقتراحات من شأنها تعجيل المناقشات .

٦٨٦ ـ ٠٤ يجب ان يبين كل اقتراح او تعديل ، النص المراد النظر فيه ، فى عبارات دقيقة ومضبوطة •

٦٨٧ ـ ٠٥ (١) يقرر رئيس المؤتمر او رئيس اللجنة المختصة ، فى كل حالة ، ماذا كان الاقتراح او التعديل المقدم اثناء الجلسة ، يجب ان يكون شفويا او يقدم مكتوبا ، للطبع والتوزيع ، طبقا للفقرة ٦٨٣ •

٦٨٨ ـ (٢) توزع نصوص الاقتراحات الرئيسية التى ستطرح للتصويت ، بوجه عام ، فى وقت مناسب ، بلغات عمل المؤتمر ، حتى يتسنى دراستها قبل المناقشة •

٦٨٩ ـ (٣) بالاضافة الى ذلك ، يحيل رئيس المؤتمر الاقتراحات او التعديلات المنوه عنها فى الفقرة ٦٨٣ ، بمجرد تلقيها ، الى اللجنة المختصة او الى الجلسة العمومية ، بحسب الحالة •

٦٩٠ ـ ٠٦ يجوز لاى شخص مفوض ان يقرأ فى الجلسة العمومية ، او يطلب قراءة اى اقتراح او تعديل قدمه خلال المؤتمر ، ويصرح له بشرح الاسباب المبررة لذلك •

القاعدة (١١)

الشروط اللازمة لمناقشة اى اقتراح أو تعديله والتصويت عليه

٦٩١ ـ ٠١ لا تجوز مناقشة اى اقتراح او تعديل مقدم قبل فتح المؤتمر او قدمه احد الوفود اثناء المؤتمر ، ما لم يكن مؤيدا من وفد اخر على الاقل ، عندما يحين النظر فيه •

٦٩٢ ـ ٠٢ كل اقتراح او تعديل مستوفى التأييد ، يطرح للتصويت ، بعد المناقشة

القاعدة (١٢)

الاقتراحات او التعديلات المتجاوز عنها او المؤجلة

٦٩٣ ـ عند التجاوز عن اقتراح او تعديل ، او عند تاجيل بحثه ، يكون الوفد الذى يكفل الاقتراح مسئولا عن متابعة طرحه للبحث فيما بعد •

القاعدة (١٣)

قواعد المناقشات فى الجلسة العمومية

٦٩٤ ـ ٠١ النصاب القانونى •

لاجراء تصويت صحيح فى جلسة عمومية ، يجب أن يكون اكثر من نصف الوفود المعتمدة للمؤتمر ولها حق التصويت ، حاضرا أو ممثلا فى الجلسة •

٦٩٥ ـ ٠٢ نظام المناقشات •

(١) يجب على الاشخاص الراغبين فى الكلام ، الحصول أولا على موافقة الرئيس • ويجب عليهم ، كقاعدة عامة ، البدء باعلان الصفة التى يتكلمون بها •

٦٩٦ ـ (٢) يجب على كل شخص يتكلم ، ان يعبر عما يريد ببطء ووضوح ، وان يفصل كلماته وان يتوقف عند اللزوم حتى يتسنى للجميع فهم ما يعنيه •

٦٩٧ ـ ٠٣ الاقتراحات والمسائل الشكلية • (١) يجوز خلال المناقشات ، ان يقدم اى وفد اقتراحا او يثير مسألة شكلية متى راى ذلك مناسبا ، ويجب على الرئيس البت فيها على الفور طبقا لهذا النظام الداخلى • ويجوز لاى وفد ان يحتكم ضد قرار الرئيس ، الذى يظل قائما ، ما لم تعارضه اغلبية الوفود الحاضرة والمصوتة •

٦٩٨ ـ ٢ يجب على الوفد الذى يقدم اقتراحا شكليا ، الا يتعرض اثناء كلامه للموضوع المطروح •

٦٩٩ ـ ٠٤ اولوية الاقتراحات والمسائل الشكلية •

ينظر فى الاقتراحات والمسائل الشكلية المذكورة فى الفقرتين ٦٩٧ و ٦٩٨ بالترتيب الاتى :

(أ) اية مسألة شكلية تتعلق بتطبيق هذا النظام الداخلى

٧٠٠ ـ (ب) وقف الجلسة •

٧٠١ ـ (ج) رفع الجلسة •

٧٠٢ ـ (د) تاجيل مناقشة الموضوع المطروح •

٧٠٣ ـ (هـ) اقفال مناقشة الموضوع المطروح

٧٠٤ ـ (و) اية اقتراحات او مسائل شكلية اخرى قد تقدم ويترك للرئيس فى هذه الحالة تقرير الترتيب الذى تنظر بموجبه •

٧٠٥ ـ ٠٥ اقتراح بوقف او رفع الجلسة •

يجوز لاى وفد اثناء مناقشة اية مسألة ، أن يقترح وقف او رفع الجلسة ، مبينا مبررات اقتراحه • وفى حالة تأييد الاقتراح تعطى الكلمة لاثنين من المتكلمين ، لمعارضة الوقف او الرفع ولهذا الغرض وحده ، ويطرح الاقتراح بعدئذ للتصويت •

٧٠٦ ـ ٠٦ اقتراح بتأجيل المناقشة •

يجوز لاى وفد اثناء مناقشة اية مسألة ، ان يقترح تاجيل المناقشة لفترة محددة • وفى حالة تقديم مثل هذا الاقتراح ، يجب الا يزيد عدد المتكلمين فى اية مناقشة بصدده ، عن ثلاثة لا يحسب ضمنهم الشخص مقدم الاقتراح ، على ان يكون احدهم فى جانب الاقتراح واثنان منهم معارضين له •

٧٠٧ ـ ٠٧ اقتراح باقفال باب المناقشة •

يجوز لاى وفد فى اى وقت ان يقترح اقفال باب المناقشة فى المسألة المطروحة • وفى مثل هذه الحالات ، يجوز اعطاء الكلمة لاثنين من المتكلمين على الاكثر ، لمعارضة الاقتراح ، قبل اجراء تصويت عليه •

٧٠٨ ـ ٠٨ تحديد الخطابات

(١) يجوز للجلسة العمومية اذا لزم الامر ، ان تقرر عدد مرات كلام اى وفد حول موضوع معين والزمن الذى تستغرقه •

٧٠٩ ـ (٢) على اية حال ، فبالنسبة للمسائل المتعلقة بالاجراءات ، يحدد الرئيس الزمن المسموح به للكلام ، بخمس دقائق على الاكثر .

٧١٠ ـ (٣) اذا جاوز متكلم الوقت المسموح به ، فعلى الرئيس ان يخطر الجلسة بذلك ، وان يطلب الى المتكلم ان ينهى ملاحظاته بايجاز .

٧١١ ـ ٩، قفل قائمة المتكلمين .

(١) يجوز للرئيس اثناء المناقشة ، ان يقرر قراءة قائمة المتكلمين الراغبين فى الكلام . وعليه ان يضيف اسماء الوفود الاخرى التى تبدى رغبتها فى الكلام ، ويجوز له عندئذ ان يقرر قفل القائمة ، بموافقة الجلسة . ومع ذلك ، فانه يجوز للرئيس ، بصفة استثنائية ، ان يقرر جواز القاء رد على اى بيان سابق ، اذا راى ذلك مناسبا حتى بعد قفل قائمة المتكلمين .

٧١٢ ـ (٢) عند نفاذ قائمة المتكلمين ، يعلن الرئيس قفل مناقشة الموضوع .

٧١٣ ـ ١٠، مسائل الاختصاص .

يجب البت فى مسائل من مسائل الاختصاص التى تثار قبل اخذ الاصوات على الموضوع المطروح للمناقشة .

٧١٤ ـ ١١، سحب واعادة تقديم اقتراح

يجوز لصاحب الاقتراح ان يسحبه قبل طرحه للتصويت واى اقتراح سبق سحبه من المناقشة ، سواء عدل او لم يعدل يجوز اعادة تقديمه او ان يتولاه صاحب التعديل او وفد اخر .

القاعدة (١٤)
حق التصويت

٧١٥ ـ ١، فى كل جلسات المؤتمر ، يكون لوفد عضو الاتحاد ، المستوفى الاعتماد من ذلك العضو ، للاشتراك فى اعمال المؤتمر ، الحق فى صوت واحد طبقا للمادة ٢ من هذه الاتفاقية .

٧١٦ ـ ٢، يمارس وفد عضو الاتحاد حق التصويت طبقا للشروط الواردة فى الفصل ٥ من الانظمة العامة .

القاعدة (١٥)
التصويت

٧١٧ ـ ١، تعريف الاغلبية

(١) تتكون الاغلبية من اكثر من نصف الوفود الحاضرة والمصوتة .

٧١٨ ـ (٢) عند حساب الاغلبية ، لا تؤخذ الوفود المتنعة عن ابداء الراى ، فى الاعتبار .

٧١٩ ـ (٣) فى حالة التعادل ، يعتبر الاقتراح او التعديل مرفوضا .

٧٢٠ ـ (٤) المقصود فى هذا النظام الداخلى بعبارة « الوفد الحاضر والمصوت » هو الوفد الذى يصوت فى جانب اقتراح او ضده .

٧٢١ ـ ٢، عدم الاشتراك فى التصويت

الوفود الحاضرة ولكن لا تشترك فى تصويت معين او التى تقرر صراحة عدم رغبتها فى الاشتراك ، لا تعتبر متغيبه ، بالنسبة لتحديد النصاب القانونى كما هو معرف فى الفقرة ٦٩٤ ولا تعتبر ممتنعة بالنسبة لاغراض الفقرة ٧٢٣ .

٧٢٢ ـ ٣، اغلبية خاصة .

فى حالات قبول اعضاء فى الاتحاد ، تطبق الاغلبية المنصوص عليها فى المادة ١ من الاتفاقية .

٧٢٣ ـ ٤، امتناع اكثر من خمسين فى المائة عن التصويت .

عندما يزيد عدد الممتنعين عن نصف عدد الاصوات المعطاة (المؤيدون ، والمعارضون ، والممتنعون) ، يؤجل النظر فى الموضوع المطروح الى جلسة قادمة ، وعند ذلك لا يؤخذ الممتنعون فى الاعتبار .

٧٢٤ ـ ٥، اجراءات التصويت .

(١) تتبع اجراءات التصويت التالية الا فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة ٧٢٧ :

(أ) برفع الايدى كقاعدة عامة

٧٢٥ ـ (ب) ابداء الرأى بالنداء ، اذا لم تتبين اغلبية واضحة من الطريقة المذكورة اعلاه ، او اذا طلب ذلك وفدان على الاقل .

٧٢٦ ـ (٢) تؤخذ الاصوات بالترتيب الابجدى للاسماء الفرنسية للاعضاء الممثلين عند ابداء الرأى بالنداء .

٧٢٧ ـ ٦، الاقتراح السرى .

يكون التصويت بالاقتراح السرى ، عندما يطلب ذلك خمسة على الاقل من الوفود الحاضرة ، التى لها حق التصويت . وفى مثل هذه الحالات ، تتخذ امانة السر على الفور الخطوات اللازمة لضمان سرية التصويت .

٧٢٨ ـ ٧، حظر المقاطعة اثناء التصويت .

لا يجوز لاى وفد ان يقاطع طالما ابتدأ التصويت، الا اذا اثار مسألة شكلية تتعلق بالطريقة التى تؤخذ بها الاصوات

٧٢٩ ـ ٨، اسباب التصويت

يرخص الرئيس لاية وفود تطلب ذلك ، ان توضح اسباب اعطاء صوتها ، بعد انتهاء اخذ الاصوات .

٧٣٠ ـ ٩، التصويت على اجزاء من اقتراح

(١) يقسم الاقتراح الى اجزاء فرعية وتطرح اقسامه المختلفة للتصويت ، كل جزء على حدة ، عندما يطلب ذلك ، صاحب الاقتراح ، او عندما ترى الجلسة ذلك مناسبا ، او عندما يقترح الرئيس ذلك بموافقة صاحب الاقتراح . وتطرح عندئذ اجزاء الاقتراح التى تمت الموافقة عليها ، للتصويت جملة .

٧٣١ ــ (٢) اذا رفضت جميع اجزاء الاقتراح ، يعتبر الاقتراح مرفوضا جملة •

٧٣٢ ــ ١٠• ترتيب التصويت على الاقتراحات المتطابقة
(١) عندما يوجد اقتراحان او اكثر عن موضوع واحد فانها تطرح للتصويت ، بحسب ترتيب تقديمهـا ، مالم تقرر الجلسة عكس ذلك •

٧٣٣ ــ (٢) بعد كل تصويت ، تقرر الجلسة طرح او عدم طرح الاقتراح التالى للتصويت •

٧٣٤ ــ ١١• التعديلات :
(١) اى اقتراح بتعديل ، يشتمل فقط على حذف جزء من الاقتراح الاصلى ، او اضافة اليه ، او تغيير فى جزء منه ، يعتبر تعديلا •

٧٣٥ ــ (٢) اى تعديل فى اقتراح ، يقبله الوفد مقدم الاقتراح ، يجب ادخاله فورا ضمن الاقتراح الاصلى

٧٣٦ ــ (٣) اى اقتراح بتعديل ، لا يعتبر تعديلا اذا رأت الجلسة انه مناقض للاقتراح الاصلى •

٧٣٧ ــ ١٢• التصويت على التعديلات
(١) عندما يقدم تعديل لاقتراح ، يجرى التصويت على التعديل •

٧٣٨ ــ (٢) عندما يقدم تعديلان او اكثر لاقتـــراح ، يطرح ابعد التعديلات عن النص الاصلى ، للتصـــويت اولا ثم يطرح للتصويت ، من باقى التعديلات ، ابعدها عن الاقتراح ويتبع الاجراء نفسه حتى يتم النظر فى جميع التعديلات المقدمة

٧٣٩ ــ (٣) اذا تمت الموافقة على تعديل او اكثر يطرح الاقتراح المعدل على هذا النحو ، للتصويت عندئذ •

٧٤٠ ــ (٤) اذا لم يوافق على اى تعديل ، يطرح الاقتراح الاصلى للتصويت •

القاعدة (١٦)
اللجـان واللجـان الفرعيـة
قواعـد المناقشـات واجـراءات التصويت

٧٤١ ــ ١• لرؤساء جميع اللجان واللجان الفرعية سلطات مماثلة للسلطات الممنوحة لرئيس المؤتمر فى القاعدة ٣ •

٧٤٢ ــ ٢• تطبق الاحكام الواردة فى القاعدة ١٣ بشأن ادارة المناقشات فى الجلسات العمومية ، على مناقشات اللجان واللجان الفرعية ، الا فى موضوع النصاب القانونى •

٧٤٣ ــ ٣• كذلك تطبق الاحكام الواردة فى القاعدة ١٥ على الاصوات المأخوذة فى اللجان واللجان الفرعية ، الا فيما يتعلق بالفقرة ٧٣٢ •

القاعدة (١٧)
التحفظـات

٧٤٤ ــ ١• كقاعدة عامة ، يجب على اى وفد لاتشاركه بقية الوفود فى وجهات نظره ، ان يحاول ، على قدر الامكان ، التمشى مع راى الاغلبية •

٧٤٥ ــ ٢• ومع ذلك ، فاذا تبين لوفد ، ان قرارا ما ، له من طبيعته مايمنع حكومته من التصديق على الاتفاقية ، او الموافقة على تعديل الانظمة ، يجوز للوفد ان يقدم تحفظات نهائية او مؤقتة تتعلق بهذا القرار •

القاعدة (١٨)
محاضر الجلسات العمومية

٧٤٦ ــ ١• تعد محاضر الجلسات العمومية بواسطة امانة سر المؤتمر ، التى عليها محاولة تأمين توزيعها على الوفود فى وقت مبكر على قدر الامكان قبل التاريخ المقرر نظرها فيه •

٧٤٧ ــ ٢• يجوز للوفود بعد توزيع المحاضر ، ان تقدم لامانة سر المؤتمر كتابة ، التصحيحات التى ترى ان لها مايبررها على ان يتم ذلك فى اقصر وقت ممكن • ولا يحول ذلك دون تقديمها تعديلات شفوية اثناء الجلسة التى يصدق فيهـا على المحاضر •

٧٤٨ ــ ٣• (١) تشتمل المحاضر ، كقاعدة عامة ، على الاقتراحات والقرارات فقط ، مصحوبة بالمناقشات الرئيسية الخاصة بها ، محررة فى عبارات موجزة على قدر الامكان •

٧٤٩ ــ (٢) ومع ذلك فان لاى وفد الحق فى ان يطلب ادراج اى بيان القاه اثناء المناقشات ، فى المحـاضر ، سـواء باختصار او بالكامل ، وفى هذه الحالة ، يجب على الوفـد كقاعدة عامة ، ان يعلن ذلك فى بداية بيانه ، لكى يسهل عمل المقررين ، ويجب عليه تسليم النص بنفسه الى امانة سر المؤتمر خلال ساعتين بعد انتهاء الجلسة •

٧٥٠ ــ ٤ • يستعمل الحق المقرر فى الفقرة ٧٤٩ بشأن ادراج البيانات فى المحاضر ، باعتدال ، فى جميع الحالات •

القاعدة (١٩)
المحاضر التحليلية وتقارير اللجان واللجان الفرعيـة

٧٥١ ــ ١ • (١) تلخص مناقشات اللجان واللجان الفرعية جلسة بجلسة ، فى محاضر تحليلية ، تعدها أمانة سر المؤتمر ، تبين فيها النقط الجوهرية للمناقشة ، والاراء المختلفة التى يجب أن تذكر ، وكذلك أية اقتراحات أو مقررات أسفرت عنها المناقشة جملة •

٧٥٢ ـ (٢) غير أنه ، يحق لاى وفد الاستعانة بما جاء فى الفقرة ٧٤٩ .

٧٥٣ ـ (٣) يستعمل الحق المنوه عنه بعاليه ، فى كل الاحوال ، باعتدال .

٧٥٤ ـ ٢ . يجوز للجان الفرعية أن تعد أى تقارير مؤقتة ترى ضرورتها واذا تطلبت الظروف ، يجوز لها أن تقدم تقريرا نهائيا ، يلخص الاقتراحات والمقررات التى اسفرت عنها الدراسات المعهود بها اليها فى عبارات موجزة .

القاعدة (٢٠)

اقرار المحاضر والمحاضر التحليلية والتقارير

٧٥٥ ـ ١ . (١) يستفهم الرئيس ، كقاعدة عامة ، فى بدء كل جلسة عمومية أو اجتماعية لجنة أو لجنة فرعية ، عما اذا كانت هناك اية ملاحظات على محاضر الجلسة السابقة ، او على المحاضر التحليلية للاجتماع السابق فى حالة اللجان واللجان الفرعية ، وتعتبر هذه الوثائق مصدقة ، اذا لم تسلم لامانة السر أية تعديلات ولم تقدم أية اعتراضات شفوية ، والا فتدخل التعديلات المناسبة على المحاضر أو المحاضر التحليلية حسبما تكون الحالة .

٧٥٦ ـ (٢) يجب أن يصدق أى تقرير مؤقت أو نهائي بمعرفة اللجنة أو اللجنة الفرعية المختصة .

٧٥٧ ـ ٢ . (١) تفحص محاضر الجلسة العمومية الاخيرة وتصدق بواسطة رئيس الاجتماع .

٧٥٨ ـ (٢) يفحص المحضر التحليلي للاجتماع الاخير لكل لجنة أو لجنة فرعية ويصدق بواسطة رئيس اللجنة أو اللجنة الفرعية .

القاعدة (٢١)

لجنة التحرير

٧٥٩ ـ ١ . تقدم نصوص الاتفاقية والانظمة والمحاضر الختامية للمؤتمر ، التي تصاغ على قدر الامكان فى صيغتها النهائية ، بواسطة اللجان المختلفة ، مع مراعاة الاراء التى أبديت الى لجنة تحرير ، مهمتها صقل صيغتها دون تغيير المعنى ، واضافتها الى تلك الاجزاء من النصوص السابقة التي لم يتناولها التغيير .

٧٦٠ ـ ٢ . تقدم لجنة التحرير ، النصوص الى الجلسة العمومية ، التي تعتمدها أو تحيلها الى اللجنة المختصة لفحصها مرة أخرى .

القاعدة (٢٢)

الترقيم

٧٦١ ـ ١ يحتفظ بأرقام فصول ومواد وفقرات النصوص التى تعرضت للتعديل ، حتى القراءة الاولى فى الجلسة العمومية ، وتحمل العبارات المضافة بصفة مؤقتة رقم آخر فقرة فى النص الاصلي ، مع اضافة « أ » ، « ب » ... الخ .

٧٦٢ ـ ٢ . يعهد بالترقيم النهائي للفصول والمواد والفقرات الى لجنة التحرير بعد اقرارها فى القراءة الاولي .

القاعدة (٢٣)

الاعتماد النهائي

٧٦٣ ـ تعتبر نصوص الاتفاقية والانظمة والمحاضر الختامية الاخرى نهائية ، بعد اقرارها فى القراءة الثانية فى الجلسة العمومية .

القاعدة (٢٤)

التوقيع

٧٦٤ ـ تقدم النصوص الختامية التي أقرها المؤتمر ، للمندوبين المزودين بالسلطات المحددة فى الفصل ٥ من الانظمة العامة ، للتوقيع عليها ، بحسب الترتيب الابجدى للاسماء الفرنسية لدولهم .

القاعدة (٢٥)

البيانات الصحفية

٧٦٥ ـ تصدر البلاغات الرسمية التي تعطى للصحافة عن عمل المؤتمر ، وفقا لما يرخص به رئيس او نائب رئيس المؤتمر فقط

القاعدة (٢٦)

الامتيازات المجانية

٧٦٦ ـ يخول اعضاء الوفود واعضاء مجلس الادارة وكبار موظفي منظمات الاتحاد الدائمة ، الحاضرين فى المؤتمر ، وموظفي أمانة الاتحاد المعارين للمؤتمر ، حق التمتع أثناء المؤتمر ، بالمزايا البريدية والبرقية والهاتفية المجانية ، فى الحدود التي تنظمها حكومة الدولة التي يعقد فيها المؤتمر ، باتفاق مع الحكومات الاخرى ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها المعنية .

الجزء الثاني

اللجان الدولية الاستشارية

الفصل (١٠)

أحكام عامة

٧٦٧ ـ تكمل نصوص الجزء الثاني للانظمة العامة ، المادة ١٤ من الاتفاقية التي تحدد واجبات وتكوين اللجان الدولية الاستشارية .

الفصل (١١)

شروط الاشتراك

٧٦٨ ـ ١ . (١) تكون أعضاء فى اللجان الدولية الاستشارية :

(أ) ادارات جميع اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ، بحكم القانون .

٧٦٩ ــ (ب) أية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، تعرب عن رغبتها فى الاشتراك فى عمل اللجان ، بموافقة العضو المنتسب الذى اعترف بها طبقا للاجراءات المبينة ادناه . وعلى كل حال فلا يجوز لها ان تعمل نيابة عن العضو او المنتسب المعترف بها ، مالم يبلغ ذلك العضو أو العضو المنتسب ، اللجنة الاستشارية المختصة ، فى كل حالة معينة ، عن ترخيصه للوكالة بالعمل على هذا النحو .

٧٧٠ ــ (٢) يعنون أول طلب من وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، للاشتراك فى عمل لجنة استشارية ، الى الامين العام ، الذى يخطر جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المختصة . ويجب أن يكون طلب وكالة التشغيل الخاصة المعترف بها ، مصدقا من العضو أو العضو المنتسب المعترف بها .

٧٧١ ــ ٢ . (١) يجوز التصريح للمنظمات الدولية التي تنسق عملها مع الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية والتي لها نشاط يرتبط به ، بالاشتراك فى عمل اللجان الاستشارية بصفة استشارية .

٧٧٢ ــ (٢) يوجه أول طلب من منظمة دولية ، للاشتراك فى عمل لجنة استشارية ، الى الامين العام ، الذى عليه أن يخطر كل الاعضاء والاعضاء المنتسبين برقيا ، ويدعو الاعضاء الى تقرير مايرونه بشأن الموافقة على الطلب . ويقبل الطلب اذا كانت أغلبية الاجابات التي ترد فى مدة شهر واحد ، لصالحه . ويخطر الامين العام جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين ومدير اللجنة الاستشارية المعينة بنتيجة المشاورة .

٧٧٣ ــ ٣ . (١) يجوز التصريح للهيئات العلمية والصناعية ، المشتغلة بدراسة مسائل المواصلات السلكية واللاسلكية أو بتصميم أو صناعة الاجهزة المعدة لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية ، بالاشتراك بصفة استشارية فى اجتماعات شعب الدراسة للجان الاستشارية ، بشرط الحصول على موافقة ادارات الدول المعنية على اشتراكها .

٧٧٤ ــ (٢) يعنون أول طلب من هيئة علمية أو صناعية لقبولها فى اجتماعات شعب الدراسة للجان الاستشارية الى مدير اللجنة الاستشارية ، ويجب أن توافق ادارة الدولة المعنية على مثل هذا الطلب .

٧٧٥ ــ ٤ . يكون لاية وكالة تشغيل خاصة معترف بها ، أو هيئة دولية ، أو هيئة علمية أو صناعية ، مصرح لها بالاشتراك فى عمل لجنة دولية استشارية ، الحق فى الغاء مثل هذا الاشتراك باخطار الامين العام . ويسرى مفعول هذا الالغاء عند انتهاء سنة من تاريخ استلام الامين العام للاخطار .

الفصل (١٢)
واجبات الجمعية العمومية

٧٧٦ ــ على الجمعية العمومية أن :

(أ) تبحث تقارير شعب الدراسة ، وتقر أو تعدل أو ترفض مشروعات التوصيات الواردة فى هذه التقارير .

٧٧٧ ــ (ب) تحدد مسائل جديدة للدراسة ، طبقا لاحكام الفقرة ١٩٠ وتضع برنامجا للدراسة اذا لزم الامر .

٧٧٨ ــ (جـ) تحتفظ بشعب الدراسة القائمة ، وتشكل شعب دراسية جديدة ، طالما كان ذلك ضروريا .

٧٧٩ ــ (د) توزع على شعب الدراسة ، المسائل المطلوب دراستها .

٧٨٠ ــ (هـ) تبحث وتقر تقرير المدير عن نشاط اللجنة منذ الاجتماع الاخير للجمعية العمومية .

٧٨١ ــ (و) تقر تقديرات الاحتياجات الماليــة للجنة ، حتى موعد الجمعية العمومية التالية ، لعرضها على مجلس الادارة .

٧٨٢ ــ (ز) تبحث أية موضوعات أخرى ، ترى لزومها ، فى حدود نصوص المادة ١٤ من الاتفاقية والجــزء الثاني من الانظمة العامة .

الفصل (١٣)
اجتماعات الجمعية العمومية

٧٨٣ ــ ١ . تجمع الجمعية العمومية عادة كل ثلاث سنوات ، فى تاريخ ومكان محددين بواسطة الجمعية العمومية السابقة .

٧٨٤ ــ ٢ . يجوز تغيير تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العمومية ، او احدهما ، بموافقة اغلبية اعضاء الاتحاد الذين يجاوبون على استطلاع الامين العام لرايهم .

٧٨٥ ــ ٣ . يرأس الجمعية العمومية فى كل مــن هذه الاجتماعات ، رئيس وفد الدولة التي يعقد فيها الاجتماع او شخص تنتخبه الجمعية العمومية نفسها ، فى حالة عقد الاجتماع فى مقر الاتحاد . ويعاون الرئيس ، نواب تنتخبهم الجمعيــة العمومية .

٧٨٦ ــ ٤ . تتألف أمانة سر الجمعية العمومية للجنــة استشارية من الامانة المتخصصة لهذه اللجنة ، ويساعدها اذا دعت الحاجة موظفون من ادارة الحكومة الداعية والامانة العامة .

الفصل (١٤)
اللغــات وحــق التصويت فى الجمعيات العمومية

٧٨٧ ــ ١ . (١) اللغات المستعملة فى الجمعيات العمومية هي تلك المنصوص عليها فى المادة ١٧ من الاتفاقية .

٧٨٨ ــ (٢) تصدر الوثائق التحضيرية لشعب الدراسة ، ووثائق ومحاضر الجمعيات العمومية والوثائق التي تنشرها اللجان الدولية الاستشارية بعد هذه الجمعيات العمومية ، بلغات العمل فى الاتحاد .

٧٨٩ ـ ٢ • الاعضا المرخص لهم بالتصويت فى دورات الجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية ، هم أولئك المنوه عنهم فى الفقرتين ١٣ و ٢٥٠ • ومع ذلك ، فعندما لاتمثل أية دولة عضو فى الاتحاد بواسطة ادارتها ، يخول ممثلو وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، لهذه الدولة ، جملة ، الحق فى صوت واحد ، طبقا لاحكام الفقرة ٧٦٩ دون نظر الى عددهم •

الفصل (١٥)

شعب الدراسة

٧٩٠ ـ ١ • تشكل الجمعية العمومية ، شعب الدراسة اللازمة ، لمباشرة المسائل المطلوب دراستها ، وتقوم الادارات ووكالات التشغيل الخاصة المعترف بها والهيئات الدولية ، المصرح لها طبقا للفقرتين ٧٧١ و ٧٧٢ وترغب فى الاشتراك فى عمل شعب الدراسة ، بتقديم أسمائها الى مدير اللجنة الاستشارية المعنية ، أما أثناء اجتماع الجمعية العمومية ، أو فى تاريخ لاحق •

٧٩١ ـ ٢ • اضافة الى ذلك ، وطبقا لاحكام الفقرتين ٧٧٣و٧٧٤،يجوز التصريح لخبراء الهيئات العلمية أو الصناعية ، بالاشتراك فى أى اجتماع لاية شعبة دراسة ، بصفة استشارية •

٧٩٢ ـ •٣ تعين الجمعية العمومية ، رئيس ونائب رئيس كل شعبة دراسة ، واذا تعذر على رئيس شعبة القيام بواجباته ، فى الفترة بين اجتماعين للجمعية العمومية ، يحل نائب الرئيس محله ، وتنتخب شعبة الدراسة نائبا جديدا للرئيس ، من بين أعضائها فى اجتماعها التالي • وبالمثل تنتخب نائب رئيس جديد اذا وجد نائب الرئيس أنه لم يعد قادرا على القيام بواجباته ، خلال هذه الفترة •

الفصل (١٦)

ادارة عمل شعب الدراسة

٧٩٣ ـ ١ • تؤدى شعب الدراسة ، عملها ، بالمراسلة على قدر الامكان •

٧٩٤ ـ ٢ • (١) ومع ذلك يجوز للجمعية العمومية ان تقدم توجيهات بشأن عقد أية اجتماعات لشعب الدراسة التي قد تبدو ضرورية ، لمباشرة مجموعات كبيرة من المسائل •

٧٩٥ ـ (٢) علاوة على ذلك ، فانه اذا رأى رئيس شعبة ، بعد جمعية عمومية ، أنه من الضرورى لشعبته ، ان تعقد اجتماعا او اكثر ، لم تقررها الجمعية العمومية ، لكي تناقش شفويا ، مسائل يتعذر حلها بالمراسلة ، فانه يجوز له ، بموافقة ادارته ، وبعد مشاورة المدير المختص وأعضاء شعبة الدراسة ، أن يقترح عقد اجتماع فى مكان مناسب واضعا فى اعتباره ضرورة الاحتفاظ بالتكاليف فى أدنى حد •

٧٩٦ ـ ٣ • ومع ذلك يقوم مدير اللجنة الاستشارية ، بالاتفاق مع رؤساء مختلف شعب الدراسة المختصة ، برسم الخطة العامة لاجتماعات مجموعات من شعب الدراسة ، تعقد فى نفس المكان أثناء المدة نفسها ، وذلك لتفادى السفرات غير الضرورية والتغيب لمدة طويله •

٧٩٧ ـ ٤ • يرسل المدير التقارير النهائية لشعب الدراسة الى الادارات المشتركة والى وكالات التشغيل الخاصة المعترف بها ، للجنة الاستشارية ، والى تلك الهيئات الدولية التي اشتركت ، حسبما تتطلب الظروف • وترسل هذه التقارير باسرع ما يمكن ، بحيث تصل مهما كانت الاحوال قبل تاريخ الاجتماع التالى للجمعية العمومية بشهر واحد على الاقل • ويجوز التنازل عن هذا الشرط عندما تنعقد اجتماعات شعب الدراسة قبيل اجتماع الجمعية العمومية مباشرة فقط • والمسائل التي لا تكون موضوعا لتقرير مقدم بهذه الطريقة ، لا تدرج فى جدول أعمال الجمعية العمومية •

الفصل (١٧)

واجبات المدير وأمانة السر المتخصصة

٧٩٨ ـ ١ • (١) ينسق مدير اللجنة الاستشارية ، عمل الجمعية العمومية وشعب الدراسة وهو مسئول عن تنظيم عمل اللجنة الاستشارية •

٧٩٩ ـ (٢) يكون مسئول عن وثائق اللجنة •

٨٠٠ ـ (٣) تساعد المدير أمانة سر ، مكونة من موظفين متخصصين ، يعملون تحت اشرافه وتساعده فى تنظيم عمل اللجنة •

٨٠١ ـ (٤) يكون موظفو أمانة السر المتخصصة ،والمعامل، والمنشئات الفنية للجنة استشارية ، تحت الاشراف الادارى للامين العام •

٨٠٢ـ •٢ يختار المدير أعضاء امانةالسر الفنيين والاداريين فى حدود اطار الميزانية كما أقرها مؤتمر المندوبين المفوضين أو مجلس الادارة ، ويتم تعيين الموظفين الفنيين والاداريين بمعرفة الامين العام بالاتفاق مع المدير • ويبقى القرار النهائي للتعيين أو الفصل من سلطة الامين العام •

٨٠٣ ـ ٣ • يشترك المدير بحكم القانون فى اجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة ولكن بصفة استشارية • وعليه اتخاذ جميع الاستعدادات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية وشعب الدراسة •

٨٠٤ ـ ٤ • يقدم المدير تقريرا الى الجمعية العمومية عن نشاط اللجنة الاستشارية منذ الاجتماع الاخير للجمعية العمومية • وبعد الموافقة عليه ، يرسل هذا التقرير الى الامين العام لعرضه على مجلس الادارة •

٨٠٥ ــ ٥ • يقدم المدير تقريرا الى مجلس الادارة فى انعقاده السنوى ، عن أوجه نشاط اللجنة خلال العام السابق ، وذلك لمعلومية المجلس واعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين •

٨٠٦ ــ ٦• يقدم المدير مقايسة عن الاحتياجات المالية للجنة الاستشارية ، حتى الاجتماع التالى للجمعية العمومية ، لاقرارها من الجمعية العمومية ، وترسل هذه المقايسة ، بعد أن تقرها الجمعية العمومية ، الى الامين العام ، لتقديمها لمجلس الادارة •

٨٠٧ ــ ٧ • يعد المدير مقايسة بمصروفات اللجنة للعام التالى ، على أساس مقايسة الاحتياجات المالية للجنة ، المعتمدة بواسطة الجمعية العمومية ليدرجها الامين العام فى ميزانية الاتحاد السنوية •

٨٠٨ ــ ٨ • يشترك المدير عند اللزوم فى أوجه نشاط التعاون الفني للاتحاد فى حدود اطار الاتفاقية •

الفصل (١٨)
اقتراحات للمؤتمرات الادارية

٨٠٩ ــ ١ • طبقا للفقرة ١٩١ ، يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية أن تقدم اقتراحات لتعديل الانظمة المذكورة فى الفقرة ٢٠٣ •

٨١٠ ــ ٢ • ترسل مثل هذه الاقتراحات فى الوقت المناسب الى الامين العام ، لتجميعها وتنسيقها ونشرها ، كما هو منصوص فى الفقرة ٦٢٧ •

الفصل (١٩)
علاقات اللجان الاستشارية ببعضها ومع الهيئات الدولية الاخرى

٨١١ ــ ١ • (١) يجوز للجمعيات العمومية للجان الاستشارية أن تشكل شعب دراسة مشتركة ، لدراسة المسائل ذات الاهمية المشتركة واصدار توصيات بشأنها •

٨١٢ ــ (٢) يجوز لمديرى اللجان الاستشارية ، بالاتحاد مع رؤساء الشعب ، تنظيم اجتماعات مشتركة لشعب الدراسة التابعة لكلتا اللجنتين الاستشاريتين لدراسة واعداد مشروعات توصيات بشأن المسائل ذات الاهمية المشتركة • وتقدم مثل مشروعات التوصيات هذه ، الى الاجتماع التالي للجمعية العمومية لكل لجنة استشارية •

٨١٣ ــ ٢ • عندما تدعى احدى اللجان الاستشارية للاشتراك فى اجتماع اللجنة الاستشارية الاخرى أو اجتماع هيئة دولية اخرى ، تخول الجمعية العمومية أو مدير اللجنة الاستشارية المدعوة ، فى عمل الترتيبات لمثل هذا التمثيل بصفة استشارية ، مع مراعاة احكام الفقرة ١٥٦ •

٨١٤ ــ ٣ • يجوز للامين العام ، ونائب الامين العام ، ورئيس المجلس الدولي لتسجيل الترددات ومدير لجنة استشارية أو ممثليهم ، حضور اجتماعات اللجنة الاستشارية الاخرى ، بصفة استشارية • واذا لزم الامر يجوز للجنة استشارية أن تدعو ممثلي أية منظمة دائمة فى الاتحاد ، رأت أن تمثيلها غير ضرورى، لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية •

بروتوكول ختامى
للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية
(مونترو ١٩٦٥)

فى وقت توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، أخذ المندوبون المفوضون الموقعون أدناه ، علما بالبيانات التالية ، التى تكون جزءا من المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) :

ــ ١ ــ

عن افغانستان :

يحتفظ وفد الحكومة الملكية لافغانستان ، الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، لحكومته بحق عدم قبول أى اجراء مالى قد يؤدى الى زيادة فى حصة اشتراكها فى تحمل مصروفات الاتحاد ، وحق اتخاذ اية تدابير ترى ضرورتها لحماية خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية ، اذا أخفق أى عضو أو عضو منتسب فى مراعاة احكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

ــ ٢ ــ

عن الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية) :

يصرح وفد الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية أن حكومته تحتفظ بحق اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها ، اذا أخفق عضو أو عضو منتسب ، بأية صورة ، فى مراعاة احكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، أو اذا عرض تحفظ اتخذه مثل هذا العضو أو العضو المنتسب ، خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر ، أو أدى الى زيادة فى حصة الجزائر فى تحمل مصروفات الاتحاد •

ــ ٣ ــ

عن الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية) ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية العراقية ، والمملكة الاردنية الهاشمية ، ودولة الكويت ، ولبنان ، والمملكة المغربية، والجمهورية العربية السورية ، والجمهورية العربية المتحدة ، وجمهورية السودان ، وتونس :

تصرح الوفود المذكورة بعاليه ، أن توقيع حكوماتها على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) واحتمال تصديقها عليها بالتالى ، لا يسرى بالنسبة للعضو الوارد فى الملحق رقم ١ لهذه الاتفاقية ، تحت اسم اسرائيل ، ولا يتضمن الاعتراف به بأية حال •

ــ ٤ ــ

عن الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية) ، وجمهورية الكاميرون الاتحادية ، والجمهورية الافريقية الوسطى ، وجمهورية الكونغو الديمقراطية ، وجمهورية الكونغو (برازافيل)، وجمهورية ساحل العاج،وجمهورية داهومي،واثيوبيا، وجمهورية جابون ، وغانا ، وجمهورية غينيا ، وجمهورية فولطا العليـا ، وكينيا ، وجمهورية ليبيريا ، ومالاوي،والجمهوريةالملجاسية ، وجمهورية مالي، والمملكة المغربية ، وجمهورية موريتانيا الاسلامية، وجمهورية النيجر ، وجمهورية نيجيريا الاتحادية ، واوغنـدا ، والجمهورية العربية المتحدة ، والجمهورية الصومالية ، وجمهورية رواندا ، وجمهورية السنغال ، وسيراليون ، وجمهورية السودان، وجمهورية تانزانيا المتحدة ، وجمهورية تشاد ، والجمهورية التوجولية ، وتونس ، وجمهورية زامبيا :

تصرح وفود الدول المذكورة بعاليه ، أن توقيعها للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكيـة (مونترو ١٩٦٥) وتصديق حكوماتها بالتالى على هذه الوثيقه ، لا يتضمن بأية حال اعتراف هذه الدول ، بالحكومة القائمة لجمهورية جنوب افريقيا ، ولا يتضمن أي التزام نحو تلك الحكومة .

ــ ٥ ــ

عن الجمهورية الارجنتينية :

يصرح الوفد الارجنتيني :

تنص الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) فى الفقرة ٤ ، على أن اية دولة أو مجموعـة اقاليم مدرجة فى الملحق رقم ١ للاتفاقية تكون عضوا فى الاتحاد . ويشتمل الملحق ١ كعضو ، الاقاليم الخارجية ، التى تتولـى حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مسئولية علاقاتها الدولية .

وكعادتها ، تدرج الحكومة المذكورة ، فى مجموعة الاقاليم هذه ، « جزائر فولكلاند ومستعمراتها » و « أقاليـم القطب الجنوبي البريطانية » .

ويود الوفد الارجنتيني أن يسجل أن هذا الاجراء لا يؤثر باية حال على سيادة الارجنتين على جزائر مالفيناس وجزائـر ساندويتش الجنوبية وجزائر جورجيا الجنوبية ، التى تحتلها المملكة المتحدة ، كنتيجة لاستعمال القوة ، الامر الذى لم تقبله اطلاقا الحكومة الارجنتينية ، التى تعيد بهذا تأكيد الحقوق غير المتنازل عنها للجمهورية الارجنتينية ، وتصرح أن هذه الاقاليم والارض الواقعة فى القطاع الارجنتيني فى المنطقـة المتجمدة الجنوبية ليست مستعمرة أو ملكا لاية دولة ، ولكنها تكون جزءا لا يتجزأ من الاراضى الارجنتينية .

وبالنسبة للاسم المستعمل فى الوثيقة المذكورة بعاليـه ، للدلالة على جزائر مالفيناس ، فان الوفد الارجنتيني يـود أن يسترعى النظر الى قرار اللجنة الخاصة للامم المتحدة ، بشـأن الموقف بالنسبة لتنفيذ التصريح بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة . وأن هذه اللجان باقرارها ، باتفاق عام ، تقريـر اللجنة الفرعية الثالثة عن جزائر مالفيناس ، المؤرخ فى ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، التي قررت بأغلبية الاصـوات أن تظهر كلمـة « مالفيناس » بجانب الاسم « فولكلاند » فى جميع وثائـق اللجنة الخاصة ، انما تعني اقتراح اتخاذ مثل هذا التراضى فى جميع وثائق الامم المتحدة .

ويسرى هذا التصريح بالنسبة لاية اشارة من هذا النوع قد ترد فى الاتفاقية أو فى ملاحقها .

ــ ٦ ــ

عن الجمهورية الارجنتينية ، وبوليفيا ، والبرازيل ، وشـيلي ، وجمهورية كولومبيا ، وكوستاريكا ، واكوادور ، وجواتيمالا ، والمكسيك ، ونيكاراجو ، وبنما ، وباراجولى ، وبيرو ، وجمهورية فنزويلا :

تصرح الوفود المذكورة بعاليه ، أنها لا تقبل مبدأ اشتراك أعضاء الاتحـاد غير التابعين للمنطقـة المعنية ، فى المؤتمرات والاجتماعات الاقليمية ، مع حقوق التصويت .

ــ ٧ ــ

عن مجموعة استراليا ، ومالاوى ، ومالطة ، ونيوزيلاند ، ومملكة الاراضى الواطئة ، وجمهورية الفلبين ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وترينيداد وتوباجو :

تحتفظ وفود الدول المذكورة بعاليه ، لحكوماتها بحـق اتخاذ أي اجراء تراه ضروريا ، لتأمين مصالحها ، اذا تخلف أعضاء أو أعضاء منتسبون عن المساهمة فى تحمل مصروفـات الاتحاد ، أو اذا اخفقوا بأية طريقة أخرى فى الاستجابة لمطالب الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، أو ملاحقها ، أو البروتوكولات الملحقة بها أو اذا عرضت تحفظات الدول الاخرى خدمات مواصلاتها الســلكية واللاسلكية للخطر .

ــ ٨ ــ

عن النمسا ، وبلجيكا ، والدانمرك ، وفنلندا ، وايسلندا ، وامارة لختنشتاين ، ولوكسمبورج ، والنرويج ، ومملكة الاراضى الواطئة، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والسويد ، واتحاد سويسرا :

تصرح وفود الدول المذكورة بعاليه رسميا ، فيما يتعلق بالمادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، انها تتمسك بالتحفظات المقدمة نيابة عن اداراتها ، عندما وقعت الانظمة المذكورة فى المادة ١٥ .

ــ ٩ ــ

عن بلجيكا :

يصرح وفد مملكة بلجيكا ، نيابة عن حكومتها ، أنــه بتوقيع الاتفاقية الحالية ، لا يمكنها قبول تبعة التحفظات التى قد تؤدى الى زيادة فى حصة اشتراكها فى تحمل مصروفـات الاتحاد .

— ١٠ —

عن الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية ، والجمهورية الاوكرانية السوفيتية الاشتراكية،واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

تصرح بهذا وفود الدول المذكورة بعاليه ، نيابة عن حكوماتها :

١ — ان القرار الذى اتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، بالاعتراف بأوراق اعتماد ممثلي شيانج كلي — شيك ، للاشتراك فى المؤتمر ، وتوقيع المحاضر الختامية نيابة عن الصين قرار غير قانوني . بالنسبة الى أن الممثلين القانونيين للصين فى الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذلك فى الهيئات الدولية الاخرى ، انما هم الممثلين المعينين بواسطة حكومة جمهورية الصين الشعبية فقط .

٢ — ان سلطات سايجون لا تمثل فى الواقع فيت — نام الجنوبية ، ولا يمكنها لذلك أن تتكلم نيابة عنها فى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية . وبالتالي ، فان توقيع ممثلي هذه السلطات على المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين هذا ، أو الانضمام اليها ، نيابة عن فيت — نام الجنوبية ، غير قانوني .

٣ — بتوقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) فان الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية ، والجمهورية الاوكرانية السوفيتية الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ، تترك مسألة قبول انظمة اللاسلكي (جنيف ١٩٥٩) ، مفتوحة .

— ١١ —

عن الجمهورية البيلوروسية السوفيتية الاشتراكية، وجمهورية بلغاريا الشعبية ، وكوبا والجمهورية الهنغارية الشعبية ، والجمهورية المنغولية الشعبية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، والجمهورية الاوكرانية السوفيتية الاشتراكية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية والجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية ، واتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية :

تصرح وفود الدول المذكورة بعاليه ، نيابة عن حكوماتها ، أنها تعتبر أن مطالب ممثلي كوريا الجنوبية ، للكلام نيابة عن كوريا بأجمعها ، فى نطاق الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، لا أساس لها ، ومجردة تماما من الشرعية القانونية ، طالما أن النظام الالعوبي لكوريا الجنوبية ، لا يمثل ، ولا يمكن أن يمثل الشعب الكورى .

عن اتحاد بورما :

يحتفظ وفد اتحاد بورما ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية ، لحكومته بحق اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا أدت تحفظات الدول الاخرى الى زيادة فى حصة اشتراكها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

— ١٣ —

عن جمهورية بلغاريا الشعبية ، وكوبا ، والجمهورية الهنغارية الشعبية ، والجمهورية المنغولية الشعبية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، والجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية :

تصرح وفود الدول المذكورة بعاليه ، أنها تحتفظ لحكوماتها بحق قبول او عدم قبول انظمة اللاسلكي جملة أو جزئيا .

— ١٤ —

عن جمهورية بلغاريا الشعبية ، وكوبا ، والجمهورية الهنغارية الشعبية ، والجمهورية المنغولية الشعبية ، وجمهورية بولندا الشعبية ، وجمهورية رومانيا الاشتراكية ، والجمهورية التشيكوسلوفاكية الاشتراكية :

تعتبر وفود الدول المذكورة بعاليه ، ان توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، نيابة عن الصين ، بواسطة ممثلي شيانج كلى — شيك ، غير قانوني وباطل ، طالما أن الممثلين القانونيين الوحيدين للصين ، الذين لهم حق توقيع الاتفاقيات الدولية ، نيابة عن الصين ، هم المثلون الذين تعينهم الحكومة المركزية لجمهورية الصين الشعبية .

وفى الوقت نفسه ، تصرح وفود الدول المذكورة بعاليه ، أنه نظرا للموقف الحالى فى اقليم فيت — نام الجنوبية ، واتفاقات جنيف ، فان حكوماتها لا يمكنها اعتبار حكومة سايجون ، ممثلة لمصالح شعب فيت — نام الجنوبية .

— ١٥ —

عن جمهورية الكاميرون الاتحادية :

يصرح وفد جمهورية الكاميرون الاتحادية الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، نيابة عن حكومته ، عن احتفاظها بحق اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين مصالحها ، اذا ترتب على تحفظات الوفود الاخرى نيابة عن حكوماتها ، أو الاخفاق فى تطبيق الاتفاقية تعريض التشغيل الصحيح لخدمات المواصلات السلكية واللاسلكية للخطر .

وفضلا عن ذلك ، فان حكومة جمهورية الكاميرون الاتحادية لا تقبل تبعة أية تحفظات اتخذتها حكومات اخرى فى الاتفاقية الحالية ، قد تؤدى الى زيادة فى حصتها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

— ١٦ —

عن كندا :

ان توقيع كندا للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) يخضع للتحفظ بعدم موافقة

كندا على الالتزام بالانظمة الاخرى باستثناء ما أبدته مـــن تحفظات محددة فى تلك الانظمة .

ـــ ١٧ ـــ

عن شيلي :

يقرر وفد شيلى بجلاء ، أنه حيثما جاء ذكر أو اشارة فى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية وملاحقها وأنظمتها أو الوثائق من أى نوع ، الى « الاقاليم المتجمـــدة الجنوبية » ، كمستعمرات لاية دولة ،فان هذا الذكر أو الاشارة لا ينطبق على القطاع المتجمد الجنوبي الشيلى ، الذى يكـــون جزءا لا يتجزأ من الاراضى الوطنية لجمهورية شيلى ، والتى تستمسك تلك الجمهورية عليها ، بحقوق لا تتنازل عنها .

ـــ ١٨ ـــ

عن الصين :

ان وفد جمهورية الصين الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية بمونترو ١٩٦٥ وكما كان فى أتلانتيك سيتى وبيونس ايرس وجنيف ، هـــو الممثل الشرعى الوحيد للصين ، واعترف به المؤتمر بهذه الصفه. وان أية تصريحات او تحفظات يبديها أى أعضاء فى الاتحاد ، بخصوص الاتفاقية الحالية أو تلحق بها ، وتتعارض مع وضع جمهورية الصين كما هو مبين بعاليه ، تعتبر غير قانونية ،وتكون لذلك باطلة وملغاة . وبتوقيع هذه الاتفاقية ، لا تقبل جمهورية الصين ، قبل اعضاء الاتحاد هؤلاء ، أى التزام ينشـــأ عن الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) أو أى بروتوكول من البروتوكولات الملحقة بها .

ـــ ١٩ ـــ

عن جمهورية قبرص

يصرح وفد قبرص أن حكومة جمهورية قبرص لا يمكن ان تقبل اية تبعات ماليـــة قد تنشـــأ كنتيجة لتحفظات ابدتها حكومات أخرى مشتركة فى مؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) .

ـــ ٢٠ ـــ

عن جمهورية كولومبيا وأسبانيا :

تصرح وفود كولومبيا واسبانيا ، نيابة عن حكوماتها ، انها لا تقبل اية تبعات لاية تحفظات قد تؤدى الـــى زيادة فى الحصص التى تختارها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

ـــ ٢١ ـــ

عن جمهورية كوريا :

يصرح وفد جمهورية كوريا ، أنه ، كما كان فى المؤتمرات السابقة منذ انضمام كوريا للاتحاد ، الممثل الشرعى الوحيـــد لكوريا بأجمعها ومعترف له بهذه الصفة من قبل المؤتمر . وان اى تصريح أو تحفظ يبديه أى عضو فى الاتحاد ، بخصوص الاتفاقية الحالية أو يلحق بها ، ويتعارض مع وضع جمهوريـــة كوريا ، كما هو مبين بعاليه ، يعتبر غير قانوني ، ويكون لذلك باطلا وملغى .

ـــ ٢٢ ـــ

عن كوستاريكا :

يحتفظ وفد جمهورية كوستاريكا لحكومته بحق قبول أو عدم قبول تبعات أى تحفظات تبديها حكومات أخرى ، قد تؤدى الى زيادة فى حصتها فى تحمل مصروفات الاتحاد ، أو اذا عرضت تحفظات هذه الدول خدمات مواصلاتها السلكيـــة واللاسلكية للخطر .

ـــ ٢٣ ـــ

عن جمهورية ساحل العاج :

يصرح وفد جمهورية ساحل العاج أنه يحتفظ لحكومته بحق قبول أو عدم قبول تبعات أى تحفظات تبديها حكومات اخرى ، قد تؤدى الى زيادة فى حصة اشـــتراكها فى تحمـــل مصروفات الاتحاد .

ـــ ٢٤ ـــ

عن كوبـــا :

ان وفد كوبا ، بتوقيع الاتفاقية الدولية للمواصـــلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) نيابة عن حكومـــة جمهورية كوبا ، يحتفظ رسميا بموقفها بالنسبة الى قبول انظمة البرق ، وأنظمة الهاتف ، وأنظمة اللاسلكى الاضافية ،المذكورة فى الفقرة ٢٠٣ والمنوه عنها بعد ذلك فى المادة ١٥ من الاتفاقية .

ـــ ٢٥ ـــ

عن كوبا والجمهورية الهنغارية الشعبية والجمهورية المنغوليـــة الشعبية وجمهورية بولندا الشعبية :

تحتفظ وفود الدول المذكورة بعاليه لحكوماتها بحـــق اتخاذ اى اجراء تـــراه ضروريا لتأمين مصالحهـــا ، اذا أدت التحفظات التي تبديها الدول الاخرى الى زيادة فى حصصها فى تحمل مصروفات الاتحاد أو اذا لم يتحمل بعض اعضـــاء الاتحاد حصصهم فى مصروفات الاتحاد .

ـــ ٢٦ ـــ

عن جمهورية داهومى :

يحتفظ وفد جمهورية داهومي لحكومته بحق :

١ ـــ عدم قبول أى اجراء مالي قد يؤدى الى زيادة فى حصة اشتراكها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

٢ ـــ اتخاذ اى اجراء تـــراه ضروريا لحماية خدمـــات مواصلاتها السلكية واللاسلكية اذا لم يراع أى عضو أو عضو منتسب ، أحكـــام الاتفاقية الدوليـــة للمواصـــلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

عن الدانمرك وفنلندا وايسلندا والنرويج والسويد :

تصرح وفود الدول المذكورة بعاليه نيابة عن حكوماتها انها لا تقبل تبعات اية تحفظات قد تؤدى الى زيادة فى الحصص التى تختارها فى تحمل مصروفات الاتحاد •

ــ ٢٨ ــ

عن الولايات المتحدة الامريكية :

تصرح الولايات المتحدة الامريكية رسميا ، أنها بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن الولايات المتحدة الامريكية ، لا تقبل اية التزامات بالنسبة لانظمة الهاتف أو أنظمة اللاسلكي الاضافية ، المشار اليها فى المادة ١٥ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

ــ ٢٩ ــ

عن اثيوبيا :

يحتفظ وفد اثيوبيا بهذا ، بحق حكومته فى اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا أخفق أعضاء أو أعضاء منتسبون فى تطبيق الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) فى أية صورة ، او اذا عرضت تحفظات الدول الاخرى ، خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٣٠ ــ

عن اليونان :

يصرح الوفد اليوناني نيابة عن حكومته انها لا تقبل تبعات اية تحفظات تبديها حكومات أخرى ، قد تؤدى الى زيادة فى حصتها فى تحمل مصروفات الاتحاد •

ويحتفظ كذلك لحكومته بحق اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها ، اذا لم يستوف بعض أعضاء الاتحاد أو الاعضاء المنتسبين حصصهم فى تحمل مصروفات الاتحاد ، أو اذا أخفقوا بأية صورة اخرى فى تطبيق احكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، أو ملاحقها أو البروتوكولات الملحقة بها ، او اذا عرضت التحفظات التي تبديها دول اخرى تشغيل خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية الخاصة تشغيلا صحيحا ، الى الخطر •

ــ ٣١ ــ

عن جمهورية غينيا وجمهورية مالي :

تحتفظ وفود الدول المذكورة بعاليه لحكوماتها بحق اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا اخفق اعضاء او اعضاء منتسبون فى تطبيق احكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) بأية صورة، او اذا عرضت التحفظات التي تبديها ، خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٣٢ ــ

عن جمهورية الهند :

١ ــ بتوقيع المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين للمواصلات السلكية واللاسلكية الدولية (مونترو ١٩٦٥) ، لا تقبل جمهورية الهند أية تبعات مالية ناتجة عن أية تحفظات قد يبديها أى وفد مشترك فى المؤتمر الحالي ، بشأن امور ميزانية الاتحاد •

٢ ــ يقرر وفد جمهورية الهند ، أن توقيع الوفد على هذه الاتفاقية يخضع للتحفظ بأن جمهورية الهند قد تكون أو لا تكون فى موقف ، لقبول بعض احكام انظمة البرق والهاتف (جنيف ١٩٥٨) المنوه عنها فى المادة ١٥ من الاتفاقية •

٣ ــ اضافة الى ذلك ، يحتفظ وفد جمهورية الهند بحق حكومته فى اتخاذ الخطوات المناسبة اذا لزم، لضمان اداء واجبات الاتحاد ومنظماته الدائمة بصورة صحيحة : وتنفيذ الانظمة ، الواردة فى المادة ١٥ من الاتفاقية ، اذا تحفظت اية دولة ، او لم تقبل احكام الاتفاقية والانظمة المذكورة بعالية •

ــ ٣٣ ــ

عن جمهورية اندونيسيا :

١ ــ يصرح وفد جمهورية اندونيسيا بهذا ، ان توقيع هذا الوفد ، واحتمل تصديق حكومته بالتالى علي الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، لا يجب ان يؤول كاعتراف من جمهورية اندونيسيا بحكومة ، « اتحاد ماليزيا » و « الصين » وأية دول اخرى لا تعترف بها جمهورية اندونيسيا •

٢ ــ يحتفظ وفد جمهورية اندونيسيا بهذا، بحق حكومته فى اتخاذ اي اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا اخفق اعضاء او اعضاء منتسبون فى الاستجابة بأية صورة لمتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، او اذا عرضت تحفظات دول اخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٣٤ ــ

عن ايران :

يحتفظ وفد ايران بهذا ، بحق حكومته فى اتخاذ اي اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها، اذا اخفق اعضاء أو اعضاء منتسبون فى الاستجابة بأية صورة لمتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) او اذا عرضت تحفظات دول اخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٣٥ ــ

عن دولة اسرائيل :

لما كانت التصريحات التى ابدتها حكومات الجزائر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية) والمملكة العربية

السعودية والجمهورية العراقية والمملكة الاردنيةالهاشميةودولة الكويت ولبنان والمملكة المغربية والجمهورية العربيــة السورية والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وتــونس ، تتعارض تعارضا سافرا مع مبادىء واغراض الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، وهى بذلك خلو من اية مشروعية قانونية ، فان حكومة اسرائيل تود ان تسجل رفضها لهذه التصريحات رفضا تاما ، وستعمل مفترضة انه لا يمكن ان تكون لهذه التصريحات مشروعية بالنسبة لحقوق وواجبات أية دولة عضو بالاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية

وعلى أية حال ، فان حكومة اسرائيل ستستعمل حقوقها ، لتأمين مصالحها اذا اخلت حكومات الجزائــر (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والشعبية) والمملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية ودولة الكويت ولبنان والمملكةالمغربية والجمهورية العربية السوريةوالجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان وتونس ، بأية مادة من مواد الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية •

ــ ٣٦ ــ

عن ايطاليا :

يحتفظ وفد ايطاليا لحكومته بحق اتخاذ اى اجراء ، كما تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا لم يستوف بعض اعضــاء الاتحاد او الاعضاء المنتسبين حصتهم فى تحمل مصروفات الاتحاد، او اذا اخفقوا بأية صورة فى الاستجابة لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) والملاحق والبروتوكولات الملحقة بها ، أو اذا عرضت تحفظات أبدتها دول اخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٣٧ ــ

عن جامايكا :

يحتفظ وفد جامايكا لحكومته بحق اتخاذ اجراء كما تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا لم يساهم بعض الاعضاء والاعضاء المنتسبين فى تحمل مصروفات الاتحاد ، او اذا اخفقوا بأية صــورة اخرى فى الاستجابة لمتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) او ملاحقها او البروتوكولات الملحقة بها ، او اذا عرضت تحفظات دول اخرى خدمات مواصلات جامايكا السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٣٨ ــ

عن كينيــا

يحتفظ وفد كينيا بحق حكومة كينيا فى اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها فى حالة اخفاق اعضاء او اعضاء منتسبين فى الاستجابة بأية صورة لاحكام الاتفاقية الدوليــة للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) او ملاحقها او الانظمة الملحقة بها ، او اذا عرضت تحفظات دول اخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٣٩ ــ

عن جمهورية ليبيريا :

يحتفظ وفد جمهورية ليبيريا ، بهذا ، بحق حكومته فى اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لتامين مصالحها ، اذا اخفق اعضاء او اعضاءمنتسبون فى الاستجابة بأية صورة لمتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلاتالسلكيةواللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)اواذا عرضت تحفظات دول اخرى خدمات مواصلاتها الســلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٤٠ ــ

عن ماليزيا :

يحتفظ وفد حكومــة ماليزيا بهذا ، بحق حكومته فى اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا أخفق أعضاء او اعضاء منتسبون فى الاستجابة بأية صورة لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

ــ ٤١ ــ

عن جمهورية موريتانيا الاسلامية :

عند توقيع الاتفاقية الحالية ، يحتفظ وفــد جمهورية موريتانيا الاسلامية ، لحكومته بحق اتخاذ اى اجراء كما تراه ضروريا لحماية مصالح مواصلاتها السلكية واللاسلكية ، اذا أخفق أعضاء أو أعضاء منتسبون فى مراعاة أحكام الاتفاقية الحالية ، ولا تقبل أى تحفظ تبديه حكومات أخرى يؤدى الى زيادة قيمة حصة اشتراكها فى تحمل مصروفات الاتحاد •

ــ ٤٢ ــ

عن نيبال :

يحتفظ وفد مملكة نيبال بحق حكومته فى اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها اذا عرضت تحفظات أبدتها دول أخرى ، خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر •

ــ ٤٣ ــ

عن جمهورية نيجيريا الاتحادية :

بتوقيع هــذه الاتفاقية ، يصرح وفد جمهورية نيجيريا الاتحادية أن حكومتها تحتفظ بحق اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا لم يساهم أعضاء أو أعضاء منتسبون فى تحمل مصروفات الاتحاد ، أو اذا أخفقوا فى الاستجابة بأية صورة لمتطلبات الاتفاقيــة الدولية للمــواصلات السلكيــة واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، أو ملاحقها أو البروتوكولات

المحقة بها أو اذا عرضت تحفظات دول أخرى خدمات مواصلات جمهورية نيجيريا الاتحادية السلكية واللاسلكية للخطر .

ــ ٤٤ ــ

عن أوغنـدا :

يحتفظ وفد أوغندا بحق حكومة أوغندا فى اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، فى حالة اخفاق أعضاء أو اعضاء منتسبون فى الاستجابة بأية صورة لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) أو ملاحقها والانظمة الملحقة بها ، او اذا عرضت تحفظات دول أخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

ــ ٤٥ ــ

عن باكستان :

تصرح حكومة باكستان أنها بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عنها ، فانها تحتفظ بحق الالتزام بجميع أو بعض أحكام أنظمة الهاتف وأنظمة اللاسلكى . وعلاوة على ذلك تصرح حكومة باكستان انها تحتفظ بحق قبول التبعات التى قد تنشأ عن عدم التزام أية دولة أخرى عضو بالاتحاد بأحكام هذه الاتفاقية أو أنظمتها المختصة .

ــ ٤٦ ــ

عن بنمـا :

يصرح وفد جمهورية بنما الى مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، أن حكومة جمهورية بنما لا تقبل تبعات مالية قد تنتج عن تحفظات تبديها حكومات اخرى مشتركة فى هـذا المؤتمر ، بشأن أى أمر من أمور مالية الاتحاد .

ــ ٤٧ ــ

عن بيرو :

يحتفظ وفد بيرو ولحكومته بحق :

١ ــ اتخاذ اى اجراء كما تراه ضروريا لحماية مصالحها ، اذا اخفق اعضاء أو أعضاء منتسبون آخرون فى الاستجابة بأية صورة لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكيةواللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) او لملاحقها او البروتوكولات الاضافية ، او اذا أدت التحفظات التي تبديها الى زيادة فى حصتها فى تحمل مصروفات الاتحاد ، أو تعريض خدمـات مواصـلات بيرو السلكية واللاسلكية للخطر .

٢ ــ قبول أو عدم قبول جميع أو أى نص من نصوص الانظمة الادارية المنوه عنها فى المادة ١٥ من الاتفاقية .

ــ ٤٨ ــ

عن جمهورية الفلبين :

نظرا الى التحفظات التي أبدتها بعض الدول ، والتي قد تؤثر علي خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية لجمهورية الفلبين ، فان وفدها بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عن حكومتها ، يحتفظ رسميا بحقها فى قبول أو رفض أى أو جميع أحكام أنظمة البرق والهاتف وأنظمة اللاسلكي الاضافية ، المذكورة والتي تكون جزءا من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

ــ ٤٩ ــ

عن البرتغال :

ان الوفد البرتغـالى الى مؤتمر المندوبـين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى :

أ) ان القرار رقم ٤٦ الذى اتخذه المؤتمر يعالج مسائل ذات صبغة سياسية بحته ، خارج مجال الاتحاد كلية .

ب) ان القرار المذكور ، قد اتخذ دون أى قرار من المؤتمر بمقتضى نصوص الفقرة ٦١١ من الانظمة العامة الملحقة باتفاقية جنيف ١٩٥٩ ، بشأن مسائل الاختصاص ، التي أثيرت كتابة بمعرفة الوفد البرتغالى (محاضر الجلسة العمومية السابقة ، ٢١ سبتمبر ١٩٦٥ ، الوثيقة رقم ١٥٨) .

يصرح

نيابة عن حكومته ، أنه بتوقيع الاتفاقية ، يعتبر القرار رقم ٤٦ غير قانوني ، وعلى ذلك ، فانه غير قائم .

ــ ٥٠ ــ

عن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية :

يصرح وفد الملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلنـدا الشمالية أنه لا يقبل بيان الوفد الارجنتيني الوارد فى تصريحه، حيث ينازع هذا البيان فى سيادة حكومة جلالة الملكة فى المملكة المتحدة على جزائر فولكلاند ومستعمرات جزائر فولكلانـد واراضى المنطقة المتجمدة الجنوبية البريطانية ويود الوفد ان يحتفـظ رسميا بحقوق حكومة صاحبة الجلالة فى هذا الشأن .

ان جزائر فولكلاند ومستعمرات جزائر فولكلاند وأراضى المنطقة المتجمدة الجنوبية البريطانية جـزء لايتجزأ وستبقى جزءا لايتجزأ من الاقاليم التى تكون مع بعضها العضو المعروف بـ « الاقاليم الخارجية التي تتولى حكومة المملكة المتحـدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، مسئولية علاقاتها الدولية» ، والذى انضمت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية نيابة عنه الى الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية

واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) فى ٩ ديسمبر ١٩٦١ ، والوارد بهذا الوصف فى الملحق (١) للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

ولا يمكن لوفد المملكة المتحدة ايضا أن يقبل وجهة النظر التى أبداها الوفد الارجنتينى بشأن وجوب استعمال الاصطلاح «مالفيناس» مرتبطا باسم جزائر فولكلاندومستعمرات جزائر فولكلاند . ان القرار باضافة « مالفيناس » بعد هذا الاسم يتعلق فقط بوثائق اللجنة الخاصة للامم المتحدة عن الموقف بالنسبة لتنفيذ التصريح بشأن منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة ، ولم تتخذ الامم المتحدة هذا القرار بالنسبة لجميع وثائق الامم المتحدة . وعلى ذلك فلا أثر له البته على الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) أو ملاحقها أو أية وثائق أخرى يصدرها الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

وبالنسبة لما يشير اليه بيان الوفد الارجنتينى عن السيادة على أراضي المنطقة المتجمدة الجنوبية البريطانية ، فان وفد المملكة المتحدة يود استرعاء نظر الحكومة الارجنتينية الى المادة ٤ من معاهدة المنطقة المتجمدة الجنوبية وكلتا حكومتى الارجنتين والمملكة المتحدة طرف فيها .

ـ ٥١ ـ

عن جمهورية رواندا :

يحتفظ وفد جمهورية رواندا لحكومته بحق اتخاذ أى اجراء قد تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أخفق أعضاءأو أعضاء منتسبون بأية صورة فى مراعاة أحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) أو الملاحق والانظمة او اذا عرضت تحفظات أبدتها دول اخرى تشغيل خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية تشغيلا صحيحا للخطر .

ـ ٥٢ ـ

عن جمهورية السنغال :

يصرح وفد جمهورية السنغال ، نيابة عن حكومته ، أنها لا تقبل تبعات لاية تحفظات تبديها حكومات أخرى فى المؤتمر الحالي قد تؤدى الى زيادة فى حصتها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

وعلاوة على ذلك تحتفظ جمهورية السنغال بحق اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها اذا عرضت التحفظات التى تبديها الدول الاخرى ، أو اخفاقها فى احترام الاتفاقية ، تشغيل خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية تشغيلا صحيحا للخطر .

ـ ٥٣ ـ

عن سيراليون :

يصرح بهذا وفد سيراليون انه يحتفظ بحق حكومة سيراليون فى اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها اذا اخفق اعضاء الاتحاد او الاعضاء المنتسبون في الاستجابة بأية صورة لمتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، او اذا عرضت تحفظات دول اعضاء اخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

ـ ٥٤ ـ

عن سنغافورة :

بتوقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، يحتفظ وفد حكومة سنغافورة ، اذا اخفقت اية دولة فى الاستجابة بأية صورة لمتطلبات هذه الاتفاقية او اذا عرضت تحفظات أية دولة خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر ، او أدت الى زيادة في حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

ـ ٥٥ ـ

عن الجمهورية الصومالية :

يحتفظ وفد الجمهورية الصومالية لحكومته بحق اتخاذ اى اجراء كما تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا اخفق اعضاء او اعضاء منتسبون بأية صورة في مراعاة احكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) او الملاحق والانظمة الملحقة بها او اذا عرضت تحفظات تبديها دول اخرى تشغيل خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية تشغيلا صحيحا للخطر .

ـ ٥٦ ـ

عن جمهورية السودان :

يحتفظ وفد جمهورية السودان بحق حكومته في اتخاذ اى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا اخفقت اية دولة فى الاستجابة بأية صورة لمتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) او اذا عرضت تحفظات دول اخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر ، او أدت الى زيادة في حصتها في تحمل مصروفات الاتحاد .

ـ ٥٧ ـ

عن اتحاد سويسرا :

لما كان احترام القانون مبدأ ثابتا في السياسة التى يتبعها الاتحاد السويسري، فان الوفد السويسرى يصرح بأنه لا يمكنه قبول القرارات رقم ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ التى يعتبرها مضادة للمواد ٢ و ٤ من الاتفاقية .

وان الوفد السويسرى ، باتخاذه هذا الموقف ، لا يصدر حكما على صلب القرارات المطروحة ، ولكنه يعتبر ان المنازعات السياسية يجب ، كمبدأ ، ابعادها كلية عن الوكالات الفنية .

ـ ٥٨ ـ

عن جمهورية تانزانيا المتحدة :

يحتفظ وفد جمهورية تانزانيا المتحدة بحق حكومته فى اتخاذ أي اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، فى حالة اخفاق اعضاء او اعضاء منتسبين فى الاستجابة بأية صورة لاحكام الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) او الملاحق والانظمة الملحقة بها ، او اذا عرضت تحفظات دول اخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

ـ ٥٩ ـ

عن أقاليم الولايات المتحدة الامريكية :

تصرح اقاليم الولايات المتحدة الامريكية رسميا ان اقاليم الولايات المتحدة الامريكية بتوقيع هذه الاتفاقية نيابة عنها ، لا تقبل اية التزامات بالنسبة لانظمة الهاتف او انظمة اللاسلكى الاضافية المشار اليها فى المادة ١٥من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

ـ ٦٠ ـ

عن تايلاند :

تحتفظ تايلاند بحق اتخاذ أي اجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا ادت تحفظات تبديها دول اخرى الى زيادة فى حصة اشتراكها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

ـ ٦١ ـ

عن الجمهورية التوجولية :

يحتفظ وفد الجمهورية التوجولية بحق حكومته فى اتخاذ اية خطوات كما تراه نافعا، اذا لم تحترم اية دولة احكام الاتفاقية الحالية ، او اذا ادت تحفظات يبديها بعض الاعضاء او الاعضاء المنتسبين اثناء المؤتمر او عند التوقيع ، الى مواقف تعوق خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية ، او الى زيادة مفرطة فى حصة اشتراكها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

ـ ٦٢ ـ

عن تركيـا :

تحتفظ تركيا بحق اتخاذ أى أجراء تراه ضروريا لحماية مصالحها اذا أدت تحفظات تبديها دول اخرى الى زيادة فى حصة اشتراكها فى تحمل مصروفات الاتحاد

ـ ٦٣ ـ

عن جمهورية فنزويلا :

١ ــ يحتفظ وفد جمهورية فنزويلا لحكومته بحق قبول أو عدم قبول أحكام الفقرة ٢٠٤ من الاتفاقية الحالية ، بشأن الانظمة الادارية .

٢ ــ يصرح وفد جمهورية فنزويلا أن حكومته تحتفظ بحق اتخاذ أى اجراء كما تراه ضروريا لحماية مصالحها ، اذا لم تراع دول أخرى أحكام هذه الاتفاقية .

٣ ــ لايمكن لجمهورية فنزويلا قبول أية تبعات لتحفظات تبدى عن هذه الاتفاقيةأو ملاحقتها ، قد تؤدى الى زيادة مباشرة فى حصتها فى تحمل مصروفات الاتحاد الدولـي للمواصلات السلكية واللاسلكية

ـ ٦٤ ـ

عن جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكية :

يقرر وفد جمهورية يوغسلافيا الاتحادية الاشتراكيـة ، نيابة عن حكومته أنها تعتبر :

(أ) أن ممثلي تايوان لاحق لهم فى توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلاتالسلكية والسلكية (مونترو ١٩٦٥) نيابة عن الصين .

(ب) ان ممثلي فيت ــ نام الجنوبية لا حق لهم فى توقيع الاتفاقية الحالية نيابة عن فيت ــ نام بأجمعها .

(جـ) ان ممثلي كوريا الجنوبية لا حق لهم فى توقيع الاتفاقية الحالية نيابة عن كوريا بأجمعها .

ـ ٦٥ ـ

عن جمهورية زامبيا :

يصرح وفد جمهورية زامبيا أنه يحتفظ بحق حكومته فى اتخاذ أى اجراء تراه ضروريا لتأمين مصالحها ، اذا أخفق اعضاء أو أعضاء منتسبون فى الاستجابة بأية صورة لمتطلبات الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) أو اذا عرضت تحفظات دول أخرى خدمات مواصلاتها السلكية واللاسلكية للخطر .

وقع المندوبون المفوضون حضوريا ، كل بدوره ، هذا البروتوكول الختامي بكل من اللغات الصينيـة والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، فىنسخة واحدة ، تبقى مودعة فى محفوظات الاتحاد الدوليللمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذى يقوم بارسال نسخة من الدول الموقعة .

تم فى مونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥

التوقيعات التالية للبروتوكول الختامى هى نفس تلك التوقيعات

البروتوكولات الاضافية
للاتفاقية الدوليةللمواصلاتالسلكية واللاسلكية
(مونترو ١٩٦٥)

وقع المندوبون المفوضونالاتفاقيةادناه علىالبروتوكولات الاضافية التالية ، التي تكون جزءا من المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) :

١ ـ يرخص لمجلس الادارة فى أن يضع الميزانية السنوية للاتحاد بحيث لا تزيد المصروفات السنوية لـ :

ـ مجلس الادارة .

ـ الامانة العامة .

ـ المجلس الدولي لتسجيل الترددات .

ـ أمانة سر اللجان الدولية الاستشارية .

ـ معامل الاتحاد ومهماته الفنية .

عن المبالغ التالية ، للسنوات من ١٩٦٦ فصاعدا حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، للاتحاد :

٠٠٠ر٩٠٠ر١٧	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٦
٠٠٠ر١٢٥ر١٨	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٧
٠٠٠ر٦١٠ر١٨	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٨
٠٠٠ر١٨٥ر١٩	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٩
٠٠٠ر٩٥٥ر١٩	فرنك سويسرى لسنة ١٩٧٠
٠٠٠ر٤٠٠ر٢٠	فرنك سويسرى لسنة ١٩٧١

ولا تتجاوز الميزانيات السنوية ، للاعوام بعد سنة ١٩٧١ ، المبلغ المحدد للعام السابق بأكثر من ٣٪ سنويا .

٢ ـ تتضمن الاعتمادات المحددة لكل من سنتي ١٩٦٦ ، و ١٩٦٧ ، مبلغ ٠٠٠ر٥٠٠ فرنك سويسرى ، لاية مدفوعات قد يتطلبها الامر نتيجة لنصوص القرار رقم ٣ لهذا المؤتمر . ولا يجوز استعمال أية اعتمادات متبقية بعد سداد هذه المدفوعات فى أغراض أخرى .

٣ ـ يرخص لمجلس الادارة فى تجاوز الحدود المبينة فى الفقرة ١ بعالية ، لتغطية

تكاليف اعداد مشروع الميثاق الدستورى للاتحاد (أنظر القرار رقم ٣٥ لهذه الاتفاقية) .

٤ ـ نفقات المؤتمرات والاجتماعات المنوه عنها فى الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من الاتفاقية ، يجوز أن يرخص بها مجلس الادارة .

٤ ـ ١ . خلال السنوات من ١٩٦٦ الى ١٩٧١ ، على مجلس الادارة أن يحصر مثل هذه النفقات فى حدود المبالغ الاتية مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية ٤ ـ ٣ . أدناه اذا لزم :

٠٠٠ر١٨٥ر٤	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٦
٠٠٠ر٨١٥ر٢	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٧
٠٠ر٩٨٥ر٤	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٨
٠٠٠ر٠٣٥ر٥	فرنك سويسرى لسنة ١٩٦٩
٠٠٠ر٥٥٥ر١	فرنك سويسرى لسنة ١٩٧٠
٠٠٠ر٣١٠ر٥	فرنك سويسرى لسنة ١٩٧١

٤ ـ ٢ . اذا لم يعقد بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٧١ مؤتمر المندوبين المفوضين ، ومؤتمر ادارى عالمى يعالج مسائل البرق والهاتف ، او مؤتمر ادارى عالمى يعالج مسائل اللاسلكى ، يخفض المبالغ الاجمالى المعتمد لهذه السنوات بمقدار ٠٠٠ر٥٠٠ر٢ فرنك سويسرى لمؤتمر المندوبين المفوضين و ٠٠٠ر٥٠٠ر١ فرنك سويسرى لمؤتمر ادارى عالمي يعالج مسائل البرق والهاتف ، و ٠٠٠ر٠٠٠ر٢ فرنك سويسرى لمؤتمر عالمي يعالج مسائل اللاسلكى .

اذا لم يعقد فى سنة ١٩٧١ مؤتمر للمندوبين المفوضين ، يعتمد مجلس الادارة لكل سنة بعد ١٩٧١ ، المبالغ التي يراها مناسبة ، لاغراض المؤتمرات والاجتماعات المشار اليها فى الفقرتين ٢٠٨ و ٢٠٩ من الاتفاقية .

٤ ـ ٣ . يجوز لمجلس الادارة أن يرخص بمصروفات تتجاوز الاعتمادات السنوية المحددة فى الفقرة الفرعية ٤ ـ ١ . بعاليه ، اذا كان متيسرا تعويض التجاوز باعتمادات :

ـ متخلفة من عام سابق ، أو

ـ متوقعة فى عام قادم .

٥ ـ يجوز للمجلس كذلك أن يتجاوز الاعتمادات المقررة فى الفقرات ١ و ٤ بعاليه آخذا فى الحسبان ما يلي :

٥ ـ ١ . الزيادة فى معدلات المرتبات ، أو اشتراكات المعاش ، أو العلاوات متضمنة تسويات الوظائف التي قررتها الامم المتحدة لتطبيقها على موظفيها العاملين فى جنيف .

٥ ـ ٢ . التقلبات فى سعر النقد ، بين الفرنك السويسرى والدولار الامريكي ، التي يترتب عليها مصروفات اضافية للاتحاد .

٦ ـ يكلف مجلس الادارة بمهمة تدبير كل اقتصاد ممكن . ولهذا الغرض ، فأنه يجب على مجلس الادارة أن يقرر سنويا ، أقل مستوى ممكن ، مرخص به ، للانفاق ، يتناظر مع احتياجات الاتحاد ، فى حدود الاعتمادات المقررة فى الفقرات من ١ الى ٤ بعاليه ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٥ اذا لزم الامر .

٧ ـ اذا ثبت أن الاعتمادات التي يمكن للمجلس استعمالها ، بمقتضى الفقرات من ١ الى ٥ ، غير كافية ، لتأمين ادارة الاتحاد بكفاءة ، فيجوز للمجلس تجاوز تلك الاعتمادات ، فقط بموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد بعد استشارتهم فى حينه ، و فى أية مرة يستشار فيها أعضاء الاتحاد ، يجب أن يقدم اليهم بيان كامل عن الحقائق التي تبرر هذا الاجراء .

٨ ـ قبل النظر فى اقتراحات قد تترتب عليها أعباء مالية ، يجب أن يكون تحت يد المؤتمرات الادارية والجمعيات العمومية للجان الاستشارية ، تقدير للمصروفات الاضافية التي قد تترتب عن تلك الاقتراحات .

٩ ـ لا يسرى مفعول أى قرار لمؤتمر ادارى أو لجمعية عمومية للجنة استشارية اذا نتجت عنه زيادة مباشرة أو غير مباشرة فى المصروفات ، عن الاعتمادات التي قد يرخص بها مجلس الادارة ، وفقا لنصوص الفقرات من ١ الى ٥ بعاليه أو فى الظروف التي قد يواجهها فى الفقرة ٧ .

البروتوكول الاضافى الثانى

الاجراءات التى يتبعها الاعضاء والاعضاء المنتسبون فى اختيار فئـة اشتراكهم

١ ـ يخطر كل عضو وعضو منتسب الامين العام قبل أول يوليو سنة ١٩٦٦ عن فئة الاشتراك التى اختارها من جدول فئات الاشتراك المبين فى الفقرة ٢١٢ من الاتفاقيـة الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

٢ ـ الاعضاء والاعضـاء المنتسبون الذين يقصرون فى ابلاغ قرارهم قبل أول يوليو سنة ١٩٦٦ طبقا لمتطلبات الفقرة ١ بعاليه ، عليهم الاشتراك بالعدد نفسه من الوحـدات التي اشتركوا بها فى اتفاقية جنيف •

البروتوكول الاضافي الثالث

تاريخ استلام الامين العام ونائب الامين العام للعمل

يباشر الامين العام ونائب الامين العام ، اللذين انتخبهما مؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) بالطريقة المحددة لهذا الغرض ، أعمال الوظيفة فى أول يناير سنة ١٩٦٦ •

وقع المندوبون المفوضون حضوريا على هذه البروتوكولات الاضافية ، بكل من اللغات الصينية والانجليزيـة والفرنسية والروسية ، فى نسخة واحدة ، تبقي مودعة فى محفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذى يقوم بارسال نسخة لكل من الدول الموقعة •

تم فى مونترو فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥

التوقيعات التالية للبروتوكولات الاضافية الاول والثاني والثالث هي نفس تلك التوقيعات التالية للاتفاقية •

البروتوكول الاضافي الرابع

ترتيبات مؤقتة

وافق مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) على الترتيبات التالية ، لتطبيقها بصفة مؤقتة ، حتى سريان مفعول الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) :

١ ـ (١) يتألف مجلس الادارة من تسعة وعشرين عضوا ، ينتخبون طبقا للطريقة المحددة فى تلك الاتفاقيـة • ويجوز أن يجتمع المجلس بعد ذلك مباشرة ويؤدى الواجبات المخصصة له بموجب الاتفاقية •

(٢) يبقى الرئيس ونائب الرئيس اللذين ينتخبهما مجلس الادارة خلال دورته الاولى ، فى الخدمة حتى انتخاب خلفاء لهم عند افتتاح الدورة السنوية لمجلس الادارة سنة ١٩٦٧ •

٢ ـ يتألف المجلس الدولي لتسجيل الترددات من خمسة أعضاء ، ينتخبهم هذا المؤتمر بالطريقة المحددة لهذا الغرض ويتسلمون العمل فى أول يناير سنة ١٩٦٧ •

وقع المندوبون المفوضون حضوريا على هذا البروتوكول الاضافى ، بكل من اللغات الصينية والانجليزيـة والفرنسية والاسبانية ، فى نسخة واحدة ، تبقىمودعة فىمحفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذى يقوم بارسال نسخة الى كل من الدول الموقعة •

تم فى مونترو فى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٦٥

القرارات والتوصيات والآراء

القرار رقم (١)

مرتبات الموظفين المنتخبين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولـي للمواصفات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

يقـرر

ان يتقاضى الامين العام ، ونائب الامين العام ومديرواللجان الدولية الاستشارية وأعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات ، المرتبات السنوية الصافيةالاتية ، اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦٦:

	دولار أمريكي سنويا
الامين العام	٢٠٫٠٠٠
نائب الامين العام ومديرو اللجان الدولية الاستشاريه	١٧٫٥٠٠
أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات	١٦٫٥٠٠

ويكلف مجلس الادارة

اذا أجريت تعديلات فى معدلات المرتب فى النظام المشترك أن يقترح تعديلات مناسبة للمرتبات المذكورة بعاليه ، لموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد •

ويقرر علاوة على ذلك :

أن ترد ثانية ، التكاليف التي تنفق للتمثيل ، فى مقابل مستندات فى نطاق الحدود الاتية :

	فرنك سويسري سنويا
الامين العام	١٠٫٠٠٠
نائب الامين العام ومديرو اللجان الدولية الاستشارية	٥٫٠٠٠
المجلس الدولي لتسجيل الترددات (للمجلس جملة ، بناء على رأى رئيس المجلس)	٥٫٠٠٠

ويكلف مجلس الادارة علاوة على ذلك :

فى حالة زيادة ملموسة فى تكاليف المعيشة فى سويسرا ، أن يقترح تعديلات مناسبة فى الاعتمادات المذكورة بعاليه ، لموافقة أغلبية أعضاء الاتحاد •

القرار رقم (٢)

تفويض مدير اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

بالنظر الى أن

أ) المدير الحالي للجنة الدوليـة الاستشارية للبـرق والهاتف سوف يتقاعد طبيعيا ، فى نهاية سنة ١٩٦٧ •

ب) الجمعية العمومية الثالثة للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف قد أبدت الرغبة فى مد خدمته حتى نهاية الجمعية العمومية الرابعة .

ج) توقع عقد الجمعية العمومية الرابعة للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف فى سنة ١٩٦٨ .

يقـــرر

أن يمد تفويض المدير الحالي للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف حتى التاريخ الذى تحدده الجمعية العمومية الرابعة للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف ، لخلفه لمباشرة واجباتــه .

القرار رقم (٣)

فصل أعضاء المجلس الدولى لتسجيل الترددات من الخدمة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

يقـــرر

ان أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات الذين لم ينتخبوا لمباشرة الوظيفة فى أول يناير سنة ١٩٦٧ والذين لـــن يستخدمهم الاتحاد اعتبارا من التاريخ المذكور ، تنهي خدمتهم فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، أو بناء على طلبهم ، فى تاريخ سابق بموافقة الامين العام ، ويدفع لهم تعويض انتهاء الخدمة بواقع شهر واحد من المرتب الاساسى عن كل سنة من سنوات الخدمة بحد أقصى مرتب تسعة أشهر ، بالاضافة الى أى استحقاقات اخرى ، وذلك كسداد كامل ونهائي لاية مطالبة بالنسبة لفصلهم من الخدمة .

يقـــرر

أن تدرج الاعتمادات اللازمة فى ميزانيات ١٩٦٦ و ١٩٦٧ .

القرار رقم (٤)

نظام الموظفين المؤقت لموظفى الاتحاد المنتخبين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى :

أ) ان نظام الموظفين المؤقت للموظفين المنتخبين ، قرره مجلس الادارة ، بناء على القرار رقم (١) الذى اتخذه مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف ١٩٥٩)

ب) ان القرارات التى اتخذها هـــذا المؤتمر ، تستلزم تعديلات لنظام الموظفين المؤقت هذا .

يكلف مجلس الادارة

أن يراجع نظام الموظفين المؤقت ، للموظفين المنتخبين ، بغية تحديد الاحكام التى يجب أن يتضمنها ، مع مراعاة قرارات هذا المؤتمر .

يفوض مجلس الادارة

أن يطبق هذا النظام ، كليا أو جزئيا ، بصفة مؤقتة ، حتى مؤتمر المندوبين المفوضين التالى .

القرار رقم (٥)

محاكاة النظام المشترك للامم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

بعد أن فحص

تقرير مجلس الادارة بشأن تنفيذ القرار رقم ٧ ونصوص اخرى لمؤتمر المندوبين المفوضـــين (جنيف ١٩٥٩) تعالـــج « محاكاة شروط الخدمة والمرتبـــات والعلاوات والمعاشـــات بالاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بتلك التى فى النظام المشترك للامم المتحدة » .

يلاحظ

ان قرارات وتعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف ١٩٥٩) قد نفذت بأمانة بمعرفة مجلس الادارة والامين العام ومجلس ادارة صندوق معاشات العجزة والصندوق الخيرى لموظفى الاتحـــاد .

ويصرح

ان الاجراءات التى اخذت فى هذا الشأن ، مطابقة لقصد وقرارات وتعليمات مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف ١٩٥٩) .

القرار رقم (٦)

مقاييس الترتيب فى مراتب

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصـــلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

قد لاحظ وأقر

الاجراء الذى اتخذه مجلس الادارة منذ مؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف ١٩٥٩) فيما يتعلق باعـــادة ترتيب وظائف الاتحاد فى مراتب .

بالنظر الى

ان تصنيف وظائف الاتحاد يجب أن يكون مؤسسا على مقاييس للترتيب فى مراتب ، توضع مطابقة لتلك الساريـــة فى النظام المشترك للامم المتحدة .

يكلف مجلس الادارة

على ضوء التطورات داخل النظام المشترك للامم المتحدة ، أن يتخذ أية خطوات يراها ضرورية ، بغير تحمل مصروفات مبلغ فيها بغية ضمان وضع وتطبيق مثل هذه المقاييس لترتيب جميع وظائف الاتحاد فى مراتب .

القرار رقم (٧)

التوزيع الجغرافى لموظفى الاتحـــاد

مؤتمر المندوبين المفوضـــين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

أ) أحكام الفقرة ١٦٤ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

ب) التوزيع الجغرافى الحالي لموظفى الاتحاد ، و

جـ) الحاجة الى تحسين التوزيع الجغرافى ، بصفة عامة وكذلك لمناطق معينة من العالم •

يقــرر

أولا ــ من أجــل تحسين التوزيع الجغرافى للموظفــين المعينين فى المرتبة P1 وما فوقها :

١ ــ بصفة عامة ، يعلن عن الخلوات فى هذه المراتب ، بين ادارات جميع أعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ، ومع ذلك ينبغي ضمان امكانيات الترقى المعقولة للموظفين الذين بالخدمة •

٢ ــ عند شغل هذه الوظائف بالاختيار الدولى ، تعطى افضلية ، فى حالة تساوى المؤهلات الاخرى ، الى المرشحين من مناطق العالم ، غير الممثلة تمثيلا غير كاف • وعلى الاخص يجب أن تعطى عناية خاصة ، لتأمين التمثيل الجغرافى العادل لمناطق الاتحاد الخمس عند شغل وظائف من المرتبة P5 وما فوقها •

ثانيا ــ ١ ــ على قدر المستطاع يختار موظفو المراتب G1 حتى G7 من بين الاشخاص المقيمين فى سويسرا ، أو فى أراض فرنسية فى حدود خمسة وعشرين كيلومترا من جنيف •

٢ ــ فى الحالات الاستثنائية عندما تكون الخلوات فى المراتب G7 و G6 ذات طابع فني ، يعطي الاعتبار فى المكان الاول ، للاختيار على أساس دولي •

٣ ــ عندما يتعذر اختيار موظفين بالمؤهلات المطلوبة ، طبقا للفقرة ثانيا (١) بعاليه ، فان الامين العام يختارهم من أقرب مكان ممكن لجنيف • واذا لم يتيسر ذلك ، يجب عليه اخطار الادارات عن الوظيفة الخالية ، ولكن يلزم عند انتقاء الموظف المختار مراعاة الاعباء المالية •

٤ ــ يعتبر الموظفون المختارون فى المراتب G1 حتى G7 كأنهم مختارون دوليا ، ويخولون مزايا الاختيار الدولى ، كما هو منصوص عليه فى نظام الموظفين ، اذا لـم يكونوا ذوي جنسية سويسرية ، واذا كانوا مختارين من خارج المنطقة المشار اليها فى الفقرة ثانيا ــ ١ بعاليه •

يكلف مجلس الادارة

بابقاء هذا الموضوع تحت الدراسة ، بغية تحقيق الهدف ، لتوزيع جغرافى اوسع واعم تمثيلا •

القرار رقم (٨)

وظائف قوائم توزيع العمل على العاملين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصــلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

وقد نظر الى :

أ) الارقام التى تعكس تطور قائمة توزيع العمل على العاملين ، خلال السنوات الماضية ، نتيجة نمو أوجه نشاط الاتحــاد •

ب) التوزيع الحالى للوظائف الدائمة والمحددة الاجل فى قائمة توزيع العمل على العاملين •

جـ) العدد الكبير من العقود قصيرة الاجل ، الممنوحة كل عــام •

واخذ علما مع تقديره

للخطوات التى اتخذها مجلس الادارة لئلا يساء تقدير أية قرارات لمؤتمر المندوبين المفوضين لاعادة تنظيم تكوين الاتحــاد •

واخذا فى الاعتبار بما يلى :

أ) سياسة الاتحاد باسناد الاعمال ذات الطبيعة الدائمة الى موظفين ذوى عقود دائمة •

ب) الرغبة فى قائمة لتوزيع العمل على العاملين ، تجمع بين الحد الاقصى للاستقرار والاستخدام الاقتصادى للموظفين•

يكلف مجلس الادارة

باعادة النظر ، دون تأخير ، فى النظام العام لاستخدام موظفى الاتحاد وقائمة توزيع العمل على العاملين ، وانشــاء وظائف دائمة ، للاعمال التي يتبين له استمرار ما يبررها ، وأنها ذات طبيعة دائمة ، وذلك على ضوء قرارات هــذا المؤتمر ، وخاصــة تلك القرارات المتعلقــة بالمجلس الدولى لتسجيل الترددات ، والتعاون الفنى •

القرار رقم (٩)

اعتماد حسابات الاتحاد للسنوات من ١٩٥٩ الى ١٩٦٤

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحــاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

بالنظر الى

أ) أحكام الفقرة ٣٨ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩)

ب) تقرير مجلس الادارة الى مؤتمر المندوبين المفوضين ، المستند رقم ٥٢ ، الخاص بالادارة المالية للاتحاد خلال السنوات من ١٩٥٩ الى ١٩٦٤ ، وتقرير اللجنــة الماليــة لهذا المؤتمر (المستند رقم ٢٦٢) •

يقــرر

١ ــ اعتماد حسابات الاتحاد للسنوات من ١٩٥٩ الى ١٩٦٤ اعتمادا نهائيا •

٢ ــ التعبير للامين العام وموظفى القسم المالى عن تقديره للطريقة التى امسكت بها الحسابات •

القرار رقم (١٠)

المساعدة المقدمة من حكومة الاتحاد السويسري لمالية الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

بالنظر الى

أ) ان حكومة الاتحاد السويسري قد وضعت في السنوات ١٩٥٩ و ١٩٦٠ و ١٩٦٢ مخصصات تحت تصرف الاتحاد •

ب) ان الادارة الاتحادية للمراقبة المالية بالاتحاد السويسري ، قد قامت بمراجعة حسابات الاتحاد للسنوات من ١٩٥٩ الى ١٩٦٤ بكفاءة ودقة •

يعبر عن

١ ــ أعمق شكره لحكومة الاتحاد السويسري لتعاونها مع الاتحاد في الشئون المالية ، مما كان عونا كبيرا للاتحاد ومفضيا الى الاقتصاد •

٢ ــ الامل في استمرار هذا التعاون مستقبلا •

يكلف الامين العام

باحاطة حكومة الاتحاد السويسري علما بهذا القرار •

القرار رقم (١١)

مالية الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

بالنظر الى

أ) ان الاتحاد يواجه حاليا صعوبة في الحصول على مدفوعات حصص الاشتراك التي اختارها اعضاؤه طواعية •

ب) ان طريقة تحديد الاشتراكات ، المقررة في اتفاقية جنيف سنة ١٩٥٩ (الاختيار الارادي لفئة الاشتراك) ، قد تترتب عليها تقلبات غير مرغوبة في حصص الاشتراك الكلية ، في تحمل مصروفات الاتحاد •

يكلف الامين العام

١ ــ بدراسة التعديلات الممكنة للمادة ١٦ من الاتفاقية، لتحسين وسيلة تمويل مصروفات الاتحاد ، مع وضع الآراء التي أبديت في هذا المؤتمر ، في الاعتبار •

يكلف مجلس الادارة

١ ــ بدراسة التقرير المقدم من الامين العام •

٢ ــ ان يقدم نتائج هذه الدراسة الى مجلس الادارة •

٣ ــ ان يقدم الى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي ، اقتراحات محددة عن أية تعديلات من المحتمل أن تؤدي الى تحسين طريقة تمويل مصروفات الاتحاد •

القرار رقم (١٢)

مراجعة حسابات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

بالنظر الى

انه على ضوء اقتراحات الادارة السويسرية التي قدمت الى مجلس الادارة وجددت لمؤتمر المندوبين المفوضين بمونترو، والمناقشات التي دارت في هذا المؤتمر ، فانه من الاوفق اعادة فحص مسألة المراجعة الداخلية لحسابات الاتحاد ، في وقت واحد مع مسألة المراجعة الخارجية للحسابات •

يكلف الامين العام

١ ــ بدراسة هاتين المسألتين بالاتحاد مع لجنة التنسيق ومع الادارة السويسرية ، مع مراعاة وجهات النظر والاراء والاقتراحات المختلفة المعروضة في هذا الشأن ، على مؤتمر المندوبين المفوضين بمونترو •

٢ ــ أن يقدم تقريرا وأية اقتراحات تفصيلية الى مجلس الادارة بأسرع ما يمكن •

يفوض مجلس الادارة

في اتخاذ أية قرارات يراها مناسبة ، لمصلحة الاتحاد ، بعد فحص تقرير واقتراحات الامين العام •

علما

بأنه اذا تطلب الامر تغيير النظام الداخلي لمراجعة حسابات الاتحاد ، فان هذا التغيير يجب أن يتم على قدر الامكان باستخدام الموظفين الموجودين فعلا في الامانة العامة •

القرار رقم (١٣)

الاشتراكات المتأخرة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

ملاحظا

المبالغ التي ما زالت معلقة ، المستحقة على بعض اعضاء الاتحاد ولم يطالب بها •

بالنظر الى

ان دفع الاشتراكات في موعدها ، ضروري للمحافظة على الاستقرار المالي للاتحاد •

يدعو

الاعضاء الذين ما زالوا متخلفين عن دفع اشتراكاتهم عن سنوات سابقة الى اخطار الامين العام في موعد اقصاه ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٦ عن خططهم لتصفية تلك المبالغ المتخلفة وذلك لمعلومية الدورة الواحدة والعشرين لمجلس الادارة • واذا كان موقفهم المالي ، يتعذر معه الوفاء بالتزاماتهم في تاريخ قريب ، فانه يرجو أن يتكرموا بتقديم مشروع الى الامين العام بسداد هذه الالتزامات على أقساط سنوية •

يكلف مجلس الادارة

بالاستمرار فى بذل جهوده للحصول فى اقرب وقت ممكن على مدفوعات الاشتراكات المستحقة ، واعطاء اية تعليمات لازمة للامين العام .

القرار رقم (١٤)

المبالغ المستحقة على جمهورية سان مورينو

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

آخذا فى الاعتبار

ان جمهورية سان مورينو قد زالت عنها عضوية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٨ .

وأخذ علما

بأن الاتصالات بجمهورية سان مارينو لم تؤد الى نتائج ملموسة بالنسبة الى سداد المبالغ المتخلفة المستحقة عليها .

يقرر

أن يضاف الى حساب الارباح والخسائر ، مبلغ ٢٢٦٩٠ر٣٨ فرنك سويسرى الذى يمثل المبلغ المستحق على جمهورية سان مورينو ، ويقابل بسحب المبلغ نفسه من حساب احتياطى الاتحاد .

القرار رقم (١٥)

تصنيف الدول لاشتراكهم فى تحمل مصروفات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

أحكام المادة ١٦ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، التى تؤيد مبدأ حرية أعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين فى اختيار فئة الاشتراك التى يساهمون بها فى تحمل مصروفات الاتحاد .

نظرا الى

أ) انه من الجائز الا يكون جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين قد اختاروا بعد فئة من الجدول الحالى لفئات الاشتراك ، تتكافأ مع مواردهم الاقتصادية ، مع مراعاة مرحلة نمو خدمات مواصلاتهم السلكية واللاسلكية .

ب) ان الزيادة الحتمية المتوقعة فى مصروفات الاتحاد فى الاعوام القليلة القادمة ، تدعو الى توزيع الاشتراكات التى يتحملها مختلف الاعضاء والاعضاء المنتسبين توزيعا عادلا على قدر الامكان .

يعبر عن الامل

فى ان ينظر الاعضاء والاعضاء المنتسبون ، الذين قد يختارون فئة أعلى من فئتهم الحالية ، فى امكان اختيار فئة الاشتراك للمستقبل ، التى تتفق مع مواردهم الاقتصادية على قدر الامكان ، مع مراعاة مرحلة نمو خدمات مواصلاتهم السلكية واللاسلكية .

القرار رقم (١٦)

اشتراك الهيئات الدولية فى مصروفات مؤتمرات واجتماعات الاتحاد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

أ) تقرير مجلس الادارة الى مؤتمر المندوبين المفوضين .

ب) الفقرة ٢١٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

جـ) قرار مجلس الادارة رقم ٢٢٢ (معدل) .

نظرا الى

ان عدد الهيئات الدولية ، المعفاة من جميع الاشتراكات فى مصروفات المؤتمرات والاجتماعات ، طبقا لاحكام الفقرة ٢١٢ المذكورة بعاليه ، قد أصبح كبيرا جدا ، ويجوز الا يكون هذا من مصلحة الاتحاد .

يكلف مجلس الادارة

باعادة النظر فى قائمة الهيئات الدولية المعفاة من جميع الاشتراكات .

القرار رقم (١٧)

اقرار الاتفاق بين الادارة السويسرية والامين العام بشان مؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥)

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظرا الى

أ) انه بمقتضي قرار مجلس الادارة رقم ٨٣ (معدل) ، عقد اتفاق بين ادارة البريد والبرق والهاتف السويسرية والامين العام بشأن الخطوات التى تتخذ لتنظيم المؤتمر .

ب) ان مجلس الادارة قد وافق على الاتفاق المذكور فى دورته التاسعة عشرة سنة ١٩٦٤ .

جـ) ان لجنة مراقبة الميزانية بالمؤتمر قد فحصت هذا الاتفاق .

يقرر

اعتماد الاتفاق المعقود بين ادارة البريد والبرق والهاتف السويسرية والامين العام .

القرار رقم (١٨)

مصاريف السفر وبدل الاقامة لممثلى اعضاء مجلس الادارة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

يقــرر :

ان يكون بدل الاقامة الذى يدفعه الاتحاد لممثلى اعضاء مجلس الادارة لمواجهة نفقات المعيشة التى يتحملونها بالضرورة فيما يتصل بعمل مجلس الادارة ، طبقا لاحكام المادة ٩ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) ، بواقع ١٠٠ فرنك سويسرى فى اليوم طوال مدة انعقاد الدورة ، ويخفض الى ٣٠ فرنك سويسرى فى اليوم فى خلال السفر . ويكون السفر الى جنيف بالدرجة الاولى ، بالطريق المباشر والاكثر اقتصادا ، ويكون ذلك جوا بصفة عامة الا فى حالات المسافات القصيرة . وتدفع الاجور وبدل الاقامة فى خلال السفر على هذا الاساس .

القرار رقم (١٩)

الدعوة لعقد مؤتمرات أو اجتماعات خارج جنيف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظرا الى :

ان هناك فوائد فى عقد مؤتمرات واجتماعات معينة ، ذات طابع اقليمى فى المنطقة المعنية .

ومع ذلك ، فنظرا الى

ان الانفاق على مؤتمرات واجتماعات الاتحاد ، ينخفض بدرجة محسوسة عندما تعقد فى جنيف .

اخذ علمـــا

بان الجمعية العمومية للامم المتحدة ، قد قررت فى القرار رقم ١٢٠٢ (١٢) ، أن تعقد اجتماعات منظمات الامم المتحدة ، فى مقر المنظمة المعنية ، كقاعدة عامة ، ولكن يمكن عقد اجتماع بعيدا عن المقر اذا وافقت حكومة داعية على تحمل المصروفات الاضافية المترتبة على ذلك .

يوصى

بأن تعقد المؤتمرات العالمية للاتحاد والجمعيات العمومية للجان الدولية الاستشارية فى مقر الاتحاد عادة .

يقــرر

الا تقبل الدعوات لعقد مؤتمرات او اجتماعات الاتحاد خارج جنيف ، الا عندما توفر الحكومة المضيفة ، على الاقل ، مقرا مهيئا بالمعدات والاثاثات اللازمة ، بدون أجر .

القرار رقم (٢٠)

المؤتمر الادارى العالمى اللاسلكى لمعالجة الموضوعات المتعلقة بالخدمة البحرية المتنقلة

مؤتمر المنــدوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

تقرير مجلس الادارة (الجزء السادس ، القسم ١ ــ ٢)

وبعد ان فحص

تقرير الامين العام عن نتيجة المشاورة التى أجريت وفقا لقرار مجلس الادارة رقم ٥٦٤ .

يقــرر

١ ــ ان يعقد مؤتمر ادارى عالمى للاسلكى لمعالجة الموضوعات المتعلقة بالخدمة البحرية المتنقلة فى جنيف فى الربع الثانى لعام ١٩٦٧ لمدة لا تزيد على ثمانية اسابيع .

٢ ــ ان تكون اغراض هذا المؤتمر ، النظر في أحكام أنظمة اللاسلكى ، المتعلقة بالخدمة البحرية المتنقلة ، وأن ينظر على الاخص في :

ــ استعمال الاساليب التقنية للنطاق الجانبى المنفرد فى الخدمة البحرية المتنقلة في النطاقات المقررة لتلك الخدمة بين ١٦٠٥ و ٤٠٠٠ كيلو سيكل/ثانيــة ، وفي النطاقات المتفردة للترددات العالية لهاتف لاسلكي البحرية المتنقلة .

ــ اقرار الاجزاء الملائمة من الرموز الدولية للاشارات .

ــ التنقيحات اللازمة للملاحق ١٥ و١٧ و١٨ و٢٥ لانظمة اللاسلكى والتعديلات التبعية لانظمة اللاسلكى في هذا الشأن.

ــ الرغبة في توفير الاحتياجات مــن الترددات العاليــة لمواصلات الاوقيانوغرافية في نطاقات الترددات العالية البحرية المتنقلة .

يدعو مجلس الادارة الى :

١ ــ اعداد جدول الاعمال التفصيلى للمؤتمر في دورته السنوية لعام ١٩٦٦ .

٢ ــ تحديد تاريخ افتتاح ومدة انعقاد المؤتمر .

القرار رقم (٢١)

تنفيذ مخطط اللجنــة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف واللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى للمواصلات السلكية واللاسلكية فى أمريكا اللاتينية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظرا الى :

التوصيات التى انتهت اليها اجتماعات لجنة التخطيط لامريكا اللاتينية المنعقدة في مدينة المكسيك (١٩٦٠) وبوغوتا

(١٩٦٣) وسانتياجو دى شيلي (١٩٦٥) وعلى الاخص فيما يتعلق باقامة شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بين الدول الامريكية أخذا في الاعتبار .

أ) انه بناء على توصيات اجتماع سانتياجو ، شكلت شعبة اقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية لامريكا اللاتينية ، للمساعدة في انشاء شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية بين الدول الامريكية ، كجزء من مخطط أمريكا اللاتينية ، و

ب) ان التعاون الفعال بين الاتحاد والشعبة بين الحكومة المذكورة بعاليه أمر مرغوب الى حد كبير .

يقرر

تفويض الامين العام في وضع شروط التعاون بين الاتحاد والشعبة الاقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية لامريكا اللاتينية ، بموافقة مجلس الادارة .

القرار رقم (٢٢)

المؤتمر الادارى الاقليمى لامريكا اللاتينية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

أ) انه لتنفيذ مخطط المواصلات السلكية واللاسلكية لامريكا اللاتينية والمخططات الاخرى ذات الصلة ، لتنمية المواصلات السلكية واللاسلكية ، فان التعاون الوثيق الى أقصي حد ممكن ، مرغوب ولازم ، بين عمل لجنة التخطيط (اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف ــ اللجنة الدولية الاستشارية للاسلكى)، وعمل اللجنة بين الامريكية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، والشعبة الاقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية لامريكا اللاتينية والهيئات الاخرى التى قد تختص بالمواصلات السلكية واللاسلكية .

ب) انه لكي ينفذ المخطط ، فمن الضرورى أن تكون هناك مواجهة موحدة لموضوعات المعونة الفنية، مثل الاحتياجات فيما يتعلق بالخبراء ، والتدريب والحلقات الدراسية ، وتقرير حدود التعاون الممكن بواسطة منظمات الاتحاد الدائمة ، مما يضفى على هذا التعاون معنى التكامل الاقليمى .

جـ) انه من الصواب ، تنسيق توصيات واتفاقات معينة، وهو ما لا يمكن اعداده الا في مؤتمر لدول المنطقة .

يقــرر

١ ــ عقد مؤتمر ادارى اقليمى لامريكا اللاتينية ، طبقا للفقرة ٦٥ من الاتفاقية ، مهمته بين الموضوعات الاخرى :

أ) تنسيق أوجه نشاط الهيئات الدولية المختصة بالمواصلات السلكية واللاسلكية في أمريكا اللاتينية .

ب) دراسة مسائل المعونة الفنية ، مثل الاحتياجات فيما يتعلق بالخبراء ، والتدريب ، والحلقات الدراسية ، و

جـ) فحص تقدم عمل لجنة التخطيط لامريكا اللاتينية .

٢ ــ أن تكون مدة المؤتمر ، عشرة أيام عمل ، وأن تقوم بالتحضير له شعبة صغيرة من ممثلي دول أمريكا اللاتينية وممثلى المنظمات المختصة بالاتحاد .

يكلف الامين العام

باتخاذ الخطوات اللازمة لعقد هذا المؤتمر .

يدعو مجلس الادارة

١ ــ لاتخاذ الاجراءات المالية التي يراها ضرورية .

٢ ــ لتشكيل شعبة صغيرة من ممثلي دول أمريكا اللاتينية وممثلي المنظمات المختصة بالاتحاد ، بتعليمات محددة للتحضير للمؤتمر .

القرار رقم (٢٣)

امكان تنقيح المادة الرابعة ، القسم ١١ من اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة

(مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

القرار رقم ٢٨ لمؤتمر المندوبين المفوضين ببيونس ايرس (١٩٥٢) والقرار رقم ٣١ لمؤتمر المندوبين المفوضين بجنيف (١٩٥٩) .

أخذا فى الاعتبار

بالقرار رقم ٣٣ لمؤتمر المنووبين المفوضين (جنيف ١٩٥٩)

نظرا الى

أ) الخلاف الظاهر بين تعريف البرقيات الحكومية والمكالمات الهاتفية الحكومية فى الملحق ٢ ، للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (اتلانتيك سيتي ١٩٤٧) ، وأحكام المادة الرابعة ، القسم ١١ من اتفاقيــة مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة .

ب) اذ اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة لم تعدل بالكيفية التي طلبتها مؤتمرات المندوبين المفوضين ببيونس ايرس (١٩٥٢) وبجنيف (١٩٥٩) .

وبعد أن فحص

مقترحات ، من بينها طلب من أمين عام الامم المتحدة ، لسريان مزايا المواصلات السلكية واللاسلكية الحكومية ، على رؤساء الوكالات المتخصصة .

يقرر

تأييد قرارات مؤتمرات المندوبين المفوضين ببيونس ايرس (١٩٥٢) وبجنيف (١٩٥٩) ، بعدم ادراج رؤساء الوكالات المتخصصة ضمن السلطات المخول لها ارسال برقيات حكومية أو طلب مكالمات هاتفية حكومية ، فى الملحق ٢ للاتفاقية .

فى أن توافق الامم المتحدة على النظر فى الموضوع ، وأن تجرى التعديلات اللازمة فى المادة الرابعة ، القسم ١١ ، من اتفاقية مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة ، أخذة فى الاعتبار بالقرار المذكور بعالية .

يكلف مجلس الادارة

باتخاذ الخطوات اللازمة مع المنظمات المختصة بالامم المتحدة بغرض الوصول الى حل مرض .

القرار رقم (٢٤)

المواصلات السلكية واللاسلكية والاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

متيقظا

لمسائل التي تثار فى الحقل الدولي من استعمال الفضاء الخارجي للاغراض السلمية .

نظرا الى

أهمية الدور الذى تؤديه المواصلات السلكية واللاسلكية لزوما ، فى هذا المجال ، والاتحاد بالتبعية .

متذكرا

أ) المبدأ الوارد فى القرار رقم ١٧٢١ (١٦) للجمعية العمومية للامم المتحدة بجعل المواصلات السلكية واللاسلكية بواسطة الاقمار الصناعية ، فى متناول شعوب العالم بمجرد امكان ذلك عمليا ، على أساس عالمي وبدون تمييز .

ب) التصريح بالمبادىء القانونية التي تحكم نشاط الدول فى استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي ، الوارد فى القرار رقم ١٩٦٢ (١٨) للجمعية العمومية للامم المتحدة .

يلاحظ مع الرضاء

أ) الاجراءات التي اتخذتها منظمات الاتحاد المختلفة ، كي تتيح للمواصلات السلكية واللاسلكية أن تخدم الاستعمالات السلمية المختلفة للفضاء الخارجي فى أحسن كيفية ممكنة .

ب) تقدم دول مختلفة فى الاسلوب التقني للاقمار الصناعية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستعمالها .

يكلف مجلس الادارة والامين العام

باتخاذ الخطوات اللازمة بغية :

١ ـ الاستمرار فى اعلام الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية عن التقدم الذى يتم فى المواصلات السلكية واللاسلكية للفضاء .

٢ ـ تقديم تعاون الاتحاد ، فى حدود مجال اختصاصه ، للامم المتحدة ولتلك الوكالات المتخصصة التي تهتم بالمواصلات السلكية واللاسلكية للفضاء وعلى الاخص للجنة الامم المتحدة المختصة بالاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي .

علاوة على ذلك ، فنظرا الى

أن من وجهة النظر الاقتصادية ، وكذلك من وجهة النظر الفنية ، فمن المرغوب الى حد كبير ، أن تتاح لجميع الدول فرصة متكافئة لاستعمال تسهيلات مواصلات الفضاء السلكية واللاسلكية ، بغية الوفاء الكامل باحتياجاتها .

يناشد

جميع أعضاء الاتحاد بضم جهودهم فى هذا الصدد ، على هدى قرارات الامم المتحدة المذكورة بعالية .

القرار رقم (٢٥)

استعمال شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية للامم المتحدة للحركة البرقية للوكالات المتخصصة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

القرار رقم ٢٦ لمؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ببيونس ايرس (١٩٥٢) ، المؤسس على طلب من الامم المتحدة بشأن وجوب تصريح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية بنقل حركة الوكالات المتخصصة على شبكة الامم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من نقطة الى نقطة ، بأجرة تساوى النسبة المستحقة من تكاليف التشغيل ، بحسب الحركة المنقولة .

ملاحظا

انه اعتبارا من أول يناير ١٩٥٤ فقد سحب أمين عام الامم المتحدة ، المنحة التي سبق أن قدمها للوكالات المتخصصة ، لنقل حركتها على شبكة الامم المتحدة .

يؤكد مرة أخرى

وجهات النظر المعلنة فى القرار رقم ٢٦ المذكور بعالية ، وهي :

١ ـ لا يجوز استعمال شبكة مواصلات الامم المتحدة السلكية واللاسلكية من نقطة الى نقطة ، فى الاحوال العادية ، لنقل حركة الوكالات المتخصصة ، بالتنافس مع الشبكات التجارية القائمة للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٢ ـ ان الاتحاد لا يرحب بأي خروج على أحكام المادة ١٦ من الاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية .

٣ ـ ان الاتحاد ، مع ذلك ، لا اعتراض لديه ، فى حالات الطوارىء ، اذا نقلت حركة الوكالات المتخصصة على شبكة الامم المتحدة للمواصلات السلكية واللاسلكية من نقطة الى نقطة ، بتعرفة تتكون كما هو مبين فى المادة ٧ من أنظمة البرق أو بدون أجر .

يكلف الامين العام

باتخاذ الاجراء المناسب .

القرار رقم (٢٦)

برقيات الوكالات المتخصصة ومكالماتها الهاتفيـــة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظرا الى

أ) ان رؤساء الوكالات المتخصصة لم يذكروا فى تعريف البرقيات الحكومية والمكالمات الهاتفية الحكومية ، الذى يظهر فى الفقرة ٤٢٠ من الملحق ٢ للاتفاقية .

ب) قد تكون هناك أحوال ، تبرر فيها عجلة أو أهمية المواصلات السلكية واللاسلكية للوكالات المتخصصة ، معاملة خاصة لبرقياتها أو مكالماتها الهاتفية .

يقرر

اذا رغبت وكالة متخصصة ، فى الحصول على امتيازات خاصة لمواصلاتها السلكية واللاسلكية وابلغت ذلــك لمجلس الادارة ، مبررة الحالات المعنية التي تلزم فيها المعاملة الخاصة ، فان مجلس الادارة :

١ — يقوم بابلاغ أعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ، عن الطلبات التي يرى وجوب قبولها .

٢ — يتخذ قرارا نهائيا فى هذه الطلبات ، مع مراعاة رأى أغلبية الاعضاء والاعضاء المنتسبين .

يكلف الامين العام

بابلاغ الاعضاء والاعضاء المنتسبين عن أية قرارات يتخذها المجلس .

القرار رقم (٢٧)

اشتراك الاتحاد فى برنامج التنمية للامم المتحدة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

تقرير مجلس الادارة (الجزء الرابع والملاحق ١٦ الى ٢٩) .

مقــرا

الاجراء الذى اتخذه مجلس الادارة ، تطبيقيا للقرارين رقم ٢٥ ، ٢٩ لمؤتمر المندوبين المفوضين (جنيف ١٩٥٩) ، فيما يتعلق باشتراك الاتحاد فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية ، والتعاون فى أوجه نشاط الصندوق الخاص للامم المتحدة .

ملاحظــا

ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي للامم المتحدة قــد اقترح فى قراره رقم ١٠٢٠ (٣٧) وجوب اندماج البرنامج والصندوق ، فى برنامج تنمية الامم المتحدة ، وان الجمعيــة العمومية للامم المتحدة قد وافقت على هذا القرار .

يفوض مجلس الادارة

فى استمرار اشتراك الاتحاد اشتراكا كاملا فى برنامــج التنمية للامم المتحدة ، وأن يدعو مختلف المنظمات الدائمة للاتحاد ، فى الحالات الملائمة ، لتسهيل هذا الاشتراك .

يرجو مجلس الادارة .

١ — ان ينسق اوجه نشاط منظمات الاتحاد الدائمة ، فى هذا الحقل ، ويعد تقريرا كل سنة ، عن اشتراك الاتحاد فى برنامج التنمية للامم المتحدة .

٢ — ان يتأكد ، فى كل دورة من دورات انعقاده ، من أداء الواجبات التي فرضها الاتحاد ، بطريقة توفر اقصى كفاية لاشتراكه فى برنامج التنمية للامم المتحدة ، وتؤدى الى الانتفاع على احسن وجه من المخصصات الممنوحة للاتحاد .

٣ — اتخاذ اى اجراء ، قد يتطلبه الاحتفاظ بهذه الكفاية .

القرار رقم (٢٨)

طرق تحسين التعاون الفني

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظرا الى

الدور الهام للمواصلات السلكية واللاسلكية فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لدولة ما .

موقنا

ان موظفى المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدول الجديدة او النامية يجب ان تتاح لهم اوسع الفرص ، لتحصيل المعرفة عن تطور الاساليب التقنيــة للمواصلات السلكيــة واللاسلكية ، والاحتفاظ بهذه المعرفة مطابقة للحالة الراهنة .

على علم

بأن توزيع المخصصات لتنميــة المواصلات السلكيــة واللاسلكية ، يتوقف على الاولوية التي تقررها الحكومات المعنية لاوجه النشاط المذكورة .

مراعيا

أحكام الفقرات ١٨ و ٢٣ و ٢٥ من الاتفاقية الدوليــة للمواصلات السلكية واللاسلكية يدعو حكومات الدول الاعضاء المتقدمة فنيا .

الى وضع ترتيبات ، لتسهيل زيارات موظفي المواصلات السلكية واللاسلكية المختصين ، من الدول الجديدة او النامية الى المعاهد والمنشآت المناسبة فى دولهم .

يحث حكومات الدول الاعضاء فى المنظمات المسئولة عن وكالات تمويل التعاون الفني للامم المتحدة .

على الاهتمام برغبة حكومات الدول اعضاء الاتحاد فى تسهيل الاجراءات الادارية المتعلقة بالموافقة على الطلبات المقدمة الى تلك الوكالات وتنفيذها ، وذلك الى أقصى حد ممكن •

يكلف الامين العام

١ ــ بجمع المعلومات عن الفرص الممنوحة لموظفي المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدول الجديدة او النامية ، لزيادة او تلقى التدريب فى المعاهد والمنشئات الخاصة أو الحكومية فى الدول المتقدمة فنيا أكثر من غيرها ونشر هذه المعلومات على حكومات جميع الدول اعضاء الاتحاد •

٢ ــ ان يستكشف جميع مصادر تمويل رأس المال التي يمكن توفيرها للدول الجديدة او النامية ، لتنمية مخططات مواصلاتها السلكية واللاسلكية واخطار الدول المعنية بتواجد هذه المصادر •

٣ ــ توصية مجلس الادارة بانشاء اية وظائف يراها ضرورية لتحسين الخدمات التي تقدمها منظمات الاتحاد المختلفة للدول الجديدة او النامية •

٤ ــ ان يقدم سنويا لمجلس الادارة بيانا عن اوجه نشاط التعاون الفني بالاتحاد ، فى صورة تتيح عرضا كاملا لاستثمار تلك النشاطات ، مع اعطاء عناية خاصة ، لتكاليف العمل مجزأة ، وتكاليف الادارة ، متضمنة بيانات عن نظام توزيع الموظفين وعن نفقات السفر والتوريدات والمهمات وايجار أماكن المكاتب •

٥ ــ التشاور مع لجنة التنسيق بشأن تلك المسائل التى تحتاج الى تنسيق بين مختلف منظمات الاتحاد •

يرجو مجلس الادارة

١ ــ ان يحفظ جميع اوجه نشاط التعاون الفنية تحت المراجعة عن كثب لضمان الفعالية القصوى لتلك النشاطات •

٢ ــ اعطاء تأكيد متزايد ، لعقد وتنسيق حلقات دراسية بمعرفة الاتحاد والدول الاعضاء ، سواء بمقر الاتحاد أو فى مكان آخر ، فى موضوعات تهم الدول الجديدة والنامية •

٣ ــ توجيه الامين العام الى اجراء تغييرات فى تشغيل جميع أوجه نشاط التعاون الفني ، بحسب ما يرى أنه الافضل لخدمة مصالح الدول الاعضاء •

٤ ــ أعادة النظر فى تنظيم ادارة التعاون الفني بالامانة العامة على ضوء قرارات هذا المؤتمر ، وفى هذا السبيل :

٤ ــ ١ • أن يتأكد من وضع رئيس تلك الادارة فى درجة تتناسب مع أهمية عمله •

٤ ــ ٢ • أن يطلب من الامين العام النظر فى جميع الترشيحات الموجودة للوظيفة وأن يجرى التعيين فيها بموافقة مجلس الادارة •

يوصي اللجان الدولية الاستشارية أن تدرس طرق تحسين ادارتها واجراءاتها لتمكينها من الاستجابة بسرعة أكثر للمسائل التى تقترحها الدول الجديدة او النامية •

يشجع حكومات الدول الاعضاء ، الجديدة او النامية :

١ ــ أن تخطط مقدما على قدر الامكان ، طلباتها للتعاون الفني ، من مصادر الامم المتحدة ، بغية ابقاء اكبر مبلغ من تلك المخصصات متوافرا لمواجهة الطلبات العاجلة •

٢ ــ ان تشترك بطريقة اكثر انتظاما فى شعب الدراسة التابعة للجان الدولية الاستشارية •

القرار رقم (٢٩)

تحسين وسائل الاتحاد لتزويد الدول الجديدة أو النامية بالمعلومات والمشورة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

نظرا الى

أ) المعونة القيمة التى تقدمها اللجان الدولية الاستشارية، للدول الجديدة أو النامية ، عن طريق اعداد كتيبات وصياغة توصيات ، تتصل اتصالا مباشرا ، بانشاء وتنمية وتحسين مواصلات تلك الدول ، السلكية واللاسلكية ، فى المجال الوطنى والاقليمي والدولى ، وفقا للفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من الاتفاقية •

ب) المعونة السخية المقدمة للدول الجديدة أو النامية عن طريق اشتراك الاتحاد فى برامج التعاون الفني للامم المتحدة •

جـ) انه من المرغوب فيه توفير التسهيلات ، لتمكين قدامي مهندسي المواصلات السلكية واللاسلكية فى الدول الجديدة أو النامية ، من تنمية قدراتهم الكامنة ، حتى يمكنهم ايجاد حلول لمشاكلهم المحلية بطريقتهم الخاصة •

د) ان تسهيلات الاتحاد القائمة ، لا تفى ، مع ذلك ، وفاء كاملا بالحاجات الحالية للدول الجديدة او النامية ، اعضاء الاتحاد،من المعلومات والمشورة فى مشاكل وطنية معينة مختلفة تنشأ بالنسبة لتنمية المواصلات السلكية واللاسلكية ، وعلى الاخص فى مجالات تخطيط الشبكات ، واعداد المواصفات وتقييم النظم•

هـ) انه لا يمكن توفير المعلومات والمشورة العملية فى مثل تلك المشاكل المعينة الا باستخلاص الخبرة المجمعة لاخصائيي المواصلات السلكية واللاسلكية ، المشتغلين فعلا بمثل تلك الاعمال ، فى الدول المتقدمة ، أعضاء الاتحاد •

و) انه بغية توفير المعلومات والمشورة ، فى مقر الاتحاد فانه يلزم استقدام مثل هؤلاء الاخصائيين للعمل فى الاتحاد •

ز) انه نظرا لصعوبة الاستمرار فى التمشى جنبا الى جنب مع أحدث التطورات الفنية ، دون الاشتغال فعلا بمثل هذا العمل ، فانه يلزم تعيين أولئك الاخصائيين المختارين للعمل فى مقر الاتحاد ، لمدد محدودة فقط •

يقرر

وجوب تحسين تسهيلات الاتحاد لتوفير المعلومات والمشورة للدول الجديدة أو النامية ، أعضاء الاتحاد ، فى المشاكل المشار اليها فى الفقرة (د) بعاليه .

وعلاوة على ذلك فنظرا الى

أ) انه يمكن توفير هذه التسهيلات المحسنة ، باختيار أربعة مهندسى مواصلات سلكية ولاسلكية ، اخصائيين فى المجالات المشار اليها فى الفقرة (د) بعالية ، للعمل بمقر الاتحاد ، وتكون واجباتهم :

١ ــ العمل مع الموظفين الفنيين بالامانات المتخصصة للجان الدولية الاستشارية والمجلس الدولي لتسجيل الترددات، فى اعداد معلومات ومشورة ذات طبيعة عملية فى موضوعات تهم الدول الجديدة أو النامية ، لتخطيط وتنظيم وتنمية نظم مواصلاتها السلكية واللاسلكية .

٢ ــ اسداء النصح العاجل والبناء بشأن المسائل العملية التى توجهها اليهم الدول الجديدة او النامية ، اعضاء الاتحاد ، فى نطاق مجالات اختصاص هؤلاء الاخصائيين .

٣ ــ تهيئة فرصة استشارة الخبراء وعلى مستوى عال ، للموظفين القدامى من الدول الجديدة أو النامية ، أعضاء الاتحاد الذين يزورون مقر الاتحاد .

٤ ــ الاشتراك فى حلقات الدراسة التى تنظم فى مقر الاتحاد او فى الاقاليم بشأن المسائل المتخصصة لمشاكل المواصلات السلكية واللاسلكية ، بانتهاز فرص تواجد وفود الاعضاء فى مؤتمرات أو اجتماعات الاتحاد الاقليمية .

ب) اذا رأى المهندسون المذكورون بعاليه انه من الضرورى دعوة اخصائيين خارجيين للمعاونة فى معالجة مسائل تخصصية خارج اختصاصهم ، فانه يجوز استخدام مهندسين اخصائيين اضافيين ذوى كفاءة عالية ، لهذا الغرض ، لمدد لا تزيد عادة عن شهر واحد فى المرة الواحدة .

تبعا لذلك يكلف مجلس الادارة

١ ــ بدراسة التنظيمات الانشائية والنهجية والمالية ، اللازمة للانتفاع الفعال بأولئك الاخصائيين الى أقصى حد .

٢ ــ وضع شروط اختيار مهندسى المواصلات السلكية واللاسلكية الاخصائيين الاربعة ، وفقا للممارسة القائمة، وتحديد مدة خدمتهم ، مع مراعاة الفقرة (ز) بعاليه .

٣ ــ اتخاذ القرارات اللازمة ، ومن بينها النص على الاعتمادات اللازمة فى ميزانية الاتحاد السنوية ، بغرض العمل بالتنظيمات الجديدة فور امكانية ذلك عمليا ، على أن لا يتجاوز ذلك أوائل ١٩٦٨ .

القرار رقم (٣٠)

مديونية التكاليف الادارية والتشغيلية الناتجة عن اشتراك الاتحاد فى برنامج الامم المتحدة للتنمية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

وقد أخذ علما

بالقرارات رقم ٧٠٢ (٢٦) ، ٧٣٧ (٢٨) ، ٩٥٠ (٣٦) ، ١٠٦٠ (٣٩) للمجلس الاقتصادى والاجتماعى للامم المتحدة بشأن مديونية التكاليف الادارية والتشغيلية للبرنامج الموسع للمعونة الفنية .

ملاحظا على الاخص

أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد اقترح فى قراره رقم ١٠٦٠ (٣٩) تخصيص مبلغ اجمالي للهيئات التي تشترك فى البرنامج الموسع للمعونة الفنية ، لتغطية مصاريفها الادارية والتشغيلية التي تحملتها تحت هذا البرنامج فى عامى ١٩٦٥ و ١٩٦٦ ، وأن هذا القرار يحتوى فضلا عن ذلك على النصوص التالية .

« أن الاحكام المتعلقة بتحديد المبلغ ، يجب تطبيقها ببعض المرونة على الهيئة الدولية للطيران المدني ، الاتحاد البريدى العالمي ، الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، هيئة الارصاد الجوية العالمية ، الهيئة الاستشارية البحرية بين الحكومات ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأن تأخذ هذه الهيئات ومعها مجلس المعونة الفنية ، هذا العامل فى الاعتبار عند اعداد طلباتها للمخصصات ، لتغطية تكاليف الخدمة الادارية والتشغيلية » .

ملاحظا

انه طبقا للاتفاق بين الاتحاد والصندوق الخاص للامم المتحدة ، فان الاخير سوف يرد للاتحاد تكاليفه الادارية والتشغيلية للمشروعات .

يقرر

انه لا يمكن أن تتحمل ميزانية الاتحاد بهذه المصروفات .

يقرر علاوة على ذلك :

١ ــ أن تدرج فى ميزانية الاتحاد ، التكاليف الادارية والتشغيلية ، الناتجة عن اشتراك الاتحاد فى برنامج الامم المتحدة للتنمية ، على أساس أن تدرج المدفوعات التعويضية من الامم المتحدة ، كايراد فى تلك الميزانية .

٢ ــ الى ان ترد الامم المتحدة تلك التكاليف ، يجب الا تؤخذ فى الاعتبار عند ربط حدود مصروفات الاتحاد .

٣ ــ أن تراجع أيضا أجهزة المراقبة المالية بالاتحاد ، جميع المصروفات والايرادات المتعلقة باشتراك الاتحاد فى برنامج الامم المتحدة للتنمية •

٤ ــ أن يفحص مجلس الادارة أيضا هذه المصروفات ، وأن يتخذ أية خطوات يراها مناسبة ، ليضمن استعمال الاموال التي خصصتها الامم المتحدة على هذا النحو ، فى التكاليف الادارية والتشغيلية وحدها •

القرار رقم (٣١)

معايير التدريب

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

أخذ علما

أ) بتقرير مجلس الادارة (الجزء الرابع ، القسم ٥ ــ ٤) •

ب) بانشاء عدد من المراكز فى بعض الدول الاعضاء لتدريب موظفي المواصلات السلكية واللاسلكية •

مقــرا

انه مع الزيادة السريعة فى الدوائر الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تستلزم الاتصال بين شبكات الدول المختلفة ، فانه من الضرورى ، صيانة وتشغيل مثل تلك الدوائر جيدا •

مقرا علاوة على ذلك

أ) أنه من المرغوب ، لذلك الغرض ، تطبيق نفس المعايير الفنية أو مكافئها ، بالنسبة للصيانة والتشغيل •

ب) انه لا يمكن تحقيق ذلك ، الا اذا توافرت مواهب فنية مقارنة فى الدول المعنية •

يكلف الامين العام

بصياغة توصيات لانجاز الواجبات الاتية :

١ ــ جمع معلومات عن احتياجات لتدريب الموظفين الفنيين وموظفي التشغيل فى الدول الجديدة او النامية تدريبا مناسبا •

٢ ــ استخلاص الخبرة المجمعة للاعضاء المنتسبين ، فى انشاء تسهيلات وطرق ومساعدات التدريب •

٣ ــ جعل هذه الخبرة فى متناول الاعضاء والاعضاء المنتسبين ، بأقصى سعة عملية ممكنة •

٤ ــ دراسة تطوير معايير التدريب للمستويات المقارنة للموظفين ، بالتشاور مع الاعضاء والاعضاء المنتسبين حسبما يكون مناسبا •

٥ ــ تهيئة قسم مركزى لمباشرة مسائل التدريب المحالة اليه من الدول الجديدة او النامية ،

يدعو مجلس الادارة

١ ــ بحث توصيات الامين العام واتخاذ القرارات المالية والادارية التى يرى أفضليتها •

٢ ــ متابعة سير التقدم نتيجة لذلك •

القرار رقم (٣٢)

تطبيق علم وتكنولوجيا المواصلات السلكية واللاسلكية لصالح الدول النامية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

بالنظر الى

النصوص المتخذة بناء على القرار رقم ٩٨٠ (٣٦) للمجلس الاقتصادى والاجتماعي للامم المتحدة ، بغية الاسراع بتطبيق العلم والتكنولوجيا ، لصالح الدول النامية •

نظرا الى

انه يجب على الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية أن يشارك ، فى حقله الخاص ، بكل طريق ممكن ، فى الجهود التى بذلتها منظمات أسرة الامم المتحدة فى هذا الصدد •

يكلف مجلس الادارة

باتخاذ الاجراءات اللازمة ، فى حدود الموارد المتوافرة ، لضمان :

١ ــ تعاون الاتحاد الى أقصى حد ممكن مع منظمات الامم المتحدة المعنية وعلى الاخص ، مع اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتكنولوجيا فى التنمية •

٢ ــ مساهمة منظمات الاتحاد الدائمة ، الى أقصى حد ممكن ، فى سرعة نقل ومحاكاة المعرفة العلمية والخبرة الفنية فى المواصلات السلكية واللاسلكية المتوافرة لدى الدول الاكثر نموا ، الى الدول النامية ، بنشر الوثائق المناسبة مثل الابحاث ذات الموضوع الواحد ، وقوائم منتقاة للمراجع •

القرار رقم (٣٣)

تقييم تقدم ونتائج تنفيذ برامج المعونة الفنية ونشاط الخبراء الموفدين فى مهمات

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

بالنظر الى

تقرير مجلس الادارة (الجزء الرابع)

آخذا فى الاعتبار

أ) عمل الامين العام فى ادارة مشروعات التعاون الفني التى أقرتها الامم المتحدة ،

ب) انه يمكن تسهيل والاسراع فى انجاز هذا الواجب اذا تلقت الامانة العامة معلومات كافية ومطابقة للحالة الراهنة ، عن تقدم أو نتائج المشروعات •

نظــرا الى .

أ) انه لتقييم مثل هذا التقــدم أو هــذه النتائج تقييما سليما ، يحتاج الامر الى معلومات من المصادر الآتية :

١ ــ الخبراء الاقليميون ، والخبراء الذين فى مهمة .

٢ ــ المراقبون فى مقر الاتحاد ، وأولئك المشتغلين بالتقدير فى هذا الحقل .

٣ ــ الادارات التى يعمل لديها الخبراء .

ب) ان المعلومات من المصدرين ١ و ٢ بعاليه ، يمكن أن تكون مرضية تماما ، اذا اتخذت اجراءات داخلية كافية بمقر الاتحاد ، بينما يمكن الاستفادة فائدة كاملة بالمعلومات مــن الادارات ، اذا أعطيت فقط فى الوقت المناســب وبالتفصــيل المطلوب .

آخذا فى الاعتبار

بالقرار رقم ٥٦٧ الذى اتخذه مجلس الادارة فى دورته العشرين .

يرجو ادارات الدول الاعضاء .

اعداد المعلومات المطلوبة ، فى الصورة والفترات التى يحددها مجلس الادارة ، لتقييم فعالية التعاون الفنى المقدم عن طريق لاتحـــاد (المنح الدراسية ، الخبراء ، التدريب ومراكز البحث ... الــخ) ، تقييما دقيقا على قدر الامكان . ويجب أن تشير هذه المعلومات :

١ ــ الى السرعة والفعالية التى تتقدم بها البرامج ، فى حالة البرامج المستمرة .

٢ ــ الى أثر البرامج فى مجالها الخاص وفى مجال أوجه النشاط الاخرى ، فى حالة البرامج التى تمت .

يرجو مجلس الادارة .

اتخاذ الاجراء اللازم لضمان :

١ ــ أن تكون المعلومات المقدمة من الخبراء الاقليميين ، والخبراء فى مهمة ، والمقدمة كذلك من الادارات ، فى صورة يمكن معها بحثها بسرعة وفعالية ،

٢ ــ بحث جميع المعلومات مبكرا ،

٣ ــ امكان اجراء تقييم ــ بواسطة هذه المعلومات ــ يهيىء أساسا لتقرير أصلح الخطوات ، لضمان أعظم فعاليــة لادارة العمل ونشاط البعثات .

القرار رقم (٣٤)

حلقــات الدراســة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

ملاحظا

تقرير مجلس الادارة (الجزء الرابع ، القسم ٤ ــ ٢) .

مقــرا

أ) ان حلقات الدراسة ، توفر للفنيين من الدول الجديدة أو النامية وسيلة قيمة جدا ، لتحصــيل المعرفة عــن أحــدث التطورات فى الاساليب التقنية للمواصلات السلكية واللاسلكية

ب) ان هذا أحد أوجه نشــاط الاتحــاد ، التى يجب استمرارها وتوسيعها

يشكر الادارات

التى عقدت أو تعتزم عقد حلقات دراسة للدول الجديدة أو النامية

يحث الادارات

على الاستمرار وزيادة جهودها فى هذا الاتجاه ، بالتشاور مع الامين العام

يكلف الامين العام

١ ــ تنسيق جهود أعضاء الاتحاد لعقد حلقات دراسية ، بغية تفادي التكرار وتداخل الحلقات بعضها فى بعض ،

٢ ــ أن ينظم :

أ) التخطيط المتوالى لحلقات الدراسة فى مقر الاتحــاد وخارجه ، بالتعاون الوثيق مع الاعضاء المعنيين ، مع عناية خاصة بموضوع اللغات .

ب) نشر وثائق حلقات الدراسة

جـ) اتخاذ اجراءات المتابعة بالنسبة لحلقات الدراسة ، وفقا لما يراه مرغوبا

٣ ــ تقديم تقرير سنوي الى مجلس الادارة

يرجو مجلس الادارة

النظر فى ادراج الاعتمادات اللازمة لانجــاز الواجبات المذكورة بعاليه ، فى ميزانيات الاتحاد السنوية .

القرار رقم (٣٥)

اعداد مشروع ميثاق دستورى

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

يكلف مجلس الادارة .

١ ــ تشكيل شعبة دراسة فى أقرب وقت ممكــن مــن عشرة خبراء على الاكثر (اثنان من كل منطقة) ، ونصــوص تفويضها كالآتى :

ــ اعداد مشروع ميثاق دستوري وأنظمة عامة للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، على أساس القرارات والمناقشـــات التي دارت فى مؤتمــر المنــدوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥) ، واتفاقية وخبرة الاتحاد ، ودساتير وخبرة الوكالات المتخصصة الاخرى بالامــم المتحدة ، والملاحظات والاقتراحات والعروض المقدمة من الدول الاعضاء .

ــ اعداد هذا المشروع في وقت كاف يتيح توزيعــه على أعضاء الاتحاد قبل مؤتمر المندوبين المفوضين القادم بسنة على الاقل .

٢ ــ اتخاذ الترتيبات الادارية اللازمةلتمكين شعبةالدراسة من أداء عملها .

٣ ــ دعوة أعضاء الاتحاد لتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها وعروضها بالنسبة لمشروع الميثاق الدستوري والانظمة العامة ، الى شعبة الدراسة عن طريق الامين العام .

٤ ــ توجيه الامين العام الى ارسال المشروع الذى تعده شعبة الدراسة الى مجلس الادارة للمعلومية ، والى أعضــاء الاتحاد لدراسته ، ثم ملاحقة بحثه فى مؤتمر المندوبين المفوضين القادم

٥ ــ تغطية مصروفات سفر واقامة الخبراء من ميزانيــة الاتحاد .

القرار رقم (٣٦)

أنظمة البــرق والهاتف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصــلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

نظرا الى .

أ) ان بعض أحكام أنظمة البرق والهاتف التي تراجعها المؤتمــرات الادارية العالميــة ، تغطي نفس الاســاس لبعض توصيات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .

ب) ان معظم المسائل الفنية والتشغيلية وبعض مســائل التعرفة المتعلقة بالبرق والهاتف تعالج فى توصيات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .

جـ) انه من الاوفق خفض نفقات الاتحاد ، بتقصير مدة المؤتمرات الادارية العالمية التى تعالج مسائل البرق والهاتف .

من رأيه

أنه من المرغوب فيه ، تبسيط أنظمة البرق والهاتف الملحقة بالاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية .

يكلف اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .

١ ــ التحقق من نصوص أنظمة البرق والهاتف ، التي تكون أو يمكن أن تكون ، موضوع توصيات اللجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف ، ويمكن تبعا لذلك حذفها مــن الانظمة .

٢ ــ تقديم اقتراحات لهذا الغرض الى الجمعية العمومية القادمة للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف .

يقــرر

تقديم اقتراحات التبسيط ، بعد بحثها واقرارها بمعرفة الجمعية العمومية للجنة الدولية الاستشارية للبرق والهاتف ، الى المؤتمر الاداري العالمي القادم الذي يعالج مسائل البــرق والهاتف .

القرار رقم (٣٧)

دراسة نقل بعض أحكام أنظمة اللاسلكى الاضافية الى أنظمة البرق والهاتف أو اللاسلكي ، ونقل بعض أحكام أنظمة اللاسلكي الى أنظمة البرق والهاتف

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

نظرا الى

أ) ان بعض نصوص انظمة اللاسلكى وانظمة اللاسلكى الاضافية ، تتشابه فى الغرض مع نصوص أنظمة البرق وأنظمة الهاتف ، وقد يكون من الافضل تضمينها فى هذه الانظمــة الاخيرة.

ب) الرغبةفى ان تسرى التنظيمات المتعلقة بتصنيف خدمات المراسلات العمومية فى الخدمات المتنقلة ، فى الوقت نفســه مثل التنظيمات المشابهة فى الخدمات الثابتة للمراسلات العمومية

يكلف الامين العام

بعمــل دراســة لانظمــة اللاسلكى وانظمــة اللاسلكى الاضافية ، بالاشتراك مع اللجنة الدولية الاستشارية للبــرق والهاتف واللجنة الدولية الاستشارية اللاسلكية والمجلس الدولي لتسجيل الترددات ، بغية التوصية لدى الادارات فى أقرب وقت ممكن ، عن أى النصوص ، أن وجدت ، فى هذه الانظمة ينبغي نقلها الى أنظمة البرق أو الى أنظمة الهاتف ، ومــن أنظمــة اللاسلكي الاضافية الى أنظمة اللاسلكي .

القرار رقم (٣٨)

شراء مبنى الاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

نظــرا الى

أ) القرار رقم ٣٨ لمؤتمر المندوبين المفوضــين للاتحــاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

ب) الاتفاق بين الجمهورية ومقاطعة جنيف والاتحــاد بشــأن الارض والمبنى الموضــوعين تحت تصرف الاتحــاد لتشغلها أجهزته .

جـ) ان الاتفاق المذكور يقضي بأن يكون ثمن المبنى ٥ مليون فرنك سويسري ، اذا بوشر عرض الشراء فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ أو قبل ذلك ، وأن يكون الدفع على أقساط سنوية على أساس فائدة سعرها ٣ ١/٤ فى المائة .

د) بالنسبة الى المزايا المالية المترتبة على ذلك ، فانه ينبغى أن يكون الاتحاد مالكا لمبنى مقر ادارته العامة .

هـ) قرار مجلس الادارة رقم ٥٧١ المتخذ فى دورته العشرين ، ١٩٦٥

يقــرر :

قبول مبدأ وجوب شراء المبنى مع الحقوق السطحية بالنسبة للارض ، ومباشرة عرض الشراء فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ أو قبلة .

يكلف الامين العام

١ ـ أ) التفاوض مع السلطات المختصة فى الجمهورية ومقاطعة جنيف ، بغرض اتمام ذلك الشراء فى ٣١ ديسمبر ١٩٦٥ أو قبله ، على أساس أقساط سنوية متساوية تمتد لمدة ١٠ أعوام

ب) أن ينص فى عقد الشراء على الحق السطحي بالنسبة للارض ، لمدة ٩٩ سنة مع كافة الحقوق المرافقة ، وعلى الاخص حق النقل .

٢ ـ تقديم تقرير الى مجلس الادارة فى دورته القادمة ، عن نتائج مفاوضاته مع سلطات مقاطعة جنيف .

ويقرر علاوة علي ذلك .

اعداد اعتماد سنوى لهذا الغرض قدره ٥٧٥٫٠٠٠ فرنك سويسرى ، فى حدود المصروفات الدائرة للسنوات ١٩٦٦ الى ١٩٧٥ .

القرار رقم (٣٩)

تهيئة مقـر الادارة العامـة

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

متذكرا

قرار مجلس الادارة رقم ٥٧٢

نظـرا الى

الحاجة الى توفير مكان واف للموظفين بمقـر الادارة العامة للاتحاد ، وحيز للاجتماعات التي تعقد بها .

يكلف الامين العام

أن يقدم الى مجلس الادارة ، فى موعد أقصاه سنة ١٩٦٧ ، دراسة عن جميع الترتيبات المكنة لاقامة الموظفين فى مقر الادارة العامة للاتحاد وتوفير حيز للاجتماعات التي تعقد بها ، مع عناية خاصة للنواحي المالية ،

يفوض مجلس الادارة

١ ـ اتخاذ قرار فى أقرب وقت ممكن بعد استعـراض الدراسة المقدمة من الامين العام ، بالنسـبة لأنسب الطـرق لمواجهة الاحتياجات المكانية المشار اليها بعاليه .

٢ ـ وضع الترتيبات الادارية والمالية اللازمة لتنفيذ هذا القرار . وتعرض التبعات المالية لهذا القرار على أعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين وفقا للفقرة (٧) من البروتوكول الاضاق رقم (١) للاتفاقية

القرار رقم (٤٠)

المكاتب الاقليمية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصـلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظـرا الى

الاقتراحات الخاصة بانشاء مكاتب اقليمية ، المقدمة للمؤتمر والاهمية التي تعلقها عليها دول كثيرة .

يكلف الامين العام

دراسة مدى فائدة اقامة مكاتب اقليمية وتقديم تقرير عن الموضوع الى مجلس الادارة .

يرجو مجلس الادارة

أن يقدم توصياته الى مؤتمر المندوبين المفوضين التالي للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية ، على ضوء تقرير الامين العام .

القرار رقم (٤١)

الوضـع القانونى

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصـلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

نظـرا الى

أ) ان الاتفاق المبرم بين المجلس الاتحادي السويسرى والامين العام للامم المتحدة فى ١٩ ابريل سنة ١٩٤٦ بشــأن امتيازات وحصانات الامم المتحدة ، والذى يسرى قياسا على الاتحاد اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٤٨ ، لا يفى باحتياجات الاتحاد الحالية ولا يناسب نموه المستقبل .

ب) ان قرار هذا المؤتمر بالحصول على المبنى يشغله الاتحاد حاليا (القرار رقم (٣٨) يزيد من وضوح الحاجة الى ابرام وثيقة قانونية تضع حدا لهذا الوضع المؤقت لمجـريات الامور ، وتضمن نمو الاتحاد نموا متوافقا مستقرا .

يكلف الامين العام

١ ـ التفاوض نيابة عن الاتحاد مع السلطات المختصة فى الاتحاد السويسرى بشـأن اتفاق يقرر امتيازات وحصانات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية فى سويسرا .

٢ ـ تقديم تقرير الى مجلس الادارة فى دورته القادمة عن نتائج تلك المفاوضات .

يكلف مجلس الادارة

دراسة الاتفاق الذى تفاوض عليه الامين العام ، واقراره اذا كان مرضيا .

القرار رقم (٤٢)

اعادة تنظيم الامانة المتخصصة للمجلس الدولى لتسجيل الترددات

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولى للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظـرا الى

أ) قراره بتخفيض عدد أعضاء المجلس الدولي لتسجيل الترددات من احدى عشر الى خمسة .

ب) ان القرار المذكور بعاليه قد يتطلب اعادة تنظيـم الامانة المتخصصة للمجلس .

جـ) من أجل الفعالية والاقتصاد ، قد يكون مرغـوبا انشاء وظيفة فى الامانة المتخصصة لموظف رئاسي معين يكون مسئولا عن التقدم الفعال وتنسيق عمل الامانة .

يقــرر

١ ــ تكليف مجلس الادارة أن يدرس فى دورته العادية فى سنة ١٩٦٦ تنظيم الامانـة المتخصصـة للمجلس الدولي لتسجيل الترددات ، لتحديد الاجراءات الواجب اتخاذهـا ، ان وجدت لتأكيد عمل الامانة بفعالية وبطريقة اقتصادية ، بعد تخفيض عدد أعضاء المجلس من احدى عشر الى خمسة .

٢ ــ التوصية بأن ينظر المجلس ــ دون أن تضار اجراءات الاتحاد العادية للتعيين والترقية ــ فى امكانية شغل الوظائف الخالية ، أو أية وظائف جديدة منشأة ، يرى مجلس الادارة لزومها ، فى الامانة المتخصصـة للمجلس لتسجيل الترددات ، أو فى الامانات المتخصصة الاخرى ، بواسطة اعضاء المجلس الدولي الذين لم يعاد انتخابهم فى هذا المؤتمر .

القرار رقم (٤٣)

استطلاع الرأى الاستشارى لمحكمة العدل الدولية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصـلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

بالنظر الى

أ) المادة ٧ من الاتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية التي تقضي بجـواز توجيه طلبات بمعرفة مؤتمر المندوبين المفوضين أو بمعرفـة مجلس الادارة بمقتضى تفويض من مؤتمر المندوبين المفوضين ، الى محكمة العدل الدولية لاستطلاع رأيها الاستشاري .

ب) قرار مجلس الادارة « بانضمام الاتحاد الى المحكمة الادارية لهيئة العمل الدولية » والتصريح الذى أعلنه الامين العام بناء على هذا القرار ،بالاعتراف بالسلطة القضائية للمحكمة.

جـ) النصوص فى ملحق قانون المحكمة الادارية لهيئة العمل الدولية ، التي يطبق بموجبها هذا القانون بأكمله على أية هيئة حكومية دولية اعترفت بالسلطة القضائية للمحكمة وفقا للفقرة ٥ من المادة (٢) من قانون المحكمة .

د) المادة ١٢ من قانون المحكمة الادارية لهيئة العمـل الدولية ، التي بمقتضاها ، نتيجة للتصريح المذكور بعاليـه ، يجوز لمجلس ادارة الاتحاد الدولى للمواصـلات السلكيـة واللاسلكية أن يقدم لمحكمة العدل الدولية موضوع صلاحية قرار أصدرته المحكمة .

يأخذ علما

بأن مجلس الادارة مفوض بطلب الرأي الاستشاري من محكمة العدل الدولية ، كما هو منصوص عليه فى المـادة ١٢ من قانون المحكمة الادارية لهيئة العمل الدولية .

القرار رقم (٤٤)

اشتراك جمهورية جنوب افريقيا فى المؤتمرات الاقليمية لافريقيا

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصـلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظـرا الى

أ) عدم امكان عقـد مؤتمـرات اقليميـة افريقيـة أو اجتماعات يدعو اليها الاتحاد ، أو تحت اشرافه ، بسبب حضور ممثلي حكومة جمهورية جنوب افريقيا .

ب) التبعات المالية الناتجة ، اذا أضاعت المؤتمـرات أو الاجتماعات الوقت فى مناقشة حضور ممثلي حكومة جمهورية جنوب افريقيا ،

متذكرا

أ) القرار رقم ٤٥ لمؤتمر المندوبين المفوضـين (مونترو ١٩٦٥) .

ب) القرار رقم ٩٧٤ (٣٦) ، الجزء الرابـع ، المتخـذ بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعى للامم المتحدة فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٣ .

يكلف الامين العام

باتخاذ الخطوات اللازمة حتى لا تدعى جمهورية جنوب افريقيا للاشتراك فى عمل أى مؤتمر أو اجتماع اقليمي لافريقيا يدعو اليه الاتحاد ، وتحت اشرافه ، حتى يجد مجلس الادارة آخذا فى الاعتبار قرارات الامم المتحدة ، وبعد مشاورة أعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ــ أن ظروف التعاون البناء قـد استعيدت ، بالتخلي عن السياسة الحالية للتفرقـة العنصريـة التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا .

القرار رقم (٤٥)

حرمان حكومة جمهورية جنوب افريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصـلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظـرا الى

ان سياسة العنصريـة فى جنوب افريقيا ، المستمـرة أو المؤكدة للتفرقة ، تشكل خرقا جسيما لميثاق الامم المتحـدة وتصريح الحقوق الانسانية .

ملاحظا

ان حكومة جمهورية جنوب افريقيا لـم تـلـق بالا الى الرجاءات المتكررة وطلبات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والرأي العام العالمي ، ولم تعد النظر تتيجة لذلك فى سياستها العنصرية أو تعدلها .

يأسف

لحقيقة استمرار حكومة جمهورية جنوب افريقيا بهذا فى عدم المبالاة بتلك الرجاءات ، وعلاوة على ذلك فانها تشـدد المسألة العنصرية بامعان ، بمزيد من اجراءات التفرقة ، وبتطبيق هذه الاجراءات مصحوبة بالعنف واراقة الدماء .

متذكرا

ان عددا من المنظمات الفرعية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد حرمت فى الواقع حكومة جمهورية جنوب افريقيا من اعمالها الى ان تتخلى عن سياستها العنصرية .

يقرر

حرمان حكومـة جمهورية جنـوب افريقيا من مؤتمر المندوبين المفوضين .

القرار رقم (٤٦)

بشأن الاراضى تحت الادارة البرتغالية

مؤتمر المندوبين المفوضـين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظرا الى

ان الموقف فى الاراضي الافريقية تحت الادارة البرتغالية ، خطر جسيم على السلام والأمن فى افريقيا .

متذكرا

تصريح الجمعية العمومية للامم المتحدة فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بمنح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة ، الذى ينص على « ان اخضاع الشعوب للاستعباد والاستبداد والاستغلال الاجنبي ، يشكل انكارا للحقوق الانسانية الاساسية ، مما يخالف ميثاق الامم المتحدة ويعرض السلام والتعاون العالمي للخطر » .

يدين

دون تحكيم ، السياسة الاستعمارية لحكومة البرتغال المتخلفة .

يرجو البرتغال

طبقا لنفس نصوص القرار الذى اتخذته الجمعية العمومية للامم المتحدة فى دورتها الثامنة عشرة ، ان تطبق الاجـراءات التالية :

أ) الاعتراف فورا بحق الشعوب فى الاراضي التي تحت سيادتها ، فى تقرير المصير والاستقلال .

ب) الكف فورا عن كافة اعمال القمع ، وسحب جميع القوات العسكرية وغيرها ، المستخدمة فى الوقت الحاضر لهذا الغرض .

ج) اعلان عفو سياسي عام غير مشروط ، واقامة ظروف تتيح حرية العمل للاحزاب السياسية .

د) التفاوض على اساس الاعتراف بحق تقرير المصير ، مع الممثلين الحقيقيين للقوات الوطنية المحاربة لهذه الاراضي ، بحيث تنتقل السلطة الى الهيئات السياسية المنتخبة انتخابا حرا ، الممثلة لشعوب هذه الاراضي .

توصـية

ارسال الانباء بغير قيـد

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصـلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

نظرا الى

أ) التصريح العالمي عن الحقوق الانسانية ، المتخذ بمعرفة الجمعية العمومية للامم المتحدة فى ١٠ ديسمبر سنة ١٩٤٨ .

ب) المواد ٣٠ و٣١ و ٣٢ من الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (جنيف ١٩٥٩) .

واعيا

للمبدأ النبيل القائل بحرية ارسال الانباء .

يوصي

الاعضاء والاعضاء المنتسبون بتسهيل ارسال الانباء بدون قيود بواسطة خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية .

رأى رقم (١)

يقرر الاعضاء والاعضاء المنتسبون بالرغبة فى تجنب فرض ضرائب مالية على اية مواصلات سلكية ولاسلكية دولية .

رأى رقم (٢)

دراسة مواصلات الفضاء السلكية واللاسلكية

مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) .

معترفا

بصواب تنظيم مراكز لدراسة مواصلات الفضاء السلكية واللاسلكية ، فى مناطق العالم المختلفة ، مماثلة لتلك التي تخطط امريكا اللاتينية لتنظيمها فى منطقتها ، وذلك عن طريق الصندوق الخاص للامم المتحدة .

من رأيه

ان تنشأ مثل هذه المراكز فى اقرب وقت ممكن • ولهذا الغرض يتعاون الاتحاد الى اقصى حد عملي ، فى حدود مجال اختصاصه •

بروتوكول اضافى اختيارى للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥)

التسوية الاجبارية للمنازعات

فى وقت توقيع الاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) فقد وقع كذلك المندوبون المفوضون الموقعون ادناه على البرتوكول الاضافي الاختيارى التالي ، بشأن التسوية الاجبارية للمنازعات ، الذى يكون جزءا من المحاضر الختامية لمؤتمر المندوبين المفوضين (مونترو ١٩٦٥)•

ان اعضاء الاتحاد والاعضاء المنتسبين ، الاطراف فى هذا البروتوكول الاختيارى للاتفاقية الدولية للمواصلات السلكية واللاسلكية (مونترو ١٩٦٥) •

تعبيرا عن الرغبة فى الالتجاء الى التحكيم الاجبارى ، فيما يخصهم ، لتسوية اية منازعات تتعلق بتطبيق الاتفاقية او الانظمة المذكورة فى المادة ١٥ منها •

قد اتفقوا على الاحكام الآتية :

المادة (١)

ما لم تختار واحدة من طرق التسوية المبينة فى المادة ٢٨ من الاتفاقية ، باتفاق مشترك ، فان المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية او الانظمة المذكورة فى المادة ١٥ منها ، يجب ان تعرض للتحكيم الاجبارى ، بناء على طلب احد اطراف النزاع • وقد وضعت الاجراءات التي تتبع ، فى الملحق ٣ للاتفاقية ، وفيما يلي الفقرة ٥ منه باسهاب :

« ٥ ـــ فى خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الاخطار بطرح النزاع للتحكيم ، يقوم كل من الطرفين المتنازعين بتعيين محكم •واذا لم يعين احد الاطراف محكما فى خلال هذه المدة المحددة ، يتم هذا التعيين بناء على طلب الطرف الآخر ، بمعرفة الامين العام الذى عليه ان يعمل طبقا للفقرات ٣ و ٤ من الملحق ٣ للاتفاقية » •

المادة (٢)

هذا البروتوكول مفتوح للتوقيع بمعرفة الاعضاء والاعضاء المنتسبين الذين يوقعون الاتفاقية • ويصدق عليه طبقا للاجراءات الموضوعة للاتفاقية ، ويجوز ان تنضم اليه اية دول قد تصبح اعضاء او اعضاء منتسبين بالاتحاد •

المادة (٣)

يسرى مفعول هذا البروتوكول فى نفس اليوم مثل الاتفاقية ، أو فى اليوم الثلاثين بعد اليوم الذى تودع فيه الوثيقة الثانية للتصديق او الانضمام ولكن ليس قبل تاريخ سريان مفعول الاتفاقية •

بالنسبة لكل عضو او عضو منتسب يصدق هذا البروتوكول او ينضم اليه بعد سريان مفعوله ، فان هذا البروتوكول يسرى مفعوله فى اليوم الثلاثين بعد اليوم الذى تودع فيه وثيقة التصديق او الانضمام •

المادة (٤)

يخطر الامين العام جميع الاعضاء والاعضاء المنتسبين :

أ) عن جميع التوقيعات التي تذيل هذا البروتوكول وعن ايداع وثائق التصديق او الانضمام •

ب ـــ عن تاريخ سريان مفعول هذا البروتوكول •

قد وقع المندوبون المفوضون حضوريا ، كل بدوره ، على هذا البروتوكول فى كل من اللغات الصينية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية ، فى نسخة واحدة ، وفى حالة الخلاف يكون النص الفرنسى هو المصدق ، وتبقى هذه النسخة مودعة فى محفوظات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الذى يقوم بارسال نسخة منها لكل من الدول الموقعة •

تم فى مونترو ، فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ •

« قامت بالترجمة ، الشعبة الفنية بالمكتب الدائم للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية » •

بسم الله الرحمن الرحيم

من صباح السالم الصباح أمير الكويت

نهدى تحياتنا الى كل من يطلع على هذا الكتاب

وبعد فقد رأينا تعيين السكرتير الاول ، السيد/يوسف محمد المنيس ، قنصلا فى الدائرة التى يشمل اختصاصها الجهات الآتي بيانها : « ألوية البصرة والناصرية والعمارة » على أن يكون محل الاقامة مدينة البصرة .

وعهدنا اليه ان يتولى شئون هذا المنصب واختصاصاته طبقا لاحكام القوانين المعمول بها فى دولة الكويت والقرارات واللوائح والتعليمات الخاصة بتنفيذها وتأمر بهذا جميع رعايا دولة الكويت الموجودين فى دائرة هذه القنصلية سواء منهم المقيم بها والوافد اليها مؤقتا ، ان يعترف بقنصل دولة الكويت بهذه الصفة وان يقوموابما توجبه عليهم نحوهالقوانين واللوائح.

أمير الكويت
صباح السالم الصباح

وزير الخارجية
صباح الاحمد الجابر

صدر بقصر السيف فىاليوم الرابع والعشرين من شهر ذى القعدة عام ١٣٨٧ هـ
الموافق لليوم الثانى والعشرين من شهر فبراير عام ١٩٦٨ م .

بلدية الكويت

اللجنة المركزية

قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٢/١١ للجنة المركزية (للبلدية) المؤلفة بمقتضى قرار مجلس الوزراء بجلسته الـ (٦٦/٣١) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ــ الرئيس ــ صاحب السعادة ــ

عبد العزيز الفليج وزير الصحة ورئيس البلدية

والسادة الاعضاء ــ

جاسم خالد المرزوق
جاسم حمد الصميط
عبد اللطيف ابراهيم المضف
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان

كما حضر الاجتماع السادة ــ

عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
الدكتور محمد علي امام رئيس ادارة القضايا والشئون القانونية في البلدية
خالد الحسن امين سر المجلس البلدى
عبد الواحد امان مراقب قسم السكن والصناعة

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة والنصف مساء

١ ــ قرارات وملخص وقائع الاجتماع الـ (٦٨/١) للجنة المركزية المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٠ .

صودق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/١٤) على قرارات وملخص وقائع الاجتماع المذكور اعلاه ، ووقعها صاحب السعادة ــ الرئيس ــ بعد تعديل جملة (البند ١٤ الواردة في الفقرة (ب) من البند (٦) لتصبح « البند ٤ » . هذا وقد اعيد بحث موضوع البند المذكور وتم اقراره .

٢ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/١١٧) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٣٠ للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/١٥) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٢/٣/٣ (لم/١١٧) المؤرخة في ١٩٦٨/١/٣٠ ، بعد اضافة كلمة (منه) بعد جملة الطرق الكافية الواردة في الفقرة (أ) من البند (٤) .

٣ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/٢٢٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/١٦) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/١/٧/٣ (لم/٢٢٨) المؤرخة في ١٩٦٨/١/٢٤ بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تضاف جملة (لضم الجيوب) بعد جملة (وفق الاسعار المقررة) المذكورة في التوصية الواردة في اخر البند (٤) .

ب ــ تعدل التوصية الواردة في آخر البند (٥) لتصبح كما يلي : ــ

« بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بأن يعدل موقع البلوك رقم (١١) المذكور اعلاه وذلك كما بين بالاخضر على المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ » .

ج ــ تعدل كلمة (يستملك) المذكورة في الفقرة (ب) من التوصية الواردة في آخر البند (١٠) لتصبح (وعلى استملاك) .

د ــ يعدل الرقمان (٢و٣) الواردان في الفقرة (١) من التوصية الواردة في اخر البند (٣) ليصبحان (١و٢) .

ويعدل الرقم (٢) الوارد في الفقرة (٢) من التوصية الواردة في اخر البند (٣) ليصبح (٣) .

× صودق على هذه الوقائع بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٣/٢٩) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤ . والمنشور على الصفحة (٦٤) من هذا العدد .

٤ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٢٩) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القـرار رقـم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخـذ بتاريـخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/١٧/٢/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/١ (ل م/٢٢٩) المؤرخة فى ١٩٦٨/١/٢٧ بعد اضافة جملة (لضم الجيوب) بعد جملة (السعر المقرر) الواردة فى الفقرة (ب) من التوصية المثبتة فى آخر البند (٢) .

٥ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلديـة) عـن الاجتماع الـ (ل م/٢٣٠) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٨ للجنـة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/١٨/٢/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/١ (ل م/٢٣٠ المؤرخة فى ١٩٦٨/١/٢٨ بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تعدل الفقره (أ) من التوصية الواردة فى آخر البند (١) لتصبح كما يلي : ــ

(الموافقة على طلب صاحب العلاقة الغاء قرار استملاك عقاره المشار اليه اعلاه الواقع ضمن الصيغة رقم (١٠٨٣٨) آنفة الذكر) .

ب ــ تعدل جملة (بتأجيل النظر فى العقار آنف الذكر) المذكورة فى التوصية الواردة فى اخر البنـد (٣) لتصبـح (بتأجيل النظر فى الطلب الانف الذكر) .

جـ ــ تعدل جملة (بنسبة ٣٠٪) المذكورة فى التوصية الواردة فى البند (٩) لتصبح (بالسعر المقرر لضم الجيوب فى المناطق التجارية) .

د ــ تعدل صياغة الفقرة (أ) من التوصية الواردة فى آخر البند (١٣) لتصبح كما يلي : ــ

« أ ــ يعدل ما ورد فى القرارين المذكورين اعلاه بالنسبة للقسائم موضوع البحث ، بحيث تصبح هذه القسائم من القسائم التي تباع بالمزاد العلنى » . ×

× ملاحظة : اضيفت الفقرة (د) من البند (٥) اعلاه بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٢٩/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤ .

٦ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلديـة) عـن الاجتماع الـ (ل م/٢٣١) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٣٠ للجنـة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٩١/٢/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/١ (ل م/٢٣١) المؤرخة فى ١٩٦٨/١/٣٠ بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تضاف جملة (على أن يتم الاستملاك) بعد جملـة (بتأكيد استملاك البيت المذكور اعلاه) الواردة فى الفقرة (٤) المبينة فى آخر البند (٢) .

ب ــ تعدل الجملة الاخيرة من التوصية الوادة فى اخر البند (٤) بحيث تصبح كما يلي : ــ

« ويتم اختيار هذه القسيمة بحيث تكون من القسائم القريبة من موقع المسجد » .

٧ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـة (للبلدية) عـن الاجتماع الـ (ل م/٢٣٢) المنعقد ١٩٦٨/٢/٣ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقـم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخـذ بتاريـخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م ب/ل م/٢٠/٢/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م ب/٣/٧/١ (ل م/٢٣٢) المؤرخة فى ٦٨/٢/٣ بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تعدل كلمة (شرقي) المذكورة فى التوصية الواردة فى آخر البند (٢) لتصبح (غربي) وتضاف جملة (واعتبار المشروعين كمشروع واحد) الى اخر التوصية انفة الذكر .

ب تعدل التوصية الواردة فى آخر البند (١٣) لتصبح كما يلي : ــ

« بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخططي التصميم المقدمين من مهندس المالك ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي : ــ

أ ــ الموافقة المبدئية على طلب صاحب العلاقة على أن يكون البناء وفق نسبة البناء المقررة اساسا فى المنطقة .

ب ــ يعاد الموضوع الى رئيس المهندسين وذلك لاعادة دراسة تصميم الموقع مجددا مـع ايضاح ما يتصل بمواقف السيارات من خلال موقع الارتدادات أو مساحات التهوية .

جـ ــ يبحث وضع العقارات الواقعه فى البلوكات المقابلة المطله على الشارع وفق الاساسين الواردين فى (أ،ب) اعلاه . ×

× ملاحظة : نص الفقرة (جـ) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٢٩/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤ .

د ــ اما بشأن الموضوع الوارد فى البند (٨) ، فقد تقرر بشأنه ما يلي : ــ

(عدم الموافقة على الطلب لمخالفته احكام قانون نزع الملكية ويحال اعتراض صاحب العلاقة على اسعار التثمين التي

حددت لعقاره الى لجنة الاعتراضات لاعادة النظر فى التثمين وفق الاجراءات القانونية المرعية) •

هـ ــ تعدل جملة (بما يكفل عدم الاستفادة من مثل هذه الاراضي مستقبلا) المذكورة فى الفقـرة (ب) من التوصـية الواردة فى آخر البند (١٠) لتصبح (بما يكفل الاستفادة من مثل هذه الاراضي مستقبلا) •

٨ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـة (للبلدية) عـن الاجتماع الـ (لم/٢٣٣) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٢/٤ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخـذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/٢١) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٧/١ (لم/٢٣٣) المؤرخة فى ١٩٦٨/٢/٤ بعد اجراء التعديلات التالية : ــ

أ ــ تعدل جملة (القسيمتين المرقمتين بالاحمر (٢،١) المذكورة فى الفقرة (١) من التوصية الواردة فى آخر البند (٢) لتصبح (القسيمتين الملونتين بالاحمر والمرقمتين ٢،١) ، كما تعدل كلمة (عن) المذكورة فى آخر التوصية المذكـورة لتصبح (عند) •

ب ــ اما بخصوص الموضوع الوارد فى البند (٥) ، فقد تقرر بشأنه ما يلي : ــ

تخصص القسيمة (٣٧) لسكن الامام والمؤذن بدلا من القسيمتين السابقتين المخصصتين لنفس الغرض •

٩ ــ التوصيات المرفوعة الـى اللجنة المركزيـة (للبلدية) عـن الاجتماع الـ (لم/١٥٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٦ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/٢٢) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٥٨) المؤرخـة فى ١٩٦٧/١٢/١٦ •

وبالنسبة للمعاملات الواردة فى الفقرة (هـ) من البند (٤ ــ متفرقات) ، فقد تقرر بشأنها ما يلي : ــ

أ ــ ينظر فى طلب القسائم المقدم من عجيل جاسم سعود النشمي بعد انهاء دراسته •

ب ــ الموافقة على تخصيص قسيمة بمساحة (٧٥٠ م٢) للسيدة رقيه السيد عبد العزيز الزواوى •

جـ ــ عدم الموافقة على طلب تخصيص قسيمة لياسين هاشم الغربللي لتعارض الطلب مع الانظمة المرعية •

د ــ عدم الموافقة على طلب تخصيص قسيمة لفاطمه حسين الصقران لتعارض الطلب مع الانظمة المرعية •

هـ ــ عدم الموافقة على طلب تخصيص قسائـم اضافية لصالح وعبد الهادي، ومحمد جوهر لتعارض الطلب مع الانظمة المرعية •

١٠ ــ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـة (للبلديـة) عـن الاجتماع الـ (لم/١٥٩) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢١ للجنـة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٨/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/٢٣) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٥٩ المؤرخـة فى ١٩٦٨/١/٢١ •

وبالنسبة للمعاملة الواردة فى الفقرة (٥) من البند (٣ــ متفرقات) ، فقد تقرر عدم الموافقة على طلب شريفه السـيد طالب السيد رجب النقيب تخصيص قسيمة اضافية لها •

١١ ــ التوصيات المرفـوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عـن الاجتماع الـ (لم/١٦٠) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ للجنـة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/٢٤) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع مب/٣/١/٢ (لم/١٦٠) المؤرخة فى ١٩٦٨/١/٢٤ وفق ما يلي : ــ

١ ــ السـماح للذين خصصت لهم قسائـم صناعية فى التوصية بالدخول فى قرعة توزيع قسائم المناطق الصناعية التى ستجرى فى ١٩٦٨/٢/٢٦ •

٢ ــ اعطاء مساعد احمد عبد الله عبد الاله مهلة جديدة مدتها شهرين ، من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية ، لاستغلال الدكان المؤجر له وفى حالة عدم اسـتغلاله يعتبـر تخصيص الدكان له لاغيا • (الفقرة أ ــ من بند متفرقات) •

٣ ــ بالنسبة للمعاملة الواردة فى الفقرة (ب) من بنـد متفرقات فقد تبين ان صاحب العلاقة قد سدد ايجار الدكان المخصص له وبالتالي يبقى قرار التخصيص قائما وتشعر ادارة الاسكان بذلك •

١٢ ــ التوصيات المرفوعـة الى اللجنة المركزيـة (للبلدية) عن الاجتماع الـ (لم/١٦١) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٧ للجنـة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٦/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

ووفق بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/٢٥) على التوصيات

المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (ل‌م/١٦١) المؤرخة فى ١٩٦٨/١/٢٧ .

بالنسبة للمعاملات الواردة فى الفقرة (٦) من البند (٣ ـ متفرقات) ، فقد تقرر بشأنها ما يلي : ـ

أ ـ الموافقة على اعتبار القسائم المخصصة ليعقوب يوسف غنيم الغنيم وناصر على الحوطي ونعيمه السلطان وعلى جاسم البحوه من قسائم الفئة الاولى .

ب ـ يبحث موضوع القسائم المخصصة الى احمد صالح الدعيج وحسين معرفي صفر وعبد الله صالح الحملي مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

جـ ـ تعاد الى اللجنة للدراسة مجددا ، معاملة احمد عبد الله محمد الشطي المتعلقة بطلب قسيمة اضافية . ×

د ـ تخصيص قسيمة من فئة (٧٥٠ م٢) الى سليمان علي السعد ووالدته شيخه سلمان المريفي .

× ملاحظة : نص الفقرة (جـ) من البند (١٢) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار (م‌ب/ل‌م/٢٩/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ٤/٣/٦٨ .

١٣ ـ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع أل (ل‌م/١٦٢) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٢٦/٢/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (ل‌م/١٦٢) المؤرخة فى ١٩٦٨/٢/٣ وفق ما يلي : ـ

أ ـ السماح للذين خصصت لهم قسائم صناعية فى التوصية بالدخول فى قرعة توزيع قسائم المنطقة الصناعية التى ستجرى فى ١٩٦٨/٢/٢٦ .

ب ـ حذف الجملة الاخيرة الواردة فى الفقرة (و) من البند (٣ ـ متفرقات) ابتداء من « على ان ادارة الشئون الصحية ... الى اخر الفقرة) .

جـ ـ عدم الموافقة على زيادة المساحة المخصصة ليوسف علي كمال وسلطان عبد الله الغانم فى المنطقة الصناعية .

د ـ عدم الموافقة على طلب جاسم المبارك بشأن الموقع الذى يرغب اختيار القسيمة المخصصة لمطابع جريدة الرسالة فيه . أما بشأن مدة السنة التى منحت له لنقل مطابع الجريدة الى القسيمة الجديدة ، فقد تقرر أن يبدأ مفعولها من وقت توفر المرافق العامة فى المنطقة التى تقع فيها القسيمة الجديدة هذه .

هـ ـ تحصر القسائم المبنية المسحوبة فى المناطق الصناعية ويعرض امرها على لجنة السكن والصناعة لرفع التوصية اللازمة بشأن اعادة تأجير هذه القسائم .

١٤ ـ التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع أل (ل‌م/١٦٣) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

ووفق بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٢٧/٢/٦٨) على التوصيات المذكورة اعلاه مرجع م‌ب/٣/١/٢ (ل‌م/١٦٣) المؤرخة فى ١٩٦٨/٢/٣ .

وبالنسبة للمعاملتين الواردتين فى الفقرة (ج) من البند (٣ ـ متفرقات) فقد تقرر بشأنهما ما يلي : ـ

أ ـ عدم الموافقة على طلب بدرية سليمان الجاسم العبدالله المتعلق بالمنطقة التي تود اختيار القسيمة المخصصة لها فيها وذلك لمخالفة طلبها هذا للانظمة المرعية .

ب ـ عدم الموافقة على تخصيص قسيمة اضافية لمزيد سعد المزيد المعوشرجي .

١٥ ـ متفرقات

تقرر بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٢٨/٢/٦٨) ما يلي : ـ

أ ـ الاتصال بهيئة الشعبية الصناعية ، لتأمين المساحة اللازمة فى منطقة الشعبية الصناعية ، لمصانع ومخازن شركة الخليج لصيد الاسماك والشركة العالمية لصيد الاسماك ، ويجمد تبعا لذلك تنفيذ القرارات المتخذة من البلدية بشأن تخصيص المساحات التي سبق تخصيصها لهما او المنطقة الصناعية فى الكويت ، ويعاد بحث الموضوع على ضوء نتيجة الاتصال المذكور . ×

ب ـ الموافقة على أن يقوم ورثة عبد الرحمن جاسم الحجى باختيار القسيمتين المخصصتين لهم من القسائم المتبقية فى منطقة العديلية الشرقية واشعار ادارة الايتام بذلك .

جـ ـ مشروع تقسيم ارض الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه وشركاهم وعبد العزيز المزيني وشركاه والمشكلة للقطعة رقم (٢) من المخطط الهيكلى لمنطقة سلوى .

تلى كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رم‌ب/١/٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ فى ١٢/٢/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه ، وهذا نصه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : مشروع تقسيم ارض الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه وشركاهم وعبد العزيز المزينى

× ملاحظة : نص الفقرة أ من البند ١٥ اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار م‌ب/ل‌م/٢٩/٣/٦٨ المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٣/٤

وشركاه والمشكلة للقطعة (٢) من المخطط الهيكلي لمنطقة سلوى .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى قرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٢٠٥/١٤/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٣/٨/٦٧ والمتضمن الموافقة بصفة اولية على مشروع التقسيم المذكور اعلاه ، اود افادتكم ان ادارة التنظيم قد قامت بدراسة المشروع التعديلي المقترح والمقدم من مهندسي السادة الملاك وعلى اساس اعادة توزيع المرافق العامة ضمن هذه القطعة .

ارفق لكم نسخة عن هذا المشروع المعدل مشارا اليهـا بالرقم « ١ ــ أ » ونسخة عن المشروع الذي ووفق عليه سابقا اللجنة المركزية الانف الذكر مشار اليها بالرقم « ١ ــ ب »

انه بموجب المشروع المعدل يتوفر للسادة الملاك قرابة الـ ٣٠٠ قسيمة سكنية وهو كمشروع تتوفر فيه النقاط الفنية اللازمة من حيث المبدأ ولا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه شريطة توفر النقاط الواردة في كتابنا مرجع م‌ب/١ ــ ٢٣٧١ تاريخ ١٩/٧/٦٧ .

اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع فهي موزعة كالاتي : ــ

١ ــ مساحة ارض السادة الملاك وهي عبارة عن مساحة القسيمة (٤) من المخطط رقم م/٢٤٣٦٤ وهي ما يشكل فعلا لمشروع التقسيم ضمن القطعة هي٣٧٨ر٣٦٤م٢ .

٢ ــ مساحة القسائم واجزاء القسائم مع الدكاكين المحلية وهي من ضمن المســاحة المشــار اليهــا في (١) اعلاه هي = ٠٠٠ر٢٠٤م٢ تقريبا .

٣ ــ مساحة المرافق العامة مع القسائم المخصصة لسكن امام ومؤذن مسجد القطعة وهي من ضمن المساحة المشار اليها في (١) اعلاه هي = ٠٠٠ر١٦٠م٢ تقريبا .

٤ ــ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبنــاء ومحسوبة على اساس ٥٠٪ عن ما زاد عن مساحة الـ ٠٠٠ر١٠٠م٢ الاولى ، هي = ٠٠٠ر١٦٠ م٢ تقريبا .

أي أن مساحة ما يتوفر من مرافق عامة تعادل المســاحة المتوجب اقتطاعها .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه علما بأن نسب ومساحات الجزء المحدد بالاصفر والجزء المحدد بالازرق لم يطرأ عليها اى تغيير في التعديل المقترح علما بأننا نرى تخصيص القسيمتان (١٧٠ ، ١٧٢) لامام ومؤذن المسجد في القطعة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم المرفق المشار اليه بالرقم (١أ) ، رأت اللجنة المركزية الموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وفق الشروط والالتزامات الواردة في كتــاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه وكما بين على المخطط (١أ) المرفق ويعدل القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٢٠٥/١٤/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٣/٨/١٩٦٧ على هذا الاساس .

د ــ مشروع تقسيم ارض السادة عبد العزيز الراشــد وشركاه .

بحث مشروع التقسيم المذكور اعلاه على ضوء كتاب رئيس المهندسين مرجع رم‌ب/١/٦ ــ ١٠٨ المؤرخ في ١/٢/٦٨ والمخططات المرفقة به والنموذج المعد بالتطبيق لاحكام نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء ، وبعد البحث رأت اللجنة المركزية الموافقة النهائية على مشروع تقسيم الارض موضوع البحث وفق ما جاء بالكتاب المشار اليه آنفا ووفق الايضاحات والشروط والالتزامات الواردة في القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٩٣/١٣/٦٧) المتخذ بتــاريخ ٣٠/٧/١٩٦٧ والنموذج المرفق بالكتاب الانف الذكر والمعد بالتطبيق لاحكام المادة (٩) من النظام رقم (م‌ب/١/٦٦) في شأن تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء الموافق عليه بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٩٩/٨/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٠/٧/١٩٦٧ . ×

× ملاحظة : نص الفقرة (د) اعلاه هو النص المعدل بموجب القــرار رقم (م‌ب/ل‌م/٢٩/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ٤/٣/١٩٦٨ .

انفض الاجتماع في الساعة التاسعة والنصف مســاء

التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية عن الاجتماع ال (ل م/١١٧) المنعقد بتاريخ ٦٨/١/٣٠ للجنة الخلافات العقارية المؤلفة بالقرار رقم (م ب/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ ٠

الحضور — السادة —
جاسم السميط
فهد عبد العزيز الرزوق
فوزان عبد الله السابق
واصل منصور عبد الرحمن عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع الساعة الحادية عشرة والنصف صباحا

١ — (٦٧/٣٠٣٨) عقار عبد الله عيد العيفان الواقع فى جليب الشيوخ ٠

تلي كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

تحية وبعد ،

ارجو اعلامكم انني قد اشتريت حوطة تقع فى جليب الشيوخ من السيد على فهد الدويلة وقد اشتريت هذه الارض حوطة بما يدخل فيها من شوارع وطرق وذلك بموجب سند مؤرخ فى ١٩٦٤/١/١٢ وقد باشرت باقامة بنائين فى الجهة الشمالية الغربية من هذه الحوطة وفى الجهة الجنوبية الغربية فيها ايضا كما ان هذه الحوطة بها وثيقتين ، وثيقة رقم ١٩٥٦/٣٨٩٩ وتشمل القسيمة (١) من المخطط رقم م/٢٥١٥٤ والوثيقة رقم ٥٧/٣٤٨٤ وتشمل القسيمة رقم (٢) كما انه يفصل هاتين القسيمتين طريق حالي كما هو مبين على المخطط وطريق حالي ايضا يحد هاتين القسيمتين من الجهة الغربية ، وأود اعلامكم ان البنائين اللذين بدأت بانشائهما يقع جزء منهما فى الطريق الحالي الغربي ٠

ان هذه الارض قد اشتريتها محوطة بسور من جهاتها الاربع ولا يوجد داخلها طرق بتاتا وانا اشتريت حسب السند المرفق حوطة كاملة ٠

لذا جئت راجيا ارفع هذا الامر لكم بتسجيل هذه الحوطة كاملة باسمي حسب ما اشتريت بموجب السند المرفق نسخة عنه ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

عبد الله عيد العيفان

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبعد الاطلاع والدراسة ، رأت اللجنة التوصية بتعديل الطريق القبلي بحيث يكون على امتداد البناء القائم ويلغى الطريق الفاصل بين الوثيقتين التي تمثلها القسيمتان (١ ، ٢) من المخطط ٢٥١٥٤ على ان يتم ضم الزيادة عن مساحة الوثيقتين بالسعر الذى تقرره لجنة التثمين الرسمية دون مسئولية البلدية عن هدم الجدار القائم حاليا ٠

٢ — (٦٨/١٤٠) القسائم ٤٨آ ، ٤٨ب ، ٤٨ج ، ٤٤ب ، ٤٤ج ، ٤٥ب من المخطط رقم م/٢٠٩١٢ التي يطالب الشيخ ابراهيم الحمود الصباح فى الفروانية ٠

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٦٨/١٢ والمؤرخ فى ١٩٦٨/١/٢١ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى ملاحظة ادارة التنظيم حول اعتماد مالك القسائم ٤٨ آ ، ٤٨ ب ، ٤٨ج، ٤٤ب، ٤٤ج، ٤٥ب٠

نفيدكم ان القسائم المذكورة كانت اصلا ضمن ملك عباس الشواف الا ان الشيخ ابراهيم الحمود اقام عليها بناء وعندما قام عباس الشواف بعمل مشروع التقسيم الموافق عليه تخلي عن هذه القسائم ولم يدخلها ضمن المشروع علما بأنه قد تصرف ببعض قسائم مشروعة على آخرين ٠

وبما أن الشيخ ابراهيم الحمود الصباح كان قد اقام بناءه على هذه القسائم من مدة طويلة ولم يعترض عليها الشواف فالهيئة ترى اعتبارها ضمن وثيقة الشيخ ابراهيم الحمود الصباح ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،

هيئة مخالفات البلدية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة ، رأت اللجنة التوصية باعتماد رأى هيئة المخالفات الذى ينص على ما يلي /

بما ان الشيخ ابراهيم الحمود الصباح كان قد اقام بناءه

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٧/٢/١٥) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦١) من هذا العدد ٠

على هذه القسائم من مدة طويلة ولم يعترض عليها الشواف ، فالهيئة ترى اعتبارها ضمن وثيقة الشيخ ابراهيم الحمود الصباح .

٣ ــ (٦٧/١٢٨٢) عقارا عبد الله عبد الله معيوف الواقعان فى القبلة بموجب الوثيقتين ١٤٩١/٥٠، ٥٣/٢٨٥٩ .

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية هـ م ب/٦٧/٩٠ المؤرخ فى ١٩٦٧/٣/١٤ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه/

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضـوع / عقارا السيد عبـد الله عبد الله معيـوف الواقعان فى القبلة بموجب الوثيقتين ١٤٩١/٥٠ ، ٥٣/٢٨٥٩ .

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم مرجع آف/١/٢/١٨/٣٥٠ ، ٣٥٢ ــ ١٤٠١ ، تاريخ ١٩٦٧/٢/٨ بخصوص العقار المشار اليهما اعلاه .

فقد اطلعت الهيئـة على الوثيقتين المذكورتين اللتين لا تنصان على اطوال بل تنصان على ان العقارين عبارة عن بيتين حدودهما كالاتي /

آ ــ الوثيقة ١٤٩١/٥٠ .

قبلة ــ الطريق الخاص ويتمه بيت محمد المهيني والجدار لمحمد .

شمالا ــ الطريق العام .

شرقا ــ ملك المشترى .

جنوبا ــ بيت عبد الله المحرى والجدار لعبد الله ويتمه بيت علي العبد الله المهيني .

ب ــ الوثيقة ٥٣/٢٨٥٩ .

قبلة ــ حوطة خالد وحمد المير .

شمالا ــ الطريق الخاص ويتمه سعد النصار .

شرقا ــ ملك المشترى .

جنوبا ــ الشارع العام .

بعد تدقيق الوثيقتين المذكورتين وتدقيقهما مع المخطط ٢٤٩٨٨ الغير منتهي تبين بأن حدود الوثيقة الشرعية ١٤٩١/٥٠ تطابق حدود البيت المبين بالقسيمة (١) على نسخة المخطط وكذلك فان حدود الوثيقـة ٥٣/٢٨٥٩ تطابق حـدود البيت المبين بالقسيمة (٢) اما القسيمة (٣) التي يطالب بها صاحب العلاقة فانها تمثل الطريق الخاص التي اشارت اليها الوثيقتان الشرعيتان .

بالرجوع الى وثيقة الجار الشمالي المستملك حاليا رقم ٦٨/٣٦٣ هجرى ، تبين بأنها تنص على ان حدها الشرقي الطريق العام ولا وجود لابواب لهذا العقار على القسـيمة (٣) اى السكة السد .

امام ما تقدم ترى الهيئة احالة المعاملة الى اللجنة المركزية للبت فى امر ضـم هذا الطريق الى المذكور من عدمه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

هيئة مخالفات البلدية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبعـد الاطـلاع والدراسة تبين ان القسيمة رقم (٣) وهي موضوع الادعاء تشكل طريقا منذ مدة طويلة وهذا الطريق سابق على صدور الوثائق كما ان وثيقة الجار الشمالي قد نصت على ان حدها الشرقي الطريق العام لذلك ترى اللجنة رفض الادعاء واعتباره طريقا ملكا للدولة .

٤ ــ (٦٧/١٥١٧) العقار الذى يدعي بملكيته عبد الله مطلق المسيلم فى الفروانية بموجب سند الهبة الثابت التاريخ رقـم ٥٨/١١٢٥ .

تلي كتاب سكرتير لجنة السندات مرجع س ل س/٦٧ ــ ٤٨٠٥ المؤرخ فى ٦٧/٤/٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / العقار الذى يدعي بملكيته عبد الله مطلق المسيلم فى الفروانية بموجب سند الهبة الثابت التاريخ برقـم ٥٨/١١٢٥ .

تحية طيبة وبعد ،

اطلعت اللجنة على ملف المعاملة المذكورة وتبين لهـا ان المدعي بالملكية يستند فى ادعائه على سند هبه ثابت التاريخ لدى كاتب العدل برقم ١١٢٥ مجلد ٣ تاريخ ١٩٥٨/١١/١١ .

وقد ورد فى حدوده الاتي /

قبلة ــ الشارع العام بطول ٣٠٠ فوت .

جنوبا ــ ارض صاحب العلاقة بطول ٣٠٠ فوت .

شرقا ــ الطريق العام بطول ٩٠ فوت .

شمالا ــ الشارع العام بطول ٨٠ فوت .

وقد جهز للادعاء الكروكي رقم ك/٦٦/٥٥٤ وهو عبارة عن ارض فضـاء محاطة بجهاتها الثلاث الشمالية والشرقيـة والقبلية بجـدار .

ولدى الكشف على الطبيعة من قبل اللجنة تبين ان صاحب العلاقة قد اشترى جزءا من عقار حبيب مناور ــ العائد له بموجب الوثيقة الشرعية رقم ٥٥٢٨/٥٨ ، وقد اقام صاحب الادعاء جدارا على ارض الادعاء وحصته من ارض الوثيقة كما ان حبيب مناور ــ قد تصرف ببيع الجزء الباقي من ارض الوثيقة على شخص آخر • وقد رفضت البلدية فرز حصة كل واحد منهم على حده لمخالفتها للقوانين والانظمة المرعية ، ولدى الرجوع الى وثيقة / حبيب مناور ــ رقم ٥٥٢٨/٥٨ تبين على انه يحدها /

قبلة ــ ارض الشيخ صباح الناصر الصباح •

شمالا ــ الطريق الفاصل بينها وبين ارض الشيخ صباح الناصر الصباح •

وحيث ان صاحب الادعاء يطالب بارض مجاورة لحصته من ارض الوثيقة المجاورة ، وحيث ان شكل ارض الادعاء فى حدها الجنوبي ضيق جدا ، وحيث ان مساحة الوثيقة التي تصرف بها / حبيب مناور بالبيع كبيرة •

وحتى يتم دمج ارض الادعاء مع ارض صاحب العلاقة العائدة عليه بالشراء من حبيب مناور ، وتنفيذا لما ورد فى البند رقم ١١ من محضر الاجتماع رقم ٢٤٣ المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٣/٢٩ ، يرجى التفضل بعرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما ترونه مناسبا بشأن امكانية فرز حصة كل من المشترين من عقار / حبيب مناور ، حتى يتسنى للجنة امكانية التحقيق فى دمج ارض السند وحصته من ارض الوثيقة وافادتنا بذلك •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

سكرتير لجنة السندات
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد الاطلاع والدراسة ، وبما ان السند رقم ١١٢٥/٥٨ ثابت التاريخ ، لذلك توصي اللجنة بما يلي :

آ ــ تعديل شكل العقار واستخراج الطرق الكافية منه من الجهتين الشمالية والشرقية •

ب ــ دمج السند مع الوثيقة العائدة لصاحب العقار والمجاورة له من الجهة الشرقية •

٥ ــ (٦٧/١٢٧٢) عقار علي الخليفة الشاهين الغانم الواقع فى الفحيحيل بموجب الوثيقة ٥٧/٢٠٢٤ •

تلي كتاب هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٦٧/٨١ المؤرخ فى ١٩٦٧/٣/١٣ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / عقار السيد علي الخليفة الشاهين الغانم الواقع فى الفحيحيل بموجب الوثيقة ٥٧/٢٠٢٤ •

تحية طيبة وبعد ،

بالاشارة الى كتاب سيادتكم مرجع رم ب/١/٧٥٢ تاريخ ١٩٦٧/٢/٢٠ بخصوص العقار المذكور اعلاه •

فقد اطلعت الهيئة على محتويات ملف المعاملة وكذلك الوثيقة الشرعية رقم ٦٧/٢٠٢٤ والتي تنص على ان العقار عبارة عن ستة وثلاثون بيتا وثمانية وخمسون دكانا والمحدود :

قبلة ــ الطريق الفاصل بينها وبين ملك الشيخ سالم العلي ويتمه بيت سعد الغان بطول ٨٤/٢٠ مترا •

شمالا ــ الطريق العام بطول ٦٠/٥٠ مترا •

شرقا ــ الطريق الفاصل بينها وبين ملك بدر الدبوس بطول ٧٠/٥٠ مترا •

جنوبا ــ الشارع الفاصل بينه وبين ملك الشيخ احمد الجابر الصباح •

بعد تدقيق الوثيقة المذكورة ومقارنتها مع المخطط ١٩٦٦٠ اتضح الاتي :

١ ــ العقار حاليا عبارة عن بيوت قائمة وظاهرة على مخططات التصوير الجوى لسنة ١٩٦٠ الا ان مساحته على الطبيعة تزيد عن مساحته المبينة بالوثيقة الشرعية بمقدار (٢٠٧٤) مترا مربعا تقريبا حيث ان اللون الاحمر على نسخة المخطط ١٩٦٦٠ تمثل اطوال الوثيقة الشرعية واللون الازرق يمثل اطوال العقار على الطبيعة •

ان الاجزاء المتجاوز عليها هي عبارة عن القسيمتين (٥ ، ٦) وتبلغ مساحتها (٢٠٧٤) مترا مربعا ، علما بأن القسيمة (٤) من المخطط ١٩٦٦٠ قد تركت بدون بناء وتبلغ مساحتها (٤٣) مترا مربعا •

٣ ــ بمراجعة صاحب العلاقة للهيئة طالب بضم الجزء المتجاوز عليه الى عقاره على اساس انه ظاهر على مخططات التصوير الجوى لسنة ١٩٦٠ ولا يوجد بينه وبين المجاورين اى تداخل •

لذا فالهيئة ترى احالة موضوع هذه الزيادة الى اللجنة المركزية للنظر فى امر ضمها الى المذكور من عدمه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

هيئة مخالفات البلدية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد الاطلاع والدراسة وبما ان العقار يقع فى منطقة تجارية تحت التنظيم حاليا ، لذلك توصي اللجنة بتأجيل النظر فى موضوع العقار الى حين انتهاء تنظيم المنطقة التي يقع فيها العقار موضوع البحث على ان يؤخذ بعين الاعتبار تخصيص المساحات التي تزيد عن مساحات الوثائق الاصلية كمرافق تخدم المنطقة التي يقع بها مثل هذا العقار .

٦ ــ (٦٧/٣٢٣٨) العقار الذى يدعي بملكيته ورثة الشيخ دعيج السلمان الصباح فى المسيلة .

العقار الذى تدعي بملكيته الشيخة حبابة ابراهيم الصباح فى المسيلة .

تلي كتاب سكرتير لجنة السندات مرجع س ل س/٦٧ ــ ٥٣٦٧ المؤرخ فى ١٩٦٧/٩/١٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه :

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / العقار الذى يدعي بملكيته ورثة الشيخ دعيج السلمان الصباح فى المسيلة .

العقار الذى تدعي بملكيته الشيخة حبابة ابراهيم الصباح فى المسيلة .

تحية طيبة وبعد ،

قامت اللجنة ببحث موضوع الادعائين المذكورين ورفع الموضوع للسيد المدير العام لعرضه على اللجنة المركزية بموجب كتابنا رقم س ل س/٦٧ ــ ٥٠١٣ تاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ وصدر قرار اللجنة المركزية رقم م ب/ل م/٦٧/١١/١٦٣ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢ بما يلي /

آ ــ تثبيت حدود موقع الادعاء كما بين على الكروكي رقم ك/٦٧/٢٦٦ الى ورثة الشيخ دعيج السلمان الصباح .

ب ــ يعتبر الطريق القديم الواقع ضمن طريق الفحيحيل القديم ملكا للدولة تخصم مساحته من مساحة الطريق الجديد عند تثمينه وتطبق هذه القاعدة على جميع المعاملات المماثلة التي لم تصدر بها وثائق تملك رسمية .

بحث الموضوع بمحضر اجتماع اللجنة رقم ٢٧٠ المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٣٠ واوصت اللجنة بتكليف السيد رئيس شعبة البلوكات التنظيمية بمراجعة السيد مدير البلدية العام على ضوء قرار اللجنة المركزية رقم م ب/ل م/٦٧/١١/١٦٣ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢ بما يلي :

١ ــ الطلب القديم .

٢ ــ المسح القديم .

٣ ــ كتاب وكيل صاحب السمو بخصوص ادعاء الشيخة حبابة .

٤ ــ المساحة الحالية للادعاء وخاصة الجزء بعد الطريق وهل هناك تصرف باستثناء نص وثيقتي المجاور الشمالي والجنوبي .

٥ ــ ما تبقى من ادعاء الشيخة حبابة ومن ثم افادة اللجنة بالنتيجة .

وفى محضر اجتماع اللجنة رقم ٢٧٧ المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٨/٢٧ بحث موضوع الادعائين بحضور سعادة وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء والمناط به اعمال رئيس البلدية وكل من السادة خالد الدعيج السلمان وعبد الرحيم معروف وكيل الشيخة حبابة ــ وبعد الاستماع لاقوالهما اوصت اللجنة بتأجيل النظر فى الادعائيين الى جلسة قادمة .

طلبت اللجنة من رئيس شعبة البلوكات التنظيمية مراجعة سعادة الرئيس وقد افاد سعادته ان على اللجنة ان تبدى ما لديها من ملاحظات واستفسارات وترفع الموضوع الى اللجنة المركزية لدراسته والبت فيه كما هو مدون بمشروحات رئيس شعبة البلوكات التنظيمية بادارة المساحة والمؤرخة ١٩٦٧/٩/١١ .

بحثت اللجنة بمحضر اجتماعها رقم ٢٨٢ المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٣ واوصت برفع الموضوع بكامله للجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بشأن الادعاءات المذكورة .

نرفع لسيادتكم ملفات المعاملات المذكورة لاعادة عرضها على اللجنة المركزية وافادتنا بالنتيجة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

سكرتير لجنة السندات
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبعد الاطلاع على ملف المعاملة والمخططات المرفقة وبعد الاستماع الى اقوال كل من الطرفين ، رأت اللجنة التوصية بأن الخلاف قد تعذر حله وديا كما وان اللجنة امام مثل هذه الامور تعتبر الخلاف من اختصاص القضاء مع الاحتفاظ بحق البلدية بالطرق الواقعة ضمن الادعاء والفراغات المجاورة .

٧ ــ (٦٧/٢١٧١) الوثائق والسندات الواقعة ضمن ارض سعادة الشيخ سالم العلي الصباح فى الرميثية والمبينة على المخطط رقم م/٢١٠٣٨ .

بحثت اللجنة الموضوع المذكور اعلاه على ضوء مذكرة هيئة مخالفات البلدية مرجع هـ م ب/٦٧/٢١٠ المؤرخة فى ٦٧/٥/٣٠ ، والتي يظهر ان اصحاب الوثائق التالية /

آ ـ وثيقة رقم ٩١٧/٥٤ العائدة لعبد اللطيف شهاب وعبد الله عبد العزيز .

ب ـ وثيقة رقم ٩٩٨/٥٨ العائدة الى محمد ناصر الاربش

ج ـ وثيقة رقم ١٧٨/٥٣ العائدة لمحمد راشد الفرحان وعبد الخالق النورى .

د ـ وثيقة رقم ٤٠١٧/٥٢ العائدة لموضي عبد الله الزومان

هـ ـ السند رقم ٧٤٦ العائد لحمد عبد الهادى السعيد .

يدعون بأن عقاراتهم تقع ضمن المخطط رقم م/٢١٠٣٨ الممسوح باسم سعادة الشيخ سالم العلي الصباح بموجب الوثيقة ٣٥٨٣/٥٦ ، لذلك توصي اللجنة بأن الخلاف من اختصاص القضاء .

انفض الاجتماع فى الساعة الواحدة ظهرا

التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٢٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور ـ السادة الاعضاء ـ
جاسم خالد المرزوق
عبد اللطيف المضف
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعى
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان ـ
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين النشاشيبى عن أمانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر

١ ـ (طلب سعادة احمد الزيد السرحان تعديل حدود القسيمة التنظيمية رقم (٤) من البلوك التنظيمى رقم (١٤٩) فى حوللى المخصصة له والمبينة على المخطط رقم ت م/١١/٢/٩٤آ) .

بحثت اللجنة الفنية طلب صاحب العلاقة المذكور اعلاه وبعد الاطلاع على مشروع تنظيم وتوزيع البلوك (١٤٩) آنف الذكر، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تعديل حدود القسيمة التنظيمية رقم (٤) المذكور اعلاه كما هو مبين بالاخضر على المخطط ت م/١١/٢/٩٤ أ ومن ثم يعدل جدول توزيع قسائم هذا البلوك على هذا الاساس .

٢ ـ ١) عقار يوسف وعبد الله ابنى جاسم الحجى الواقع في حوللى ضمن البلوك التنظيمى رقم (٤) والمبين على المخطط التنظيمى رقم ت م/١١/٢/٤٢٥ .

٢) عقار عبد العزيز العبد المحسن المجبل (سابقا) وسيد هاشم أحمد بهبهاني (حاليا) الواقع في حوللى ضمن البلوك التنظيمي رقم (٤) والمبين على المخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٤٢٥ .

أ ـ ان قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/١٦٦/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ قد تضمن الموافقة على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٤) في حوللي ومن ضمنه العقارين المشار اليهما اعلاه .

ب ـ اعادت اللجنة بحث العقارين المذكورين اعلاه الواقعين ضمن البلوك (٤) حوللي آنف الذكر وبعد الاطلاع على المخطط رقم ت م/١١/٢/٤٢٥ والمخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٦٨ ج ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي : ـ

١ ـ تستبدل القسيمة التنظيمية رقم (٧) من البلوك (٤) المبينة على المخطط رقم ت م/١١/٢/٤٢٥ التي كانت مخصصة ليوسف وعبد الله ابني جاسم الحجي بالقسيمة التنظيمية رقم (٩) من البلوك التنظيمي رقم (٣) في حوللي والمبينة على المخطط رقم ت م/١١/٢/٦٨ ج التي خصصت لعبد العزيز العبد المحسن المجبل (سابقا) وسيد هاشم احمد بهبهاني حاليا .

٢ ـ تستبدل القسيمة التنظيمية رقم (٢٢) من البلوك (٤) في حوللي المخصصة لعبد العزيز العبد المحسن المجبل (سابقا) وسيد هاشم احمد بهبهاني (حاليا) والمبينة على المخطط رقم ت م/١١/٢/٤٢٥ بالقسيمة (٨) من البلوك (٣) آنف الذكر المبينة على المخطط رقم ت م/١١/٢/٦٨/ج وبذا تصبح القسائم التنظيمية المخصصة ليوسف وعبد الله ابني جاسم الحجي القسيمة (٦) من البلوك (٤) آنف الذكر والقسيمة (٩) من البلوك (٣) المذكور اعلاه وتصبح القسائم المخصصة للسيد هاشم احمد بهبهاني هي القسائم التنظيمية (١٧ ، ٢٠ ، ٢١) من البلوك (٤) والقسيمة (٨) من البلوك (٣) المذكور اعلاه على ان يراعى في ذلك ما يلي : ـ

أ ـ توسع القسيمة (١٩) من البلوك التنظيمي رقم (٤) ليصبح حدها الغربي حد عقار السيد هاشم احمد بهبهاني

ب ـ توسع القسيمة (٢١) من البلوك (٤) ليصبح حدها الغربي حد العقار الموصوف بالقسيمة رقم (١١) من

*ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم م ب/ل م/٦٨/٢/١٦ المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦١) من هذا العدد .

المخطط رقم م/١٧٣٢٩ وتعدل مساحة القسيمتين (٢٠ ، ٢١) آنفتي الذكر بحيث تصبحا متساويتين بقدر الامكان • تعدل مساحة القسيمة (٧) من البلوك (٤) لتصبح مساوية للقسيمة (٩) من البلوك (٣) انف الذكر كما تعدل مساحة القسيمة ٢٢ من البلوك (٤) لتصبح مساوية للقسيمة (٨) من البلوك (٣) المشار اليها اعلاه •

٣ ـــ يعدل جدول توزيع قسائم البلوكين التنظيميين (٣،٤) انفي الذكر على اساس ما ذكر اعلاه •

٣ ـــ (٦٧/٣٦٦٨) طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص موقعين لمحطتي تحويل رئيسيتين (٣٣/١٣٢) ك•ف في السالمية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢/١٤ ـــ ١٢٧٦ المؤرخ في ٦٧/١١/١ المتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه وهــذا نصــه : ـــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب وزارة الكهرباء والماء تخصيص موقعين لمحطتي تحويل رئيسيتين (١٣٢ي٣٣) ك•ف في السالمية •

تحيــة وبعد ،

ان وزارة الكهرباء والماء في كتابيها رقم وكأ/١٢/٩٩٩٦ تاريخ ٦٧/٩/٢٦ ورقم وكأ/١٢/٢/١٠٣٥٢ تاريخ ٦٧/٩/٣٠ تطلب تخصيص موقعين لمحطتي تحويل رئيسيتين ١٣٢/٣٣ك • ف في السالمية وتفصيلهما كالاتي : ـــ

١ ـــ الموقع المقترح لمحطة التحويل الرئيسية رقــم (٢) بين اللون الاحمر على النسختين المرفقتين وهو يقع ضمن منطقة الحدائق والملاعب في السالمية •

٢ ـــ الموقع المقترح لمحطة التحويل الرئيسية رقم (٣) بين باللون الاحمر ايضا على نفس النسختين المرفقتين من المخطط ، وهو يقتطع حديقة عامة بأكملها ، سبق وان اضيف اليها ترابا زراعيا تمهيدا لزراعتها •

ولدى اتصالنا بالمسئولين بوزارة الكهرباء والماء ، اتضح لنا ان الموقع الذى هم بحاجة ماسة اليه في الوقت الحاضر ، هو الموقع الوارد في (١) اعلاه ، اما الموقع الاخر الوارد في (٢) اعلاه كان اقتراحه على سبيل الاحتياط ، ولمواجهة احتمال ازدياد الاستهلاك في الطاقة الكهربائية بكمية تزيد عن قدرة الطاقة التي تستطيع المحطة رقم (٣) توفيرها ، حيث ان الارقام التي تسجل سنويا لكمية الطاقة الكهربائية المستهلكة فيمنطقة السالمية ، تدل دلالة واضحة انه من المتوقع جــدا ان يتطلب الوضع تشغيل مثل هذه المحطة •

هذا واود ان ابين لكم ان الموقعين المقترحين لمحطتــي التحويل روعي في اختيارهما ان يكونا في مركز الحمل بالاضافة الى ان يكونا فى موقعين خاليين من الابنية ومنزوعة ملكيتهما •

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المنــاسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحتــرام

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط المرفق به رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي : ـــ

١ ـــ الموافقة على الموقع المقترح لمحطة التحويل الرئيسية رقم (٢) الواردة فى البند (١) من الكتاب المذكور اعــلاه وذلك وفق ما ود فيه وكما بين بالاحمر على المخطط المذكور اعــلاه •

٢ ـــ يعاد موضوع محطة التحويل الرئيسية رقم (٣) الى رئيس المهندسين لاختيار موقع اخر مناسب •

× ملاحظة : نص التوصية الصادرة فى نهاية البند (٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/١٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ •

٤ ـــ (٦٧/٤٠٢٥) طلب سليمان ابراهيم العساكر هدم البنــاء القائم ضمن عقاره الواقع في المرقاب والمبين على المخطط رقم م/١٧٨٢٣ واعادة بنائه من جديد •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـــ ٢٨٩٤ المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٢٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه وهذا نصه : ـــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : طلب السيد سليمان ابراهيم العساكر هــدم البناء القائم ضمن عقاره المبين على المخطط م/١٧٨٢٣ في منطقة المرقاب واعادة بنائه من جديد •

تحيــة وبعــد ،

اشارة الى كتاب السيد مدير ادارة البنــــاء المؤرخ في ٦٧/١٠/٢٥ والى كتاب المالك المؤرخ في ١٩٦٧/١١/١٤ حول الموضوع المذكور اعلاه اود افادتكم انه لدى دراسة وضــع العقار وهو المحدد باللون البني بالنسبة للعقارات المجـــاورة وخاصة البلوكين (١٠ ، ١١) من المخطط رقم تم/١/١/١١ ـــ ١٧ لاحظنا ان حدوده لا تنسجم وحدود البلوكات التنظيمية المستحدثة بموجب مشروع تنظيم المنطقة وحيث ان اللجنــــة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/٢٢٩/١٥/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٩/١٠ قد وافقت لصاحب العلاقة باكمال نسبة البناء

لتصبح ١٠٠٪ على العقار المذكور وحيث ان المالك يرغب في هدم واعادة بناء عقاره من جديد فلقد رأينا انه من الانسب تنظيميا تعديل حدود العقار المذكور بعد هدمه بحيث يخصص البلوك الملون بالاحمر للمالك بعد استيفاء الفروقات المالية منه نظرا لفرق المساحة وذلك بعد الموافقة على نقل البلوك رقم (١١) الى المكان المحدد باللون الازرق بنفس المساحة ونفس الاطوال.

ارفق لكم نسختين عن المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ الذى يبين وضع البلوك الجديد بالنسبة للبلوكات المحيطة والملف رقم أف/١/١/١٢/٣١٢ بكامل اوراقه ويرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا في هذا الشأن وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تعديل حدود العقار المذكور اعلاه بحيث يخصص للمالك البلوك الملون بالاحمر على نسخة المخطط المذكور اعلاه ووفق ما ورد كتاب رئيس المهندسين وان يتم استيفاء ثمن فروق المساحة وفق الاسعار المقررة لضم الجيوب فى المناطق التجارية .

× ملاحظة :

نص التوصية الوارد في نهاية البند (٤) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٦/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/٦٨ .

٥ ــ (٦٨/١١٢) تعديل موقع عقار محمد وعبدالوهاب وعبدالعزيز وخالد الداود المرزوق الموصوف بالبلوك رقم (١١) من مخطط تنظيم المنطقة المحيطة بمسجد الشملان (مخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧) .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٥٢ المؤرخ في ١٧/١/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : تعديل موقع عقار السادة محمد وعبد الوهاب وعبد العزيز وخالد الداود المرزوق الموصوف بالبلوك رقم (١١) من مخطط تنظيم المنطقة المحيطة بمسجد الشملان رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ .

تحية وبعد ،

اشارة الى الطلب المقدم من السيد فهد العبد العزيز المرزوق يطلب الموافقة التنظيمية على واجهات البلوك المذكور اعلاه اود افادتكم اننا بتاريخ ٢٦/١١/٦٧ سبق وان كتبنا تقريرا لرفعه الى اللجنة المركزية يتضمن اقتراحا بتعديل موقع العقار المذكور وازاحته الى المكان المحدد باللون الازرق على نسخة المخطط المرفقة وذلك بعد ان تقدم السيد سليمان ابراهيم العساكر بطلب هدم واعادة بناء عقاره بعد تعديل حدوده وحيث أن عقار السيد سليمان ابراهيم العساكر ملاصق للبلوك رقم (١١) من جهة الشرق فلقد رأينا ازاحة البلوك موضوع البحث الى المكان المقترح ليعطي مجالا للرؤية والتهوية للبلوكين ، وحيث أن اللجنة المركزية قد تأجلت اجتماعاتها قبل ان يعرض عليها هذا الموضوع في حين ان مالك البلوك رقم (١١) قد تقدم مؤخرا بطلب الموافقة التنظيمية لاستصدار رخصة البناء فاننا نرجو البت فى موضوع ازاحة البلوك رقم (١١) الى المكان المقترح لترك المجال امام امكانية تعديل حدود البلوك الاخر فى المستقبل .

ارفق لكم نسخة عن مخطط المنطقة رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ وقد حدد عليه باللون الازرق الموقع المقترح للبلوك رقم (١١) وباللون البني موقع وشكل العقار المطلوب هدمه وباللون الاحمر الموقع المقترح للعقار بعد تعديل حدوده وابعاده .

يرجى افادتنا بالرأى حول ما تقدم وذلك تمهيدا لاجراء ما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بأن يعدل موقع البلوك رقم (١١) المذكور اعلاه . وذلك كما بين بالاخضر على المخطط رقم تم/١/١/١١ ــ ١٧ . ×

× ملاحظة . نص التوصية الواردة فى نهاية البند (٥) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٦/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ .

٦ ــ المشروع التنظيمى للقسائم الجديدة لبيوت ذوى الدخل المحدود نموذج (٢) المسماة بالبيوت السود في منطقة الشامية.

١ ــ كانت اللجنة الفنية قد بحثت الموضوع المذكور اعلاه في اجتماعها الـ (٢١٨) المنعقد بتاريخ ١١/١١/٦٧ على ضوء ما ورد في كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٤٥ ــ ١٣٠٠ المؤرخ في ٥/١١/١٩٦٧ ورأت اعادته الى رئيس مهندسي البلدية وذلك لاقتراح موقعين مناسبين لقسيمتين اضافيتين ضمن المشروع المذكور .

٢ ــ بناء على طلب اللجنة الفنية المذكور فى (١) اعلاه

ورد كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٤٥ ـ ١٥٠٧ المؤرخ في ٦٧/١٢/٢١ المتعلق بالموضوع المشار اليه اعلاه .

٣ ـ اعادت اللجنة الفنية بحث موضوع البحث انف الذكر على ضوء كتابي رئيس المهندسين المذكورين اعلاه وهذا نصهما .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : ـ المشروع التنظيمي للقسائم الجديدةلبيوت ذوى الدخل المحدود نموذج (٢) المسماه بالبيوت السود في منطقة الشامية .

تحية وبعد ،

عطفا على كتابنا مرجع رمب/٤٥ ـ ١٣٠٠ المؤرخ في ١٩٦٧/١١/٥ وبنا ء على طلب اللجنة الفنية في اجتماعها الـ (٢١٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/١١/١١ الوارد في كتاب امين سر المجلس البلدى مرجع مب/٦/٥/ج ـ ١٨٣٣ المؤرخ ١٩٦٧/١١/١٥ فقد تم اقتراح موقعين ، مناسبين لقسيمتين اضافيتين ضمن المشروع المذكور اعلاه بدلا من القسيمة المقترح اضافتها في كتابنا السالف الذكر .

ارفق لكم نسختينمن المخطط رقم تم/١١/٢/٦ب ـ ٥ وقد بينا عليهما بالاحمر القسيمتين المقترح اضافتهما ويرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : المشروع التنظيمي للقسائم الجديدة لبيوت ذوى الدخل المحدود نموذج (٢) المسماه بالبيوت السود في منطقة الشامية .

تحية وبعد ،

عطفا على كتابنا مرجع رمب/٤٥ ـ ١٤٦ المؤرخ في ٦٦/٢/٢٣ بخصوص الموضوع المذكور اعلاه الموافق عليه من قبل المجلس البلدى بقراره رقم (٦٦/٧/١٢٩) المتخذ في ١٩٦٦/٣/١٩ اود الافادة بأنه قد تم تحضير المشروع التنظيمي للقسائم الجديدة البديلة لبيوت ذوى الدخل المحدود نموذج (٢) المسماة بالبيوت السود في منطقة الشامية بحيث يطابق عدد القسائم الجديدة عدد البيوت التي كانت مقامة انذاك مع زيادة بسيطة في مساحات القسائم المقترحة اقتطعت من ساحات التشجير لعدم وجود ساحات خالية في نفس المنطقة يمكن استغلالها لهذا الغرض وكان من المفهوم لدينا عند اجراء الدراسة التنظيمية لهذه القسائم بأن جميع البيوت القديمة سوف تهدم بالاضافة الى انه بدون هدم البيوت القديمة لن يمكن تحسينها من حيث المساحة وذلك باقتطاع مساحات من ساحات التشجير كما ذكر سابقا واضافتها الى مساحات البيوت القديمة ليتشكل لدينا قسائم تنظيمية ذات مساحات متساوية في كل بلوك على حدة .

الا انني اود الافادة بانه لم يتم هدم بنائين في هذه المنطقة وهما الاول بناء السيد شهاب احمد البحر الواقع في القطعة (٣) المؤلف من بيتين من البيوت السود والملون بالاصفر على نسختي المخطط رقم تم/١١/٢/٦ ب ـ ٥ المرفقتين ، وكما يلاحظ من هذا المخطط بأن هذا البناء يقع ضمن حدود قسيمتين تنظيميتين وبقاوءه لا يخلق مشكلة علما بأن موضوع ضم الجزء الذى يفصل هذا البناء عن القسيمة المجاورة الذى نتج عن تثبيت حدود القسائم التنظيمية في هذا البلوك معروض لدى اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا ، أما البناء الاخر الذى لم يهدم فهو ملك السيد عبد العزيز العمر العصفور الواقع في القطعة (٨) والملون بالاصفر ايضا على المخطط السالف الذكر وهو عبارة عن بيت واحد وكما يلاحظ من المخطط فان موقع هذا البيت يتعارض مع موقعين لقسيمتين تنظيميتين من فئة (٢٥٠ م٢) مما شكل نقصا لقسيمة واحدة في هذه الفئة بحيث اصبح عددها (٩٩) قسيمة بدلا من (١٠٠) قسيمة ، علما بأنه قد تقرر مؤخرا بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (مب/ل م/٦٧/١١/١٦٨) والمعدل بالقرار رقم (مب/ل م/ ٦٧/١٢/١٧٧ الموافقة على ضم الجزء الذى يفصل هذا البناء عن القسيمة المجاورة والذى نتج عن تثبيت حدود القسائم التنظيمية في نفس البلوك .

وقد اجرى الكشف مؤخرا على منطقة الشامية وتبين لنا امكانية استحداث القسيمة الملونة بالاحمر على نفس المخطط بحيث تكون مساحتها (٢٥٠م٢) لاستكمال العدد اللازم وهو (١٠٠) قسيمة .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراستهواقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتابين المثبت نصهما اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٦ ب ـ ٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على المشروع وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٤٥ ـ ١٣٠٠

انف الذكر وعلى الموقع المقترح للقسيمتين الاضافيتين المذكورتين في الكتاب مرجع رمب/٤٥ ـ ١٥٠٧ المثبت نصه اعلاه وكما بين ذلك على المخطط رقم تم/١١/٢/٦ب ـ ٥ ٠

٧ ـ (٤٢٣٦) مشروع تقسيم ارض فهد السند العجيل وشركاه في القطعة (٣) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان الموصوفة بالمخطط رقم م/٢٠٢٠٥ ٠

١ ـ كانت اللجنة الفنية قد بحثت الموضوع المذكور اعلاه في اجتماعها الـ (٢١٤) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٨ ورأت اعادة الموضوع الى رئيس مهندسي البلدية لدراسة امكانية تقليص المساحة المتوجب نزع ملكيتها الى اقل حد ممكن ومن ثم اعادة المشروع المذكور مجددا الى اللجنة الفنية ٠

٢ ـ تنفيذا لما ذكر فى (١) اعلاه ورد كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٦/١ ـ ١٥٠٥ ـ المؤرخ فى ٦٧/١٢/٢١ المتعلق بالموضوع المذكـور ٠

٣ ـ اعادت اللجنة الفنية بحث مشروع تقسيم الارض انفة الذكر على ضوء ما ورد في كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٦/١/١٥٠٥ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢١ والـذى ينص عـلى ما يلي : ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السادة فهد السند العجيل وشركاه في القطعة (٣) من التوسعة الجنوبية لقريـة ابرق خيطان والموصوفة بالمخطط رقم م/٢٠٢٠٥ ٠

تحية وبعد ،

الحاقا بكتابنا رمب/٦/١/١٢٣٤ والمؤرخ في ٦٧/١٠/٢٤ واشارة الى كتاب السيد امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨ (٢٧٤٧/أ) بتاريخ ٦٧/١٠/٣٠ والقاضي باعادة مشروع التقسيم المذكور اعلاه لدراسة امكانية تقليص المساحة المتوجب نزع ملكيتها بثمن الى اقل حد ممكن واود ان افيدكم بأن نسب ومساحات استعمالات الاراضي ضمن الكروكي التعديلـي (١ ـ هـ) هي كالاتي : ـ

١ ـ مساحة العقار كما بينت على المخطط المساحـي رقم م/٢٠٢٠٥ وهي المساحة المحددة باللون الاحمر على نسخة مشروع التقسيم المرفقة (١ ـ هـ) هي ١٠٦٣٤٥م٢ ٠

٢ ـ مساحة القسائم واجزاء القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (١) اعلاه هي : ٧٦٤٠٠م٢ تقريبا ٠

٣ ـ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع بما في ذلـك القسم من روضة الاطفال الواقع في العقار والطرقات والحديقة والممرات وهي عبارة عن (المساحة ١ ـ المساحة ٢) هـي ٢٩٩٤٥م٢ تقريبا ٠

٤ ـ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقرر بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبنـاء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في (١) اعلاه ومحسوبة على اساس ٥٠٪ عما زاد عن مساحة الـ ١٠٠٫٠٠٠م٢ هي ٣١١٧٣م٢ ٠

هذا وأود الافادة هنا الى ان مساحة المرافق العامة الموجودة في المشروع تنقص حوالي ١٢٠٠م٢ عن مساحة ما يجب توفـيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقررة ٠

نرجو اعادة عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا وافادتنا ، علما بأننا نرى ان نستوفى جميـع الشروط التنظيمية التي سبق ذكرها في كتابنا المشار اليه اعلاه٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

كما تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٦/١/١٢٣٤ المؤرخ في ٦٧/١٠/٢٤ والذى ينص على ما يلي : ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : مشروع تقسيم ارض السيد فهد السند العجيل وشركاه في القطعة (٣) من التوسعة الجنوبية لقرية ابـرق خيطان والموصوفة بالمخطط م/٢٠٢٠٥ ٠

تحيـة وبعد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء كما اشير الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٦٨/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ والمتضمن الموافقة عـلى المخطط الاولى للتوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان واود افادتكم الى ان مشروع التقسيم قيد البحث يشكل الجزء الاكبر فى البلوك الاوسط من القطعة رقم (٣) للتوسعة المذكورة وهو ما حـدد باللون الاحمر على نسخة مخطط توسعة ابرق خيطان الجنوبية المرفقة والمشار اليها بالرقم (١ ـ أ) وعلى نسخة المخطط المساحي الموقعة م/٢٠٢٠٥ والمشار اليها بالرقم (١ ـ ب) ٠

لقد تقدم المالك بمشروع تقسيم للعقار هذا مرفقا نسخة عنه مشارا اليها بالرقم (١ ـ ج) ولقد تبين لنا عند دراسـته ودراسة تقسيم البلوك الاوسط للقطعة رقم (٣) بكاملهـا ضرورة اجراء تعديلات عليه تأخذ بعين الاعتبار سهولة الحركة فيه وملكية العقارات المجاورة له ، وكذلك انسجام توزيـع شبكة الطرق في البلوك المذكور مع الخطوط العريضة للمخطط الهيكلي للتوسعة ٠

على ضوء اقتراحاتنا التي اخذت بعين الاعتبار النقاط المذكورة اعلاه تقدم المالك بمخطط تعديلي جديد مرفق نسخة عنه ايضا ومشارا اليها بالرقم (١ ـ د) والذي لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه على ان تستوفي الشروط التالية في المخططات التي سيتم تقديمها مستقبلا للحصول على الموافقة النهائية للمشروع .

أ ـ ان تكون عروض الشوارع الواقعة ضمن المشروع كما هو محدد على نسخة المخطط (١ ـ د) وذلك لكي لا تتعارض هذه مع عروض شبكة الطرق المقررة .

ب ـ وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية .

جـ ـ وجوب بيان الارتفاعات المقترحة للقسائم والطرق على مخططات مستقلة وبيان مساحة كل قسيمة ومساحة المرافق العامة ، وهذه بدورها خاضعة للموافقة التنظيمية .

د ـ وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التي ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخطات البلدية .

هذا من الناحية التنظيمية ، اما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع المعدل فانه بموجب دراستنا تبين لنا ان نسب ومساحات اراضي المشروع موزعة كالاتي : ـ

١ ـ مساحة العقار كما بينت على المخطط المساحي رقم م/٢٠٢٠٥ وهي ضمن المشروع المعدل باللون الاحمر على نسخة مشروع التقسيم المرفقة (١ ـ د) هي ـ ١٠٦٣٤٥م٢ .

٢ ـ مساحة القسائم واجزاء القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهي ضمن المساحة المشار اليها في (١) اعلاه هي ـ ٦٦٠٠٠م٢ تقريبا .

٣ ـ مساحة المرافق العامة ضمن المشروع بما في ذلك مساحة روضة الاطفال وموقف السيارات الخاص بها والحديقة والطرق وهي عبارة عن (المساحة ١ ـ المساحة ٢) . هي ٤٠٠٠٠م٢ تقريبا .

٤ ـ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقرر بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحة المشار اليها في (١) اعلاه ومحسوبة على أساس ٥٠٪ عما زاد عن مساحة الـ ١٠٠٠٠م٢ وهي ٣١١٧٣م٢ تقريبا أي انه يتوجب نزع ملكية ٩٠٠٠ م٢ تقريبا بثمن للمرافق العامة ضمن هذا المشروع .

هذا ، وأود الافادة هنا أن المساحة هذه هي ادنى مساحة يمكن التوصل لها اذا اخذنا بعين الاعتبار موقع روضة الاطفال بالاضافة الى الشارع الشرقي من مشروع التقسيم والذي هو شارع مقرر من ضمن المخطط الهيكلي للتوسعة .

اننا من الوجهة التنظيمية وكشرط للموافقة على المشروع نرى فرض الاشتراطات التالية : ـ

أولا ـ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية وعلى نظام الفيلات أي سكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة .

ثانيا ـ أن يكون الحد الادنى لمساحة القسيمة الواحدة ٧٥٠م٢ .

ثالثا ـ أن تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع هي مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى مثبتة من قبل المالك وتدقيقها واعتمادها من الادارات الفنية المختصة بالبلدية .

أرجو عرض موضوع مشروع التقسيم هذا على اللجنة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا بشأنه وافادتنا لاجراء ما يلزم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتابين المثبت نصهما اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء المخططات المرفقة بهما ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع تقسيم الارض المشار اليها اعلاه وفق الشروط والالتزامات الواردة في الكتابين المثبت نصهما اعلاه وعلى أن تضم القسيمة رقم (٤١) المبينة على مخطط مشروع التقسيم المرقم ب (١ هـ) الى المساحة المجاورة لها من الناحية الجنوبية .

٨ ـ (٦٧/٤٢٢٨) موقع المدرستين الابتدائية والمتوسطة للبنات في ابرق خيطان

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١٣/١ ـ ١٤٩٧ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ـ موقع المدرستين الابتدائية والمتوسطة للبنات في قرية ابرق خيطان .

تحية وبعد ،

ارفق لكم نسخة عن المخطط رقم تم/١٨ ـ ١ المؤرخ في ٦٧/١٢/١٢ ، لقرية ابرق خيطان واود اعلامكم بما يلي : ـ

لقد تم بموجب قرار المجلس البلدى رقم (٦٥/١٨/٣٦٩) المتخذ بتاريخ ١٩٦٥/٦/٢٢ تخصيص الموقع المحدد بالاحمر على نسخة المخطط المرفق الى وزارة التربية لانشاء مدرستين ابتدائيتين للبنين والبنات عليه على أن تنشأ المدرسة الابتدائية للبنات على الجزء الجنوبى من هذا الموقع والموصوف بالحرف (أ) لكون هذه المدرسة قد ادرجت في ميزانية ٦٦/٦٥ •

ثم وافق المجلس البلدى بقراره رقم (٦٦/٥/٧٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/٢/١٤ على انشاء مدرستين ابتدائية ومتوسطة للبنات في الموقع السالف الذكر استنادا الى التصميم المعد من قبل وزارة الاشغال العامة آنذاك بجعل مبنى واحد للادارة تشترك فيه المدرستين والى رأينا التنظيمى بهذا الشأن الذى اتخذناه اثر اجتماع تم عقده مع ممثلى وزارتى التربية والاشغال العامة لبحث امكانية انشاء هاتين المدرستين على ضوء قرار المجلس البلدى رقم ٦٥/٢٥/٣٩٥ المتخذ بتاريخ ٦٥/١١/٣٠ الذى قضى بانشاء صالة واحدة للجمباز بدلا من صالتين ومبنى واحد لسكن المعلمات ويتألف من عدة طوابق عند اللزوم بدلا من انشاء بنائين وذلك لصغر الموقع المخصص للمدرستين •

وقد تم تسليم حدود الموقع بكامله الى وزارة الاشغال العامة لانشاء سور حوله والمدرسة الابتدائية للبنات في الجزء المخصص لها الا انه لدى الكشف مؤخرا على قرية ابرق خيطان تبين لنا بأن المدرسة الابتدائية للبنات المدرجة في ميزانية ٦٦/٦٥ قد انشأت في الجزء الشمالى من الموقع الموصوف بالحرف (ب) بعكس ما جاء بقرار المجلس البلدى (٣٦٩/١٨/٦٥) السالف الذكر ، ولعدم وجود أى مانع لدينا من الناحية التنظيمية وانشاء المدرسة المتوسطة للبنات في الجزء الجنوبى من الموقع والموصوف بالحرف (أ) لكون استعمال الموقع بكامله لم يتغير ولكون المدرستين ستشتركان فى مبنى واحد للادارة تنفيذا لقرار المجلس البلدى (٦٦/٥/٧٦) المذكور آنفا •

لذلك يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاخذ العلم بما تقدم واقرار ما تراه مناسبا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١٨ — ١ ، المرفق به ، رأت اللجنة التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ما جاء فيه وتعديل القرارات المتعلقة بذلك على هذا الاساس •

٩ — (٦٧/٤٢٠٩) استحداث طريق فرعى في المنطقة الصناعية موازى لطريق المطار الدولى شمالى كراج شركة المواصلات والموقع المخصص لشركة البترول •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٣٨—١٤٩٢ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/١٩ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه :—

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع — استحداث طريق فرعى في المنطقة الصناعية موازى لطريق المطار الدولى شمالى كراج شركة المواصلات والموقع المخصص لشركة البترول الوطنية •

الاشارة — كتاب شركة المواصلات الكويتية رقم ص م/٦٧/٤٤٧٧ تاريخ ٦٧/١١/٨ •

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب شركة المواصلات الكويتية المذكور اعلاه بشأن استحداث الطريق الموصوف اعلاه نود اعلامكم أنه بعد التأكد من مسار خطوط الخدمات المختلفة في المنطقة المحاطة باللون الاحمر على النسخة المرفقة عن المخطط تم/١١/٢/٥ — ١٨ تبين لنا أنه لا يوجد أى مانع تنظيمى من الموافقة على استحداث هذا الطريق كما هو مبين باللون الاصفر على ان يكون عرض الطريق (٩) امتار ويبعد (٥ر٥٠) مترا عن حدود الموقعين المخصصين لشركة المواصلات الكويتية وشركة البترول الوطنية على أن يقتطع الجزء المبين باللون الاخضر من الموقع المخصص لشركة المواصلات الكويتية وذلك لتحسين مدى الرؤيا علما بأنه لا توجد حاليا منشآت مقامة على هذا الجزء •

الرجاء عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٥— ١٨ المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على استحداث الطريق المطلوب وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس مهندسي البلدية آنف الذكر وكما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٥ — ١٨ المشار اليه اعلاه •

١٠ — (٦٨/٤٤) اعادة تنظيم وتوزيع قسائم البلوكين التنظيميين رقم (١٣،١٢) بالفروانية •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤/ — ١٨ المؤرخ في ١٩٦٨/١/٨ ، المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : —

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ اعادة تنظيم وتوزيع قسائم القطعتين التنظيميتين رقم (١٣،١٢)في الفروانية .

الاشارة ــ كتاب امين سر المجلس البلدى رقم‌م‌ب/١٧/١ (٢٦٧) ــ ٨٥٨ تاريخ ١٩/٦/١٩٦٧ .

المرفقات ــ نسختان من المخطط رقم ت‌م/١١/٢/٣٨١آ

تحية وبعد ،

ان اللجنة المركزية بقرارها رقم (م‌ب/ل‌م/١٤٤/١٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٣٠/٥/١٩٦٧ قد وافقت على مشروع تنظيم وتوزيع القطعتين التنظيميتين رقم (١٣،١٢) في الفروانية على أن يستملك العقارين الواردين في السطرين (٦،٥) من جدول توزيع القسائم .

ونظرا لان في المشروع المذكور الموافق عليه اعيدت بعض اجزاء من الشارع المستملك الواقع بين القطعتين التنظيميتين الى اصحابه الذين استملك منهم فقد اعدنا تنظيم القطعتين موضوع البحث بحيث بقى الشارع على حاله لانه مستملك سابقا .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

وبعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ت‌م/١١/٢/٣٨١آ رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلى : ــ

أ ــ الموافقة على مشروع تنظيم البلوكين التنظيميين رقم (١٣،١٢) بالفروانية وذلك كما بينا على المخطط رقم ت‌م/١١/٢/٣٨١آ آنف الذكر .

ب ــ الموافقة على توزيع قسائم البلوكين المذكورين اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم ت‌م/١١/٢/٣٨١آ وعلى استملاك العقار الملون بالازرق والمدرج فى السطر (٦) من جدول التوزيع والبالغة مساحته ٢٠١ م٢ × .

× ملاحظة : نص الفقرة ب) الواردة فى نهاية البند (١٠) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١٦/٣/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ .

١١ ــ (٦٧/٤٢٣٠) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوكين التنظيميين (٢٢ ، ٤٢) في الفحيحيل .

بحثت اللجنة الفنية مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوكين التنظيميين (٤٢،٢٢) المذكورين اعلاه على ضوء ما ورد في كتابي رئيس المهندسين مرجع رم‌ب/١/٤ ــ ٢٨٨٠ ورم‌ب/١/٤ ــ ٣٠٠٨ المؤرخين على التوالي ف٢٢/١١/١٩٦٧،٢٠/١٢/١٩٦٧ ورأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلى : ــ

أ ــ الموافقة على مشروع تنظيم البلوكين رقم (٤٢،٢٢) آنفى الذكر كما بينا على المخطط رقم ت‌م/١١/٢/٤٤٧ .

ب ــ الموافقة على توزيع قسائم البلوكين التنظيميين المذكورين اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت نصه على المخطط رقم ت‌م/١١/٢/ س ٤٤ وفق التعديلات التالية:ــ

١ ــ تلغى الاضافة المقررة للقسيمتين التنظيميتين رقم (٦٠ ، ٥٨) من الناحية الغربية لتبقى هاتان القسيمتان على حدهما الاصلى من هذه الجهة ويتم اضافة هذه المساحة الى القسائم الغربية بعد تعديل شكل الطريق الذى يفصل القسائم (٥٤،٥٦،٥٨،٦٠) والقسائم (٥٤،٣،٢،١) بشكل يكون موازيا للحد الغربى للقسيمتين (٥٨،٦٠) .

٢ ــ يتم تنفيذ الزاوية للقسيمة (٦٠) من الجهة الشمالية الغربية عندما يقوم المالك بهدم الحوطة وبنائها من جديد .

٣ ــ تدمج المساحات الواردة في الاسطر (١٨،٥، ٢٣) المدرجة على جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم م/١١/٢/٤٤٧ لانها أجزاء مدعى بها من اصل وثيقة واحدة ويتم التخصيص للمالك وفق ذلك .

١٢ ــ (٦٧/٤٢٥٨) طلب عثمان محمد العصفور انشاء مدرسة خاصة على عقاره الموصوف بالقسيمتين (١٢٤،١٢٣) الواقعتين جنوبى منطقة العديلية مخطط رقم م/١٨٧٩١ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم‌ب/١٣/١ ــ ١٥١٥ المؤرخ في ٢٣/١٢/٦٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ طلب السيد عثمان محمد العصفور انشاء مدرسة خاصة على عقاره الموصوف بالقسيمتين (١٢٤،١٢٣) الواقعتين جنوب منطقة العديلية مخطط رقم م/١٨٧٩١ .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى طلب السيد عثمان محمد العصفور الوارد في كتابه المؤرخ ١/١١/١٩٦٧ بشأن انشاء مدرسة خاصة على القسيمتين (١٢٤،١٢٣) الواقعتين في القطعة (٦) من منطقة جنوب العديلية الشرقية ، ارفق لكم نسخة من المخطط رقم م/١٨٧٩١ وقد بينا عليه بالاحمر حدود القسيمتين المذكورتين آنفا ونسخة من المخطط رقم ت‌م/١/٢/٤٣ وهو المخطط

الهيكلي لمنطقة جنوب العديلية الشرقية وقد بينا عليه بالاحمر مواقع المدارس بمختلف مراحلها المقترحة لهذه المنطقة ، وأود الافادة بأنه قد تم تعيين هذا العدد من مواقع هذه المدارس في هذه المنطقة استنادا الى الدراسات اللازمة التى بينت احتياج أهالي هذه المنطقة في المستقبل من المدارس •

والمفهوم من الطلب قيد البحث بأن المدرسة الخاصة المطلوب انشاؤها ستخدم طلاب مقيمين في مناطق اخرى يأتون اليها بواسطة سيارات المدرسة الخاصة أو سيارات اهاليهم مما سيؤدى الى تجمع السيارات في الشوارع المحيطة بالمدرسة لعدم وجود مواقف لها ، علما بأن منطقة جنوب العديلية الشرقية منطقة سكنية يسمح بتقسيم العقارات الواقعة ضمنها على أساس نظام الفيلات •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط مشروع التقسيم للقطعتين (٦،٣) من المشروع الهيكلي لمنطقة جنوب العديلية الشرقية ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب لعدم توفر مواقف للسيارات في ذلك الموقع •

١٣ ــ (٦٧/٣٩٢١) فتح محلات تستغل من قبل المواطنين على الطرق الاقليمية وطريق البصرة •

تلى كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٦٠/٣ ــ ١٣٨٣ المؤرخ في ٦٧/١١/١٩ والمتعلق بالموضوع المذكور أعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ــ فتح محلات تستغل من قبل المواطنين على الطرق الاقليمية وطريق البصرة •

تحية وبعد ،

أشير الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢٧٦/١٩/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/١ بشأن الموضوع المذكور اعلاه والذى تضمنه كتاب السيد أمين سر المجلس البلدى رقم مب/٦/٧/١١ ــ ١٥٦٢ المؤرخ في ١٩٦٧/١٠/٧ ، واود افادتكم بأنه قد قمنا بتثبيت المواقع (٣،٢،١) اما الموقع رقم (٤) الموجود في المطلاع فانه لم يثبت بعد حيث أنه يوجد هناك في نفس الموقع كنتين (مقهى ومطعم المطلاع) •

ان ابعاد هذه المواقع هى (٣٠×٢٠ م) وهى تبعد عن محور الطريق المؤدى الى البصرة بـ ٣٠م آخذة الاتجاه الطولى على الطريق وتفاصيل مواقعها كالتالى : ــ

الموقع رقم (١) يبعد ٣٠٠ مترا عن تقاطع طريق البصرة مع طريق عشيرج باتجاه الجهراء على الناحية الشمالية من الطريق (المخطط رقم تم/٧/٢/٣١ ــ ١٦) •

الموقع رقم (٢) يبعد ١٠٠٠ مترا عن تقاطع طريق البصرة مع طريق المحرقة باتجاه الجهراء على الناحية الجنوبية من الطريق. (المخطط تم/٧/٢/٣١ ــ ١٩) •

الموقع رقم (٣) في الروضتين •

الموقع رقم (٤) موجود حاليا بالمطلاع •

أرفق لكم نسخة عن كل من المخططين المذكورين اعلاه ويرجى اجراء ما يلزم على ضوء ما تقدم لطرح تأجير المواقع ذات الارقام (٣،٢،١) بالمزاد العلنى •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تأجير الموقعين رقم (٣،٢) المشار اليهما في الكتاب المذكور اعلاه بطريقة المزاد العلنى •

أما بخصوص الموقع رقم (١) والمشار اليه ايضا في الكتاب المذكور اعلاه فيؤجل النظر في تأجيره في الوقت الحاضر •

انفض الاجتماع في الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية عن الاجتماع الـ (٢٢٩) المنعقد بتاريخ ٦٨/١/٢٧ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (مب/لم/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

الحضور ــ السادة ــ
جاسم خالد المرزوق
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع كل من
عبد الحق عبد الشافي — رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين النشاشيبي } عن امانة سر المجلس البلدى
واصل منصور عبد الرحمن

افتتح الاجتماع في الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر

١ ــ (٦٨/١٦٨) دراكيل الرمل في منطقة المقوع •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٤٠/٤ ــ

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/لم/٦٨/٢/١٧) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٢) من هذا العدد .

٦٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/١/٢٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : دراكيل الرمل فى منطقة المقوع .

تحية وبعد ،

نظرا لتعدد الطلبات لفتح دراكيل الرمل الصالح للبناء فى منطقة المقوع جنوبي منطقة التحريج ، وعدم توفر اى قطع منها حاليا بعد ان تم توزيع جميع القطع المخصصة .

نرجو الموافقة على توسعة المنطقة من الجهة الغربية لموقع الدراكيل الحالي الذى وافقت عليه اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/٣٠٢/٢١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢٩ .

لذا ارجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا فى هذا الشأن .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبعد البحث والدراسة ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على التوسعة المطلوبة وفق ما جاء فى كتاب رئيس المهندسين وكما بين على الكروكي المرفق به .

٢ ـ طلب احمد ابراهيم الدويسان هدم بنايته الواقعة على الشارع الهلالي وضم الجزء الذى اضيف اليها لبنائها كوحدة واحدة بعد تعديل اطوالها .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـ ١١٠ المؤرخ فى ٦٨/١/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب السيد احمد ابراهيم الدويسان هـدم بنايته الواقعة على الشارع الهلالي وضم الجزء الذى اضيف اليها لبنائها كوحدة واحدة بعد تعديل اطوالها .

تحية وبعد ،

اشارة الى كتاب السيد مدير ادارة البناء رقم آف/١/١/٣٧/١ ـ ١١٨٣٥ تاريخ ٦٧/١١/٢٧ وكتاب السيد مالك العقار المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/١ حول الموضوع المذكور عاليه اود افادتكم ان المنطقة التي يقع فيها العقار موضوع البحث سبق وان ـ جهز بها مخطط تنظيمي اضيفت بموجبه القطعـة الملونة بالازرق على نسخة المخطط المرفقة بناء على قرار اللجنة المركزية رقم مب/لم/٧٧/٧/٦٦ المؤرخ فى ٦٦/٦/٢٨ ولقد قام المالك بتسديد ثمن الاضافة بتاريخ ٦٧/٧/٣١ وحيث ان المالك قد تقدم بكتابه المذكور اعلاه يطلب هدم بنايته واعادة بنائها فاننا لا نرى مانعا من تعديل حدود العقار لتصبح الحدود المقترحة كما هي مبينة باللون الاحمر الذى سوف ينتج عنـه استقطاع الجزء المهشر بالازرق من جهة الشرق واضافة الاجزاء الملونة بالاحمر من جهتي الغرب والجنوب لتصبح المساحـة الكلية ٧٠٠ مترا مربعا تقريبا فى حين ان مساحة العقار هي ٦٦١ مترا مربعا يباع عليه فرق المساحة الناتجة عن التعديل المقترح .

ارفق لكم نسختين عن المخطط رقم تم/١/١/١١/١٧ مبينا عليه العقار موضوع البحث وموقعا عليه التعديلات المقترحة بالالوان التي سبق ذكرها والملف رقم آف/١/١/١/٣٧ بكامل اوراقه .

يرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا فى هذا الشأن وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١/١/١١/١٧ ، رأت اللجنة الفنيـة التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي .

آ ـ الموافقة على تعديل حدود العقار آنف الذكر وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه .

ب ـ تباع فروقات المساحة على المالك وفق السعر المقرر لضم الجيوب للمناطق التجارية .

ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٢) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٧/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ .

٣ ـ (٦٧/٣٦٢١) تعديل بعض قسائم مشروع تقسيم عقار لافي وعبد الله ابني فهد اللافي فى الجهراء .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـ ٢٦٩٨ المؤرخ فى ٦٧/١٠/٢٩ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصـه .

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : تعديل بعض قسائم مشروع تقسيم عقار السيدين لافي وعبد الله ابني فهد اللافي فى الجهره .

المرفقات : ١ ـ نسختان من المشروع المعدل رقم (٢) .
٢ ـ نسخة من المشروع الموافق عليه سابقا رقم (١) .

تحية وبعد ،

ان عقار السيدين لافي وعبد الله اللافي في الجهرة عبارة عن القسيمتين (١٠+١١) من المخطط رقم م/١٢٤١٩ وفى سنة ١٩٦٤ تقدم المالكان بمشروع تقسيم لعقارهما المذكور آنفا حسب المشروع المبين على المخطط رقم (١) وقد تمت الموافقة النهائية على هذا المشروع بموجب كتاب رئيس المهندسين رقم رمب/١ ـ ٥٦٣ تاريخ ١٥/٤/٦٤ •

والان تقدم السيدان لافي وعبد الله اللافي بتعديل المشروع المذكور رقم (١) بحيث الغيت منه الساحة الداخلية المغلقة واستعيض فى المشروع المعدل رقم (٢) بدلا عنها بالشارع النافذ الذي يفتح الى الجنوب •

نرجو عرض موضوع هذا التعديل على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

كما تلي كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/٦/١ ـ ١٥٢٨ المؤرخ فى ٢٧/١٢/١٩٦٧ والمتعلق بنفس الموضوع ايضا وهذا نصـه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : تعديل بعض قسائم مشروع تقسيم عقار السيدين لافي وعبد الله ابني فهد اللافي فى الجهراء •

الاشارة : كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨/٥٩٩ آ ـ ١٧٧٥ تاريخ ٦/١١/٦٧ ، وكتابنا رقم رمب/١ ـ ٢٦٩٨ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٦٧ •

المرفقات : ١ ـ نسخة من المشروع الموافق عليه سابقـا رقم (١) •

٢ ـ نسختان من المشروع المعدل رقم (٢) •

تحية وبعد ،

ان المشروع المقدم من المالكين يفى بمتطلبات التنظيم ولا يتعارض مع الشوارع المقررة ولذلك نرجو اعادة عرضه على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتابين المثبت نصهما اعلاه وبحث مضمونهما على ضوء مخططات مشروع التقسيم المرفق بهما ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على التعديل آنف الذكر كما بين على المخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم (٢) •

٤ ـ (٦٧/٤٠٦٤) مشروع تنظيم البلوك رقم (٤٦) من المشروع التفصيلي رقم (١٠٢) فى حولي •

بحثت اللجنة الفنية مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٤٦) من المشروع التفصيلي رقم (١٠٢) فى حولي المذكور اعلاه على ضوء كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١/٤ ـ ٢٩٠٦ المؤرخ فى ٢/١٢/٦٧ ، كما اطلعت اللجنة على جدول توزيع قسائم البلوك المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٤٨ المرفق بنفس كتاب رئيس المهندسين الانف الذكر وبعد البحث والاطلاع على المخطط رقـم م/٢١٩٦٥ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٤٨ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي •

١ ـ الموافقة على مشروع تنظيم البلوك(٤٦)من المشروع التفصيلي رقم (١٠٢) فى حولي كما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٤٨ المرفق •

٢ ـ الموافقة على توزيع قسائم هذا البلوك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٤٨ •

٣ ـ الموافقة على استملاك العقار العائد لسالم ابراهيـم نافع والبالغة مساحته (١١٨م٢) والوارد فى السطر (٢٢) من جدول التوزيع آنف الذكر •

٤ ـ يتم تنفيذ الزاويتين للقسيمة التنظيمية (١٩) المبينة على نفس المخطط رقم تم/١١/٢/٤٤٨ عندما يقـوم مالك العقار المدرج فى السطر الاول من جدول التوزيع بهدم البناء القائم على هذه القسيمة •

٥ ـ (٦٨/٥٨) الاجراءات المتعلقة بضم القسيمة ٤٢آ/٢ الى القسيمة رقم ٤٢آ/١ من البلوك (٤آ) المبينة على المخطط رقـم تم/١١/١/١ ـ ١٧ من مشروع المنطقة المحيطة بمسجد الشملان•

تلي كتاب ادارة نزع الملكية مرجع آنم/ص ـ ٤٤ المؤرخ فى ٩/١/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

بعد التحية ،

لقد راجعنا مندوب الشيخ ناصر الحمود الصباح طالبا انهاء الاجراءات المتعلقة بضم القسيمة رقم ٤آ/٢ الى القسيمة رقم ٤آ/١ من البلوك ٤آ من مشروع المنطقة المحيطة بميدان مسجد الشملان ـ القسم الشرقي •

وحيث ان اجراءات تخصيص القسيمة ٤آ/١ لم تنته بعد لعدم وجود ميزانية تتمكن بواسطتها دفع قيمة البناء •

نرجو تعديل جدول التوزيع بدمج القسيمتين ٤آ/١ ، ٤آ/٢ حيث تصبح النتيجة فى الجدول بيع المالك مساحة ٣٦٤م٢ • ويترتب عليه دفع مبلغ الى الحكومة وتتمكن بالتالي من انهاء الاجراءات المتعلقة به •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

مدير ادارة نزع الملكية
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه والبحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بأن يطبق بشأن ثمن الاضافة المقرر ضمها للعقار وقيمة المنشآت المقامة عليها الاجراءات المالية الخاصة بالبلوكات التنظيمية على ان تتم الاضافة بنفس السعر الذى ووفق عليه بالقرار رقم (مب/لم/٣١٧/٢٣/٦٧) المتخذ بتاريخ ٢٨/١/١٩٦٧ •

٦ — (٦٨/٤٣) عقار ورثة حمود محمد السلمان المالك الواقع فى ابو حليفة والمبين على المخطط رقم م/٢٠٠٢٤ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ — ١٧ المؤرخ فى ٨/١/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه •

بعد تلاوة الكتاب المذكور اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي •

١ — تلغى جميع الاجراءات السابقة التي اتخذت بخصوص العقار المشار اليه بما فى ذلك الصيغ المتعلقة به •

٢ — يطلب من المالكين تقديم مشروع تقسيم للارض موضوع البحث •

٧ — (٦٧/٣٨٦٥) مشروع تنظيم البلوك رقم (١٠٨) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٣) فى السالمية •

بحثت اللجنة الفنية مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (١٠٨) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٣) فى السالمية المذكور اعلاه على ضوء كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٤ — ٢٨٢٠ المؤرخ فى ١٤/١١/٦٧ كما اطلعت اللجنة على جدول توزيع قسائم البلوك المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٤٩ المرفق بنفس كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر ، وبعد البحث والاطلاع على المخطط رقم م/٢٥٤١٤ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٤٤٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي •

١ — الموافقة على مشروع تنظيم البلوك (١٠٨) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٣) فى السالمية كما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٤٩ المرفق •

٢ — الموافقة على توزيع قسائم هذا البلوك وفق جدول التوزيع المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٤٩ على ان تقلص مساحة الساحة الموصوفة بالقسيمة (٨) كما هو مبين بالرصاص ويضم هذا الفرق الى القسيمتين (١ ، ٢) المجاورتين لهما •

٨ — (٦٧/٣٩٢٦) عقار سعادة الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح الواقع فى الفروانية ضمن البلوك التنظيمي رقم (١٧) والمبين على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٦٩ د •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ — ٢٨٣٤ المؤرخ فى ٢٠/١١/١٩٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه •

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : عقار سعادة الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح فى القطعة التنظيمية رقم (١٧) فى الفروانية •

الاشارة : ١ — كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٨ (٢٣٧٣/ب) — ١٢٩٣ تاريخ ٣٠/٨/١٩٦٧ •

٢ — كتاب مدير ادارة المساحة رقم آم/٦ — ٤٤٥٧ تاريخ ٢٣/٩/١٩٦٧ •

المرفقات : نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٢٦٩ د

نسختان من المخطط رقم م/١٦٩٥٨ •

نسختان من المخطط رقم م/٢٣٠٢٨ آ •

تحية وبعد ،

لقد تمت الموافقة على هذه القطعة بقرار المجلس البلدى رقم (٦٤/٢٦/٣١٧) المتخذ بتاريخ ٢٦/١٢/٦٤ كما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٦٩ ثم جرى تعديل هذا المشروع بالمخطط رقم تم/١١/٢/٢٦٩ آ وعرض على المجلس الذى وافق بقراره رقم (٦٥/٢٣/٣٥٣) المتخذ بتاريخ ٣٠/١٠/٦٥ على التعديل وقد ارسلت هذه القطعة مع بعض التحفظات الى ادارة نزع الملكية لاتمام اجراءاتها المالية بتاريخ ٢٢/٥/٦٦ ، وبعد ذلك اعيد عرضها على اللجنة المركزية بموجب الكتاب رقم رمب/١ — ١٣٠٧ تاريخ ١٦/٦/٦٦ بشأن عقارات عيده بنت هلال وتركي بدر النويهض ومرضي بن علي الطويرش ومساعد عيد المجرب وسعود بن حبيش ، وصدر بهذه العقارات قرار اللجنة المركزية رقم مب/لم/١٥٢/١١/٦٦ المتخذ بتاريخ ٢٠/٨/٦٦ وقد تم تعديل هذه القطعة بموجب هذا القرار واعيد ارسالها لادارة نزع الملكية لاتمام اجراءاتها المالية •

ومؤخرا عرض عقار سعادة الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح على هيئة مخالفات البلدية بشأن الزيادة الواردة على المخطط رقم م/٢٣٠٢٨ ومن ثم اعيد عرضه على اللجنة المركزية التي اصدرت القرار رقم (مب/لم/١٩٧/١٤/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/٨/١٣ القاضي بتطبيق القرار رقم (مب/لم/٩٧/٦٦/٨) المتخذ بتاريخ ٦٦/٧/١٠ والمعدل بالقرار رقم (مب/لم/٢٠١/١٦/٦٦) المتخذ بتاريخ ٦٦/١٠/٩ بالنسبة لزيادة المساحة الحاصلة فى العقار موضوع البحث •

وبناء عليه فقد تم تعديل المخطط رقم م/٢٣٠٢٨ بالمخطط رقم م/٢٣٠٢٨ آ بحيث اعتمد ممثلا للوثيقة رقم ٥٦/٣٣٦ باسم الشيخ نواف الاحمد الجابر الصباح •

ومن جراء هذا التغيير فى المساحة وتغيير بعض مالكي العقارات فى مخطط المساحة رقم م/١٦٩٥٨ الخاص بالقطعة التنظيمية رقم (١٧) فى الفروانية ، لذلك فقد اعيد تعديل جدول المساحات وجدول توزيع القسائم تبعا لذلك كما هو مبين على المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٦٩ د المرفق ، لذلك نرجو اعادة عرض موضوع هذه القطعة على اللجنة المركزية للنظر فيه واعلامنا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفق به ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على التعديل المقترح ، وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٦٩ د •

٩ ــ (٦٧/٣٩٥٦) طلب عبد الله العلي الشويماني تثمين ارضه الواقعة فى الفروانية ضمن البلوك التنظيمي رقم (١٧) •

تلي كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٨٨١ المؤرخ فى ٦٧/١١/٢٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب السيد عبد الله العلي الشويماني تثمين ارضه الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٧) فى الفروانية •

الاشارة : كتاب المالك المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٢٦ •

المرفقات : ١ ــ نسخة من المخطط رقم م/١٦٩٥٨ •

٢ ــ نسخة من المخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٦٩ جـ •

تحية وبعد ،

ان ارض المالك عبارة عن القسيمة (٤٦) من المخطط رقم م/١٦٩٥٨ وتبلغ مساحتها (٢١٣٦م٢) وتقع الارض ضمن القطعة التنظيمية رقم (١٧) فى الفروانية التي ووفق عــلى مشروع تنظيمها وتوزيع قسائمها على المالكين كما هو مبين على المخطط تم/١١/٢/٢٦٩ جـ وقد خصصت للمالك بدلا من ارضه القسائم التنظيمية رقم (١٨ ، ٢٠ ، ٢٣) وتبلغ مساحة هذه القسائم (٢٣٤٥) مترا مربعا اى بفرق (٢٠٩م٢) وهي المساحة المطلوب بيعها له •

نرجو عرض طلب المالك تثمين ارضه قيد البحث والبالغ مساحتها (٢١٣٦م٢) على اللجنة المركزية للنظر فيه واتخاذ ما تراه مناسبا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٦٩٥٨ والمخطط رقم تم/١١/٢/٢٦٩جـ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب لمخالفته للانظمة المرعية •

١٠ ــ (٦٧/٣٩٦٠) طلب عبد اللطيف محمد شتيل استبدال القسيمة التنظيمية (٣) المخصصة له ضمن البلوك التنظيمي (٢٥) فى شرقي حولي المبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/١٩٥جـ بالقسيمة (١) من مشروع تنظيم وتوزيع البلوك التنظيمي (٥٥) فى شرقي حولي المبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/٨٣أ •

تلي كتاب رئيس مهندسى البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٨٨٥ المؤرخ فى ٦٧/١١/٢٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه •

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : طلب عبد اللطيف محمد شتيل اســتبدال القسيمة التنظيمية (٣) المخصصة له ضمن القطعة التنظيمية (٢٥) فى شرقي حولي المبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/١٩٥ ــ جـ بالقسيمة (١) من مشروع تنظيم وتوزيع القطعة التنظيمية (٥٥) فى شرقي حولي المبين على المخطط رقــم تم/١١/٢/٨٣ آ •

الاشارة : كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٤ •

المرفقات : صورة من كتاب صاحب العلاقة المذكور اعلاه •

نسخةمن كل من المخططاتم/١٨٢٩٨ ،تم/١١/٢/١٩٥جـ تم/١١/٢/٨٣ آ •

تحية وبعد ،

لقد سبق ان وافقت اللجنة المركزية بقرارها رقم مب/لم/٢٣٥/١٥/٦٧ المتخذ بتاريخ ١٠/٩/٦٧ على ان تخصص لعبد اللطيف محمد شتيل القسيمة التنظيمية (٣) البالغ مساحتها (٩٠٠م٢) بدلا من القسيمة التنظيمية (٦) التى سبق ان خصصت له ضمن القطعة التنظيمية (٣٥) فى شرقي حولي المبينة على المخطط تم/١١/٢/١٩٥ جـ وذلك بدلا من عقاره الموصوف بالقسيمة (١٤) من المخطط رقم م/١٨٢٩٨ ومساحتها (٥٤٦م٢) وبذلك فان المساحة المطلوب بيعها على صاحب العلاقة (٣٥٤م٢) .

ان عبد اللطيف محمد شتيل بكتابه المذكور اعلاه يطلب استبدال القسيمة التنظيمية (٣) المخصصة له ضمن القطعة التنظيمية (٣٥) المبينة على المخطط تم/١١/٢/١٩٥ جـ بالقسيمة (١) من مشروع تنظيم وتوزيع القطعة التنظيمية (٥٥) فى شرقي حولي المبينة على المخطط رقم تم/١١/٢/٨٣آ ومساحة القسيمة التنظيمية (١) المذكورة (٧٥٤م٢) وهي مخصصة للدولة لتباع بالمزاد العلني وارض جاهزة للتسليم وبذلك تكون المساحة المطلوب بيعها لصاحب العلاقة (٢٠٨م٢).

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحب العلاقة موضوع البحث .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٨٢٩٨ ، والمخطط رقم تم/١١/٢/١٩٥جـ والمخطط رقم تم/١١/٢/٨٣ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على الطلب آنف الذكر وفق ما جاء فى كتاب رئيس المهندسين .

١١ ــ (٦٧/٤١٢٦) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٢١٨) من المشروع التفصيلي رقم (١٠٧) فى حولي .

كانت اللجنة المركزية قد بحثت الموضوع المذكور اعلاه وصدر القرار رقم (مب/لم/٢٩١/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٥/١٠/٦٧ والذى يقضي بالموافقة على مشروع التنظيم والتوزيع المشار اليه سابقا مع بعض التعديلات وتنفيذا لهذا القرار ورد كتاب رئيس المهندسين مرجع رمب/١/٤ ــ ٢٩٣٨ المؤرخ فى ٩/١٢/٦٧ والذى ينص على ما يلي .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع : مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة التنظيمية رقم (٢١٨) من المشروع التفصيلي رقم (١٠٧) فى حولي .

الاشارة : كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/١ (٣١٠) ــ ١٦٨٦ تاريخ ٢٣/١٠/١٩٦٧ .

المرفقات : نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٨ المعدل .

تحية وبعد ،

بالاشارة لقرار اللجنة المركزية رقم(مب/لم/٢٩١/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٥/١٠/٦٧ الذى يقضى بالموافقة على مشروع تنظيم وجدول توزيع قسائم القطعة التنظيمية (٢١٨) بحولي بموجب المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٨ مع اجراء بعض التعديلات كما جاء فى كتاب امانة سر المجلس البلدى المشار اليه اعلاه ، نرفق لكم نسختان من المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٨ وقد عدلت القسيمتان التنظيميتان رقم (٣٣،٣٤) تنفيذا للفقرة (ب) من القرار اعلاه بحيث بقي العقار المدرج فى السطر (١١) من جدول توزيع المخطط على حدوده الاصلية ، وكذلك بقي الطريق الحالي المجاور للقسائم التنظيمية (٤٤ ، ٤٥ ، ٣٨) كممر للمشاة بنفس العرض الحالي وليس كشارع وذلك حتى لا يستعمل لمرور سيارات التناكر للوصول الى محطة تعبئة المياه الكائنة شمالي القطعة رقم (٢١٨) كما هو مبين على المخطط .

أما بخصوص ما جاء فى الفقرتين (آ ، جـ) من القرار المذكور بأن تتم الاضافة بالنسبة لكل من العقارين المدرجين فى السطرين (٧ ، ١٠) عندما يقوم المالك بالهدم واعادة البناء من جديد ، فنفيدكم بأن هذه الاضافات عبارة عن تجاوز على املاك الدولة حاصل فى المباني الحالية الموجودة على القسائم (١٧،١٨،١٩) ولذلك فانه عند تنظيم القطعة اقترحنا ان يتم ضم هذه المساحات التي تمثل التجاوز الحاصل حال تثمين القطعة .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للاطلاع على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٨ بعد التعديل واعتماده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٨ (المعدل) .

رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على التعديل وذلك وفق ما جاء فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٤٣٨ (المعدل) .

١٢ ــ (٦٨/٣١١) تعديل جزء من مشروع قسائم زرائب الماشية والقسائم الصناعية الواقعة جنوب الطريق الدائرى الرابع .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٢٧ ــ ١٢٩

المؤرخ فى ١٩٦٨/١/٢٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه وهذا نصه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع ــ تعديل جزء من مشروع قسائم زرائب الماشية والقسائم الصناعية الواقعة جنوب الطريق الدائرى الرابع •

تحية وبعد ،

بناء على طلب لجنة السكن والصناعة بشأن ادخال بعض التعديلات على قسائم المنطقة الصناعية الواقعة جنوب الطريق الدائرى الرابع فقد تم اجراء التعديل المطلوب ونتج عن ذلك الغاء القسائم ذات الارقام من (١٢٢٤ ــ ١٢٩٣) ومــن (١٣٠٣ ــ ١٣١٣) واستحدثت (٢٠١) قسيمة من فئة الـ ١٠٠٠م٢ و (١٢) قسيمة غير منتظمة تتراوح مساحاتها ما بين (١١٠٠م٢) الى (٢٤٠٠م٢) •

ارفق لكم نسختين عن الكروكي الذى يوضح التعديل السالف الذكر ويرجى عرض الموضــوع على اللجنة المركزية لدراسته واقرار ما تراه مناسبا •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء الكروكي المرفق به رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على التعديل المشار اليه اعلاه وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر وكما بين علــى الكروكي المرفق بــه •

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (٢٣٠) المنعقد بتاريخ ٦٨/١/٢٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ •

الحضور ــ السادة ــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السادة ــ
عبد الحق عبد الشافي — رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين النشاشيبي } عن أمانة سر المجلس المجلس
واصل منصور عبد الرحمن } البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر

١ ــ (٦٨/١٥٢) طلب بدر محمد صالح التركيت الغاء استملاك عقاره الواقع فى الفنطاس بموجب الصيغة رقم (١٠٨٣٨) والمبين على المخطط رقم م/١٧٧٧٢، والمخطط رقم م/٢٤٧٨٥ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ــ ٨٥ المؤرخ فى ٦٨/١/٢٣ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد بدر محمد صالح التركيت الغاء استملاك عقاره الواقع فى الفنطاس بموجب الصيغــة رقــم (١٠٨٣٨ ــ المخطط م/١٧٧٧٢ ، المخطط م/٢٤٧٨٥ •

الاشارة / كتاب المالك المؤرخ فى ١٩٦٨/١/١٨ •

المرفقات / ١ ــ الملف رقم آف/١٤/٢/٢٢/١ بكامل أوراقــه •

٢ ــ ثلاث نسخ من كل من المخططين رقم م/١٧٧٧٢ ، م/٢٤٧٨٥ •

تحية وبعــد ،

بالاشارة الى طلب السيد بدر محمد صالح التركيت الغاء استملاك عقاره الواقع فى الفنطاس والذى طلب نزع ملكيته من ضمن الصيغة رقم (١٠٨٣٨) نرفق لكم الملف الخاص بالعقار بكامل أوراقه مصحوبا بثلاث نسخ من كل من المخططين رقم م/١٧٧٧٢ ، م/٢٤٧٨٥ ونفيدكم بما يلي /

العقار موضوع البحث عبارة عن القسيمة رقم (٣) من المخطط المرفق م/١٧٧٧٢ ، وهو عبارة عن القسيمة رقم (٤) من المخطط المرفق رقم م/٢٤٧٨٥ (المجهز للقطعة رقم ٥ فى الفنطــاس) •

يقع هذا العقار ضمن القطعة (٥) فى الفنطاس التى كانت مخصصة لمنطقة الصناعات والتى الغي تخصيصها كمنطقة صناعات وحدد استعمالها كمنطقة سكن بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٦٦/١١/١٥٤) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٨/٢٠ ،

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/٢/١٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٢) من من هذا العدد .

وقد طلب نزع ملكية هذا العقار من ضمن الصيغة رقم (١٠٨٣٨) المرسلة بالقسائم رقم (١ ، ٢ ، ٣) من الخارطة رقم م/١٧٧٧٢ على اعتبار ان العقار يقع ضمن منطقة الصناعات التى لم يكن تخصيصها قد الغي فى ذلك الوقت .

لقد بينا على نسخ المخطط رقم م/٢٤٧٨٥ (المجهز للقطعة ٥) التى يقع ضمنها العقار جميع العقارات المستملكة باللون الاحمر كما بينا على نفس المخطط جميع العقارات المطلوب نزع ملكيتها مهشرة بالاحمر ومن ضمنها العقار موضوع البحث .

نرجو عرض طلب المالك المتضمن الغاء استملاك عقاره من ضمن الصيغة (١٠٨٣٨) والسماح له بالبناء على هذا العقار على اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا بهذا الخصوص حيث ان الفقرة (آ) من قرار المجلس البلدى رقم (٢٢٧/١٢/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٤/٥/٦٦ تنص على ما يلي / ــ

« عدم الغاء ما صدر وما يصدر من صيغ استملاك الا بموافقة المالك سواء كانت الصيغة تشمل أرضا خالية أو محوطة أو مبنية » ، هذا مع العلم بأن مشروع تنظيم القطعة (٥) التى يقع ضمنها العقار تحت العمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططين م/١٧٧٧٢ ، م/٢٤٧٨٥ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ ــ الموافقة على طلب صاحب العلاقة الغاء قرار استملاك عقاره المشار اليه اعلاه الواقع ضمن الصيغة رقم (١٠٨٣٨) آنفة الذكر . ×

ب ــ الطلب الى رئيس المهندسين استعجال تنظيم البلوك الذى يقع فيه العقار موضوع البحث .

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى الفقرة (أ) من نهاية البند (١) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٨/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ .

٢ ــ (٦٧/٣٨٦٨) عقار عبد الرزاق العبد الجليل الواقع فى السالمية ضمن البلوك التنظيمى (٢١) المبين على المخطط رقم تم/٧٩/٢/١١ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٨٢١ المؤرخ فى ١٥/١١/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / عقار السيد عبد الرزاق العبد الجليل الواقع فى السالمية .

الاشارة / ١ ــ كتاب مدير ادارة المساحة رقم آ٠م/٦ ــ ٥١٤٩ ، تاريخ ٩/١١/٦٧ .

٢ ــ كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٧ (٣٢٦٨/آ) ــ ١٦٢٣ تاريخ ١٦/١٠/١٩٦٧ .

المرفقات / ١ ــ الملف رقم آف /١٤/١٨/٥٨ــعدد(٢).

٢ ــ نسخة من المخطط رقم م/١٧٤٨٧ .

٣ ــ نسختان من المخطط رقم تم/٧٩/٢/١١ .

تحية وبعد ،

العقار يقع ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢١) فى السالمية التى صدر بخصوصها قرار المجلس البلدى رقم مب/١٢٣/٩٩٥ المتخذ بتاريخ ١٧/٦/٦٣ والقاضي بالموافقة على توزيع القسائم الناتجة عن مشروع تقسيم هذه القطعة وفق جدول التوزيع المثبت على المخطط رقم تم/٧٩/٢/١١ وقد خصصت للمالك القسائم (٣ ، ٤ ، ٦ ، ٦ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) وتبلغ مساحتها (٦٥٥٠م٢) .

هذا ، وقد تبين لنا ان مساحة العقار اعتبرت (٦٤٠٤م٢) عند توزيع القطعة (٢١) المذكورة ولكن بموجب التعديلات المدرجة على المخطط م/١٧٤٨٧ تاريخ ١٩/١٠/٦٧ وبناء على ما جاء فى كتاب مدير ادارة المساحة المشار اليه اعلاه اصبحت مساحة العقار (٦٠٦٦م٢) وتمثله القسائم (٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨) المحددة بالاحمر على المخطط م/١٧٤٨٧ حسب ما تبقى من الوثيقة (٥٢/١٦٦٥) ، وعلى هذا الاساس تصبح المساحة المطلوب بيعها الى المالك (٦٥٥٠م٢ ــ ٦٠٦٦م٢) وتساوى (٤٨٤م٢) .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية لاعتماد المساحة المطلوب بيعها الى المالك أى الـ (٤٨٤م٢) واعلامنا حتى نقوم باجراء اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٧٤٨٧ والمخطط التنظيمي رقم ت م /٧٩/٢/١١ بحيث تصبح مساحة القسائم المخصصة

لصاحب العلاقة مساوية لمساحة عقاره المعدل وفق ما جاء فى كتاب رئيس المهندسين المذكور اعلاه .

٣ ــ (٦٧/٣٩٢٧) طلب جاسم محمد العثمان تثمين عقاره الواقع فى الجابرية الموصوف بالقسيمة (١/٧٢) من المخطط رقم م/٢٢٢٠١ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٨٣٣ المؤرخ فى ٢٠/١١/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه / ــ

« حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد جاسم محمد العثمان تثمين عقاره الموصوف بالقسيمة (١/٧٢) من المخطط رقم م/٢٢٢٠١ الواقع فى الجابرية .

الاشارة / كتاب امانة سر المجلس البلدى رقم مب/١٨ (٥٠٣٠) ــ ١٦١٣ تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٧ .

كتابنا رقم رمب/١ ــ ٢٤٩٩ تاريخ ٢٣/٨/١٩٦٧ .

المرفقات / صورة كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٢٢/٥/١٩٦٧ .

صورة من كل من الوثيقة رقم ٥٨/١٦٣٦ وسند الشراء المؤرخ فى ٨/١١/١٩٦٠ .

نسخة من المخطط رقم م/٢٢٢٠١ .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (٢٠٥) المنعقد بتاريخ ٤/١٠/٦٧ المتضمن طلب تحديد مواقع العقارات التي وردت بكتابنا الاتف الذكر بأنه تقرر استملاكها ولم تحدد مواقعها بعد ــ نفيدكم بأن العقارات التى تقرر استملاكها وارسلت بها صيغ استملاك ضمن القطعة (٢) من الموقع المخصص لبيوت ذوى الدخل المحدود فى الجابرية والمبين على المخطط رقم م/٢٢٢٠١ هي عبارة عن العقارات الملونة بالاخضر على نسخة المخطط المذكور المرفقة اما عقار صاحب العلاقة فهو عبارة عن القسيمة (١/٧٢) منه المحددة باللون الاصفر ومساحتها (١٢٥م٢) .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فى طلب صاحب العلاقة تثمين عقاره الاتف الذكر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٢٢٠١ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل النظر فى الطلب الاتف الذكر الى حين البت فى مستقبل المنطقة التى يقع فيها العقار موضوع البحث .×

× ملاحظة : نص التوصية الواردة فى نهاية البند (٣) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم(مب/ل م/١٨/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ .

٤ ــ (٦٧/٣٩٢٥) عقار غانم بن علي بن عثمان الواقع فى القبلة والمبين على المخطط رقم م/٢٥٨٥٤ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٨٣٥ المؤرخ فى ٢٠/١١/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

« حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/عقار غانم بن علي بن عثمان الواقع فى محلة القبلة .

الاشارة / كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١/٢/١٩/١٣ ــ ٩٥٣٥ تاريخ ٢٣/٩/١٩٦٧ .

المرفقات / ١ ــ الملف رقم آف/١/٢/١٩/١٣ .

٢ ــ ثلاث نسخ من المخطط رقم م/٢٥٨٥٤ .

تحية وبعد ،

يقع هذا العقار المبين على المخطط رقم م/٢٥٨٥٤ ضمن المنطقة المقررة تخصيصها للنشاطين الحكومي والحضارى فى القبلة والبناء المقام عليه قديم ومؤلف من طابق واحد ومساحته صغيرة حيث تبلغ (٦٥ ١/٢ م٢) .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم بخصوص هذا العقار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٨٥٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باستملاك العقار آنف الذكر والبالغة مساحته ٦٥ ١/٢ م٢ وذلك لصغر المساحة ولكون العقارات المحيطة بـه مستملكة .

٥ ــ (٦٧/٣٩٢٤) طلب دائرة الايتام فرز الجزء المباع من عقار محمد ابراهيم العبد الله محمد الزين الى المرحوم محمد مبارك ابو حديدة الواقع فى أبرق خيطان والمبين على المخطط رقم م/٢١٥٩٤ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٨٣٦

المؤرخ في ٢٠/١١/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب دائرة الايتام فرز الجزء المباع من عقار محمد ابراهيم العبد الله محمد المزين الى المرحوم محمد مبارك ابو حديدة في ابرق خيطان •

الاشارة / كتاب مدير عام ادارة الايتام رقم ٤ب/١٦٢ص/٥١١٩ ـ ٦٧ تاريخ ١/١٠/١٩٦٧ •

المرفقات / نسختان من المخطط المساحي رقم م/٢١٥٩٤آ

تحية وبعد ،

ان العقار الذى باعه السيد محمد ابراهيم العبد الله محمد المزين على المرحوم محمد مبارك ابو حديدة عبارة عن الجزء المحدد بالاحمر على نسختي المخطط رقم م/٢١٥٩٤آ المرفقتين ، وهو يمثل النصف الشمالي من عقار البائع وتبلغ مساحة العقار المباع (١٠٤٣ م٢) ، هذا وتطلب دائرة الايتام بوصفها وصية على القاصرين من ورثة المرحوم محمد مبارك ابو حديدة فرز البيت ليسجل بوثيقة خاصة باسم الورثة ليتسنى لها التصرف •

يقع هذا العقار المحدد بالاحمر على نسختي المخطط رقم م/٢١٥٩٤ آ المرفقتين ضمن القطعة التنظيمية رقم (٢) من التوسعة الجنوبية لابرق خيطان التي جهز بها مشروع تنظيم هيكلي ووفق عليه من قبل اللجنة المركزية ، علما بأن القطعة التنظيمية رقم (٢) الآنفة الذكر قد طلبنا مسحها تمهيدا لتنظيمها وتوزيع قسائمها على المالكين •

نرجو عرض طلب دائرة الايتام فرز هذا البيت وتسجيله بوثيقة خاصة على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢١٥٩٤ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بتأجيل بحث الموضوع الى حين الانتهاء من تنظيم القطعة التي يقع فيها العقار موضوع البحث •

٦ ـ (٦٧/٣٩٢٣) طلب فهد سلطان بن عيسى تثمين الجزء المتبقي من عقاره الواقع في السالمية والمبين على المخطط رقم م/٢٥٦٠٩ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ـ ٢٨٣٧ المؤرخ في ٢٠/١١/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ـ

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد فهد سلطان بن عيسى تثمين عقاره الواقع في السالمية •

الاشـارة / كتاب المالك المؤرخ ٦/١٢/١٩٦٦ والمرفق ضمن ملف العقار •

المرفقات / ١) نسختان من المخطط رقم م/٢٥٦٠٩ •

٢) نسختان من كتاب مدير ادارة المساحة آ٠م/٦ ـ ٥٠٣٨ تاريخ ٤/١١/١٩٦٧ •

٣) الملف رقم آف/١/١٤/٢٠/١٣١ •

تحية وبعد ،

العقار موضوع البحث بموجب الوثيقة رقم ٥٨/٣٤٦٤ هو المبين على المخطط م/٢٥٦٠٩ الذى يعدل المخطط م/٥٩٤٥ و م/٢٣٥٧٥ ويعدل القسائم رقم (٣ آ ، ٣ ب ، ٣ جـ) من المخطط م/١٦٧٨٣ والمستملك منه ما مساحته (٣٢٤٣ م٢) بموجب الصيغة رقم (٧٢٤٣) •

هذا ، وقد اعتبرنا الجزء المحدد بالاحمر على المخطط م/٢٥٦٠٩ المرفق والمكون من القسائم (٢آ ، ٢ب ، ٢ جـ) ممثـلا للمسـاحة المسـتملكة من العقـار ، اما الجزء المتبقي من العقار والذى يطلب المالك تثمينه فتمثله القسيمتين (١آ ، ١ ب) البالغ مساحتهما (٣٦١٣ م٢ ، ٩٤ م٢) والمحددتين بالاخضر على المخطط م/٢٥٦٠٩ وتشملهما الصيغة العامة رقم (١١٩٥٤) التي لم تثمن بعد والخاصة بموقع تقرر سابقا لمدرسة ثانوية للبنين وهو حاليا تحت الدراسة علما بأن القسيمة (١ ب) تقتطع لشارع مقرر لم يعين موعد تنفيذه بعد•

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر في الطلب موضوع البحث •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٦٠٩ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باجابة صاحب العلاقة بانه سينظر في طلبه في السنة التي ينفذ فيها المشروع المشار اليـه في كتاب رئيس المهندسين آنف الذكر •

٧ ـ (٦٧/٣٩٥٩) طلب مرضي عبد الله الاذينة تخصيص قسيمة تنظيمية له ضمن البلوك التنظيمي رقم (٨٩) بالسالمية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ـ٢٨٨٤

المؤرخ فى ٦٧/١١/٢٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ـ

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / ١) عقار السيد مرضي عبد اللـه الاذينة الواقع فى السالمية .

٢) طلب السيد مرضي عبد الله الاذينة تخصيص قسيمة تنظيمية له ضمن القطعة رقم (٨٩) بالسالمية .

الاشارة / ١) كتاب مدير ادارة البناء رقم آف/١٤/١/٢٤/٩١ ـ ٩٩٨٣ تاريخ ١٩٦٧/١٠/٤ .

٢) كتاب المالك المؤرخ فى ١٩٦٧/١٠/٢٩ .

المرفقات / ١) الملف رقم آف/١٤/١/٢٤/٩١ .

٢) نسخة من المخطط رقم م/٢٥٦١٥ .

٣) نسخة من المخطط رقم م/١٨٢٥٤ .

٤) نسخة من المخطط رقم تم/٢/١١/٢٠٥ آ .

تحية وبعد ،

العقار موضوع البحث عبارة عن القسيمتين (١آ ، ١ب) من المخطط م/٢٥٦١٥ وتمثله الوثيقة رقم ٦٧/٦٠٦٤ وتقتطع منه القسيمة (١ب) لشارع مقرر لم يعين موعد تنفيذه بعد .

اما القسيمة (١ آ) البالغ مساحتها (٣٢٨ م٢) فهي عبارة عن القسيمة (١٧) الملونة بالاخضر على المخطط رقم م/١٨٢٥٤ الخاص بالقطعة التنظيمية رقم (٨٩) بالسالمية التي تم توزيع قسائمها حسب المخطط رقم تم/٢/١١/٢٠٥آ الموافق عليه بقرار المجلس البلدى رقم ٦٤/٢٠/٢٠٥ تاريخ ٦٤/١٠/١٧ ، ولم يرد اسم صاحب العلاقة فى جدول توزيع القسائم نظرا لعدم ثبوت ملكية العقار فى ذلك الحين .

هذا ، وان السيد مرضي الاذينة ـ كما جاء فى كتابـه المؤرخ فى ٦٧/١٠/٢٩ يطلب تخصيص قسـيمة تنظيمية له. ويفضل احدى القسيمتين (١٥) او (١٧) وحيث ان قسائم الدولة ضمن القطعة هي (٢ ، ١٢ ، ١٧) فانه يمكن تخصيص القسيمة (١٧) منها الى صاحب العلاقـة وتبلغ مسـاحتها (٧٩٨ م٢) اى بزيادة (٤٧٠ م٢) عن عقاره بالقطعة .

اما القسيمة (١٥) فقد خصصت لمالك آخر .

نرجو عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المرفقة رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي : ـ

١ ـ تدمج القسيمتان (١آ ، ١ ب) من المخطط رقم م/٢٥٦١٥ .

٢ ـ تخصص القسيمة التنظيمية رقم (١٧) المبينة على المخطط رقم تم/٢/١١/٢٠٥آ الى مرضي عبد الله الاذينة وذلك بعد تقليص مساحتها كما هو مبين بالرصاص على نفس المخطط التنظيمي وبعد ان تتم الاجراءات الواردة فى (١) اعلاه .

٨ ـ (٦٧/٤٠٣٩) عقار محمد عبد الله الربيعة الواقع فى جليب الشيوخ والمبين على المخطط رقم م/٢٥٧٣٥ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ـ٢٩٠١ المؤرخ فى ٦٧/١١/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / عقـار محمد عبد الله الربيعـة فى جليب الشيوخ .

الاشارة/ كتاب مدير ادا رة المساحة رقم آم/٦ـ٥٢٠٦٦، تاريخ ١٩٦٧/١١/١٣ .

مذكرة ادارة نزع الملكية بتاريخ ١٩٦٧/١١/٤ .

المرفقات / كتاب التثمين رقم ٢٠٣٩ تاريخ ١٩٦٦/٣/١٠ الوثيقة رقم ٦٧/٨٠٣٣ .

نسخة من كل من المخططين م/٢٥٧٣٥ ، م/٢٢٥٤٧ .

تحية وبعد ،

ان عقار محمد عبد الله الربيعة هو عبارة عن ارض خالية سبق مسحها بموجب سند ضمن الموقع المقترح لبيوت ذوى الدخل المحدود فى جليب الشيوخ ويمثل هذا العقار القسيمة (٢٢٠) من مخطط م/٢٢٥٤٧ .

لقد تم تجهيز كروكي بالعقار فيما بعد لعمل صيغة تطابق للنشر وصدر به محضر اثبات ملكية رقم ٦٧/٢٨٢ وجهـز به المخطط رقم م/٢٥٧٣٥ تمهيدا لاصدار وثيقة تملك رسمية به .

ان مساحة العقار الجديدة زادت بمقدار (٤١م٢) عن مساحة القسيمة (٢٢٠) من المخطط م/٢٢٥٤٧ والتي عدلت بالقسيمة (٢٢٠) كي تصبح معادلة لمساحة المخطط م/٢٥٧٣٥ وقد صدر بالعقار الوثيقة رقـم ٦٧/٨٠٣٣ بنفس المسـاحة الجديدة ومقدارها (٤١١ م٢) وبما ان القسيمة (٢٢٠) من المخطط م/٢٢٥٤٧ مرسل بها الصيغة رقم (١٣٠١١) الخاصة ببيوت ذوى الدخل المحدود بجليب الشيوخ .

لذلك نرجو عرض موضـــوع الزيادة البالـــغ مقدارها (٤١ م٢) فى هذا العقار على اللجنة المركزية للنظر فيها وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقـــم م/٢٥٧٣٥ والمخطط م/٢٢٥٤٧ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ضـــم مساحة الـ (٤١م٢) الى صيغة الاستملاك رقم (١٣٠١١) .

٩ ــ (٦٧/٤٠٢٣) عقار عبد الله محمد الشمالي الواقع فى شارع احمد الجابر والمبـين على المخطط رقـم م/٧٢٢٨ ، قسيمة (٢آ) .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ــ٢٨٩٦ المؤرخ فى ٦٧/١١/٢٦ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / عقار السيد عبد الله محمد الشمالي الواقع فى شارع احمد الجابر م/٧٢٢٨ قسيمة (٢ آ) .

تحية وبعد ،

اشارة الى كتاب السيد مدير ادارة البناء رقم آف/١/١٦١٤/١٨/١ ــ ٩٥٩٣ المؤرخ فى ١٩٦٧/٩/٢٤ حول طلب المالك استكمال نسبة البنـاء لعقاره وتعديـل حدوده ، اود افادتكم انه لدى دراسة العقار المذكور من خـلال المخطط التنظيمي الاولي الذى كان مقترحا للمنطقة التي يقع فيها العقار وبناء على قرار اللجنة المركزية بقرارها رقم (مب/لم/١٦٦/٦٧/١١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ والذى وافقت بموجبه على حدود واستكمال نسبة البناء الخاصـة لعقار السـيد عبد الله محمد المتروك والذى يقع قريبا منه وعلى واجهة شارع احمد الجابر فاننا لا نرى ما نعا من الموافقة على استكمال نسبة البناء وعلى ان يضاف له الجزء الملون بالاخضر على نسـخة المخطط رقم تم/١/١/٤ ــ ١١ المرفقة وذلك لتتمشى حدود العقار مع الخطوط التنظيمية المقترحة للمنطقة .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتتخذ ما تراه مناسبا فى هذا الشأن وافادتنا .

ارجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتتخذ ما تراه مناسبا فى هذا الشأن وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٧٢٢٨ والمخطط رقم تم/١/١/٤ــ١١، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على ضم الجزء الملون بالاخضر على نسخة المخطط رقم تم/١/١/٤ ــ ١١ الى عقار صاحب العلاقة وذلك على ان يتم الضـم بالسعر المقرر لضم الجيوب فى المناطق التجارية لكون المنطقة التي يقع فيها العقار منطقة تجارية × .

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٩) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/١٨/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ .

١٠ ــ (٦٧/٤٠٩٣) طلب منصور موسى المزيدى اضافة جزء الى عقاره الواقع فى السالمية او استملاك هذا العقار المبين على المخطط رقم تم/٢/١١/٢١٢ج .

تلي كتاب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١٢/٦ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

سعادة رئيس اللجنة المركزية الموقر

الموضوع / عقارى الواقع فى القطعة ٢٦٣ بالسالمية .

تحية واحتراما ،

وبعد ــ ان قرار اللجنة المركزية رقم مب/لم/١٤٨/٦٧/١٠ ، تاريخ ١٩٦٧/٥/٣٠ ، قد قضى بتخصيص القسيمة التنظيمية رقم ٥٢ لي بدلا من عقارى حيث اصبحت مساحتها ٦١٠ امتار مربعة . وان مثل هذه المساحة لا يمكنني اقامة اى بناء جيد نظرا لصغر مساحتها .

لذا ارجو اعادة مساحتها كما كانت عليه قبل التعديل وهي ٨٢٢ متر مربع او استملاك عقارى البالغ مساحته ٤١٧ متر مربع .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

منصور موسى المزيدى

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخططات المتعلقة بالعقار ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم امكانية الموافقة على الطلب لمخالفته للانظمة المرعية .

١١ ــ (٦٧/٤٠٦٣) طلب احمد عبد المحسن صالح الرشيد تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١٨) من البلوك التنظيمي رقم (٥٤) بالسالمية والمبينة على المخطط رقم تم /٢/١١/٢٣٥٣ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ــ٢٩١٢ المؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٢ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : ــ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السيد احمد عبد المحسن صالح الرشيد تخصيص القسيمة (١٨) من القطعة التنظيمية رقم (٥٤) بالسالمية له •

الاشارة / كتاب صاحب العلاقة المؤرخ ١٩٦٧/١١/٩ •

المرفقات/١) نسخة من المخطط رقم م/١٩٧٥٩ •

٢ — نسخة من المخطط تم/٣٥٣/٢/١١ آ •

٣ — صورة شهادة التسجيل العقارى رقم ت ع — ٣١٧١/٢٥ تاريخ ١٩٦٧/١١/٨ •

٤ — نسخة من المخطط رقم م/٢٥٣٢٧ •

تحية وبعد ،

القسيمتان (٤١ آ ، ٤١ ب) المحددتان بالاحمر على المخطط م/١٩٧٥٩ ومساحتهما (٥٠٨ م٢) تمثلان عقار الشيخ خالد الاحمد الجابر الصباح بموجب الوثيقة رقم ٦٧/٥٣٧٩ والذى تعاقد على بيعه الى احمد عبد المحسن صالح الرشيد حسب شهادة التسجيل العقارى رقم ت ع — ٣١٧١/٢٥ المذكورة اعلاه •

يقع هذا العقار ضمن القطعة التنظيمية رقم (٥٤) فى السالمية التي تم توزيع قسائمها حسب المخطط تم/٢/١١/٣٥٣ آ الموافق عليه بقرار المجلس البلدى رقم ٦٦/١/١٣ المتخذ بتاريخ ٦٦/١/٨ • ولعدم ثبوت ملكية العقار موضوع البحث فى السابق فلم تخصص بعد اية قسائم تنظيمية فى القطعة عوضا عنه وذلك كما يتضح من السطرين (٢٦ ، ٢٩) من جدول توزيع قسائم المخطط رقم تم/٣٥٣/٢/١١ آ والمدرج فيهما كل من القسيمتين (٤١آ ، ٤١ب) من م/١٩٧٥٩ واللتان اصبحتا تمثلان العقار حاليا •

ان السيد احمد عبد المحسن صالح الرشيد يطالب فى كتابه المؤرخ فى ٦٧/١١/٩ الموافقة على تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١٨) فى القطعة (٥٤) والبالغ مساحتها (٩٤١) مترا مربعا اليه عوضا عن هذا العقار البالغ مساحته (٥٠٨ م٢) ولذلك فانه يباع على المذكور فى هذه الحالة (٤٣٣ م٢) •

ومن جهة اخرى فان القسائم المخصصة للدولة لتباع بالمزاد العلني ضمن القطعة هي رقم (٣ ، ٤ ، ٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢) ومساحاتها على الترتيب (٩٦٦ م٢ ، ٩٧٤ م٢ ، ٨٥٩ م٢ ، ٧٩٧ م٢ ، ٩٤١ م٢ ، ٨٦٢ م٢ ، ٧٩٢ م٢ ، ٧٥١ م٢ ، ٩٢١ م٢) •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم بخصوص طلب صاحب العلاقة المذكور اعلاه •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٣٢٧ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٣٥٣ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة ومن ثم تخصص له القسيمة التنظيمية رقم (١٧) المبينة على المخطط التنظيمي المذكور اعلاه •

١٢ (٦٧/٣٩٢٨) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٩٦) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٤) فى السالمية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٤/١ — ٢٨٣٢ المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٢٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : —

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة رقم (٩٦) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٤) فى السالمية •

الاشارة / كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/ ١/٢٩٠ — ١٠٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٧/٢٥ •

المرفقات / ١ — نسخة من المخطط رقم م/١٩١٤٨ •

٢ — نسختان من المخطط رقم تم/٢٤٧/٢/١١ آ •

٣ — نسخة من المخطط رقم تم/٢٤٧/٢/١١ •

تحية وبعد ،

بناء على طلب اللجنة الفنية فى اجتماعها الـ (١٧٤) المنعقد بتاريخ ٦٧/٧/٢٣ والمتضمن اعادة دراسة القطعة موضوع البحث مجددا ، فقد تم تحضير المخطط رقم تم/٢٤٧/٢/١١آ الذى يبين مشروع التقسيم المعدل للقطعة المذكورة وقد لونت العقارات ضمنها بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص ، كما يبين جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية وما يطلب استملاكه من عقاراتهم وما يطلب بيعه لهم ، هذا ونفيدكم بالاتي : —

١ — بموجب المشروع المعدل اصبح يقتطع بدون ثمن من العقار المدرج بالسطر (٣) من جدول المخطط تم/١١/٢/ ٢٤٧ آ نسبة الـ ٢٠٪ كاملة من العقار ، ونتيجة لذلك فقد

كبرت الحديقة والساحة المخصصة لدوران السيارات في المشروع وكذلك استحداث ممر للمشاة بعرض ٧٫٠٠ متر يوصل من الساحة الى الشارع التنظيمي الكائن جنوبي القطعة .

٢ ــ اقترحنا تخصيص القسيمة (٣) من المخطط ت م/١١/٢/٢٤٧ آ لمحول الكهرباء رقم (٨٢) بالسالمية وذلك بناء على طلب وزارة الكهرباء والماء في كتابها رقم وك آ/١٢/٢/٦٧١٩ تاريخ ١٩٦٧/٨/٨ .

نرجو اعادة عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزية للنظر فيه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩١٤٨ والمخطط التنظيمي رقم ت م/١١/٢/٢٤٧ آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي/

آ) الموافقة على ما جاء في كتاب رئيس مهندسي البلدية المثبت نصه اعلاه .

ب) الموافقة على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك رقم (٦٩) المذكور اعلاه وذلك وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم ت م/١١/٢/٢٤٧ آ .

١٣ ــ القسائم التنظيمية (١٢ ــ ١٨) العائدة للدولة من البلوك التنظيمي رقم (١٨) في شرقي حولي .

١) ان قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/١٠٤/١١) المتخذ بتاريخ ٦٤/١/١٣ يقضي بالموافقة على مشروع توزيع قسائم البلوك المذكور اعلاه وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم ت م/١١/٢/١٠٩ آ على أن يؤجل بيع القسائم من (١٢ ــ ١٨) انفة الذكر حيث انها تؤلف بلوكا منفصلا قد يكون حاجة لاستعماله للمرافق العامة مستقبلا .

كما أن القرار رقم (م ب/ل م/٢٠٢/١٤/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٨/١٣ ، يقضي بتأكيد القرار المذكور اعلاه .

٢ ــ اعادت اللجنة الفنية بحث القسائم التنظيمية رقم (١٢ ــ ١٨) المذكورة اعلاه وبعد البحث رأت التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

آ) يعدل ما ورد في القرارين المذكورين اعلاه بالنسبة للقسائم موضوع البحث بحيث تصبح هذه القسائم من القسائم التي تباع بالمزاد العلني .×

× ملاحظة : نص الفقرة (أ) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١٨/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١

ب) تعتبر القسائم التنظيمية (١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٥) من البلوك التنظيمي رقم (٥٥) في شرقي حولي قسائم للدولة ، يؤجل بيع هذه القسائم اعلاه حيث انها تؤلف وحدة منفصلة قد تظهر الحاجة اليها لاستعمالها للمرافق العامة مستقبلا .

١٤ ــ (٦٧/٣٦٨٣) طلب علي جمعان عباس علي فرز وتسجيل عقاره الواقع في العضيلية والمبين على المخطط رقم م/٢٥٥٧٠ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/١ ــ ٢٧٣٤ المؤرخ في ٦٧/١١/٤ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع/عقار علي جمعان عباس علي في العضيلية .

الاشارة / كتاب المالك المؤرخ في ١٩٦٧/١٠/١٤ .

المرفقات / كتاب المالك المذكور اعلاه .

صورة الوثيقة رقم ٥٩/٢٧٦٥ .

نسخة من المخطط رقم م/٢٥٥٧٠ .

تحية وبعد ،

ان المالك بكتابه المذكور اعلاه يطلب فرز وتسجيل عقاره الموصوف بالقسيمتين رقم (٢ آ ، ٢ ب) البالغ مساحتهما (٥٢٠م٢) من المخطط رقم م/٢٥٥٧٠ والدارج عليه بالشراء من حمد محمد صالح المالك السابق للعقار بموجب الوثيقة رقم ٥٩/٢٧٩٥ التي هي باسم علي اكبر ميرزا وشركاه ، وقد عرض على اللجنة المركزية طلب الفرز الخاص بعقار علي اكبر ميرزا بموجب كتابنا رقم ر م ب/١ ــ ٢٥٩٩ تاريخ ٦٧/١٠/١٠ .

نرجو عرض موضوع فرز هذا العقار لدراسته مع موضوع فرز العقار الخاص لعلي اكبر ميرزا الموجود في اللجنة الفنية حاليا ، علما بأن هذا العقار جميعه المبين على المخطط رقم م/٢٥٥٧٠ واقع ضمن الصيغة رقم (١٣٦٤٦) المجهزة لمنطقة العارضية والمرسلة لادارة نزع الملكية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام »

رئيس المهندسين

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٥٧٠ رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب آنف الذكر .

انفض الاجتماع في الساعة السابعة مساء .

× التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل م/٢٣١) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٣٠ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/١٢

الحضور — صاحب السعادة — يوسف السيد هاشم الرفاعي الرئيس

السادة الاعضاء

جاسم خالد المرزوق

حامد عبد السلام شعيب

فهد عبد الله الحساوي

فوزان عبد الله السابق

بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي

عبد العزيز صالح الحمدان

كما حضر الاجتماع السيدان — عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية

شرف الدين النشاشيبي
واصل منصور عبد الرحمن } عن امانة سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع في الساعة الخامسة بعد الظهر

١ — (٦٨/٣٩٦٢) العقار الذي يدعي بملكيته عبيد فالح الحزام في الشعيبة والمبين على الكروكي رقم (ك/٦٤/٣٦٣) •

بحثت اللجنة الفنية الموضوع المذكور اعلاه ، وبعد الاطلاع على الاوراق المودعة في الملفات المتعلقة بالموضوع ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بأن يحال الموضوع الى لجنة الخلافات العقارية وذلك لدراسته واتخاذ التوصية المناسبة بهذا الخصوص •

٢ — بيت السكن الخاص الواقع في أبرق خيطان والمبينة على المخطط رقم م/١٨٤٢٦ وثيقة رقم (٤٠١٧ /٦٣) باسم ناصر صنهات ساير العصيمي •

١ — كانت اللجنة الفنية قد بحثت موضوع بيت السكن الخاص المذكور اعلاه ، ورأت بأن يستملك العقار باسم مناحي ساير العصيمي •

٢ — تقدم السيد مناحي العصيمي بكتابه المؤرخ في ١٩٦٨/١/٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه : —

حضرات السادة رئيس واعضاء اللجنة المركزية المحترمين ،

الموضوع — بيتنا السكن الخاص في منطقة خيطان •

تحية وبعد ،

لقد سبق وان وافقتم على استملاك بيتنا الواقع في خيطان وهذا البيت هو سكننا الخاص أنا وشقيقي ناصر صنهات العصيمي ووالدنا وقد اخذت المعاملة مجرها باسمي أنا مناحي صنهات ساير العصيمي ووثيقة بيتنا باسم شقيقي ناصر وهو اخي الأكبر وكل معاملاتنا باسمه •

وارفق لكم صورة عن بيان الاشتراك بيننا الصادر عن وزارة العدل • هذا والامر لكم ، علما بأنه لم يسبق أن استملك أي عقار أو أي ارض لنا جميعا على انفراد •

٣ — ان قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٨٣/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/١٥ يقضي باستملاك بيوت السكن الواردة في الكشف مرجع م ب/١٨/١٠/١ المؤرخ في ٦٧/١٠/١٠ ومن ضمنه البيت المذكور اعلاه •

٤ — اعادت اللجنة الفنية بحث الموضوع انف الذكر ، ورأت التوصية الى اللجنة المركزية بتأكيد استملاك البيت المذكور اعلاه على أن يتم الاستملاك بالاسم الوارد في وثيقة التملك الشرعية رقم (٣٦/٤٠١٧) × •

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في نهاية البند (٢) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١٩/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ •

٣ — (٦٧/٤٢٢٠) عقار مسلم عيد دعيج المويزري الواقع في العضيلية والمبين على المخطط رقم م/٢١١٠٠

١ — ان قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٢٨٣/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/١٥ يقضي باستملاك بيوت السكن المدرجة في قائمة بيوت السكن مرجع م ب/١٨/١٠/١ المؤرخة في ١٩٦٧/١٠/١٠ وقد تضمن هذا القرار البيت المذكور اعلاه ضمن البند (١٢٣) •

٢ — ورد كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/١ — ٣٠٠٦ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٠ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه •—

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع — عقار مسلم عيد دعيج المويزري — العضيلية

المرفقات — نسخة من المخطط رقم م/٢١١٠٠

صورة الوثيقة رقم (٦٥/٦٠٠٩)

تحية وبعد ،

ان العقار هو من ضمن بيوت السكن الخاص الموافق على استملاكها بالقرار رقم (م ب/ل م/٢٨٣/٢٠/٦٧) المتخذ بتاريخ ٦٧/١٠/١٥ وهو مدرج بالبند (١٢٣) من قائمة بيوت السكن الخاص مرجع م ب/١٨/١٠/١ •

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/١٩/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٢) من هذا العدد •

بتاريخ ١٠/١٠/٦٧ ، وقد ذكر بالبند المذكور ان يستملك عقار مسلم عيد دعيج المويزرى والموصوف بالقسيمة (٣) من المخطط م/٢١١٠٠ البالغ مساحتها (٣٠٠ م٢) .

غير أن الوثيقة الشرعية رقم (٦٠٠٩/٦٥) المرفق صورة عنها تنص على أن العقار هو ملك مسلم عيد دعيج المويزرى وزوجته شمة عنيزان المويزرى مناصفة بينهما .

نرجو اعادة عرض موضوع هذا العقار علـى اللجنـة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء ما جاء فى (١) اعلاه ، رأت اللجنة الفنية التوصية الـى اللجنة المركزية بتأكيد استملاك البيت انف الذكر باسم مسلم عبيد دعيج المويزرى وزوجته شمه عنيزان المويزرى وذلك وفق ما ورد فى الوثيقة الشرعية رقم ٦٠٠٩/٦٥ .

٤ ـ (٦٨/١٨٥) مشروع تقسيم جزء من عقار سعادة الشيخ جابر العلي الصباح الواقع فى الجابرية والمباع على عيسى محمد كمال البلوشى وشركاه والمبين على المخطط المساحي رقم م/٢٢٨٧٤

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١/٦ ـ٦٨ المؤرخ فى ٢٤/١/١٩٦٨ المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه . ـ

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع ـ مشروع تقسيم ارض جماعة البلـوش فى الجابرية والتي هي عبارة عن جزء من ارض سعادة الشيخ جابر العلى السالم الصباح والموصوفة على المخطط رقم م/٢٥٦٩٦ .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٩٣/١٣/٦٧) المتخذ بتاريخ ٣٠/٧/٦٧ والذى تضمن الموافقـة بصورة اولية على مشروع التقسيم المذكور اعلاه أود الافادة أن مهندس المشروع قد قام بتثبيت حدود قسائم ومرافق المشروع على الطبيعة وتم تدقيق واعتماد علامات التثبيت هذه من قبل ادارة المساحة واعتماد ابعاد ومساحات القسائم والمرافق .

ارفق لكم نسخة عن النموذج المعد بالتطبيق لنظام تقسيم وتجزئة الاراضى المعدة للبناء موقعه من السيد عيسى محمـد كمال البلوشي ، واود هنا أن الفت النظر الى الملاحظة الواردة فى البند (٣) والى مضمون كل من البنود ٥،٧،٨ وكذلك الى البند (٩) الذى تم بموجبه التنازل عن مساحة المرافق العامـة للدولة بدون ثمن . أما بخصوص البند (٦) والمتعلق بقسيمتي امام ومؤذن مسجد المشروع ، فقد افاد السيد عيسى البلوشي الى أن امام ومؤذن المسجد سيكون من ضمن الجماعة التـي ستسكن المنطقة .

نرجو عرض الموضوع على اللجنـة المركزيـة لاعتماد المشروع المرفق لكم نسخة عنه ، والنموذج المعد بشأنه نهائيـا وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه انفا وبحث مضمونه على ضوء النموذج ومخطط مشروع التقسيم المرفقين ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على المشروع نهائيا كما بين على مخطط مشروع التقسيم الانف الذكر ووفـق الايضاحات والشروط والالتزامات الواردة فى القرار رقـم (مب/لم/١٩٣/١٣/٦٧) المتخـذ بتاريـخ ٣٠/٧/١٩٦٧ والنموذج المرفق بكتاب رئيس المهندسين المثبت نصه اعـلاه المعد بالتطبيق لاحكام المادة (٩) من النظام رقم (مب/١/٦٦) فى شأن تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء الموافق عليـه بالقـرار رقـم (مب/لم/٩٩/٨/٦٧) المتخـذ بتاريـخ ١٠/٧/١٩٦٧ ، على ان يكتفى بقسيمة واحدة فقط لانشاء بيتى الامام والمؤذن عليها ويتم اختيار هذه القسيمة بحيث تكون من القسائم القريبة من موقع المسجد . ×

ملاحظة : نص التوصية الوارد فى نهاية البند (٤) اعلاه هـو النص المعـدل بموجب القرار رقـم (مب/لم/١٩/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/٦٨ .

انفض الاجتماع فى الساعة الحادية عشرة ليلا

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (البلديــة) عن الاجتماع الـ (٢٣٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٢/٣ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ــ السادة ــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فهد عبد الله الحساوي
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السادة ــ
عبد الحق عبد الشافي رئيس مهندسي البلدية
شرف الدين النشاشيبي }
واصل منصور عبد الرحمن } عن امانة سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع في الساعة الرابعة والنصف مساء

١ ــ طلب شريفة عبد الوهاب بودي تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١٥) من البلوك التنظيمي رقم (١٠١) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٥) في السالمية بدلا من القسيمة التنظيمية رقم (١٦) من نفس البلوك .

تلي كتاب محمد بن عبد الله الجلاهمة المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٣ عن شريفة عبد الوهاب بودي المتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد الفاضل مدير البلدية العام المحترم

بعد التحية والاحترام ،

اتقدم بكتابي هذا الى سيادتكم من خصوص قسيمة (١٦) متنازل عنها لاستلم عوضها قسيمة (١٥) هذا والله يحفظكم .

محمد بن عبد الله الجلاهمة
عن
شريفة عبد الوهاب بودي
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم ت م/١١/٢/١٩٦ب ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على تخصيص القسيمة التنظيمية رقم (١٥) من البلوك التنظيمي رقم (١٠١) آنف الذكر ، الى شريفة عبد الوهاب بودي بدلا من القسيمة التنظيمية رقم (١٦) المشار اليها اعلاه ، ويعدل جدول توزيع قسائم هذا البلوك على هذا الاساس .

٢ ــ (٦٨/١٩٦) مشروع تقسيم ارض عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وشركاهما الواقعة في توسعة الفروانية الشمالية والمبينة على المخطط رقم م/١٠٨٧٢ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١/٦ ــ ٧٣ المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / مشروع تقسيم ارض السادة عبد العزيز وعلي يوسف المزيني وشركاهم الواقعة في منطقة توسعة الفروانية الشمالية (المخطط رقم م/١٠٨٧٢) .

تحية وبعد ،

الحاقا بكتابنا مرجع رم ب/١/٦ ــ ١٤٥٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٦ وتنفيذا لطلب اللجنة الفنية في اجتماعها الـ ٢٢٧ المنعقد في ١٩٦٧/١٢/١٦ والوارد نصه بكتاب امين سر المجلس البلدي مرجع م ب/١٨ (٤٣٣٨/د) ــ ١٩٦٥ تاريخ ٦٧/١٢/٢٠، أود افادتكم انه بناء على طلب اللجنة المذكورة فقد قامت ادارة التنظيم باعادة دراسة مشروع تقسيم العقار قيد البحث على أساس نقل المدرسة الثانوية الى موقع آخر مستملك وتحويل هذا الجزء من عقار الملاك الى بلوك سكني يضاف الى مشروع التقسيم .

وعلى ضوء هذه الدراسة ووفق كروكي توجيهي من ادارة التنظيم فقد تقدم السيد مهندس السادة الملاك بمشروع معدل لكامل هذا الجزء من الارض ونتج عن ذلك حوالي الـ ١٧٠ قسيمة سكنية للملاك بالاضافة الى موقع لمركز اجتماعي من ضمن العقار ، وموقع لبلوك سكن نموذجي بجوار موقع النادي وهو من ضمن الجزء المرسل به صيغة استملاك سابقة برقم (١١٣٩٦) علما بأن هذا الجزء سيتم تجزئته وتوزيع قسائمه حين اكتمال اجراءات نزع ملكيته .

ان توزيع نسب استعمالات الاراضي ضمن المشروع المعدل والمرفق لكم نسخة عنه مشارا اليها بالرقم (١ــد) هو كالاتي/

١ ــ المساحة الكلية للعقار وهي عبارة عن مساحة القسيمة (٤) من المخطط رقم م/١٠٨٧٢ وهي ما حدد بالاحمر على النسخة نفسها مضافا اليها ما تبقى من القسيمة (آ٣) من نفس المخطط وبعد حسم صيغة الاستملاك رقم (١١٣٩٦) هي (٢٨٠٩٤٠م٢) .

---

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/٢/٢٠) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٢) من هذا العدد .

٢ ــ مساحة القسائم السكنية ضمن مشروع التقسيم (١ ــ د) وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (١) اعلاه هي / (١٣٣٠٠٠م٢ تقريبا) .

٣ ــ مساحة المرافق العامة بموجب مشروع التقسيم (١ــد) وهي من ضمن المساحة المشار اليها فى (١) اعلاه هـي/ (١٤٨٠٠٠م٢ تقريبا) .

٤ ــ ما يمكن استيفاؤه للمرافق العامة بدون ثمن بموجب نظام تنسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء ومن ضمن المساحة المشار اليها فى (١) اعلاه وعلى اساس ٥٠٪ عن ما زاد عن الـ ١٠٠٠٠٠ م٢ الاولى هى / (١١٨٠٠٠ م٢ تقريبا) .

٥ ــ ما يخصص للدولة بثمن اعلاه ، بموجب (البنـد ٣ ــ البند ٤) ٣٠٠٠٠م٢ تقريبا .

وهذه هي أقل مساحة تم التوصل اليها بعد اعادة دراسة المشروع ويدخل ضمنها مساحة الاجزاء المضافة الى موقـع النادى من الجهتين الشمالية والجنوبية والتى قضى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/٢٠١/١٤/٦٧) تاريخ ١٣/٨/١٩٦٧ باستملاكها ، هذا بالاضافة الى مساحة الطرق الرئيسية المستحدثة وموقع المركز الاجتماعي .

أما بخصوص المدرسة الثانوية فسيتم تخصيص موقع لها من ضمن الجزء الشمالي من منطقة المزرعة (العارضية سابقا) التى هي قيد الدراسة التنظيمية حاليا .

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لدراسته واتخاذ ما تراه مناسبا علما بأن المساحات المتعلقة بهذا المشروع هي مساحات تقريبية محسوبة للعلم وسيتم حساباتها نهائيا عند تثبيت المشروع على الطبيعة من قبل مهندس الملاك ، وتدقيق واعتماد ذلك من الدوائر الفنية المختصة بالبلدية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيـع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٠٨٧٣ ، ومخطط مشروع التقسيم المرقم بـ(١ ــ د) ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وفق الشروط والالتزامات الواردة فى كتاب رئيس المهندسين وكما بين على مخطط التقسيم المشار اليه اعلاه شريطة ان يقوم أصحـاب العلاقة بضم الجزء الواقع غربي موقع نادى الفروانية الى مشروع التقسيم الى قسائم يوافق عليها تنظيميا واعتبـار المشروعين كمشروع واحد . ×

× ملاحظة : نص التوصية الواردة فى نهاية البند (٢) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (مب/لم/٢٠/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ .

٣ ــ (٦٨/٢٧٦) الطلب المقدم من الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه انشاء عمارات سكنية استثمارية ذات واجهات تجارية بدلا من الفيلات القائمة على عقاره في القطعة (١٨٦) على شارع سالم المبارك بالسالمية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/٤١/٢ــ١٠٧ المؤرخ فى ١/٢/١٩٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعـلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / الطلب المقدم من الشيخ عبد العزيز السعود الصباح واخوانه انشاء عمارات سكن استثمارية ذات واجهات تجارية بدلا عن الفيلات المقامة على عقاره فى القطعة (١٨٦) على شارع سالم المبارك بالسالمية .

تحية وبعد ،

أشير الى الكتاب المقدم من السيد عبد العزيز السعود الصباح واخوانه والى المخططات المرفقة حول الطلـب المشار اليه اعلاه المؤرخ فى ٢٧/١/٦٨ والمرفق طيه نسخة عنه واود افادتكم ان قرار اللجنة المركزية المتخذ بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٦ تحت رقم (مب/لم/٢٢٠/١٧/٦٦) قد تضمن الموافقة على توزيع الدكاكين بشكل عام فى المناطق السكنية الاستثماريـة والنموذجية وبشكل خاص وتفصيلي لكل من شارعي سالـم المبارك فى السالمية وشارع تونس فى حولي .

ان القرار المذكور قد قضى بالمحافظة على الاستعمـال السكني الغالب فى الجزء الذى تقدم المالك بانشاء واجهات تجارية عليه مراعيا بذلك الاستعمال التجارى القائم فى المنطقة وطابع الفيلل السكنية الحالية على العقار قيد البحث والرغبة التنظيمية فى حصر المناطق التجارية فى السالمية فى مناطق حالية وعدم ازدياد رقعتها لا سيما وان هنالك بالاضافة الى هذه المناطق سوق تجارى مركزى لها .

ان نسخ المخططين المرفقين والمقدمين من مهندس المالك تبينان الاستعمال المقترح ويرجى عرض الموضوع على اللجنة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيـع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخططي التصميم المقدمين من مهندس المالك ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي /

أ ــ الموافقة المبدئية على طلب صاحب العلاقة على أن يكون البناء وفق نسبة البناء المقررة اساسا فى المنطقة .

ب ــ يعاد الموضوع الى رئيس المهندسين وذلك لاعـادة دراسة تصميم الموقع مجددا مع ايضـاح ما يتصل بمواقف

السيارات من خلال موقع الارتدادات أو مساحات التهوية .

جـ ـ يبحث وضع العقارات الواقعة في البلوكات المقابلة المطلة على الشارع وفق الاساسين الواردين في (أ،ب) أعلاه.. ×

× ملاحظة : نص التوصية الوارد في نهاية البند (٣) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٢٠/٦٨/٢) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ .

٤ ـ (٦٧/٤٣٢١) طلب يوسف احمد الغانم واولاده انشاء موقف سيارات على طول الرصيف المحاذي للواجهة الامامية لمخازنهم المقامة على القسيمتين رقم (٧٤) ، (٧٣) في المنطقة الصناعية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٣٩ـ١٥٢٦ المؤرخ في ٢٧/١٢/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / طلب السادة يوسف احمد الغانم واولاده انشاء موقف سيارات على طول الرصيف المحاذي للواجهة الامامية لمخازنهم المقامة على القسيمتين رقم (٧٤) ورقم (٧٣) في المنطقة الصناعية .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب السادة يوسف احمد الغانم وأولاده بتاريخ ٣٠/١١/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه نرفق لكم نسخة عن المخطط رقم ت م/١١/٢/٥ ـ ١٨ مبينا عليهما باللون الاحمر القسيمتين (٧٣) ، (٧٤) والمقام عليهما المخازن المطلوب انشاء موقف سيارات على طول الرصيف المحاذي للواجهة الامامية لها .

الرجاء عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب وافادتنا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبعد البحث والدراسة، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة لمخالفة الطلب للاستعمالات المقررة في المنطقة الصناعية .

٥ ـ (٦٨/٥) طلب الشركة الكويتية للاستثمار استحداث مواقف للسيارات في الساحة المقابلة لمبنى الشركة والمقام على القسيمة رقم (٦) من المنطقة التجارية المركزية رقم (٩) .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٣٩ ـ ١٥٤٤ المؤرخ في ٣٠/١٢/١٩٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / الساحة المقابلة لمبنى الشركة الكويتية للاستثمار المقام على القسيمة رقم (٦) من المنطقة التجارية المركزية رقم (٩) .

تحية وبعد ،

بالاشارة الى كتاب الشركة الكويتية للاستثمار رقم (٤٠٣/م م/٣٥٦) تاريخ ٢٨/١١/٦٧ نود اعلامكم انه لا مانع لدينا من استحداث موقف للسيارات في الساحة المقابلة لمبنى الشركة المقام على القسيمة رقم (٦) من المنطقة التجارية المركزية رقم (٩) كما هو مبين باللون الاصفر على النسخة المرفقة عن المخطط رقم ت م/١/١/٣/٩ ـ ٣ بحيث يستحدث مواقف لـ ٤٣ سيارة مع الغاء مواقف ١١ سيارة .

الرجاء عرض الموضوع على اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة على طلب اصحاب العلاقة آنف الذكر وذلك وفق ما ورد في كتاب رئيس المهندسين المشار اليه اعلاه وكما بين على المخطط رقم ت م/١/١/٣/٩ ـ ٣ .

٦ ـ مشروع تقسيم الارض العائدة لعباس آغا علي الواقعة بالفنطاس والموصوفة بالقسيمة (٤) على المخطط المساحي رقم م/٢٢٣٩٧ والمجهز بها المخطط م/٢٥٠٤٨ .

اعادت اللجنة الفنية بحث اعادة دراسة مشروع تقسيم الارض المذكور اعلاه على أساس تقليص المساحة التي تؤخذ على الساحل للمرافق العامة من أرض المشروع وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركز بأن يؤخذ من الجهة الشمالية المطلة على البحر مسافة (٣٠) مترا على أن تعوض النسبة الناتجة عن هذا الاجراء من القسائم الداخلية .

٧ ـ (٦٧/٤٣٢٤) مشروع تقسيم ارض محمد عبد الرحمن الزيد المنيفي في القطعة (٤) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة بالمخطط رقم م/٢٣٧٦٥ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع ر م ب/٦/١/٦ـ١٥٣٦ المؤرخ في ٢٧/١٢/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه /

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / مشروع تقسيم ارض السيد محمد عبد الرحمن الزيد المنيفي في القطعة (٤) من التوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان والموصوفة بالمخطط رقم م/٢٣٧٦٥ ٠

تحية وبعـد ،

اشير الى نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء والى قرار اللجنة المركزية رقم (مب/لم/١٦٨/١١/٦٧) المتخذ بتاريخ ١٩٦٧/٧/٢ والمتضمن الموافقة على المخطط الاولـي للتوسعة الجنوبية لقرية ابرق خيطان واود افادتكم ان مشروع التقسيم قيد البحث يشكل جزءا من البلوك الاوسط في القطعة رقم (٤) للتوسعة المذكورة وهو ما حدد باللون الاحمر على نسخة مخطط توسعة ابرق خيطان الجنوبية المرفقة والمشـار اليها بالرقم « ١ آ » وعلى نسخة المخطط المسـاحي رقـم م/٢٣٧٦٥ المرفقة والمشار اليها بالرقم (١ ب) ٠

لقد تقدم المالك بمشروع تقسيم للعقار هذا مرفقا نسخة عنه مشارا اليها بالرقم « ١ ـ ج » ولقد تبين لنا عند دراسته ودراسة تقسيم البلوك الاوسط للقطعة رقم (٤) بكاملها ضرورة اجراء تعديلات عليه تأخذ بعين الاعتبار سهولة الحركة فيـه وملكية العقارات المجاورة له وكذلك انسجام توزيع شبكة الطرق في البلوك المذكور مع الخطوط العريضة للمخطط الهيكلي ٠

وعلى ضوء النقاط المذكورة اعلاه ، تقدم مهندس المالك بمخطط تعديلي جديد مرفق نسخة عنه مشارا اليها بالرقـم « ١ ـ د » والذى لا نرى مانعا تنظيميا من الموافقة عليه على ان تستوفى الشروط التالية فى المخططات التى سيتم تقديمهـا مستقبلا للحصول على الموافقة النهائية للمشروع /

آ ـ أن تكون عروض الشوارع الواقعة ضمن المشروع كما هو محدد على نسخة المخطط « ١ ـ د » وذلك لكي لا تتعارض مع شبكة الطرق المقررة ٠

ب ـ وجوب تعيين مواقع محولات الكهرباء بالاتفاق مع وزارة الكهرباء والماء وبعد الحصول على الموافقة التنظيمية ٠

د ـ وجوب تجهيز مخططات يذكر فيها جميع الملاحظات والاشتراطات التى ترد في الموافقة المبدئية والنهائية على المشروع وذلك على غرار مثيلاتها من مخططات البلدية ٠

هذا من الناحية التنظيمية ، وأما من ناحية توزيع استعمالات الاراضي ضمن المشروع المعدل « ١ ـ د » فهي موزعة كالاتي /

١ ـ مساحة العقار الكلية وهي المحددة باللون الاحمر على نسخة مشروع التقسيم « ١ ـ د » هي ٣٧٠٣٢م٢ ٠

٢ ـ مساحة العقار الكلية مضافا اليها مساحة اجزاء من املاك الدولة وهي المبينة باللون الاصفر على النسخة « ١ ـ د » ٣٧٠٣٣م٢ ٠

٣ ـ مساحة القسائم واجزاء القسائم السكنية الخاصة بالمالك وهي من ضمن المساحة المشار اليها في (٢) اعلاه هي / ٣٧٩٣٣ م٢ ٠

٤ ـ مساحة المرافق العامة أى الطرقات المستحدثة والطرقات الرئيسية المقررة في المخطط الهيكلي وهي عبارة عن (المساحة ٢ ـ المساحة ٣) هي ١٠١٧٠م٢ تقريبا ٠

٥ ـ ما يجب توفيره من مرافق استنادا الى جدول النسب المقرر بموجب نظام تقسيم وتجزئة الاراضي المعدة للبناء وذلك بموجب المساحـة المشار اليها في (١) اعلاه هي/٩٣٨٠م٢ ٠

هذا ، وأود أن أبين هنا ان المساحة هذه هي أدنى مساحة يمكن التوصل لها ضمن هذا المشروع ، علما بان المساحة المضافة من املاك الدولة هي ٩٠٠م٢ تقريبا ٠

اننا من الوجهة التنظيمية وكشرط للموافقة على المشروع نرى فرض الاشتراطات التالية /

أولا ـ ان يكون البناء على قسائم هذا المشروع وفق بناء مناطق السكن النموذجية وعلى نظام الفيلات اى سكن عائلة واحدة للقسيمة الواحدة ٠

ثانيا ـ ان يكون الحد الادنى لمساحة القسيمة الواحدة ٧٥٠م٢ ٠

ثالثا ـ ان تعتبر المساحات المحسوبة والمتعلقة بهذا المشروع هي مساحات تقريبية محسوبة فقط للعلم وسيتم حسابها نهائيا عند تثبيت القسائم والطرق المحيطة بها والمرافق العامة الاخرى موقعا عليها من قبل المالك وتدقيقها واعتمادها من الادارات الفنية المختصة في البلدية ٠

ارجو عرض موضوع مشروع التقسيم هذا على اللجنة المركزية للدراسة واقرار ما تراه مناسبا بشأنه وافادتنا لاجراء ما يلزم ٠

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٣٧٦٥ ، ومخطط مشروع التقسيم المشار اليه بالرقم « ١ ـ د » ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموافقة الاولية على مشروع التقسيم آنف الذكر وفق الشروط والالتزامات المبينة في كتاب رئيس المهندسـين آنف

الذكر وكما بين على مخطط مشروع التقسيم (١ د) المذكور اعــلاه .

٨ ــ اعتراض سيد عبد الرحمن السيد يوسف الرفاعي على تثمين عقاره الواقع في الفنيطيس طريق المعسكر الكشفي .

بحثت اللجنة الموضوع المذكور اعلاه ورأت رفعه الى اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب . ×

× ملاحظة : تقرر بالقرار رقم (م ب/ل م/٢٠/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/٦٨ عدم الموافقة على طلب سيد عبد الرحمن السيد يوسف الرفاعي الوارد فى البند (٨) أعلاه لمخالفته أحكام قانون نزع الملكية ويحال اعتراض صاحب العلاقة على أسعار التثمين التى صدرت لعقاره الى لجنة الاعتراضات لاعادة النظر فى التثمين وفق الاجراءات القانونية . (راجع الفقرة (جـ) من البند (٧) من ملخص وقائع الاجتماع الـ (٢/٦٨) المنعقد بتاريخ ١١/٢/٦٨ المنشور على الصفحة (٦٢) من هذا العدد .

٩ ــ مشروع تنظيم وتوزيع قسائم الجزء الشمالي من البلــوك التنظيمي رقم (٤٤) في الفروانية .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ٢٧٦٦ المؤرخ فى ٨/١١/١٩٦٧ المتعلق بالموضوع المذكور اعــلاه وهذا نصه /

حضرة مدير البلدية العام المحترم

الموضوع / عقار السيد محمد الحمد السعيدان الواقع فى الجزء الشمالي من القطعة التنظيمية رقم (٤٤) فى الفروانية .

الاشارة / كتابنا رقم رمب/١ ــ ٤/٢١٦٥ تاريــــخ ٢٨/٥/٦٧ .

كتاب امين سر المجلس البلدى رقم مب/١٧/١ (٢٦٣)ــ١٣٥٦ .

المرفقات / نسخة من مشروع تقسيم القطعة رقم (١) مخطط ت م/١١/٢/٨٥ هـ .

نسخة من مشروع تقسيم القطعة رقم (٢) .

نسخة من كتابكم رقم آف/١/١٧/٢٤/٣٤ ــ ٧٤٩٩ تاريخ ٢٣/٧/٦٧ .

نسخة من كتابكم رقم آف/١/١٧/٢٤/٣٤ ــ ٧٥٧١ تاريخ ٢٦/٧/٦٧ .

تحية وبعــد ،

بتاريخ ٢٨/٥/٦٧ عرضنا مشروعين معدلين لتنظيم الجزء الشمالي للقطعة التنظيمية رقم (٤٤) فى الفروانية احدهما مشروع رقم (١) حضر بموجب ما نص عليه قرار اللجنة المركزية رقم (م ب/ل م/٧٠/٥/٦٧) المتخذ بتاريخ ٧/٣/٦٧ ، والاخــر مشروع رقم (٢) حضر كذلك على اساس ما نص عليه القرار المذكور باستثناء ما ورد فى البند (ط) وذلك لابقاء القسيمة (١) من مشروع تنظيم الجزء الجنوبي للقطعة التنظيمية (٤٤) على ما كانت عليه عند موافقة المجلس البلدى على مشروع تنظيم وتوزيع قسائم هذا الجزء وحيث انها ارسلت لادارة نزع الملكية لاتمام اجراءاتها ، وقد ارسلت نسخة من كتابنا الذى ينص على ما ذكر اعلاه الى ادارة نزع الملكية ، ولكن فى اثناء عرض القطعة على اللجنة المركزية صدر كتاب مؤرخ فى ٢٣/٧/٦٧ الى وزارة المالية بقيمة التثمين الخاص بالمساحة والابنية المقامة على القسائم التنظيمية رقم (١ ، ٢ ، ١٠) التى يملكها السيد محمد الحمد السعيدان مشروطا بعدم دفع المبلغ الا بعد هدم البناء المقام على هذه القسائم ولكن بعد هذا الكتاب بثلاثة أيام صدر كتاب آخر بتاريخ ٢٦/٧/٦٧ الى وزارة المالية لكي تدفع الى السيد السعيدان نصف قيمة الابنية والقيمة الكاملة لفرق المساحة .

مما تقدم يتبين بأن جزءا من الاجراءات المالية الخــاص بالقسيمتين (١ ، ٢) قد تمت على أساس ما هي مبينة عليه فى المشروع التنظيمي رقم (٢) المذكور آنفا بحيث اقتطع فيه البناء المقام على القسيمة (١) كما ووفق عليه عدة مرات من قبل المجلس البلدى .

لذلك يرجى عرض هذا الموضوع على اللجنة المركزيــة لاقرار ما تراه مناسبا بخصوص اقتطاع او عدم اقتطاع البناء المقام على القسيمة (١) المذكورة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

رئيس المهندسين
توقيع

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء مخطط المشروع رقم (١) ورقم (٢) المرفقين ، ونظــرا للاجراءات السابقة التى تمت بخصوص عقار محمد الحمــد السعيدان المذكور اعلاه والواقع ضمن الجزء الجنوبي مــن المشروع ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بالموفقة على المشروع المعدل رقم (٢) لتنظيم الجزء الشمالي من البلوك رقم (٤٤) المذكور اعلاه وذلك وفق ما ورد فى كتاب رئيس مهندسي البلدية المثبت نصه اعلاه ، وكما بين على المخطط المعدل المشار اليه بالرقم (٢) المرفق به .

١٠ ــ الطلبات المتعلقة بتخصيص مواقع لاستخراج الصلبــوخ وقطع الصخور منها .

بحثت اللجنة الفنية الطلبات المقدمة من بعض الشركات والافراد المتعلقة بتخصيص مواقع لهم لاستخراج الصلبوخ وقطع الصخور منها ، وبعد البحث ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي .

آ تخصص مواقع لاستخراج الصلبوخ وقطع الصخور فى المنطقة الممتدة من المطلاع حتى الروضتين على بعد لا يقل عن كيلومترين من كلا جانبي طريق البصرة •

ب ـــ تحال جميع الطلبات المتعلقة بهذا الخصوص الى المدير المساعد للشئون الفنية لتخصيص المواقع المذكورة لمثل هذه الطلبات ، ويسرى التخصيص لمدة (٦) اشهر من تاريخ نشر قرار الموافقة فى الجريدة الرسمية • على ان يبحث تنظيم عملية استخراج الصلبوخ والصخور من الناحية المالية والفنية والادارية مع الجهات المختصة بما يكفل الاستفادة من مثل هذه الاراضى مستقبلا × •

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى الفقرة (ب) من نهاية البند (١٠) اعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٢٠/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ •

انفض الاجتماع الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزيـــة (للبلدية) عن الاجتماع الـ (ل‌م/٢٣٣) المنعقد بتاريخ ٤/٢/١٩٦٨ للجنة الفنية المؤلفة بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ •

الحضور ـــ السادة ـــ
جاسم خالد المرزوق
حامد عبد السلام شعيب
فهد عبد الله الحساوى
فوزان عبد الله السابق
بدر السيد عبد الوهاب الرفاعي
عبد العزيز صالح الحمدان
كما حضر الاجتماع السيدان ـــ
شرف الدين النشاشيبي } عن امانة سر المجلس البلدى
واصل منصور عبد الرحمن }

افتتح الاجتماع فى الساعة الخامسة مساء

١ ـــ (٦٧/٤٢١٨) مشروع تنظيم وتوزيع قسائم البلوك التنظيمي رقم (٨٥) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٤) فى السالمية •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع م‌ب/١/٤ ـــ ٢٩٩٣ المؤرخ فى ١٩/١٢/١٩٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : ١ ـــ مشروع تنظيم وتوزيع قسائم القطعة رقم (٨٥) من المشروع التفصيلي رقم (٢٠٤) فى السالمية •

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م‌ب/ل‌م/٢١/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٦٣) من هذا العدد .

٢ ـــ طلب السيد ابراهيم بن عثمان العبد اللطيف تثمين عقاره الواقع فى السالمية •

الاشارة : ١ ـــ قرارا المجلس البلدى رقم م‌ب/٤٧٦/٦٦ ، م‌ب/٤٨٦/٦٨ •

٢ ـــ كتاب السيد ابراهيـم بن عثمان العبـد اللطيف المؤرخ ٦/١٢/٦٦ •

المرفقات : ١ ـــ نسخة من المخطط رقم م/١٩٠٨٢

٢ ـــ نسختان من المخطط رقم ت‌م/١١/٢/٢٤٠آ •

تحية وبعد

ان مخطط المساحة المرفق رقم م/١٩٠٨٢ يبين العقارات الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٨٥) المذكورة اعلاه التي تم مسحها وقد لونت العقارات حسب اصناف البناء •

أما مخطط التنظيم المرفق رقم ت‌م/١١/٢/٢٤٠آ فانه يبين مشروع التقسيم المقترح للقطعة وقد لونت العقارات ضمنها بالوان مختلفة لكل صاحب عقار لون خاص ، كما يبين جدول توزيع القسائم على المالكين بصورة تقريبية وما يطلب استملاكه من عقاراتهم وما يطلب بيعه لهم •

أما املاك الدولة فقد تركت بدون تلوين ، والعقارات الصادر بها صيغ استملاك ولم تثمن بعد فقد ظللت بخطوط حمراء •

هذا وقد روعي فى المشروع ما يلي •

١ ـــ استحداث شارع تخديمي بعرض ١٥ متــر خلف القسائم التنظيمية الكائنة على واجهة شارعي حمــد المبارك والبلاجات حتى لا تكون مداخل القسائم على هذين الشارعين الرئيسيين •

٢ ـــ تم خصم نسبة الـ ٣٠٪ كاملة من العقار المدرج فى السطر (١) من جدول توزيع المخطط رقم ت‌م/١١/٢/٢٤٠آ •

٣ ـــ اقترحنا تخصيص قسيمة تنظيمية بمساحة (٥٥٩م٢) تقريبا لكل من العقارين المدرجين فى السطرين (٩ ، ١٠) من جدول التوزيع ـــ والبالغ مساحتهما (٢٨٧م٢ ، ٢٦٥م٢) على الترتيب ـــ واللذان تم فرزهما بموجب قرار اللجنة المركزية رقم (م‌ب/ل‌م/٢٦/٤/٦٧) المتخـذ بتاريخ ٢١/٣/١٩٦٧ والمتضمن ايضا شرط أن لا تكون المساحة الناتجة عن الفرز مبررا لطلب استملاك أى من الجزئين المفروزين •

أما بخصوص طلب السيد ابراهيم بن عثمان العبد اللطيف تثمين عقاره نفيدكم بأن هذا ـــ العقار عبارة عن حوطة ومساحته (٤٦٩م٢) ومدرج فى السطر (٧) من جدول توزيع المخطط ت‌م/١١/٢/٢٤٠آ حيث اقترحنا تخصيص القسيمة التنظيمية

رقم (٢٣) للمالك بمساحة (٧٠٢م٢) تقريبا والنتيجة ان يباع عليه (٢٣٣م٢) تقريبا .

نرجو العرض على اللجنة المركزية لتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/١٩٠٨٢ والمخطط التنظيمي رقم تم/١١/٢/٢٤٠آ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي .

أ ــ الموافقة على مشروع تنظيم البلوك (٨٥) آ نف الذكر كما بين على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٤٠آ .

ب ــ الموافقة على توزيع قسائم البلوك (٨٥) المذكور اعلاه وفق جدول توزيع القسائم المثبت على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٤٠آ ووفق ما يلي .

١ ــ تقلص مساحة القسيمة (١٨) بحيث يصبح حدها من الناحية الشرقية على حد العقار الاصلي . من هذه الناحية ويمتد شمالا حتى يلتقي بالحد الشمالي لهذه القسيمة وذلك كما هو مبين بالرصاص على المخطط رقم تم/١١/٢/٢٤٠آ وتضاف الزيادة الناتجة عن هذا الاجراء للقسيمة التنظيمية (١٧).

٢ ــ تخصص القسيمة (١٧) المذكورة اعلاه لصاحب العقار الملون بالاخضر الغامق المدرج فى السطر (٤) من جدول توزيع القسائم بدلا من القسيمة (١٩) وتصبح القسيمة (١٩) ملكا للدولة .

جـ ــ يعدل جدول توزيع القسائم على هذا الاساس .

٢ ــ (٢٧٣) عقار فاطمة جاسر الراجحي الواقع فى الفروانية والمبين على المخطط رقم م/٢٤١٢٠آ .

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رمب/١ ــ ١٣١ المؤرخ فى ٣١/١/٦٨ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه .

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : عقار السيدة فاطمه جاسر الراجحي الواقع فى الفروانية مخطط رقم م/٢٤١٢٠آ .

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء رقم أف/١/١٧/٢٠/٩٠ ــ ٤٦٠ تاريخ ١٧/١/٦٨ .

المرفقات : ١ ــ الملف رقم أف/١/١٧/٢٠/٩٠ بكامل اوراقه .

٢ ــ نسخة من المخطط رقم م/٢٤١٢٠آ .

٣ ــ نسختان من المخطط رقم م/٢٤١٢٠آ مبين عليهما مشروع تقسيم مقترح .

تحية وبعد ،

ان عقار السيدة فاطمة جاسر الراجحي هو المحدد بالاصفر على نسخ المخطط رقم م/٢٤١٢٠آ المرفقة ويمثل القسائم (آ١ ، ١ب ، ١جـ ، ١د) منه وهو يقع ضمن توسعة الفروانية التي ووفق على مشروع تنظيمها الهيكلي من قبل اللجنة المركزية .

ان القسيمة (آ١) من هذا العقار تبلغ مساحتها (٤٠٩٢م٢) وهي تقع ضمن بلوك تنظيمي للسكن بموجب توسعة الفروانية ، لذلك قمنا بتحضير مشروع تنظيم اولى للجزء الشرقي من البلوك الذى تقع فيه هذه القسيمة وذلك كما هو مبين بالاحمر على نسختى المخطط رقم م/٢٤١٢٠آ ــ المرفقتين ، علما بأن هذا المشروع قد شمل بعض العقارات المجاورة التي تفصل القسيمة (آ١) عن شارعين مقررين من الجهتين الشرقية والجنوبية وجزء من عقار آخر مجاور من الجهة الغربية وبناء عليه نقترح ما يلي .

١ ــ الموافقة على مشروع التقسيم المقترح المبين على نسختي المخطط رقم م/٢٤١٢٠آ ــ المرفقتين والذى يشمل ستة قسائم تنظيمية تمثلها القسائم المرقمة بالاحمر (١، ٢، ٣آ+٣ب ، ٤آ+٤ب+٤جـ ، ٥آ+٥ب+٥جـ ، ٦آ+٦ب+٦جـ) علما بأن كل قسيمة تنظيمية لا تقل مساحتها عن (٧٥٠م٢) .

٢ ــ ان يطبق على جميع قسائم هذا المشروع نظام البلوكات وذلك بعد تنظيم وانهاء البلوك الذى يقع فيه عقار فاطمة جاسر الراجحي موضوع البحث .

٣ ــ السماح للسيدة فاطمة جاسر الراجحي بالبناء على القسيمتين (١ ، ٢) فقط من هذا المشروع وذلك لوقوع كامل هاتين القسيمتين ضمن ارضها .

نرجو عرض هذا المشروع على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٤١٢٠آ ، رأت ــ اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بما يلي .

١ ــ يسمح لصاحبة العلاقة بالبناء على القسيمتين الملونتين بالاحمر والمرقمتين (١ ، ٢) على المخطط رقم م/٢٤١٢٠ آ

المرفق بالكتاب المذكور اعلاه ، شريطة أن تؤخذ النسبة المقررة لمساحة العقار ككل عند تصرف صاحبة العلاقة ببقية العقار •

٢ ـــ يطلب الى رئيس المهندسين استعجال تنظيم البلوك الذى يقع فيه هذا العقار × •

× ملاحظة : نص التوصية الوارد فى الفقرة (١) من البند (٢) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م ب/ل م/٢١/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ •

٣ ـــ (٦٧/٤١٢٧) طلب احمد عبد الله العجيل البناء على عقاره الواقع فى الفحيحيل والمبين على المخطط رقم م/١٩٧٢٠ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ـــ ٢٩٣٧ المؤرخ فى ٧/١٢/٦٧ والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصــه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : عقار احمد عبد الله العجيـــل فى الفحيحيل

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء رقم أف/١/٢٥/١/٨٤ ـــ ١١٢٧٤ تاريخ ٩/١١/١٩٦٧ •

المرفقات : ملف المعاملة رقم أف/١/٢٥/١/٨٤ بكامله نسخة من المخطط رقم م/١٩٧٢٠

تحية وبعد ،

نحيل اليكم ملف معاملة العقار المذكور اعلاه ونفيدكم بانه عبارة عن القسيمة (١) من المخطط م/١٩٧٢٠ والبالغ مساحتها (٢١٤٠م٢) والمحددة بالاحمر ، ويفصل هذا العقار عن الشـــارع القسيمـــة رقـــم (٤) والبالـــغ مســـاحتهـــا (٣٦٢م٢) وهي جزء من طريق حالي كما هو مذكور على جدول مساحات المخطط م/١٩٧٢٠ والمالك يطلب السماح له بالبناء على هذا العقار •

يقع هذا العقار ضمن القطعة رقم (٦٤) فى الفحيحيل التي قررت اللجنة المركزية بقرارها رقم(م ب/ل م/٢٧٧/١٩/٦٧) المتخذ بتاريخ ١/١٠/٦٧ أن تصبح هذه القطعة من ضمن منطقة سكن نموذجية للتوزيع مع المحافظة على البيوت الجديدة القائمة على أن تباع القسائم المبنية المحافظ عليها بالمزاد العلني مع شروط الاستعمال للسكن الخاص وفـــق اسس مناطق السكن النموذجية •

نرجو اعادة عرض موضوع هذا العقار على اللجنة المركزية للنظر فيه وتقرير اللازم علما بأنه سبق وعرض هذا العقار على اللجنة المركزية التي قررت استعجال مسح القطعة (٦٤) عندما كانت قطعة سكنية للاستثمار •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه آنفا وبحث مضمونه على ضوء المخطط م/١٩٧٢٠ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية بعدم الموافقة على الطلب لمخالفته للانظمة المرعية •

٤ ـــ (٦٧/٤١٤٤) عقار عبد الله بن حمد الريش الواقع فى محلة المرقاب والمبين على المخطط رقم م/٢٥٩١٤ •

تلي كتاب رئيس مهندسي البلدية مرجع رم ب/١ ـــ ٢٩٤٥ المؤرخ فى ١١/١٢/١٩٦٧ ، والمتعلق بالموضوع المذكور اعلاه وهذا نصه •

حضرة السيد مدير البلدية العام المحترم ،

الموضوع : عقار عبد الله بن حمد الريش الواقع فى محلة المرقاب •

الاشارة : كتاب مدير ادارة البناء رقم أف/١/١/١٨/ ١٦١٦ ـــ ١٠٢٩٧ تاريخ ١٤/١٠/١٩٦٧ •

المرفقات : ١ ـــ الملف رقم أف/١/١/١٨/١٦١٦ •

٢ ـــ ثلاث نسخ من المخطط رقم م/٢٥٩١٤ •

٣ ـــ نسخة من كتاب مدير ادارة المساحة رقم أ م/٦ ـــ ٥٤٢٥ تاريخ ٣/١٢/١٩٦٧ •

تحية وبعد ،

يقع هذا العقار المبين على المخطط رقم م/٢٥٩١٤ ضمن المشروع التفصيلي رقم (١١) ويقتطع بكامله لموقف سيارات بموجب مشروع تنظيم واجهات الشارع الهلالي ومساحتــه تبلغ (١٦٣م٢) وهو عبارة عن حوطة •

نرجو عرض الموضوع على اللجنة المركزية لتقرير اللازم بخصوص هذا العقار •

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس المهندسين
(توقيع)

بعد تلاوة الكتاب المثبت نصه اعلاه وبحث مضمونه على ضوء المخطط رقم م/٢٥٩١٤ ، رأت اللجنة الفنية التوصية الى اللجنة المركزية باستملاك العقار موضوع البحث والبالغة مساحته ١٦٣م٢ •

٥ ـــ طلب الشركة العقارية تخصيص قسيمتين اضافيتين فى مشروع تقسيم القطعة (١١) فى منطقة سلوى بدلا من القسيمتين المخصصتين سابقا لامام ومؤذن القطعة واللتين تم التصرف بهما بالبيـــع •

بحثت اللجنة الفنية الموضوع المذكور اعلاه ورأت رفعه الى اللجنة المركزية لاتخاذ القرار المناسب بذلك •

× ملاحظة : راجع الفقرة (ب) من البند (٨) من ملخص وقائع اجتماع اللجنة المركزية الـ (٢/٦٨) المنعقد بتاريخ ١١/٢/٦٨ بخصوص التوصية التى اتخذت بشأن البنـــد (٥) المذكور اعلاه •

ملاحظة : راجع الفقرة (ب) من البند (٨) من ملخص وقائع اجتماع اللجنة المركزية ال (٦٨/٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٢/١١ بخصوص التوصية التي اتخذت بشأن البند (٥) المذكور اعلاه .

انفض الاجتماع الساعة السابعة مساء

* التوصية المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية باجتماعها ال (١٥٨) المنعقد بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٦ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢

الحضور — السادة —
فهد عبد العزيز المرزوق
محمد صقر المعوشرجي
جاسم علي البحر
محمد يوسف عوض } عن امانه سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المقدمة من بعض المواطنين واتخذت بشأنها التوصيات التالية .

١ — تخصيص قسائم جديدة

آ — الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهـم .

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظات
محمد احمد عبد الله غلوم	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
عبد الكريم اسماعيل ابراهيم الانصارى	٢	٧٥٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص لهما القسائم فى جزيرة فيلكا
محمد عبد الكريم اسماعيل ابراهيم الانصارى	١	٧٥٠			
ياقوت الفيروز سالمين واولاده فيروز ومحمد وسفير وامين ومضاوى	١	١٠٠٠	بيت	محلة بن مرهون	استبعد من هذا التخصيص رقية ومكية ياقوت الفيروز سالمين لانهما متزوجتان وتسكن كل منهما مع زوجها فى منزل مستقل .
اسماعيل علي تقي عبد الرحيم	١	١٠٠٠	بيت	محلة القروية	استبعدت من هذا التخصيص سكينه على تقي عبد الرحيم لانها متزوجة وتسكن مع زوجها فى منزل مستقل .
ابراهيم وخاور وام الخير ابناء علي تقي عبد الرحيم	١	١٠٠٠			
عبد الهادى فهيد مداوس الشلاحي	١	٧٥٠	بيت	خيطان	
محمد عبد الهادى فهيد مداوس الشلاحي	١	٧٥٠			
عايض عبد الهادى فهيد مداوس الشلاحي	١	٧٥٠			
يوسف احمد حجي عبد الله المطوع	١	٧٥٠	بيت	محلة القروية	
فاطمة علي عبد الحسين الحرز وعائشه احمد حجي عبد الله المطوع	١	٧٥٠			

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٢٢/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٣) من هذا العدد .

ب ــ طلب جعفر احمد حجي عبد الله المطوع تخصيص قسيمة فى مناطق السكن النموذجية له والتنازل عنها لاخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود على اساس انتمائه الى الفئة الاولى •

الموافقة على تخصيص قسيمة واحده من فئة الـ ٧٥٠م٢ لصاحب العلاقة بناء على استملاك البيت الواقع فى محلة القروية، وكذلك الموافقة على تنازله عن هذه القسيمة لرغبته فى اخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود بدلا منها علما بأن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قد افادت بكتابها مرجع وش ع/١/١٣ ــ ٩٨٦٤ المؤرخ فى ١٩٦٧/٨/٢٩ ، ان شروط تخصيص بيوت ذوى الدخل المحدود للمنتمين الى الفئة الاولى تنطبق عليه •

٢ ــ تخصيص مساحات اضافية

الموافقة على ان تخصص للاشخاص المبينة اسماؤهم ادناه المساحة الموضحة امام اسم كل منهم كما يلي •

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظات
صيته ناصر البدين ووضحا فالح خضير	١	٧٥٠	بيت	السالمية	بدلا من مساحة الـ ٣٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت لهم•
محمد فالح خضير	١	٧٥٠			
عبد الله فالح خضير	١	٧٥٠			
سند فالح خضير	١	٧٥٠			
ناصر فالح خضير	١	٧٥٠			
خالد عبد الله الفلاح الخرافي	١	٧٥٠	بيت	والدهم القبلة	بالاضافة للقسيمة فئة الـ ١٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت لوالدهم •
ناصر عبد الله الفلاح الخرافي	١	٧٥٠			
حسين علي الحاضر	١	١٠٠٠	بيت	السالمية	بدلا من مساحة الـ ٢٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت لحسين علي الحاضر وحده
محمد حسين علي الحاضر	١	١٠٠٠			
جمعه حسين علي الحاضر	١	١٠٠٠			

٣ ــ طلبات غير موافق عليها •

آ ــ طلب هاشم السيد محمد السيد محسن اعتباره من المنتمين الى الفئة الاولى ليتمكن من استخراج وثيقة رسمية لبيت ذوى الدخل المحدود المخصص له فى منطقة القادسية •

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/١٠/١٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لم يسبق ان ثمن اى عقار بأسمه •

ب ــ طلب عبيد صلبي بركة ازريق العتيبي استبدال القسيمة المخصصة له فى منطقة سكن الفحيحيل باحدى القسائم المحجوزة لمشروع القسائم والقروض فى نفس المنطقة •

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/١٦ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه •

جـ ــ طلب سعد ادبيس المطيرى السماح له بأختيار المساحة المخصصة له فى مناطق السكن بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٣٠ من القسائم المتبقية فى منطقة عبد الله السالم أو النزهة •

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ١٩٦٧/١١/٢٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته للانظمة المرعية •

٤ ــ متفرقات •

آ ــ القسيمتان فئة الـ ١٠٠٠م٢ المخصصتان الى فاطمه وطيبه ويوسف ومحمد واحمد وعبد الرحمن وعبد الرزاق عبد الله احمد العريفان فى مناطق السكن النموذجية •

نظرا لحصول عبد الرزاق عبد الله احمد العريفان على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود حسبما جاء فى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١/١٣/٦٧/١٣٢٢٨ المؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/١١ فأن اللجنة توصي بالموافقة على حذف اسمه من تخصيص القسيمتين المذكورتين اعلاه وابقائهما لباقي اخوانه •

ب ــ طلب عبد الحميد خميس محمد اعتباره من المنتمين الى الفئة الاولى بناء على استملاك البيت الواقع فى حولي

والمثمن بأسمه واسم اخوانه ليتمكن من استخراج وثيقة رسمية لبيت ذوى الدخل المحدود المخصص له فى منطقة القادسية .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى١٦/١٠/١٩٦٧، بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

ج ــ طلب احمد عبد الله ناصر الشرهان مالك القسيمة رقم (١٥٤) من القطعة (٦) فى منطقة سكن القادسية من قسائم الفئة الاولى وجاسم حاجي علي سيزالي مالك القسيمة رقم (١٤١) من القطعة (٢) فى منطقة سكن النزهة من قسائم مشروع القسائم والقروض التبادل فى القسيمتين المذكورتين .

الموافقة على طلب صاحبي العلاقة المؤرخ فى ٢/١٢/١٩٦٧، بشأن الموضوع المذكور اعلاه على ان تطبق اجراءات تخصيص قسائم الفئة الاولى على القسيمة رقم (١٤١) من القطعة (٢) فى منطقة سكن النزهة وتطبق اجراءات تخصيص قسائم مشروع القسائم والقروض على القسيمة رقم (١٥٤) من القطعة (٦) فى منطقة سكن القادسية .

د ــ طلب محمد سعد بدين محمد التنازل عن حقه فى القسيمتين فئة الـ ٧٥٠م٢ المخصصتين له ولراشد حمود سعد البدين وصالحة بنت مشوط فالح العازمي لرغبته فى اخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى٢١/١٠/١٩٦٧، بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد ان افادت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ان شروط تخصيص بيوت ذوى الدخل المحدود للمنتمين الى الفئة الاولى تنطبق عليه . وبذلك تبقي القسيمتان المشار اليهما اعلاه الى راشد حمود سعد البدين وصالحه بنت مشوط فالح العازمي .

× هـ ــ يرفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا طلب كل من المذكورين ادناه بشأن قسائم فى مناطق السكن النموذجية .

عجيل جاسم سعود النشمي

رقية السيد عبد العزيز الزواوى

ياسين هاشم الغربللي

فاطمة حسين الصقران

صالح وعبد الهادى ومحمد جوهر

× ملاحظة : راجع البند (٩) من ملخص وقائع اجتماع اللجنة المركزية الـ (٢/٦٨) بخصوص التوصيات التي اتخذت بشأن المعاملات الواردة فى الفقرة (هـ) أعلاه .

و ــ الكشف مرجع مب/٦/٥/أ (٩٦) المؤرخ فى ١٦/١٢/١٩٦٧ ، المتضمن اعتماد بعض ذوى العلاقة للدكاكين التي اختاروها فى سوق الصفارين .

أحاطت اللجنة علما بالكشف المذكور أعلاه وقامت باعتماده .

انفض الاجتماع فى الساعة التاسعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية البلدية باجتماعها الـ (١٥٩) المنعقد بتاريخ ٢١/١/٦٨، للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (مب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦ .

الحضور / السادة /
جاسم حمد السميط
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم علي البحر
محمد يوسف عوض } عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها ما يلي /ــ

١ ــ تخصيص المساحات .

الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم / ــ

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (مب/ل م/٢٣/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٦٣) من من هذا العدد .

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	الثمن	موقعه	ملاحظات
صالح حمد عبد الله الجطيلي وفاطمة علي الدواى	١	٧٥٠	بيت	حولي	
آمنة حسين علي محمد وبدرية حسين محمد علي قاسم	١	٧٥٠	بيت	محلة الشيوخ	
اكبر غلوم علي	١	٧٥٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص لـه القسيمـة فى جزيرة فيلكا
حسين ناصر مشهور المفلجي	١	٧٥٠	بيت	العضيلية	
ناصر حسين ناصر مشهور المفلجي	١	٧٥٠			
صالح خاتم حمدان المطيري	١	٧٥٠	بيت	الفحيحيل	تخصصان فى قرية الفحيحيل
خاتم صالح خاتم حمدان المطيرى	١	٧٥٠			
خليفة حسين الخلفان	١	٧٥٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصصان فى جزيرة فيلكا
حسن خليفة حسين الخلفان	١	٧٥٠			
خزعل ابراهيم عبد الجبار علي	١	٧٥٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصصان فى جزيرة فيلكا
ابراهيم خزعل ابراهيم عبد الجبار علي	١	٧٥٠			
محمود علي رجب الانصارى	١	٧٥٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصصان فى جزيرة فيلكا
عبد الرحيم محمود علي رجب الانصارى	١	٧٥٠			
فايز ابراهيم يوسف	١	٧٥٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصصان فى جزيرة فيلكا
محمد فايز ابراهيم يوسف	١	٧٥٠			
لولوه ملا يوسف ابراهيم وفاطمة صالح عيسى	١	٧٥٠	بيت		
عبد الرحمن صالح عبد الرحمن الحداد	١	٧٥٠	بيت	حولي	استبعدت من هذا التخصيص اخته امينة لحصولها على قسيمة فى منطقة القادسية بالاشتراك مع اخويها حسين وفضه .
محمد عبد الله الحجي الدلال	١	١٠٠٠	بيت	محلة الشملان	استبعدت اخته رقية من هذا التخصيص لانها تسكن فى منزل بملك زوجها المتوفى .
زينب عبد الملك معرفى	١	١٠٠٠	بيت	جزيرة فيلكا	تخصص القسيمة فى جزيرة فيلكا
محمد حمود ارشيد الغنام	١	١٠٠٠	بيت	المرقاب	
عبد الرحيم عبد اللطيف معرفى	١	١٠٠٠	بيت	محلة الشيوخ	استبعدت من هذا التخصيص امينة عبد الرحيم معرفى ومعصومه عبد اللطيف معرفى وخاتون عبد الحسين علي لانهن يسكن مع ازواجهن
صفية عبد الرحيم معرفى وخيرية عبد اللطيف معرفى	١	٧٥٠			
عبد الله حسين عبد الله	١	١٠٠٠	بيت	حولي	
وضحة سلطان السالم	١	١٠٠٠	بيت	خيطان	
محمد وقناص وفلاح وميثه ابناء سعود محمد النمران	٤	١٠٠٠	بيت	الفروانية	

٢ ــ طلبات غير موافق عليها .

عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه للاسباب الموضحة امام اسم كل منهم /ـ

الاســم	مضمون الطلب	سبب الرفض
مرزوق ومنيرة مبارك مرزوق بوخرمه وسارة مبارك القصاب	طلب قسائم فى مناطق السكن بنـــاء على استملاك بيتهم الواقع فى قرية الفحيحيل .	لان مرزوق حصل على بيت مـــن بيوت ذوى الدخل المحدود بينما تسكن كل مـــن منيره وسارة فى بيت بملك زوجها .
حمد كنعان بو عركي واولاده	طلب قسائم فى مناطق السكن بنـــاء على استملاك بيتهم الواقع فى قرية الفحيحيل .	لان رب الاسرة سبق وحصل على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .
حصة عبد العزيز الدحيم	طلب قسيمة فى مناطق الســكن بناء على استملاك بيتها الواقع فى قرية الفحيحيل .	لان زوجها حصل على قسيمة بنـــاء على استملاك عقار باسمه الخاص .
فاطمة جاسم عبد الله الدبوس	طلب قسيمة فى مناطــق السكن بناء على استملاك بيتها الواقع فى قرية الفحيحيل .	لان زوجها حصل على قسيمة بنـــاء على استملاك عقار باسمه الخاص .
هيا عبد المحسن ابراهيم الرميح	طلب قسيمة فى مناطق السكــن بناء على استملاك بيتها الواقع فى الشرق .	لانه سبق وخصصت لها قسيمتان فى منطقة سكن النزهة بالاشتراك مع اخرين بناء على استملاك عقار اخر .
فاطمة مهنا خليفة وصالح وحصه محمد سالم	طلب قسيمة فى مناطق الســكن بناء على استملاك بيتها الواقع فى الشرق	لان المنزل المستملك لم يكن يســتعمل للسكن الخاص .
عيسى ومحمد وشيخـــة ومنيره وفاطمة ونوره احمد النشمي وموضي عبد الله النشمي	طلب قسيمة فى مناطق الســكن بناء على استملاك بيتهم الواقع قرب مسجد مديرس	لان المنزل المستملك لم يكــن يستعمل للسكن الخاص بالاضافـــة الى انه ســبق وخصصت لهم قسائم بناء على اســتملاك عقار آخر .
خالد وهيا وبدرية ومنيره ابناء محمد عبد العزيز الراشد	طلب قسيمة فى مناطق الســكن بناء على استملاك بيتهم الواقع فى المرقاب	لان المنزل المستملك لم يكــن يستعمل للسكن الخاص .

٣ ــ متفــــرقات .

١ ــ طلب شعيب وسبيكة ومريم وعائشة وعوده ابناء محمد شعيب فرز القسيمتين فئة الـ ٧٥٠م٢ المخصصتين لهم فى مناطق السكن النموذجية بحيث يختص شعيب وحده بقسيمة وتختص اخواته الباقيات بالقسيمة الاخرى .

الموافقة على ما جاء فى الاقرار الرسمي رقم ١٠٧٨/ج جلد ٣ الصادر عن كاتب عدل الكويت بتاريخ ١/٨/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٢ ــ طلب نوره مطرود صالــح سيف وجاســم وكلثم محمد علي كلداني الغـــاء طلبهـــم المؤرخ فى ١١/٩/١٩٦٦ ، المتضمن رغبتهم التنازل عـــن القسيمتين فئـــة الـ ٧٥٠م٢ ــ المخصصتين لهم فى مناطق السكن النموذجية لاخذ بيت مـــن بيوت ذوى الدخل المحدود .

الموافقة على طلب اصحاب العلاقة الوارد بكتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرجـــع وش ع/١/٢٩/٦٨/٧ المؤرخ فى ٣٠/١٢/٦٧ بشأن الموضـــوع المـــذكور اعلاه . وبذلك يعاد تخصيص القسيمتين موضوع البحث لهم وتعتبر اولوية تخصيصهما بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٦٦ .

٣ ــ طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ادراج اسم مطلق نهار مطلق المطيري مع اسماء اخواته حصة ومنيرة ونشمية وعائشه فى تخصيص القسيمة فئة الـ ٧٥٠م٢ المخصصة لهن فى مناطق السكن النموذجية لعدم رغبته فى اخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود بدلا من نصيبه فى هذه القسيمة .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مرجـــع وش ع/١/١٢/١٩٦٧/١٣٤٩٥ المـــؤرخ فى ٢٦/١٢/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٤ ـ طلب وزارة الشـؤون الاجتماعيـة والعمل اعادة تخصيص قسيمة الى جدعه راجس حجي ولطيفة وخزنه مبارك خلف بو ظهير لعدم رغبتهن فى اخذ بيت مـن بيـوت ذوى الدخل المحدود بدلا من حقهن فى القسائم المشتركة بينهن وبين باقي المشتركين معهن فى ملكية البيت المثمن .

الموافقة على اعادة تخصيص قسيمة واحدة من فئـة الـ ٧٥٠م٢ من القسائم النموذجية فى قرية الجهراء الى صـاحبات العلاقة بناء على طلب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المبين بكتابها مرجع وش ع/١/١٤/٦٧/١٣٩٧٥ المؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/٢ على ان تعتبر اولوية تخصيص هذه القسيمـة مـن تاريـخ ١٩٦٤/٥/٤ وهو اول تاريخ خصصت بموجبه قسائم لاصحاب العلاقة .

٥ ـ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخـاذ ما تراه مناسـبا معاملة شريفة السيد طالب السيد رجب النقيب المتضمنة طلب تخصيص قسائم اضافية فى مناطق السكن النموذجية . ×

× ملاحظة : راجع البند (١٠) مـن ملخص وقائـع اجتمـاع اللجنـة المركزيـة الـ (٦٨/٢) المنعقد بتاريـخ ١٩٦٨/٢/١١ بخصوص التوصية التي اتخذت بشأن المعاملة الواردة فى الفقرة (٥) اعلاه .

٦ ـ نتيجة القرعة التي جرت بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، بشأن توزيع بعض القسائم فى موقع الكساره بالشويخ على على الذيـن الغيت قسائمهـم فى منطقتي الدسمـة وكيفان الصناعيتين ولم يختاروا قسائم بدلا منها بعد .

احاطت اللجنة علما بنتيجة القرعة المشار اليها اعلاه وقامت بأعتمادها .

٧ ـ نتيجة القرعة التي جرت بتاريـخ ١٩٦٧/١٢/١٧ ، بشأن توزيع بعض القسائم فى منطقة الرى جنوب الطريـق الدائرى الرابع على اصحاب الصحف والمطابع المحلية .

احاطت اللجنة علما بنتيجة القرعة المشار اليها اعلاه وقامت باعتمادها .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

*التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (١٦٠) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/١/٢٤ المؤلفة بالقـرار رقـم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخـذ بتاريـخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور / السادة /

فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
جاسم علي البحر
محمد يوسف عوض } **عن امانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات القسائم فى المناطق الصناعية المقدمة من بعض المواطنين واتخذت بشأنها التوصيات التالية / ـ

١ ـ التخصيصات

آ ـ الموافقـة على ان تخصص فى المناطـق الصناعيـة للمواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم وذلك لاستعمالها للغرض الموضح مقابل الاسم / ـ

الاسـم	المساحة م٢	الغرض	ملاحظـات
سيد محسن سيد جابر الاحمد	٥٠٠	كراج تصليح سيارات	بدلا من موقع الدكان الذى تم تخصيصه له فى المنطقة الصناعية الثانية بالشويخ .
عبد العلي الصالح المجبيل	١٠٠٠	كراج تصليح سيارات	صاحب حملة لتأدية فريضة الحج
ابراهيم العبد اللطيف العبد الجليل المدير	١٠٠٠	كراج تصليح سيارات	تخصص فى منطقة الخـدمات الحرفيـة بالفحيحيل .
علي عبد الوهاب سالم بو قماز	١٠٠٠	مطبعة	لنقل مطبعته القائمة فى شارع عبد اللـه السالم اليها .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/٢/٢٤) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٣) من من هذا العدد .

الاســـم	المساحة م٢	الغرض	ملاحظات
ابراهيم عبد الرحمن التويجرى	١٠٠٠	مخازن	بالاضافة الى مساحة الـ ١٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت له لنفس الغرض •
عثمان عبد الوهاب عبد العزيز العثمان	١٠٠٠	مخازن	
عبد الوهاب جاسم السميط	١٠٠٠	مخازن	
حمد ماجد السمحان	١٠٠٠	مخازن	
شركة الهندسة الميكانيكية والمقاولات	٢٥٠٠	كراج لصيانة وحفظ معدات الشركة	تخصص فى منطقة شرقي الاحمدى الصناعية
عبد العزيز عبد الله القطيفي	٤٠٠٠	مخازن	
شركة بودى التجارية	٥٠٠٠	مخازن	بدلا من مساحة الـ ٤٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت لهم لهذا الغرض
احمد محمد الوزان	٥٠٠٠	كراج لوكالة سيارات او • ام الايطالية	بدلا من مساحة الـ ٢٠٠٠م٢ التي سبق وخصصت لهذا الغرض •
عبد الوهاب محمد علي الشمالي	٥٠٠٠	حفظ السكراب	تخصص فى منطقة السكراب
داود سليمان النجار	٥٠٠٠	حفظ السكراب	تخصص فى منطقة السكراب
محمد سعود البعيجان	٥٠٠٠	حفظ السكراب	تخصص فى منطقة السكراب

ب ــ طلب احمد علي الشملان استئجار دكان فى سوق الصفارين لاستعماله لبيع قطع غيار السيارات •

الموافقة على تأجير دكان واحد فى سوق الصفارين لصاحب العلاقة لاستعماله لبيع قطع غيار السيارات وذلك بناء على طلبه المؤرخ فى ٢١/١١/١٩٦٧ •

٢ ــ طلبات غير موافق عليها •

آ ــ عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه بشأن استئجار قسائم فى المناطق الصناعية لان طبيعة العمل الذى يزاولونه لا تحتاج الى قسائم صناعية وهؤلاء هم / ــ

عبد الوهاب صالح النمش
فالح الدليهي الحضرم
مرزوق نابي الوطرى
عبد العزيز جاعد المجرى
معجب شمروخ عجاب
قاسم محمود علي
عياد مطلق حمود العتيبي
ديبان خالد غازى العتيبي
محمد فلاح الدلك
محمد عبد الرحمن العثمان

ب ــ عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه بشأن استئجار قسائم اضافية فى المناطق الصناعية لان القسائم التي سبق وخصصت لهم تفي بحاجتهم /

شركة الجزيرة والقريني
خالد نجم المسباح
ناجي علي عبد اللطيف
خالد حمود الدبوس

جـ ــ طلب جمعية الشامية التعاونية السماح لها باستعمال القسيمتين المخصصتين لها فى منطقة زرائب الماشية لتربية الدواجن بدلا من تربية الماشية وذلك بصورة مؤقتة •

عدم الموافقة على طلب الجمعية المؤرخ فى ١١/١٢/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته للانظمة المرعية •

٣ ــ متفــرقات •

× آ ــ الدكان رقم (١٢٦) الواقع فى سوق الصفارين والمؤجر الى مساعد احمد عبد الله عبد الاله لاستعماله لبيع قطع غيار السيارات •

نظرا لعدم قيام صاحب العلاقة باستغلال الدكان المذكور اعلاه بالرغم من مرور مدة طويلة على تاريخ تأجيره له فــان

اللجنة توصي الى اللجنة المركزية بسحبه منه والغاء عقد التأجير المبرم معه .

× ب ـ يرفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا كتاب ادارة الاسكان بوزارة المالية والنفط مرجع د آ/٢٠ ـ ٢٠٥٤٥ المؤرخ فى ١٩٦٧/١٢/١٠ والمتضمن طلبها سحب الدكان رقم (١٠٧) فى سوق الصفارين من ابراهيم عبد الله يوسف اللهو لعدم قيامه بتسديد الايجارات المستحقة عليه .

× ملاحظة : راجع الفقرة (٢ ، ٣) من البند (١١) من ملخص وقائع اجتماع اللجنة المركزية الـ (٦٨/٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٢/١١ بخصوص التوصية التي اتخذت بشأن المعاملتين الواردتين فى الفقرة (أ ، ب) اعلاه .

جـ ـ الكشف مرجع م ب/٦/٥/أ (٦٨/١) المؤرخ فى ١٩٦٨/١/٢٤ والمتضمن اعتماد بعض ذوى العلاقة للقسائم التي اختاروها فى مناطق السكن والصناعة .

احاطت اللجنة علما بالكشف المذكور اعلاه وقامت باعتماده .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

---

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية (للبلدية) عن الاجتماع الـ (١٦١) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ٦٨/١/٢٧ المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٦/١/١/١) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـ السادة ـ
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
جاسم علي البحر
محمد يوسف عوض } **عن امانة سر المجلس البلدى**

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها مايلي : ـ

١ ـ تخصيصات المساحات

الموافقة على ان تخصص فى مناطق السكن النموذجية للمذكورين ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم /ـ

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعة	ملاحظات
عبد السلام محمد عبد السلام	١	٧٥٠	بيت	خيطان	بدلا من مساحة الـ ٧٥٠ م٢ التي سبق وخصصت لهما معا
احمد محمد عبد السلام	١	٧٥٠			
حسين شبيب الحميدى الميع	١	٧٥٠	بيت	الشعيبة	تخصص فى منطقة الصباحية وقد استبعدت من هذا التخصيص مستورة محسن شبيب حميدى الميع لانها تسكن مع زوجها فى منزل بملكه الخاص
شلاش سعود شلاش الحجرف	١	٧٥٠	بيت	الجهراء	تخصص فى قرية الجهراء
حسين بدر السرى	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
مريم عبد الله عيسى الصباغة	١	٧٥٠	بيت	الشرق	استبعدت من هذا التخصيص اختها بدرية لانها تسكن مع زوجها فى منزل بملكه الخاص

---

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/٢/٢٥) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٣) من هذا العدد .

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	الثمن	موقعه	ملاحظات
مرزوق وسام مرزوق المرزوق عبد الله وهيا وسام مرزوق المرزوق	١	٧٥٠	بيت	الجهراء	تخصصان فى قرية الجهراء وقد استبعدت من هذا التخصيص اختهم لولوه لانها تسكن مع زوجها فى منزل مستقل
احمد ناصر يوسف العلي اللهو	١	٧٥٠	بيت	حوللي	
غلوم حسن رضا وادى بلوشي	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
حسن رضا وادى بلوشي	١	١٠٠٠			
ناصر سليمان اليحيى الماضي	١	١٠٠٠	بيت	المرقاب	
خالد فايز مرزوق الصداق	١	١٠٠٠	بيت	حوللي	
بطاح هابس لافي المطيرى	١	١٠٠٠	بيت	العضيلية	
جمعة حسين حاجية العلي وفاطمة مهنا مطر	١	١٠٠٠	بيت	فيلكا	تخصص فى جزيرة فيلكا
محمد فالح الهبيده	١	١٠٠٠	الفروانية	بيت	استبعد من هذا التخصيص اخوه حمدان لحصوله على قسيمة فى منطقة النزهة بناء على استملاك عقار آخر

٢ ـ طلبات غير موافق عليها

عدم الموافقة على الطلبات المقدمة من المواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه بشأن تخصيص قسائم فى مناطق السكن النموذجية لهم لان منازلهم المثمنة التي يطلبون القسائم على اساس استملاكها لم تكن تستعمل للسكن الخاص وهؤلاء هم/

منيرة حسن الرجب الشرف

منيرة حمدان صويان العازمي

ابراهيم وناصر ومريم وغنيمة ابناء سعد ابراهيم العبيد وكلثم ناصر فهد مال الله

٣ ـ متفرقات

١ ـ طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اشراك نورية عبد الرحمن زيد الخالد مع زوجها عبد العزيز اسحق الهاجرى فى تخصيص القسيمة (٢١٠) من القطعة (١) فى منطقة سكن النزهة من مشروع القسائم والقروض .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش‌ع/١/١٠/٦٧ ـ ١٣٥٥٣ المؤرخ فى ٦٧/١٢/٢٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٢ ـ طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل اشراك ليلى محمد الضميد مع زوجها نورى جمعة الثويني فى تخصيص القسيمة (٢٦٣) من القطعة (٣) فى منطقة سكن العديلية الشرقية من مشروع القسائم والقروض .

الموافقة على ما جاء فى كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش‌ع/١/١٠/٦٨ ـ ١٣٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/١/٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

٣ ـ طلب محمد علي احمد تخصيص قسيمة له فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيته الواقع فى العضيلية ومن ثم التنازل عنها لاخذ بيت من البيوت التي تبنى على القسائم المخصصة لبنك التسليف والادخار فى منطقة سكن الصليبيخات .

الموافقة على تخصيص قسيمة واحدة من فئة الـ ٧٥٠ م٢ فى مناطق السكن النموذجية لصاحب العلاقة ، وكذلك الموافقة على تنازله عنها لرغبته فى اخذ بيت من البيوت التى تبنى على القسائم المخصصة لبنك التسليف والادخار فى منطقة سكن الصليبيخات .

٤ ـ طلب سالم وعلي وابراهيم واحمد ابناء حسين علي محمد التنازل عن نصيبهم فى القسائم الاربعة فئة الـ ٧٥٠ م٢ المخصصة لهم ولاخويهم خالد وامنيه فى مناطق السكن النموذجية لرغبتهم فى اخذ بيوت من بيوت ذوى الدخل المحدود بدلا منها .

الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١٠/٢٢ بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد ان افادت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ان شروط تخصيص بيوت ذوى الدخل المحدود للمنتمين للفئة الاولى تنطبق عليهم ، على ان يلغى تخصيص ثلاث قسائم من اصل القسائم الاربعة المذكورة اعلاه وتبقى القسيمة الرابعة الى خالد وامينة .

٥ ـ طلب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل الغاء تخصيص القسيمة فئة الـ ٧٥٠ م٢ التي سبق وتقرر تخصيصها لهيا فرحان سليمان الغنيمي لحصولها على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود .

احاطت اللجنة علما بكتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل مرجع وش ع/١/١٣/٦٧/١١١٦٦ المؤرخ فى ١٠/١٠/١٩٦٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه وبذلك يعتبر تخصيص القسيمة المشار اليها لاغيا .

× ٦ ـ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا معاملات المواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه/

يعقوب يوسف غنيم الغنيم
نعيمة السلطان
ناصر على الحوطي
علي جاسم البحوه
احمد صالح الدعيج
حسين معرفي صفر
عبد الله صالح الحملي
احمد عبد الله محمد الشطي

× ملاحظة : راجع البند (١٢) من ملخص وقائع اجتماع اللجنة المركزية الـ (٦٨/٢) المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ بخصوص التوصيات التي اتخذت بشأن المعاملات الواردة فى الفقرة (٦) اعلاه

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية للبلدية عن الاجتماع الـ (١٦٢) للجنة السكن والصناعة المنعقد بتاريخ ١٩٦٨/٢/٣ ، المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٢ .

الحضور ـ السادة ـ
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
جاسم علي البحر
محمد يوسف عوض
عن امانة سر المجلس البلدى

افتتح الاجتماع فى الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات القسائم فى المناطق الصناعية المقدمة من بعض المواطنين واتخذت بشأنها التوصيات التالية : ـ

١ ـ التخصيصات .

الموافقة على ان تخصص فى المناطق الصناعية للمواطنين المدرجة اسماؤهم ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم وذلك لاستعمالها للغرض الموضح مقابل الاسم .

الاسم	المساحة م٢	الغرض	ملاحظات
يوسف راشد الشاهين	٥٠٠	مخازن	بالاضافة الى مساحة الـ ١٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت له لهذا الغرض .
شعيب ابراهيم العلي	١٠٠٠	مخازن	بالاضافة الى مساحة الـ ١٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت له لهذا الغرض .
محمد سلطان العيسى وشركاه	١٠٠٠	مخازن	بالاضافة الى مساحة الـ ٣٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت لهم لهذا الغرض .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٦٨/٢/٢٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ والمنشور على الصفحة (٦٤) من هذا العدد .

الاســم	المساحة م٢	الغرض	ملاحـظات
نجم عبد الله سليمان الحميدان	١٠٠٠	مخازن	
عبد الرزاق حسين القرطاس	١٠٠٠	كراج عام لتصليح السيارات	بدلا من موقع الدكانين الذى سبق وخصص له فى المنطقة الصناعية الثانية بالشويخ
عبد اللطيف محمد شاهين الغانم	٥٠٠٠	حفظ المعدات وكسارة صلبوخ	تخصص فى منطقــة كبار المقاولين بدلا من مساحة الـ ٥٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت له فى منطقة السكراب
يوسف محمد الشايع	٥٠٠٠	مصنع المنيوم	بدلا من مســاحة الـ ٣٠٠٠ م٢ التي ســبق وخصصت له لهذا الغرض •

٢ ــ طلبات غير موافق عليها •

آ ــ طلب الشركة التجارية العامة قسيمة قريبة من تمديدات المياه الصليبية لتنقل اليها غسالة الرمل العائدة لها والكائنة فى منطقة الخالدية •

عدم الموافقة على ما جاء فى كتاب الشركة المذكورة اعلاه المؤرخ فى ١٧/١٢/٦٧ والمتعلق بطلبها المشار اليه لعدم وجود قسائم فى الموقع المطلوب من جهة ولحصول الشركة على قسيمة فى منطقة كبار المقاولين لذات الغرض من جهة اخرى •

ب ــ طلب ماطر مطلق البغلي الرشيدى قسيمة فى المناطق الصناعيه لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها •

عدم الموافقــة على طلب صــاحب العــلاقة المؤرخ فى ٢٣/١١/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان الاعمال التي يزاولها حاليا لا تتطلب قسيمة فى المناطق الصناعية •

ج ــ طلب محمد ابراهيم جمال الدين تبديل اســتغلال القسيمة رقم (١٩) من القطعة (ب) فى المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ من ورشة لتصليح السيارات الى معمل بلاط (كاشي) •

عدم الموافقــة على طلب صــاحب العــلاقة المؤرخ فى ٩/١١/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه استنادا الى توصية لجنة تنمية الصناعة بشأن التوقف عن منح التراخيص لصناعة البلاط والموازييك باعتبار ان الطاقة الانتاجية للمعامل القائمة تزيد عن حاجة الطلب المحلي •

د ــ طلب منديل حمد الريش قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة كراج لحفظ سياراته الخاصــة ودكانا لتصــليح اطارات السيارات (بنشر) عليها •

عدم الموافقــة على طلب صــاحب العلاقــة المؤرخ فى ١٢/٩/١٩٦٧ ، بشأن الموضوعين المذكورين اعلاه لان القسائم فى المناطق الصناعية لا تخصص للعمل المطلوب •

هـ ــ طلب صالح ثامر عتيق العتيبي قسيمة فى منطقة الخدمات الحرفية بالفحيحيل لاقامة كراج لتصليح السيارات عليها •

عدم الموافقة على طلب صــاحب العلاقــة المؤرخ فى ٦/١/٦٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يزاول العمل المطلوب فى الوقت الحاضر •

و ــ طلب جاسم محمد عبد الله القطان قسيمة فى المناطق الصناعية لاقامة محطة غسيل وتشحيم سيارات عليها •

عدم الموافقــة على طلب صــاحب العلاقــة المؤرخ فى ١١/١٢/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه لا يزاول العمل المطلوب فى الوقت الحاضر •

ز ــ طلب عبد السلام عبد العزيز عبد اللطيف عبد السلام التنازل عن حقه فى القسيمة رقم (٢٩٠) فى منطقة زرائب الماشية وعن المنشآت القائمة عليها الى عبد الكريم محمد الحوطي •

عدم الموافقــة على طلب صــاحب العلاقــة المؤرخ فى ١٥/١/١٩٦٨ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان الشخص المطلوب التنازل له لا يزاول تجارة الاغنام •

ح ــ طلب حسن محمد العوضي استرجاع القسيمة التي سبق وسحبت منه فى المنطقة الصناعية الثالثة بالشويخ وتخصيص قسيمة اخرى بالاضافة لها •

عدم الموافقــة على طلب صــاحب العلاقــة المؤرخ فى ١٦/١٢/١٩٦٧ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان القسيمة سحبت منه نهائيا لعدم قيامه باستغلالها ووزعت لشخص آخر • وكذلك عدم الموافقة على تخصيص قسيمة اخرى بدلا منها للاسباب السالفة الذكر •

٣ ــ متفرقات •

آ ــ طلب شركة الخنيني والقطامي للتجارة والمقاولات السماح لها باستغلال جزء من القسيمة رقم (٤٣ ب) المؤجرة لها في منطقه الشويخ القديم الصناعية في اعمالها المتعلقة باستيراد وبيع وتركيب ادوات واجهزة القياس والتحكم والادوات والاجهزة الكهربائية •

الموافقة على ما جاء في كتاب شركة الخنيني والقطامي المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٤ ، بشأن الموضوع المشار اليه •

ب ــ طلب محمد عباس الصفار استرجاع الدكان رقم (٣) الواقع في سوق الصفارين والذى سبق وسحب منه •

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٨/١/٩ بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد ان تبين انه قام باستغلاله للغرض الذى سبق وخصص من اجله •

ج ــ طلب ادارة الايتام تحويل عقد ايجار القسيمة رقم (٤٦) في منطقة زرائب الماشية من اسم المرحوم خليفة عبد الله الحميدى الى اسم اولاده عبد اللطيف وفوزية ولطيفة وبدرية ووالدتهم نوره فهد عبد اللطيف الخليفة •

الموافقة على ما جاء في كتاب ادارة الايتام مرجع ٤ب/٢٥٧ص/٧٦٠٠ ــ ٦٧ المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٣٠ ، بشأن الموضوع المذكور اعلاه •

د ــ طلب يعقوب طاهر عبد الله الفيلكاوى تبديل استغلال القسيمة رقم (٨٣) من القطعة (ب) في منطقة تكملة الشويخ الجديد الصناعية من كراج تصليح سيارات الى محددة عامة •

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ في ١٩٦٧/٣/٤ بشأن الموضوع المذكور اعلاه،وذلك بعد ان قدم شهادة ترخيص باقامة محددة عامة صادرة عن وزارة التجارة والصناعة •

هـ ــ طلب ورثة عبد الله محمد هادى العوضي تبديل استغلال القسيمتين رقم (١١٧ ، ١١٨) من القطعة (ب) في منطقة تكملة الشويخ الصناعية من مخازن الى كراج ومحطة غسيل وتشحيم •

الموافقة على ما جاء في كتاب وزارة التجارة والصناعة مرجع ت٢٧/ب ــ ٣٢٠ المؤرخ في ٢٤ يناير ١٩٦٨ المتضمن طلب صاحب العلاقة المذكور اعلاه والذى اوصت فيه بالموافقة على طلبه •

× و ــ طلب صالح خالد البخيت التنازل الى عبد الرحمن محمد البسام عن حقه في استغلال القسيمة رقم (٤٤١) في منطقة زرائب الماشية وعن المنشآت المقامة عليها •

الموافقة على ما جاء في الاقرار الرسمي رقم ١٤٢٦ جلد ٣ الصادر عن كاتب عدل الكويت بتاريخ ١٩٦٧/١٠/٢ بشأن الموضوع المذكور اعلاه على ان يستمر المتنازل اليه باستغلال هذه القسيمة للغرض المخصصة من اجله في الاصل « زرائب ماشية » × •

× ملاحظة : نص التوصية الواردة في الفقرة (و) أعلاه هو النص المعدل بموجب القرار رقم (م‌ب/ل‌م/٦٨/٢/٢/٣٦) المتخذ بتاريخ ١٩٦٨/٢/١١ •

× ز ــ طلب شركة الاخوان للمقاولات التنازل الى ناصر عبد المحسن السعيد عن حقها في استغلال القسيمتين (٤٣ ، ٤٥) من القطعة (و) في المنطقة الصناعية الثانية بالشويخ وعن المنشآت المقامة عليها •

الموافقة على طلب شركة الاخــوان للمقاولات المؤرخ في ١٩٦٧/١/٨ بشأن الموضــوع المذكور اعلاه وفــق الانظمة والشروط التالية : ــ

١ ــ ان تقدم الشركة اقرارا رســميا من كاتب عدل الكويت يتضمن طلبها المذكور اعلاه •

٢ ــ ان يستمر المتنازل اليه باستغلال القسيمتين موضوع البحث للغرض المخصصتين من اجله في الاصل (ورشة حداده)•

ح ــ طلب عبدالرحمن الراشد الولايتي التنازل الى اسماعيل ابراهيم الشرهان عن حقه في استغلال القسيمة رقم (١٨) من القطعة (آ) في منطقة تربية الدواجن وعن المنشآت المقامة عليها •

لقد سبق وخصصت الى عبد الرحمن الراشد الولايتي القسيمة رقم (١٨) من القطعة (آ) في منطقة تربية الدواجن بالصليبية كما خصصت الى اسماعيل ابراهيم الشرهان مساحة ٥٠٠٠ م٢ في منطقة تربية الدواجن التي سيتم توزيعها في المستقبل وقد تقدم الاول طالبا التنازل الى الثاني عن حقه في استغلال القسيمة (١٨) المشار اليها آنفا •

ان اللجنة توصي بالموافقة على هذا الطلب ، على ان يتنازل اسماعيل ابراهيم الشرهان الى عبد الرحمن الراشد الولايتي عن مساحة الـ ٥٠٠٠ م٢ المذكورة اعلاه وان يقدما اقرارا رسميا من كاتب عدل الكويت بهذا المعنى •

× و ــ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا معاملة كل من : ــ

يوسف علي كمال وسلطان عبد الله الغانم
جريدة الرسالة

× ملاحظة : راجع الفقرة (ج ، د) من البند (١٣) من ملخص وقائع اجتماع اللجنة المركزية الـ (٦٨/٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٢/١١ بخصوص التوصيات التي اتخذت بشأن المعاملات الواردة من الفقرة (و) اعلاه •

انفض الاجتماع في الساعة السابعة مساء

* التوصيات المرفوعة الى اللجنة المركزية البلدية عن الاجتماع (١٦٣) المنعقد بتاريخ ٣/٢/٦٨ للجنة السكن والصناعة المؤلفة بالقرار رقم (م ب/ل م/١/١/٦٦) المتخذ بتاريخ ٢٢/٥/١٩٦٦

الحضور — السادة —
محمد صقر المعوشرجي
فهد عبد العزيز المرزوق
جاسم حمد السميط
جاسم علي البحر
محمد يوسف عوض } عن امانة سر المجلس البلدي

افتتح الاجتماع في الساعة الرابعة والنصف مساء

بحثت اللجنة طلبات قسائم السكن النموذجية المبينة ادناه واتخذت بشأنها التوصيات التالية : —

١ — تخصيصات المساحات .

الموافقة على ان تخصص في مناطق السكن النموذجية ادناه المساحة المبينة امام اسم كل منهم : —

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظات
عبد الرسول عبد الرضا محمد رفيع بهبهاني	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
صلاح وضياء عبد الرزاق مبارك ديهان وصفية غلوم علي	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
عبد الله جار الله العنبرى	١	٧٥٠			
سعد ناصر سعد المريفع	١	٧٥٠			
احمد ناصر سعد المريفع	١	٧٥٠	بيت	الفروانية	
زيد سليمان زيد العجيل	١	٧٥٠			
هيا راشد المطر	١	٧٥٠	بيت	حوللي	
يعقوب يوسف القلاف	١	٧٥٠	بيت	حوللي	
ابراهيم يعقوب يوسف القلاف	١	٧٥٠			
ابراهيم قبران ابراهيم الزامل	١	٧٥٠	بيت	حوللي	استبعدت من هذا التخصيص حصة وموضي ونوره لان كل منهن تسكن مع زوجها في منزل مستقل
سعد قبران ابراهيم الزامل	١	٧٥٠			
عبد الله ومنيرة وفيصل وورود وعنود ابناء قبران ابراهيم الزامل	١	٧٥٠			
احمد علي حسين سلطان	١	٧٥٠			استبعد من هذا التخصيص اخوهم سلطان لانه اعزب ويسكن مع والده في منزل ملك للوالد .
محمد علي حسين سلطان	١	٧٥٠	بيت	الشرق	
عباس علي حسين سلطان	١	٧٥٠			
يعقوب محمد حسين	١	٧٥٠	بيت	فيلكا	تخصص في جزيرة فيلكا
طيبه علي الناهض	١	٧٥٠	بيت	خيطان	
منيرة ابراهيم الشقاوى ولطيفة حمد المنيع	١	٧٥٠	بيت	الصالحية	استبعد من هذا التخصيص محمد مبارك العبد الكريم الجوهر لحصوله على قسيمة بناء على استملاك عقار آخر كما استبعدت اخته نوره لانها تقيم مع زوجها في منزل مستقل .

* ووفق على هذه التوصيات بالقرار رقم (م ب/ل م/٢٧/٢/٦٨) المتخذ بتاريخ ١١/٢/١٩٦٨ والمنشور على الصفحة (٦٤) من هذا العدد .

الاسم	عدد القسائم	المساحة م٢	المثمن	موقعه	ملاحظات
بدر تركي بدر عبد الله النويهض	١	٧٥٠	بيت	خيطان	استبعدت من هذا التخصيص ساره عبيد نويهض الرشيدى لحصولها على قسيمة بمفردها بناء على استملاك عقار آخر
موسى واحمد وعائشة ونشمية وفوزية ابناء تركي بدر عبد الله النويهض ومطيره محمد المجارب	١	١٠٠٠			
عبد الله حسن عيسى وولده سالم وعلي رحمه عبد الله العجمي	٣	٧٥٠	بيت	الشعبية	تخصص فى منطقة الصباحية
حاتم ومهنا وياسين ابناء صالح علي الحربي وحسن علي سلمان الحربي ونوره نجم عبدالله الحمدان	٤	٧٥٠		السالمية	استبعدت من هذا التخصيص كل من خديجة ونوره نجم عبدالله الحمدان لانهما تقيمان مع زوجيهما فى منزلين مستقلين
حجي ابراهيم عبد الله المزين	١	١٠٠٠	بيت	خيطان	
يوسف عبد الرحمن الرومي	١	١٠٠٠	بيت وراثي	الشرق	
بدر يوسف عبد الرحمن الرومي	١	١٠٠٠			
حجي مطلق سعد الهيفي	١	١٠٠٠	بيت	العضيلية	استبعد من هذا التخصيص علي مطلق العدلان لحصوله على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود
ابراهيم نصار الناصر	١	١٠٠٠	بيت	خيطان	
نصار ابراهيم نصار الناصر	١	١٠٠٠			
خليفة حسين مسلم	١	١٠٠٠	بيت	حولي	استبعد من هذا التخصيص اخويه علي وزيد لحصولهما على بيتين من بيوت ذوى الدخل المحدود
عبد اللطيف وسليمان ومنيرة وبدرية ومريم ابناء احمد محمد الرضوان ووالدتهم فاطمة عبدالعزيز عبد الرحيم	١	١٠٠٠	بيت	الشرق	
أبراهيم عيسى عبد الرحمن الحداد علي وعبد الله عيسى عبد الرحمن الحداد ومريم عبد العزيز الياقوت	١	١٠٠٠	بيت	حولي	استبعد من هذا التخصيص اخوهم عبدالوهاب لانه حصل على بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود كما استبعدت اخواتهم عائشة وفاطمة وشيخة لانهن يسكن مع ازواجهن فى منازل مستقلة

٢ ــ معاملات غير موافق عليها .

آ ــ طلب محمد وعبد الرحمن وعبد الله ويوسف ومريم ابناء عبد الرحيم عبد الله ووالدتهم فاطمة محمد عبد الكريم قسائم سكن نموذجية فى جزيرة فيلكا بناء على استملاك بيتهم الواقع فى الجزيرة المذكورة .

عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١١/١٨ بشأن الموضوع المذكور اعلاه حيث سبق وخصصت لعبد الرحمن وعبد الله قسيمة ولمحمد ويوسف قسيمة اخرى كلتاهما فى منطقة الرميثية من مشروع القسائم والقروض . اما والدتهم فانها تقيم معهم فى البيتين المقامين على القسيمتين المذكورتين واختهم متزوجة وتقيم مع زوجها فى منزل مستقل .

ب ــ طلب علي سيف الياسين قسيمة من قسام السكن النموذجية فى قرية الفحاحيل بناء على استملاك بيته الواقع فى القرية المذكورة .

عدم الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١٠/١٢ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه سبق وخصصت له قسيمة فى منطقة الرميثية بالاشتراك مع احمد يوسف عبد السلام وتنازل لشريكه المذكور عن نصيبه فيها . كما خصصت لزوجته ساره ياسين صالح قسيمة فى منطقة العديلية الغربية بناء على استملاك عقار باسمها الخاص واخذ بعين الاعتبار عدد افراد الاسرة جميعا عند تخصيصها .

ج ــ طلب لطيفة سليمان الحمود قسيمة فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيتها الواقع فى حوللي .

عدم الموافقة على طلب صاحبة العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١٠/٢١ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لان البيت المستملك لم يكن يستعمل للسكن الخاص .

د ــ طلب عيده سيف الرومي السماح لها بالبناء على الطراز الشرقي بدلا من الطراز الغربي المقرر على قسيمتها رقم (٧٩) من القطعة (٨) فى منطقة سكن الرميثية .

عدم الموافقة على طلب صاحبة العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه لمخالفته للانظمة المرعية .

هـ ــ طلب عائشة ومريم وخديجة وشريفة بنات عبد الرحمن حسين مندني قسائم فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك البيت الواقع فى الشرق .

عدم الموافقة على طلب صاحبات العلاقة المؤرخ فى ٦٧/٧/٢٤ بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانهن لم يستعملن البيت المستملك للسكن الخاص بل يقمن مع ازواجهن فى بيوت مستقلة .

و ــ طلب يوسف ويعقوب وحمد ابناء خالد الشطي قسائم فى مناطق السكن النموذجية بناء على استملاك بيوتهم الواقعة فى الشامية .

عدم الموافقة على طلب اصحاب العلاقة بشأن الموضوع المذكور اعلاه لانه سبق وخصص لكل منهم بيتا من بيوت ذوى الدخل المحدود .

٣ ــ متفرقات

آ ــ طلب عبد الله وفاطمة خميس سبت الفيلكاوى التنازل عن القسيمة فئة ال ١٠٠٠ م٢ التي سبق وخصصت له ولوالدته موزه عبد الله شعبان فى جزيرة فيلكا لاخذ بيت من بيوت ذوى الدخل المحدود بدلا منها .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/١٢/٢٣ بشأن الموضوع المذكور اعلاه بعد ان افادت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل ان شروط تخصيص بيوت ذوى الدخل المحدود للمنتمين الى الفئة الاولى تنطبق عليه . وبذلك يلغى تخصيص القسيمة المشار اليها اعلاه لان موزه عبد الله شعبان ــ والدة مقدم الطلب تسكن معه فى المنزل المستملك .

ب ــ طلب سعود ناصر عيد المطيرى اعتبار بيت ذوى الدخل المحدود المخصص له فى السالمية من البيوت التي تخصص للذين ينتمون للفئة الاولى وذلك بناء على استملاك البيت الواقع فى الشعبية .

الموافقة على طلب صاحب العلاقة المؤرخ فى ٦٧/٩/٢٧ بشأن الموضوع المذكور اعلاه .

× ج ــ ترفع الى اللجنة المركزية لاتخاذ ما تراه مناسبا معاملة كل من المذكورين ادناه :

بدرية سليمان الجاسم

مزيد سعد المعوشرجي

× ملاحظة : راجع الفقرة (أ ، ب) من البند (١٤) من ملخص وقائع اجتماع اللجنة المركزية ال (٦٨/٢) المنعقد بتاريخ ٦٨/٢/١١ بخصوص التوصيات التي اتخذت بشأن المعاملات الواردة فى الفقرة (ج) أعلاه .

انفض الاجتماع فى الساعة السابعة والنصف مساء

اعلان رقم (م ب/٧/٦٨)

بشأن دعوة الراغبين بالتسجيل على قسائم السكن النموذجية الجاهزة للتوزيع فى جزيرة فيلكا

١ ــ لقد تقرر توزيع القسائم المبينة ادناه وفق الاجراءات الواردة فى نظام توزيع القسائم المنشــور فى العدد (٥٩٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١٠/٢٣

٢ ــ على الذين صدرت بشأنهم قرارات بتخصيص قسائم سكن نموذجية حتى تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية، ولم يقوموا باختيارها بعد ويرغبون فى أخذ قسائمهم مــن القسائم المعدة للتوزيع التقدم الى امانة سر المجلس البلــدى لتسجيل اسمائهم مصطحبين معهم كتب التخصيص وشهادات جنسياتهم وتوكيل رسمي اذا كان المراجع غير صاحب العلاقة وذلك خلال مدة تنتهي بانتهاء الدوام الرسمي ليوم الاحــد الموافق ١٩٦٨/٣/٣١ .

٣ ــ بعد انتهاء فترة التسجيل المشار اليها اعلاه سيتــم تنسيق اولوية المتقدمين حســب اقدميــة استكمال اجراءات المعاملة وتاريخ قرار التخصيص الصادر لكل منهم وذلك وفق احكام نظام التوزيع المشار اليه فى (١) اعلاه .

٤ ــ تنظم عملية الاختيار وفق الاجراءات التالية / ــ

آ ــ تحدد اسماء الذين يحق لهم الاختيار من القسائم المعلن عنها وفق نظام الاولوية المشار اليه فى (٣) اعلاه .

ب ــ يدعى المواطنون الذين يسمح لهم بالاختيار وفق ما جاء فى (آ) اعلاه الى اجتماع يعلن عن موعده فى حينه .

جـ ــ تجرى القرعة بين المدعوين لتحديد اولوية الاختيار.

د ــ يقوم كل مواطن باختيار القسيمة او القسائم المخصصة له وفق الاولوية التى تحددها القرعة الآنفة الذكر .

٥ ــ يجوز لمن لا يستطيع الحضور شخصيا ان يوكل شخصا آخر نيابة عنه بموجب وكالة رسمية من كاتب عدل الكويت او وكالة خطية عادية موقعة منه ، وعلى الوكيل أن يحضر معه ما يثبت شخصيته وكتاب التخصيص الصادر باسم صاحب العلاقة .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٣٢/٦٨

عن ممارسة عمل لوحات لاسماء الشوارع تحت رقم ١٢/٦٧/٦٨

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات فى الممارســة رقم ٦٨/٦٧/١٢ عن عمل لوحات لكتابة اسماء الشوارع عليها طبقا للشروط والمواصفات الواردة في وثائق الممارسة .

ويمكن الحصول على وثائق هذه الممارسة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمية اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٣/٤ وذلــك مقابل دينار واحد غير قابل للرد .

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ٢٪ (اثنين في المائة) من قيمة العطاء .

توضع العطاءات في الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء ١٩٦٨/٣/١٩ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق في قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلدية العام

اعلان رقم ٣٣/٦٨

عن تأجير المطعم الحكومى الواقع بسوق الخضار المركزى بالشويخ في المزايدة رقم ٦٩/٦٨/٢

تدعو بلدية الكويت الى تقديم عطاءات عن تأجير المطعم الحكومي الواقع بسوق الخضار المركزى بالشويخ فى المزايدة رقم ٦٩/٦٨/٢ وذلك عن طريق المزايدة بالظرف المختــوم وبالشروط المبينة في وثائق المزايدة .

والمتعهدون (أفرادا كانوا أو شركات) المقيدون بالسجل التجارى والمسجلون لدى غرفة تجارة وصناعة الكويت لعام ١٩٦٨ يمكنهم الحصول على وثائق المزايدة من مكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية في أى وقت خلال ساعات الدوام الرسمى اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ١٩٦٨/٣/٤ ، وذلك مقابل دينار واحد يدفع الى صندوق البلدية ، وهذا المبلــغ غير قابل للرد بأى حال .

يبلغ التأمين الاولى المؤقت ــ/١٠٠٠ دينار (فقط الف دينار كويتى لا غير) .

تودع مظاريف العطاءات في الصندوق الخاص المحفوظ بمكتب مدير الشئون المالية بمبنى البلدية قبل الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الثلاثاء ٦٨/٣/٢٦ .

وكل عطاء يصل بعد هذا الميعاد لا يلتفت اليه ، وللبلدية الحق في قبول أو رفض أى عطاء دون ابداء الاسباب .

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٨/٢٨)

يرجى من حضرات المواطنين الاتية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم (٤٦) شرقي حولي وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر .

هؤلاء السادة هم : ـ

١ ـ زيد محمد الشايجي

٢ ـ حسن محمد العبد الرزاق

مدير البلدية العام

اعلان رقم (٦٨/٢٩)

يرجى من حضرات المواطنين الاتية اسماؤهم مراجعة شعبة القطع التنظيمية فى قسم المعاملات فى ادارة المساحة فى البلدية مستصحبين وثائق التملك الرسمية الخاصة بعقاراتهم الواقعة ضمن القطعة التنظيمية رقم ٢٨ فى الفروانية وذلك لاستكمال الاجراءات المتعلقة بالقسائم المخصصة لهم ضمن القطعة آنفة الذكر .

هؤلاء السادة هم : ـ

١ ـ ورثة سعود بن نمران

٢ ـ سارة بنت حواس بن هجمية

مدير البلدية العام

اعلان رقم ١٩٦٨/٣٦

تعلن بلدية الكويت للسادة اصحاب السيارات المبينة ارقامها واوصافها فيما بعد والمهملة منذ مدة طويلة على الارصفة العامة فى شوارع منطقتي حولى والمرقاب انها ستقوم برفع هذه السيارات اذا لم يقم اصحابها برفعها خلال اسبوع واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية ، ولا يمكن لاصحابها استعادتها الا بعد دفع الغرامة المقررة . علما بأن البلدية غير مسئولة فى حالة بيعها ضمن المحجوزات ـ السكراب التى اعتادت بيعها بين الحين والاخر .

الموقع	رقم السيارة	نوعها	صنعها	شكلها
١ ـ حولى ـ شارع بن نصير	٣٢٤٣٥	خصوصى	فورد	صالون
شارع القاهرة	٢٤٩٤	أجرة	رامبلر	صالون
شارع القاهرة	٥٧٩٣	أجرة	رامبلر	صالون
الطريق الدائرى الرابع	١١٨٠٦	نقل خاص	شفر	وانيت
٢ ـ منطقة المرقاب				
شارع عمر بن الخطاب/قرب مستوصف الشرطة	٤٨٦٩	خصوصي	فولكس واجن	صالون
المنطقة التجارية التاسعة				
قرب ادارة التسجيل العقارى	بدون رقم	خصوصي	سمكا	صالون
شارع عمر بن الخطاب	٤٧٢٥٤	خصوصي	فولكس واجن	صالون

مدير البلدية العام

وزارة التربية

اعـلان

نظرا لقرب انتهاء السنة المالية ٦٨/٦٧ ، فأنه يرجي من كافة التجار والموردين الذين لهم حقوق ناتجةعن توريد مواد او خدمات لهذه الوزارة جرت خلال العام المالي المذكور ولم يتسلموا حقوقهم حتى تاريخه ان يتقدموا بفواتير مطالباتهم الى مراقبة التوريـدات بالدور الخامس مـن مبنى الشؤون الادارية والمالية فى موعد اقصاه ١٩٦٨/٣/٣١ ليصير بامكان المختصين استكمال الاجراءات المالية المقررة .

وكيل وزارة التربية

اعـلان

يرجى من جميع التجار الذين لديهم قسائم شراء صادرة من قسم المشتريات فى وزارة التربية ان يبادروا بتسليم هـذه القسائم مصحوبة بقوائمهم الى قسم المشتريات الدور الخامس ليتسنى لنا اتخاذ الاجراءات اللازمة بشأنها وذلك لقرب انتهاء السنة المالية ٦٨/٦٧ وللبيان اعلـن .

وكيل وزارة التربية

لجنة المناقصات المركزية

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية (الحادى عشر) المنعقد صباح يوم الخميس الموافق ١٩٦٨/٢/٨

الحضور السادة/ـ

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
عبد الرزاق سلطان آمان	نائب الرئيس
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	عضو
حسين العلي العبد المحسن	عضو
علي العبد اللطيف الجسار	عضو
ابراهيم يعقوب الهاجرى	عضو
حمد الرشود السالم	عضو/ممثل وزارة المالية والنفط
احمد فتحى البوز	عضو/ممثل وزارة المالية والنفط
علي حسين العيسى	امين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ـ مناقصة انشاء وانجاز طريق بمنطقة الدوحة ـ أ طم/ط/١٠٢ وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلى/

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة العثمان للتجارة والمقاولات	يستبعد لمخالفته المادة ٢١ من القانون
٢	شركة جنرال سنديكيت التجارية	١٢ر٤٧٠/ـ
٣	شركة الرومى للتجارة والمقاولات	١١ر٠٤٥/ـ
٤	شركة الاتحاد العربى للمقاولين ـ يوناركو	٨ر٥٢٤/ـ
٥	شركة رانية للتجارة والمقاولات	١١ر٣٨٠/ـ
٦	شركة برهان الكويتية	١٠ر٣٥٠/ـ
٧	شركة الانشاءات والطرق (باركو)	٦ر٨٩٥/ـ
٨	محمد عبد المحسن الخرافى ـ الطرق والحفريات	٩ر٥٠٠/ـ
٩	مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي للتجارة والمقاولات	٢١ر٣٣٠/ـ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ، ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ مناقصة اعمال اصباغ متنوعة (قص ـ م/٦٧/٢٩/٦٨) وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى/ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة الهانى للانشاءات والتجارة	٢ر٠٩٩/٦٦٠
٢	يوسف الحمد المير	١ر٢٤٤/٢٦٨
٣	محمد عبد الله الخنيني وشركاه	٢ر٣١٧/٢٦٠
٤	شركة الصبيح للهندسة والتجارة	٢ر٣٥٨/١٩٠
٥	شركة برهان الكويتية	٢ر٠٣٣/٤٢٠
٦	بدر احمد الخرافى	١ر٨٠٤/٧٢٢
٧	محمد عبد الله البديوى وعبد الله الشرهان	٢ر٨٦٨/٦٠٢
٨	الشركة المتحدة للتجارة والمقاولات	١ر٣١١/٢٨٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٣) ترسية المناقصة المذكورة اعلاه ، على السادة يوسف الحمد المير (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ اجمالى قدره (١٢٤٤/٢٦٨ د ك) .

٣ ـ مناقصة توريد تنكرين للمحروقات (وكم/٢٢/٢/١٣٣ ـ ٦٨/٦٧) وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٤٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٧ والمتضمن طلب الغاء المناقصة المذكورة اعلاه بسبب ارتفاع اسعار العروض المقدمة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٤) رفع الموضوع الى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه مناسبا بهذا الشأن .

٤ ـ مناقصة انشاء مكاتب فى محطة القوى الكهربائية فى الشعيبة رقم وكم/٢٢/٢/١٣٠ ـ ٦٨/٦٧ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٣٤ المؤرخ فى ٦٨/٢/٨ المتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٥) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة مؤسسة خليفة الفليج الانشائية (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ اجمالى قدره (٢٧ر١٧٣/٧٥٣ د ك) .

٥ ـ مناقصة توريد أنابيب وصمامات (وكم/٢٢/٢/١٢٥ ـ ٦٨/٦٧) وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٣٣ المؤرخ فى ٦٨/٢/٥ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٦) عملا بأحكام قانون المناقصات ، ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلى/ـ

كشف ترسية مناقصة توريد انابيب وصمامات ولدم/١٢٥/٢/٢٢ ـ ٦٧/٦٨

البند	المناقص الفائـــز	المبلغ الاجمالى فلس/دينار	ملاحظـــات
١/أ	شركة لوازم حقول البترول	٢٤/٢٠٠	اقل الاسعار
٢/و	شركة لوازم حقول البترول	١٢٠/٧٥٥	بعد استبعاد عطاء عبد الوهاب السيد هاشم
٢/ز	شركة لوازم حقول البترول	٢٥٢/٢٥٠	الفربللى لمخالفته المواصفات وعطاء مراد يوسف
٢/ج	شركة لوازم حقول البترول	٢٥٣/٣٨٢	بهبهانى لمخالفته الشروط
٤/أ	شركة لوازم حقول البترول	٩٦٦/٠٤٠	اقل الاسعار
١/ب	عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى	١٩/٥٥٠	اقل الاسعار
١/ج	عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى	٢٧/٢٠٠	اقل الاسعار
١/د	عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى	٤٩/٥٠٠	اقل الاسعار
١/هـ	عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى	٢٤/٠٠٠	اقل الاسعار
١/و	عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى	٩٢/١٢٥	اقل الاسعار
١/ز	عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى	١٦٨/٠٠٠	اقل الاسعار
١/ح	عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى	٢٦٥/٠٠٠	اقل الاسعار
٢/أ	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٣٧/١٠٠	
٢/ب	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٣٠/٨٠٧	بعد استبعاد عطاء عبد الوهاب السيد هاشم
٢/ج	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٦٣/٢٤٧	الفربللى لمخالفته المواصفات وعطاء مراد يوسف
٢/د	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٥٢/٢٨١	بهبهانى لمخالفته الشروط
٢/هـ	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٥٨/٨٥٠	
٤/ب	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	١٠٣/٠٧٥	
٤/ج	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٨٤/٤٨٥	
٤/د	سلطان عجيل واخوانه	١٦/٥٠٠	
٤/هـ	سلطان عجيل واخوانه	١٥/٧٥٠	
٤/و	سلطان عجيل واخوانه	٤/٢٠٠	
٤/ز	سلطان عجيل واخوانه	٣/٥٥٠	
٤/ح	سلطان عجيل واخوانه	٦٧/٥٠٠	اقل الاسعار
٥/أ	سلطان عجيل واخوانه	٣٠/٠٠٠	
٥/ب	سلطان عجيل واخوانه	٦٠/٠٠٠	
٥/ج	سلطان عجيل واخوانه	٢٣/٧٥٠	
٥/د	سلطان عجيل واخوانه	٥٧/٥٠٠	
٦	عبد الحميد منصور المزيدى	٢٨٥/٦٠٠	بعد استبعاد عطاء عبد الوهاب السيد هاشم الفربللى لمخالفته المواصفات
٧	عبد الحميد منصور المزيدى	٣٩/٥٠٠	اقل الاسعار
٣/أ ـ ب	يلغى ويوفر بواسطة الوزارة		

٦ ـ مناقصة توريد كيبلات وملحقاتها ولدم/١١٦/٢/٢٢ ـ ٦٧/٦٨ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٤٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٦ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٧) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلى/ـ

كشف ترسية مناقصة توريد كيبلات وملحقاتها ولدم/١١٦/٢/٢٢ ـ ٦٧/٦٨ ـ وزارة الكهرباء والماء

الرقم	المناقص الفائـز	السـعر فلس/دينار	ملاحظـــات
٤	حمد محمد الرخيص	٢٩/٣٣٤	بعد استبعاد عطاء شركة عبد المجيد الغربللى لمخالفته المواصفات .
٥	حمد محمد الرخيص	٣٧/٦٠٦	اقل الاسـعار
٦	حمد محمد الرخيص	١١٥/٠٦٠	اقل الاسـعار
٧	حمد محمد الرخيص	٢٣٧/٣٦٨	اقل الاسـعار
٨	حمد محمد الرخيص	٤٦٦/٧٥٠	اقل الاسـعار
٩	حمد محمد الرخيص	١٩٣/٦٨٩	اقل الاسـعار
١٠	حمد محمد الرخيص	٢٤١/٤٥٨	اقل الاسـعار
١٢	ناصر محمد السـاير	٦٢٣/٤٠٠	اقل الاسـعار
١٣	ناصر محمد السـاير	٧٠٤/٧٠٠	اقل الاسـعار
١٤	ناصر محمد السـاير	٥٣٤/٣٢٥	اقل الاسـعار
١٥	ناصر محمد السـاير	٥٢٨/٥٥٠	اقل الاسـعار
١٦	ناصر محمد السـاير	٢٧/٥٠٠	اقل الاسـعار
١٧	ناصر محمد السـاير	٤٥/٨٣٣	اقل الاسـعار
٢٤	ناصر محمد السـاير	١٢/١٠٠	اقل الاسـعار
٢٥	ناصر محمد السـاير	٤/٤٣٧	اقل الاسـعار
٢٦	ناصر محمد السـاير	٦٠٨/٥٢٣	اقل الاسـعار

٢٧	ناصر محمد الساير	١٣/٥٠٠	اقل الاسعار
٣	شركة عبد المجيد الغربللي	٢١١٣/٠٠٠	اقل الاسعار
١	مؤسسة بهمن التجارية	٤٣٢/٠٠٠	بعد استبعاد كل من عطاء محمود الجاسم واخوانه ، مؤسسة بهمن التجارية ، سعود عبد العزيز الراشد لمخالفتهم المواصفات وعطاء خدمات الملاحة المتحدة لمخالفته الشروط .
١١	خالد المشاري	٣٨/٠٠٠	بعد استبعاد كل من عطاء محمود الجاسم واخوانه لمخالفته المواصفات وعطاء شركة عبد المجيد الغربللي لمخالفتها الشروط وعطاء سعود عبد العزيز الراشد لتجنب وضع طلب شراء بمبلغ صغير .
١٨	خالد المشاري	٣٨/٤٠٠	اقل الاسعار
١٩	خالد المشاري	١٩/٢٠٠	اقل الاسعار
٢٣	خالد المشاري	١٥/٣٠٠	اقل الاسعار
٢٠	خالد المشاري	٢٢/٠٠٠	بعد استبعاد عطاء الشركة الكويتية البحرية والتجارية لمخالفتها الشروط .
٢١	خالد المشاري	٢٦/٤٠٠	
٢٢	خالد المشاري	١٥/٣٠٠	

٧ ــ مناقصة توريد ورق وظروف لمطبعة الحكومة ــ وزارة الارشاد والانباء

بحثت اللجنة كتاب السادة الشركة الكويتية الالمانية المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٤ ، والذى يعتذرون به عن توريد المواد الراسية عليهم من المناقصة المذكورة اعلاه (بند ٢ ، ٣) وذلك لانتهاء فترة سريان العطاءات ، بالاضافة الى ان الشركة المنتجة قد اوقفت انتاجها من عينة الورق المقدم ومن ثم استعداد الشركة لتقديم عينة اخرى ، وبعد الاطلاع على كتاب وزارة الارشاد والانباء اشارة وأأ/شم/٣٥/١٧٢٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٥ قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٨) الغاء ترسية البندين ٢ ، ٣ عن السادة الشركة الكويتية الالمانية نظرا لانتهاء فترة سريان العطاءات ومن ثم ترسية البندين موضوع البحث على السيد حمد محمد الرخيص كما يلى/ــ

البند	الكمية	السعر فلس/دينار	ملاحظات
٢	١٥٠ طن	ــ/١٢٣	بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة بهمن التجارية وعطاءات الشركة العربية للتجارة رقم ٣٤ ، ٦٧ ، لمخالفتهم المواصفات المطلوبة .
٣	٥٠ طن	ــ/١٢٣	بعد استبعاد عطائي السادة مؤسسة بهمن التجارية ١٩ ، ٤٣ وعطائي السادة الشركة العربية التجارية ٦٧ ، ٧١ لمخالفتهم المواصفات المطلوبة .

٨ ــ مناقصة توريد كوابل ارضية رئيسية وكوابل توزيع ــ وزارة البريد والبرق والهاتف ــ ببهـ/٣/٦٧/٦٨ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/لم/١٠١/٦٨/٥٤٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/١/١٣ والمتعلق بالبنود الراسية على السادة الشركة الكويتية البحرية والتجارية، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٨٩) أعتبار ترسية البنود ملغاة نظرا لان المناقص اشعر بقرار الترسية بعد انتهاء فترة سريان العطاءات .

المراسلات/ــ

(أ) بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/ب/١٠١/١٠٠/١٢/٦٨/٢٠٤٨ المؤرخ فى ٦٨/٢/٤ والمتعلق بطلب الاذن باصدار طوابع تذكارية بمناسبة عيد الاسرة، فى حدود مبلغ (ــ/ــ/٢٠٠٠ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩٠) الموافقة على الطلب المذكور ــ

(ب) بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/ب/١٠١/١٠٠/٧/٦٨/٢٠٤٧ والمتعلق بطلب الاذن باصدار طوابع تذكارية بمناسبة (الذكرى السابعة للعيد الوطنى) فى حدود مبلغ (ــ/ــ/٢٢٠٠ جنيه استرليني) ، بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩١) الموافقة على الطلب المذكور .

(جـ) بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/ب/١٠١/١٠٠/٦٢/٦٨/٢٠٤٦ المؤرخ فى ٦٨/٢/٤ والمتعلق بطلب الاذن باصدار طوابع تذكارية بمناسبة عيد المعلم فى حدود مبلغ (ــ/ــ/١٨٠٠ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩٢) الموافقة على الطلب المذكور .

(د) بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/ب/١٠١/٩٨/٢/٢٧/٦٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن باصدار خمسمائة الف غلاف محلي يحمل طابعا بقيمة (٨ فلوس) وذلك فى حدود مبلغ (ــ/ــ/٢٧٥٠ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩٣) الموافقة على الطلب المذكور .

(هـ) بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع مم/٩/١/١٤٢٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٦ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار حفارات نوع ــ ليما ــ لقسم الميكانيك ، فى حدود مبلغ (ــ/٤٩ر٥٥٣ دولار امريكى) سى اند اف بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩٤) ، الموافقة على الطلب المذكور .

(و) بحثت اللجنة كتاب السادة الشركة الكويتية لصناعة الانابيب المعدنية رقم شأم/١/١٧ ــ ٥١٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٧ والمتعلق بمشروع خط غاز البرقان ــ الشعيبة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩٥) احالة نسخة عن الكتاب المذكور الى وزارة الكهرباء والماء للاطلاع وابداء الرأى .

(ز) بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/٣/٦٠١٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء اجهزة عرض افلام تعليمية فى حدود مبلغ (ــ/١٠/١٥٩٧ جنيه استرليني) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩٦) الموافقة على الطلب المذكور .

(ح) بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٤٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٦ والمتعلق بطلب الاذن لتعديل المبلغ الذى سبق ووافقت عليه اللجنة بكتابها رقم لمم/١٣/٢٣٣/٤٣٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٤ لشراء لامبات كاشفة للمرحلة الثانية بمطار الكويت الدولي بطريق الممارسة وذلك ليصبح المبلغ (ــ/٢١٫٨٥٣ د ك) بدلا من (ــ/١٥٦٠٠ د ك) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١١/١٩٧) الموافقة على الطلب المذكور .

(ط) احيطت اللجنة علما بكتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٢٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٥ والمتعلق بمناقصة وزارة الكهرباء والماء وكم/٢٢/٢/١٤٣ .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة والنصف

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الـ (١٢)
المنعقد صباح يوم الاثنين الموافق ١٢/٢/١٩٦٨

الحضور السادة

عبد المحسن سعود الزبن	رئيس اللجنة
عبد الرزاق سلطان أمان	نائب الرئيس
ابراهيم عبد العزيز مقهوي	عضو
ابراهيم يعقوب الهاجري	عضو
حسين العلي العبد المحسن	عضو
علي العبد اللطيف الجسار	عضو
احمد فتحي البوز	عضو/ممثل لادارة الفتوى والتشريع
حمد الرشود السالم	عضو/ممثل وزارة المالية والنفط
علي حسين العيسى	أمين سر اللجنة

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ مناقصة طبع كتب مدرسية ــ وزارة التربية ــ م ع/٦٨/٥/٦٩

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/١٩٨) بتكليف مندوب وزارة التربية ومساعدة موظفي امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٢ ــ مناقصة استئجار سيارات مختلفة ــ بلدية الكويت ــ ٦٨/١ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي .

اسم المتعهد	بوكس (٢٠) فلس / دينار	وانيت (٢٠) فلس / دينار	جيب (١٠) فلس / دينار	المجموع اليومي فلس / دينار
شركة الرومي للتجارة والمقاولات	٢/٤٩٠	٢/٤٢٥	٣/١٨٠	١٣٠/١٠٠
فرج مجبل الفرج وأخوانه	١/٨٠٠	١/٩٠٠	٢/٠٠٠	٩٤/٠٠٠
مناع على المناع العجمي	١/٧٥٠	١/٨٠٠	١/٩٥٠	٩٠/٥٠٠
عبد العزيز محمد السديراوى	١/٧٨٧	١/٧٨٧	٢/٠٠٠	٩١/٤٨٠
مؤسسة نهضة الخليج الزراعية	١/٧٦٠	١/٧٦٥	٢/٠٦٠	٩١/١٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/١٩٩) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة بالاسعار المذكورة اعلاه وبالكمية على كل من مناع على المناع العجمي بالنسبة لسيارات البوكس المشار الى عددها بالسعر الذى عرضه ، وعلى مؤسسة نهضة الخليج الزراعية بالنسبةلسيارات الوانيت المشار الى عددها بالسعر الذى عرضه ، وعلى مناع على المناع العجمي بالنسبة لسيارات الجيب المشار الى عددهابالسعر الذى عرضه اعلاه .

٣ ــ مناقصة تزويد وتركيب كيبلات ــ ١٣٢/١٣٣ كي فى وملحقاتها ــ وزارة الكهرباء والماء ــ وكم/١٤٢/٢/٢٢ .

فتحتمظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي

الرقم	اسم المتعهد	فلس / دينار	ملاحظات
١	ــ شركة بدر السلطان واخوانه	٣٣٥ر٦٥٤/٠٠٠	
٢	ــ شركة رضايات التجارية	٣١٥ر٢٩٢/٩٠٠	
٣	ــ شركة رضايات التجارية	٣٨٠ر٧٩٨/٦٤٩	
٤	ــ صالح جمال وشركاه	٣٨٨ر٦٣٨/٧٥٠	
٥	ــ عبد الله السيد هاشم الفربللي	٤١٧ر١٠٧/٠٠٠	
٦	ــ عبد الله السيد هاشم الفربللى	٤٦٤ر١١٩/٠٠٠	
٧	ــ عبد العزيز عبد المحسن الراشد	٤٣٤ر٤٦٠/١٥٩	راجع كتاب الشركة الاجنبية المؤرخ فى ٦٨/١/٢٩
٨	ــ غربللي المحدودة	٤٠٦ر٠٤٨/٠٠٠	ويستبعد العرض البديل
٩	ــ شركة المقاولات الكهربائية	٤٣١ر٤٤٠/٣٠٠	يخصم من المبلغ (٣ر٠٠٠/ـ) دينار كويتي
١٠	ــ شركة المقاولات الكهربائية	٤٤٨ر٣٤٠/٠٠٠	
١١	ــ شركة الباسفيك	٥٤١ر٦٧٨/٤٢٣	بعد خصم ٣ر٥٪ راجع صفحة رقم ٦٤
١٢	ــ عبد الله السيد هاشم الفربلي	٤٦٠ر٢٥٨/٠٠٠	
١٣	ــ شركة بدر السلطان وأخوانه	٣٧٢ر٢٥٣/٠٠٠	بعد الخصم الوارد وقدره ٦٪
١٤	ــ شركة بدر السلطان وأخوانه	٣٥١ر٥٦١/٠٠٠	بعد الخصم الوارد فى الجدول ٣٪
١٥	ــ شركة المعدات	٤٣٦ر١٢٣/٦٢٢	(٤٣٥ر٧٩٢/١٢٢) راجع الملاحظات
١٦	ــ فهد السلطان	٢٣٠/٢٤٠/٢٧٥	بعد الخصم الوارد وقدره ٥٪
١٧	ــ فهد السلطان	٤٢٢ر٨٤٦/٣٠٠	بعد الخصم الوارد وقدره ٥٪
١٨	ــ عبد الله السيد هاشم الفربللي	٤١٣ر٢٤٥/٠٠٠	

وبعد الاطلاععلى الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٩٨/١٢/٢٠٠) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (٣٠) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ ــ مناقصة الاعمال المدنية لانشاء محطات توزيع فرعية ــ وثانوية ــ وزارة الكهرباء والماء ــ وكم/١٦٢/٢/٢٢ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا مندوب وزارة الكهرباء والماء ، وزارة الكهرباء والماء ــ وكم /١٦٢/٢/٢٢ ــ وكانت الاسعار المقدمة كما يلي .

الرقم	اسم المتعهــــد	فلس / دينار
١	ــ شركة الفهد للتجارة والمقاولات	١٤٤ر٧٦٣/٥٠٠
٢	ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات	١٥٩ر٦٥٦/٩٤٠
٣	ــ شركة الانشاءات والطرق (باركو)	١٠٤ر٨٠٩/٣٠٠
٤	ــ العتيقي للتجارة والمشروعات الهندسية	١١٣ر٩٧١/٤٥٠
٥	ــ شركة النجار للصناعات الحديدية	١٣٢ر٠٣٩/٩٥٠
٦	ــ شركة العمر للهندسة الميكانيكية	١٠٢ر٣١٧/٠٩٠
٧	ــ شركة دشتي للبنايات العامة	١٠٩ر٤٩٢/٥٧٠
٨	ــ الشركة المباركية للمقاولات	١١٧ر٠٠٨/٨٠٠
٩	ــ على حسين قبازرد	١٢٥ر٥٠٨/٠٢٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة فى شأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة.

٥ ــ مناقصة انشاء وانجاز اسوار خارجية وداخلية وغرفة حارس فى الحديقة العمرية .

وزارة الاشغال العامة ــ قز/مم/٦٨/٢٥ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي .

الرقم	اسم المتعهــــد	فلس / دينار
١	ــ مؤسسة نورى الصناعية	٢١ر٣٧٦/٨٠٠
٢	ــ علي محمد ثنيان الغانم	٢٩ر٦١٩/٦٠٠
٣	ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات	٢٦ر٧٨٣/٥٣٥
٤	ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات	٢٢ر٣٣٩/٣٣٠
٥	ــ عبد الرحمن المشعان وأخوانه	٢١ر٧٠٦/٥٠٠
٦	ــ شركة برهان الكويتية	٢٧ر٥٠٤/٨٠٠
٧	ــ مؤسسة مصانع الدبوس	١٩ر١٩١/١٠٠
٨	ــ مؤسسة يوسف ابراهيم الحوطي	٢٩ر٤٤١/٩٢٥
٩	ــ مؤسسة الاشغال والبناء	٢٤ر٩٠٤/٤٠٠
١٠	ــ محمد عبد المحسن الخرافي	٢٣ر٨٤٢/٨٠٠
١١	ــ شركة النجار للصناعات الحديدية	٢١ر٠٩٨/٠٠٠
١٢	ــ شركة الخليج المتحدة	٢٧/٠٠٤/٤٠٠
١٣	ــ شركة الرومي للتجارة والمقاولات	٢١/٩٦٧/٢٠٠
١٤	ــ شركة الصبيح للهندسة والتجارة والمقاولات	٢٠ر٤٢٩/١٨٠
١٥	ــ شركة دشتى للبنايات العامة	٢٣ر٣١٢/٧٥٠
١٦	ــ شركة جنرال سنديكيت التجارية	٢٣ر٠٥٠/١١٠
١٧	ــ شركة علي الصايغ للمقاولات	٢٢ر٩١٩/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها خلال (٣٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد في توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ مناقصة انشاء وانجاز ممرات ومظلة وخزان مياه وتمديدات فى حديقة القطعة (٢٣) ابو حليفة وزارة الاشغال العامــة ــ قز/مم/٦٨/٢٦ .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلى : ــ

الرقم	اسم المتعهد	فلس/دينار
١	ــ شركة دشتي للبنايات العامة	١١ر٥٥٥/٥٠٠
٢	ــ على حسين قبازرد	٩ر٨٤٢/٥٠٠
٣	ــ شركة جنرال سنديكيت التجارية	٦ر٤١٨/٤٠٠
٤	ــ شركة على الصايغ للمقاولات	٩ر٠٥١/٧٥٠
٥	ــ شركة برهان الكويتية	١١ر٧٢٢/٧٠٠
٦	ــ مؤسسة نورى الصناعية	٨ر٢٣٦/٠٠٠
٧	ــ شركة رانية للتجارة والمقاولات	٦ر٠٢٠/٥٢٠
٨	ــ مؤسسة مصانع الدبوس	٥ر٤٩١/٧٠٠
٩	ــ شركة مشرف للتجارة والمقاولات	٨ر٧٢٤/٦١٠
١٠	ــ شركة الصبيح للهندسة والتجارة المحدودة	٥ر٨٣٥/٣٠٠
١١	ــ على محمد ثنيان الغانم	٦ر٩٩٨/٥٠٠
١٢	ــ محمد عبد المحسن الخرافي	٧ر٢٣٨/٥٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠٣) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة في شأنها خلال (٣٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد في توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف علــى هذه المناقصة .

٧ ــ مناقصة توريد أجهزة الاستقبال التلفونى للخدمة الساحلية ــ ببهـ/٢٨ ــ ٦٧/٦٨ وزارة البريد والبرق والهاتف .

بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقــم ببهـ/لم/٦٨/٢٤٦٩/١٠١ . المؤرخ في ٦٨/٢/١٠ ، والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠٤) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة بدر المــلا واخوانه بمبلغ اجمالى قدره (٥١١٣/٢٤٠) د.ك. بعد استبعاد العرض البديل المقدم من السادة/بدر الملا واخوانه لمخالفتــــه المواصفات .

٨ ــ مناقصة توريد سيارات متنوعةــوكم/٢/٢٢/١٥٠ــ٦٧/٦٨، وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٦٠، المؤرخ في ٦٨/٢/١١ ، والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاهوبعد البحثقررتاللجنة بقرارها رقم(٦٨/١٢/٢٠٥) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضــوع البحث كما يلى : ــ

١) البند الاول ــ ٨ سيارات لورى ــ ترسية هذا البند على السادة /بن نخى حيدر عبد الله بسعر (ــ/٢٥٨٠) د. ك للسيارة الواحدة بعد استبعاد عطاء كل من السادة/ محمد عبدالله الربيعة ، رقم ٧ ، محمد عبد الله الربيعة رقم ٨) مؤسسة محمد صالح ورضا يوسف بهبهانى رقم ١) شركة يوسف احمــد الغانم وأولاده رقم ٥) وذلك لمخالفتهم المواصفات .

٢) البند الثانى ــ (١٠) سيارات وانيت : ــ ترسية هذا البند على السادة بدر الملا واخوانه (العرض الاساسي) بســعر (ــ/٩٨٢) د.ك . للسيارة الواحدة بعد استبعاد عطاء السادة/ بدر الملا واخوانه (العرض البديل) لمخالفته المواصفات .

٣) البند الثالث (٤) سيارات جيب : ــ يرسي هذا البند على السادة / شركة السيارات الكويتية للتجارة بسعر(ــ/١١٩٥) د. ك للسيارة الواحدة بعد استبعاد عطاء السادة محمد ناصـــر الساير واولاده لمخالفتهم المواصفات .

٩ ــ مناقصة توريد مكائن ومعدات متنوعة ــ وكم/٢/٢٢/١١٢ ــ ٦٧/٦٨ ــ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتابوزارة الكهرباء والماء اشارة رقم سم/٧٦١، المؤرخ في ٦٨/٢/١١ ، والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقـــــم (٦٨/١٢/٢٠٦) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلى : ــ

مناقصة توريد مكائن ومعدات متنوعة رقم وكم/١١٢/٢/٢٢ ـ ٦٨/٦٧ وزارة الكهرباء والماء

البند	المواصفات	السعر فلس / دينار	المناقص الفائز	ملاحظات
١	ماكينة خراطة ثوابت	٢٦٥٣/٤٩٠	عبد الله الحمد الصقر واخوانه	بعد استبعاد عطاء السادة شركة العمر للهندسة الميكانيكية لمخالفتها المواصفات
٢	مخرطة معادن	٧٥٩/١٠٠	جاسم محمد العلى الوزان	أقل الاسعار
٣	آلة تجليخ للمخرطة	٣ ٤/٨١٤	شركة المعدات	أقل الاسعار
٤	ماكينة تنعيم سلندرات (اسطوانات)		—	يؤجل
٥	مقشطة معادن	٨٦٢/٠٠٠	شركة فوزان للتجارة والمقاولات	بعد استبعاد عطاء كل من السادة شركة الجزيرة للتجارة ، حسن احمد ابراهيم لمخالفتهم المواصفات
٦		٦٣/٥٠٠	شركة العمر للهندسة الميكانيكية	بعد استبعاد عطاء السادة شركة بودى التجارية لمخالفتها المواصفات
٧		١٦/٨٠٠	شركة العمر للهندسة الميكانيكية	أقل الاسعار
٨		٢٣٨/٦٧٥	شركة المعدات	بعد استبعاد عطاء السادة حمد محمد الرخيص لمخالفتهالمواصفات
٩		٦٧٨/٣١٥	شركة المعدات	أقل الاسعار
١٠		١٤٣/٠٠٠	حمد محمد الرخيص	أقل الاسعار
١١		٢٦٤/٥٩١	شركة الخليج المتحدة	أقل الاسعار
١١/أ		٢٥/١٧٦	شركة الخليج المتحدة	بعد استبعاد عطاء السادة عبد الحميد منصور المزيدى نظرا لانه متمم للبند ١١
١٢	منشار معادن	٤٢٠/٠٠٠	حمد محمد الرخيص	أقل الاسعار
١٣	آلة ثنى صفائح معدنية	٥٢٨/٠٠٠	شركة بودى التجارية	بعد استبعاد عطاء السادة حمد محمد الرخيص لمخالفته المواصفات
١٤		١٦٥/٤٥٦	شيخان احمد الفارسي	بعد استبعاد عطاء كلمن السادة شركةالمعدات حمد محمد الرخيص شركة بودى التجارية لمخالفتهم المواصفات
١٥		٩١٩/٤٥٠	جاسم محمد العلى الوزان	أقل الاسعار

١٠ ــ مناقصة تعبئة سلندرات وزارة الصحة العامة ــمخ/ط/٩١٦٠

بحثت اللجنة كتاب وزارة الصحة العامة رقم ت ــ مخ/ط/ ٦٧/١٦ ــ ٥٦٥٢ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٨ ، والمتعلق بالاستفسار عن تاريخ تطبيق الاسعار الجديدة للاكسجين الطبى وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠٧) أن تطبق الاسعار الجديدة على المناقصات والعقود التى أبرمت بعد تاريخ صدور قرار وزارة التجارة بهذا الشأن أما بالنسبة للعقود السابقة فلا ينطبق عليها هذا القرار .

١١ ــ المراسلات :

أ ــ بحثت اللجنة كتاب السادة/سلطان عجيل واخوانه المؤرخ في ٦٨/٢/٨ ، والمتعلق بطلب تصحيح السعر الاجمالى للبند رقم (١٥٨) من مناقصة توريد مواد كيماوية لوزارة التربية وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠٨) عدم الموافقة على الطلب المذكور .

ب ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/ ٦٠٣١ ، المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء (٢٩٠٠٠) صدرية للاطفال في حدود مبلغ (ــ/ ٤٠٠٠) د. ك. بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠٩) الموافقة على الطلب المذكور .

جـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع مم/٩/٥/٦ص/١٤٤٩ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٧ ، والمتعلق بطلب الاذن لاصدار أوامر تغيرية على عقد مناقصة المجارى الصحية في الرميثية رقم (أ ط م/ص/٦) وذلك بقيمة (٥٨٫٠٦١/٧٠٠) د.ك. أى بنسبة اضافية تساوى (١٧٫٥٥٪) من قيمة العقد المذكور ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢١٠) الموافقة على الطلب المذكور .

د ــ بحثت اللجنة كتاب الهيئة العامة لمنطقة الشعيبة الصناعية اشارة هـ ش ص/٢/١٩ ــ ٤١٦ المؤرخ في ٦٨/٢/١٢، والمتعلق بطلب طرح مناقصتى الاعمال المدنية الخاصة بمآخذ مياه التبريد ــ ومخارج مياه التبريد وذلك عن طريق اعلان يوجه للمناقصين للتسجيل قبل الاشتراك في المناقصة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢١١) الموافقة على الطلب المذكور ، على أن يكون آخر موعد لقبول الطلبات هو يوم ٦٨/٤/١٦ .

هـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٥٦ ، المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء آلة لقدح الانابيب الفولاذية مع معدات قاطعة ملحقة بها وذلك في حدود مبلغ (٤١٢٧/٤٦) دولار امريكى سي أند اف كويت ،بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٦٨/١٢/٢١٢) الموافقة على الطلب المذكور .

و ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع مم/٩/١/١٤٥٠ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ماكينة خراطة محاور السلندرات نوع (ماترا) لقسم الميكانيك وذلك في حدود مبلغ (٣٣٫٠٥٩/٣١) دولار امريكى) سي اند اف كويت بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

ز ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ١٥١٣/١/٩، المؤرخ في ٦٨/٢/٨ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لمثقب كونكريت لمحطة الابحاث الحكومية فى حدود مبلغ (٤٣٧١/٧٥) دولار امريكى سي أند اف كويت ــ بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٠٤) الموافقة على الطلب المذكور .

ح ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ١٥١٣/١/٩ ، المؤرخ فى ٦٨/٢/٨ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء أدوات حفر لقسم فحص التربة الميكانيكية بمحطة الابحاث الحكومية وذلك في حدود مبلغ (ــ/١٣٫١٠٠) دولارا امريكيا سي اند اف كويت بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢١٥) الموافقة على الطلب المذكور .

ط ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة مت/٦٠٢٩، المؤرخ في ٦٨/٢/١٠ ، والمتعلق بطلب الاذن لشراء الاصناف المدرجة بكتاب الوزارة آنف الذكر ، وذلك لقسم الالات الدقيقة بالكلية الصناعية في حدود مبلغ (ــ/١٨٧٠) د.ك. بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٦٨/١٢/٢١٦) الموافقة على الطلب المذكور .

ى ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ١٥٢٦/٢/١٠/٢/١٠ ، المؤرخ في ٦٨/٢/١٠ والمتعلق بطلب السادة/ يوسف احمد الغانم وأولاده بادراج موكليهم السادة / شركة دى لونج كوربوريشن ــ ضمن المقاولين المعتمدين للاشتراك فى مناقصة التوسيع الغربى لميناء الشويخ (أمك/١ ــ ٦٨/٦٧) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢١٧) عدم الموافقة على الطلب المذكور ، نظرا لان المعلومات المقدمة من قبل موكليهم عن المشاريع التى قامت وتقوم بتنفيذها لا تتفق قيمتها ومتطلبات وزارة الاشغال العامة . المعلن عنها بهذا الخصوص .

ك ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل رقم وشع/١٣٩٠/٦٨/١/١٤ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٨ ، والمتعلق بتنفيذ العقد المبرم مع السادة / ومؤسسة الصفاء التجارية لتوريد كساوى المستخدمين الشتوية رقم (٣ ــ ٦٨/٦٧) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢١٨) استدعاء مندوب مفوض في كل من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل ومؤسسة الصفاء التجارية ، لمناقشتهما بهذا الخصوص .

ل ــ اطلعت اللجنة على كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٣١/٣/٩ ــ ١٥٢٧ المؤرخ في ٦٨/٢/١٠ والمتعلق بالممارسة رقم (ق ص م/٣١ ــ ٦٨/٦٧) أزالة طبقات سطح مدرسة الفنطاس المشتركة للبنين .

م ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة الانشاءات عبر الخليج المؤرخ في ٦٧/١٢/٣ ، والمتعلق بتنظيمهم من قرار لجنة تصنيف المقاولين القاضي بعدم تسجيلهم في قائمة المقاولين الموافق عليها وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢١٩) تأكيد قرار لجنة تصنيف المقاولين والقاضي بعدم تسجيل الشركة حاليا .

ن ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة بوبيان للصناعة والتجارة والمقاولات المحدودة المؤرخ في ٦٧/١٢/١٣ والمتعلق بتظلمهم من قرار لجنة تصنيف المقاولين القاضي بعدم ترفيعهم الى الفئة الثالثة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٢/٢٢٠) تأكيد قرار لجنة تصنيف المقاولين والقاضي بعدم ترفيع الشركة نظرا لان العقد والتى أشارت الشركة بأنها قامت بتنفيذها اتضح انها نفذت من قبل موكليهم السادة(اورليكون) حسب افادة وزارة الكهرباء والماء .

اختتم الاجتماع

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية ال (١٣)
المنعقد صباح يوم الاربعاء الموافق ١٩٦٨/٢/١٤

الحضور السادة /

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
عبد الرزاق سلطان امان	**نائب الرئيس**
ابراهيم عبد العزيز مقهوى	**عضو**
ابراهيم يعقوب الهاجرى	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
علي العبد اللطيف الجسار	**عضو**
حمد الرشود السالم	**عضو / مندوب وزارة المالية والنفط**
فتحي الزيناتي	**عضو / مندوب ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة صباحا

١ ــ مناقصة توريد روب معبأ فى أكواب (م م/٥/٦٧ ــ ٦٨)

وزارة التربية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي / ــ

الرقم	اسم المتعهد	الافرادى فلس / دينار	المبلغ المعروض الاجمالي فلس / دينار
١	الشركة الدنماركية الكويتية للالبان المحدودة	ــ/١٨١/٢٠	ــ/٧٤٫٠٠٠
٢	الشركة الدانماركية الكويتية للالبان المحدودة	ــ/١٤١/٢٠	ــ/٥٨٫٠٠٠ التسليم فى المصنع
٣	الشركة الدانماركية الكويتية للالبان المحدودة	ــ/١٧١/٤٠	ــ/٦٩٫٠٠٠ التسليم فى المصنع

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ــ مناقصة توريد ورق لمطبعة الحكومة (٦٧/٦) وزارة الارشاد والانباء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢٣) تكليف مندوب وزارة الارشاد والانباء بمساعدة امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٣ ــ مناقصة توريد معدات ستوديو للاذاعة (٥/٦٧/٦٨)

وزارة الارشاد والانباء :

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢٣) تكليف مندوب وزارة الارشاد والانباء بمساعدة موظفي امانة السر القيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٤ ـ مناقصة طباعة كتب مدرسية (جزء أول) م ع/٦٨/٥ ـ ٦٩ وزارة التربية .

اطلعت اللجنة على اسعار المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي / ـ

الرقم	اسم الصنف	الوحدة	الكمية	مؤسسة النجمة للتجارة والمقاولات عرض بديل ١ فلس/دينار	عرض بديل ٢ فلس/دينار	عرض أساسي فلس / دينار
١	خط النسخ ـ الكراسة الخامسة	عدد	٦٣٠٠٠	ـ	-/٠٢٧	-/٠٢٠ ر ٥
٢	خط النسخ ـ الكراسة الرابعة	عدد	٨٦٠٠٠	ـ	-/٠٢٧	-/٠٢٩
٣	خط الرقعة ـ الكراسة الثالثة	عدد	٨٨٠٠٠	ـ	-/٠٢٧	-/٠٢٩
٤	خط الرقعة ـ الكراسة الاولى	عدد	٧٧٠٠٠	ـ	-/٠٢٧	-/٠٢٩
٥	كتاب الجبر	عدد	٢٥٠٠٠	-/١١٠	-/١٠٥	-/١٠٦
٦	كتاب الهندسة المستوية	عدد	٢٦٠٠٠	-/١١٠	-/١٠٥	-/١٠٦ ر ٤
٧	التربية الوطنية	عدد	٥٩٠٠٠	-/١١٠	-/١٠٠	-/٠٥٥ر١٥
٨	الجغرافيا	عدد	٤٤٠٠٠	-/١١٠	-/١٠٥	-/١١٤ ر ٨
٩	المطالعة والنصوص الادبية	عدد	٦٧٥٠٠	-/١٧٨	-/١٧٥	-/١٨٧
١٠	التاريخ	عدد	١٠٨٥٠٠	-/١٣٥	-/١٣٠	ـ
١١	تكنولوجيا السيارات	عدد	١٠٠٠	-/٨٧٠	-/٣٧٦	-/٣٨٠
١٢	التاريخ	عدد	٦١٠٠٠	-/١٢٠	-/١٠٠	-/٠٧٣
١٣	التاريخ	عدد	٨٥٥٠٠	-/٠٦٠	-/٠٤٩	-/٠٤٩ر١٥
١٤	الجغرافيا	عدد	١٠٥٠٠٠	-/٠٦١	-/٠٦٠	-/٠٦٠ ر ٥
١٥	الجغرافيا	عدد	٥٥٥٠٠	-/١٣٥	-/١١٢	-/٠٨٤ ر ٧
١٦	الجغرافيا	عدد	٢٤٠٠٠	-/١٢٥	-/١٢٤	-/١٢٤ر٧٥
١٧	الجغرافيا	عدد	٨٨٢٠٠	-/٠٨٠	-/٠٧٣	-/٠٧٣ر ٥
١٨	التاريخ	عدد	٤٣٠٠٠	-/١٠٥	-/١٠٠	-/٠٩٥ر٧٥
١٩	تاريخ الدولة الاسلامية وحضارتها	عدد	٣٠٠٠٠	-/٢٠٠	-/١٥٤ر٨	-/٠٨٩ر٧٠
٢٠	كتاب العلوم ٣ معلمين ومعلمات	عدد	٣٠٠٠	٢/٠٠٠	-/٦٠٠	-/٥٤٦ ر ٦
٢١	المطالعة الجديدة وما فى مستواه	عدد	٣٠٠٠٠	-/٢٦٧	-/٢٥٠	-/٢٥٠ر٨٢
٢٢	علم الاحياء	عدد	٨٥٠٠	-/٣١٠	-/٣١١	-/٣١٥ر٧٥

الرقم	احمد الصالح المحمد فلس/دينار	المؤسسة الهولندية الكويتية للتجارة (عرض اساسى) فلس / دينار	(عرض بديل) فلس / دينار	شركة المطبعة العصرية ومكتبتها فلس / دينار	مطبعة الكويت فلس / دينار
١	٠١٩ ـ	-/٠٢٠ر٢٥	-/٠٣٠	-/٠٢٣	-/٠٢٠
٢	-/٠٢٣ر٥	-/٠٢٥	-/٠٣٥	/٠٢٤	-/٠٢٣
٣	-/٢٣ر٢٥	-/٠٢٥	-/٠٣٥	/٠٢٤	-/٠٢٣
٤	-/٠٢٤	-/٠٢٥ر٥	-/٠٣٥	/٠٢٤	-/٠٢٥
٥	-/٠٨٣	-/٠٩٣	-/١٠٥	-/١٢٦	/١٠١
٦	-/٠٨٢	-/٠٩٢	-/١٠٥	-/١٢٦	-/٠٩٨
٧	-/٠٤٧ر٥	-/٠٥١ر٥	-/٠٦٠	-/١٢٠	-/٠٥١
٨	ـ	-/٠٨٧ر٥	-/١٠٠	-/١٧٠	-/١٠٦
٩	ـ	-/١٨٦	-/٢٠٠	-/٢١٠	-/١٦٦
١٠	ـ	-/٠٧١	-/٠٩٠	/١٠٠	-/٠٨٢
١١	ـ	-/٢٥٤	-/٢٧٥	-/٧٢٠	-/٠٣٩
١٢	-/٠٥٢ر٥	-/٠٥٧ر٥	-/٠٧٥	-/٠٩٤	-/٠٦٣
١٣	ـ	-/٠٣٩ر٥	-/٠٤٥	-/٠٧٥	-/٠٤٥
١٤	ـ	-/٠٤٦ر٥	-/٠٥٥	-/١١٠	-/٠٥٩
١٥	ـ	-/٠٦٤ر٥	-/٠٧٥	-/١٦٥	-/٠٦٣
١٦	ـ	-/٠٨٧ر٥	-/١٠٠	-/١٩٠	-/١٠٩
١٧	ـ	-/٠٥٥	-/٠٦٥	-/١٠٥	-/٠٦٩
١٨	ـ	-/٠٧٣	-/٠٨٥	-/١٤٠	-/٠٨٩
١٩	ـ	-/٠٠٧٠	-/٠٨٠	-/١١٥	-/٠٧٦
٢٠	ـ	-/٠٣٩٥	-/٤٢٠	-/٨٥٠	-/٥٤٠
٢١	-/١٩٥	-/٢٢٥	-/٢٥٠	-/٤٣٥	-/٢٤٠
٢٢	ـ	-/٢٧٥	-/٢٨٥	-/٤٢٠	-/٢٨٠

الرقم	سليم الهنيدى وشركاه فلس / دينار	مؤسسة فهد المرزوق الصحفية فلس / دينار	شركة عبد العزيز العلي الوزان واولاده وشركاهم فلس / دينار	مقهوى للتجهيزات المكتبية فلس / دينار
١	-/٠٢٣ر٧٢	-/٠٢٤	-/٠٤٧	-/٠٢٣
٢	-/٠٢٣ر٧٢	-/٠٢٣	-/٠٤٧	-/٠٢٢ر٥
٣	-/٠٢٣ر٧٢	-/٠٢٣	-/٠٤٧	-/٠٢٢ر٥
٤	-/٢٣ر٥٢	-/٠٢٣	-/٠٤١	-/٢٢ر٥
٥	-/٠٧٥ر٤٠	-/٠١٣٠	-	-/١٤٥
٦	-/٠٧٦ر٣٠	-/٠١٣٠	-	-/١٤٥
٧	-/٠٢٦ر٣٢	-/١٠٠	-/١٤٢	-/١٤٥
٨	-/٠٧٩ر٤٥	-/١٤٠	-	-/٠٩٠
٩	-/١٤٣ر٧٠	-/٢٢٠	-	-/١٥٠
١٠	-/٠٧٨ر٥٩	-/٠٩٥	-	-/١٨٠
١١	-/٢١٥	-/٦٠٠	-	-/٠٨٩
١٢	-/٠٥٤ر٠٥	-/٠٩١	-/١٤٢	-/٦٥٠
١٣	-/٠٣٨ر٠٣	-/٠٨٠	-	-/٠٨٥
١٤	-/٠٤٥ر١٩	-/١٠٠	-	-/٠٨٥
١٥	-/٠٥٩ر٠٦	-/١٦٠	-	-/١١٥
١٦	-/٠٧٧ر٩١	-/١٩٥	-	-/١٥٠
١٧	-/٠٥٣ر٥٦	-/١٠٠	-	-/١٨٠
١٨	-/٠٧٠ر٥	-/١٣٥	-	-/١١٠
١٩	-/٠١٨ر٠٦	-/١٢٠	-	-/١٣٠
٢٠	-/٢٤٠	-/٨٠٠	-	-/١٢٥
٢١	-/١٩٨ر٣	/٤٠٠	-	-/٧٢٠
٢٢	-/١٣٩ر١	-/٤٥٠	-	-/٤٢٥
				-/٣٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة التربية لدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال اسبوع من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ــ مناقصة انشاء وانجاز محطة لاسلكي (ب ب هـ/٢٣)

وزارة البريد والبرق والهاتف .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، بحضور السيد جوزيف اسطفان مندوب وزارة البريد والبرق والهاتف ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي/ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس / دينار
١	محمد عبد المحسن الخرافى	٢ر١٥٧ر٣٧٣/٨٢٠
٢	شركةالشرق الاوسط للانشاءات مدكو	٢ر٥٣٧ر٩١٠/٠٠٠
٣	شركة النصر العامة للمقاولات	٢ر١٤٦ر٨٧٧/٣١٧
٤	شركة اتحاد المقاولين (كونكو)	٢ر١٩٣ر٨٨٥/٨٧٤
٥	عبد الحميد يوسف العيسى	٢ر٤١٠ر٣٨٦/٩٨٠
٦	محمد عبد المحسن الخرافى (انيرجو بروجكت)	٢ر٢٠٧ر٣٧٣/٨٢٠
٧	شركة المقاولات والتجارة	٢ر١٣٣ر٧٦٣/٧٢٨
٨	الشركة المساهمة المصرية	٢ر٣٠٥ر٣١٦/٤٩٦
٩	شركة العميرى للمقاولات والتجارة	٢ر٣٥٥ر٨٧٦/١٧٥

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة البريد والبرق والهاتف ، للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ــ مناقصة انشاء مركز ضاحية في الشعب (أأ/م/٦٦ ــ ٧٠)

وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي .

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	مؤسسة نورى الصناعية	٣٣٧ر٠٠٥/٧٥٠
٢	شركة الراشد للصناعة والمقاولات	٣٤٨ر١٢٣/٨٦٥
٣	شركة العميرى للمقاولات والتجارة	٤١٩ر٨١٨/٠٧٥
٤	محمد عبد المحسن الخرافى ــ قسم المقاولات	٣٤٩ر٥١٣/١١٠
٥	شركة الانشاءات والطرق ــ باركو	٣٢٣ر٩٠٣/٩١٥
٦	علي حسين قبازرد	٣٢٣ر٨٨٠/٧٤٠
٧	شركة الخالد للهندسة والمقاولات	٢٧٧ر٧٧٧/٦٩٥
٨	مساعد الصالح واولاده	٣٢٨ر٣٧٣/٧٥٧
٩	شركة الانشاء والمقاولات	٣٦٤ر٨٣٨/٩٨٥
١٠	شركه الرومى للتجارة والمقاولات	٣١٨ر٦٤٥/٩٦٠
١١	شركة التجهيز والبناء	٣٢٨ر٣٨١/٣٣٥
١٢	عبد الله عبد اللطيف المطوع	٣١٧ر٩٢١/٣٦٣
١٣	حمد صالح الحميضى	٣٤٤ر٥١٥/٦٣٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ــ مناقصة انشاء محطة الكويت الارضية للمواصلات عبر الاقمار الصناعية (ب ب هـ/١٧) وزارة البريد والبرق والهاتف .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، بحضور السيد جوزيف اسطفان مندوب وزارة البريد والبرق والهاتف ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلى .

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينـار
١	خالد صالح الفنيم	ـ٢٫٠٨٨٫٤٦٩
٢	شركة المعدات	١٫٤٨٥٫٧٩١/٨٠٩
		١٫٦٦٦٫٨٤٣/٩٧٧ عرض بديل مخصوم
٣	عبد الحميد منصور المزيدى والمقاولات	ـ ١٫٨٤٩٫٠٩٣
٤	شركـة الصبـاح للتجـارة والمقاولات	١٫٩٦٦٫٠١٤/١٧٦

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينــة اعــلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة البريد والبرق والهاتف ، ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوضيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصــة .

٨ ــ مناقصة انشاء وانجاز نادى شباب الاحمدى (قسم/١٧ ــ ٦٨/٦٧) وزارة الاشغال العامــة .

اطلعت اللجنة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٩٦/٩٣٥/٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٢ والمتضمن قــرار مجلس الوزراء الموقر بجلسته رقم (٦٨/٥) المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٤ والقاضي بترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة عبد الحميد يوسف العيسى بمبلغ اجمالي (٢٨٫٥٥١/٦٥٠ دك) بعد استبعاد عطاء كل من السادة مؤسسة الجهرة للتجارة والمقاولات ، ومؤسسة الاشغال والبناء ،لتخلفها من تنفيذ عقود سابقة مع وزارة الاشغال العامــة .

٩ ــ مناقصــة توريد ادوات مختبرات رقم (مع/٢٦ ــ ٦٧/٦٦) وزارة التربية

بحثت اللجنة كتابي وزارة التربية رقم وت/مت/٣/٦٠٠٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٥ والاخر رقم وت/مت/٣/٦٠٤٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٢ والمتعلقين بطلب الغاء العقد المبرم مع السادة شركة يوسف الصقر والخالد للتجارة والتعهدات العامة ، وبالتالي السماح للوزارة بتوفير الاصناف المرساة على الشركة الانفة الذكر فى حدود مبلغ (٤٢٦٣/٧٢٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٢٨ /٦٨/١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

١٠ ــ مناقصة الموجة المتوسطة فى الصليبية رقم (أأ/م ــ ٦٧/١.١) وزارة الاشغال العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٤/١٨/٤/٢/١٧٠٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن للاتصال بالسادةشركة المعجل والشريفللتجارة والمقاولات وذلك لاستكمال بعض النقاط الفنية العائدة للمناقصة المذكورة اعلاه ، وذلك قبل اقرار الترسية والتعاقدمعهم ، وبعد البحث قررتاللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٢٩) الموافقة على الطلب المذكور .

١١ــ مناقصة خامات الوسائلالتعليمية ــ وزارة التربية ــ مع/٢٦/٦٧/٦٨

بحثتاللجنة كتاب وزارةالتربية اشارة وت/مت/٣/٦٠٤٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء المواد التي تضمنتها البنود (٣،٤٤،١٥،٢٧،٣١،٣٢،١٠،١١،١٢،١٣) بحدود مبلغ (ــ/١٫٦٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣٠) الموافقة على الطلب المذكور .

١٢ ــ المراسلات/

(أ) بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/٦٠٥٢ المؤرخ ٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لخياطــة ملابس المستخدمات فى حدود مبلغ (ــ/١٤٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣١) الموافقة على الطلب المذكــور .

(ب) بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء رقم وأأ/شم/٣٥/١٩٧٩المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٨ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مليون مغلف بدون صمغ فى حدود مبلغ (١٤٠٦/٩٠٦ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣٢) الموافقة على الطلب المذكور .

(جـ) بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية والنفط (الجمارك والموانيء) رقم جم/٦ ــ ٣٣٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار رافعات فى حدود مبلغ (ــ/١٢٦٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٢٣٣/٦٨/١٣) الموافقة على الطلب المذكور .

د ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية اشارة وت/مت/٣/٦٠١٧ المؤرخ فى ٦٨/٢/٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الاصناف المبينة بكتاب الوزارة انف الذكر وذلك لادارة التربية البدنيــة والكشافة فى حدود مبلغ (ــ/٣٥٠٠ د.ك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم ٦٨/١٣/٢٣٤ الموافقة على الطلب المذكــور .

(هـ) بحثت اللجنة كتاب وزارة الماليــة والنفط (ادارة الاسكان) مرجع دا/٣٥/١١/٦٧/٢٥٠١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء المواد التي لم ترسى من مناقصة توريد اثاث منزلي مختلف رقم (٦٧/١١ ــ ٦٨) وهي/ــ

رقم البند	الكمية	المواصفات
١	٥٥	سجاد اوروبي
٢	٢٢٠	بساط اوروبي
٦	٢٠٠٠ متر	قماش ستائر
٧	١٠٠٠ متر	قماش بلاستيك

وذلك فى حدود مبلغ (ــ/٤٢٢٥ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣٥) الموافقة على الطلب المذكور .

(و) بحثت اللجنة كتاب وزارة الصــحة العامــة رقم ت/٨٣/٣/٩٧٨/٦١٧١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن .

١ ــ دفعمبلغ اضافى قدره (ــ/٦٥٠ د.ك) لشركة زينيت تن ويركس مقابل طلاء انابيب البراهم من الداخل .

٢ ــ شراء لقاح ــ نيوكاسل للدواجن ، بمبلغ (ــ/١٧٠٠ دك) بطريق الممارسة .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣٦) الموافقة على الطلب المذكور .

ز ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامــة مرجــع مم/٩/١/١٦٠٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء رافعة هيدروليكية مع لوازمها نوع (نوروينش) فى حدود مبلغ (ــ/٧١٦٢ دولار امريكي) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣٧) استدعاء مندوب مفوض من قبل وزارة الاشغال العامة لمناقشته بهذا الخصوص .

ح ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشــغال العامة مرجع مم/٩/١/١٦٠٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار لنسافات يوكليد فى حدود مبلغ (٤٦٫٢٨٤/١٥/٩ جنيه استرليني بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣٨) استدعاء مندوب مفوض من قبل وزارة الاشغال العامة لمناقشته بهذا الخصوص .

ط ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشــارة سم/٧٦٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٢ والمتعلق بطلب الاذن لشراء لقم حفر فولاذية ــ لادارة مشاريع المياه والغاز فى حدود مبلغ (٤١٦٨/٢٤٦ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٣٩) الموافقة على الطلب المذكور .

ى ــ بحثت اللجنة كتاب الشركة الكويتية لصناعة الانابيب المعدنية اشارة شأم/١٧/١ ــ ٥٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٥ والمتعلق بمناقصة توريد انابيب فولاذية مغلفة من الداخل والخارج ، ولكم/٩٩/٢/٢٢ وبعد البحث قــررت اللجنــة بقرارها رقــم (٦٨/١٣/٢٤٠) تأجيل البت فيه الى جلسة مقبلة .

ك ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة المالية والنفط (الجمارك والموانىء) رقم جم/٦/٣٣٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١١ والمتعلق بطلب تنفيذ ما يلي بطريق الممارسة / ــ

١ ــ شراء (٣٥٠ بدلة) صيفية رسمية من القماش الابيض فى حدود مبلغ (ــ/٢٣٨٥ د.ك) .

٢ ــ اجرة خياطة (٣٧٠ بدلة) رسمية فى حدود مبلغ (ــ/١٦٦٥ د.ك) .

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٤١) الموافقة على الطلب المذكور .

ل ــ بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم مم/٦٨/٧٢/١٠١٩ المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٤ والمتعلق بموضوع زيادة اجور الشحن على عقد مناقصة توريد سيارات لجمع القمامة (٦٦/٢٠) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٣/٢٤٢) استدعاء مندوب مفوض من قبل الشركة الموردة السادة خدمات الملاحة المتحدة وذلك لمناقشته بهذا الخصوص .

اطلعت اللجنة على المراسلات التالية /

١ ــ كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٤١ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٦ والمتعلق بمناقصة توريد اجهزة مراقبة وتحكم للشبكات الكهربائية وكم/١٤٣/٢/٢٢ ــ ٦٨/٦٧ .

٢ ــ كتاب وزارة الداخلية رقم ود/م/١/٣/٦٨/٨٦٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٤ والمتعلق بطلب شراء (٧ طن) بوية بطريق الممارسة .

٣ ــ كتاب شركة الفوزان للتجارة والمقاولات المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١١ والمتعلق باشتراك شركة فوزان وبدين للهندسة والمقاولات فى مناقصة وزارة الكهرباء والماء وكم/١٤٣/٢/٢٢ اجهزة مراقبة وتحكم الشبكات الكهربائية .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية (١٤)

المنعقد صباح يوم الاحد الموافق ٦٨/٢/١٨

الحضور السادة :

عبد الرزاق سلطان امان	**نائب الرئيس**
ابراهيم عبدالعزيز مقهوى	**عضو .**
حسين العلى العبد المحسن	**عضو .**
على العبد اللطيف الجسار	**عضو .**
حمد الرشود السالم	**عضو/ممثل وزارةالمالية والنفط**
زهير الخطيب	**عضو/ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
على حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

وقد تغيب عن حضورالاجتماع السادة/عبد المحسن سعود الزبن رئيس اللجنةابراهيم يعقوب الهاجرى .

افتتح الاجتماع الساعة العاشرة والنصف صباحا

١ ــ مناقصة توريد ملابس مختلفة واحذية لموظفى ومستخدمى وعمال البلدية رقم ٦٧/٢٣ ــ بلدية الكويت .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها فى نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٤٣) تكليف مندوب من قبل البلدية بمساعدة موظفى امانة السر للقيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٢ ــ مناقصة توريد معدات ستوديو (٥ ــ ٦٨/٦٧) وزارة الارشاد والانباء .

اطلعت اللجنة على اسعار المناقصة المذكورة اعلاه وقد كانت الاسعار المقدمة كما يلى :ــ

الصنف	الوحدة	الكمية	بدر الملا واخوانه بالطائرة فلس/دينار	بدر الملا واخوانه بالبحر فلس/دينار	عبد الله السيد هاشم الفربللى بالطائرة فلس/دينار	عبد الله السيد هاشم الفربللى بالبحر فلس/دينار	شركة الات التصوير والسينما بالطائرة فلس/دينار	شركة الات التصوير والسينما بالبحر فلس/دينار
١	عدد	١	٤٠٢٦/٠٠٠	٣٨٣٤/٠٠٠	٤٧٧٧/١٤٠	٤٥٠٦/٥٠٠	٨٦٦٤/٠٧١	٧٩٩٧/٧٨٥
٢	عدد	١	٣٩١٠/٠٠٠	٣٧٢٣/٠٠٠	٤٧٧٧/١٤٠	٤٥٠٦/٥٠٠	٧٥٨١/٣٥٧	٦٩١٣/١٠٧
٣	عدد	٣	١٠٦١٧/٠٠٠	١٠١١٠/٠٠٠	١٤٢٣١/٩١٠	١٣٤١٩/٩٠٠	١٥٠٨١/٠٠٠	١٣٥٦٨/٨٩٢
٤	عدد	٢	٨٠٤٨/٠٠٠	٧٦٦٦/٠٠٠	٩٥٥٤/٢٨٠	٩٠١٣/٠٠٠	١٢٥٠٧/٠٠٠	١١٥٠٤/٤٢٨

الصنف	الوحدة	الكمية	شركة رضايات التجارية بالطائرة فلس/دينار	شركة رضايات التجارية بالبحر فلس/دينار	شركة الصباح للتجارة والمقاولات المحدودة بالطائرة فلس/دينار	شركة الصباح للتجارة والمقاولات المحدودة بالبحر فلس/دينار	يوسف احمد الغانم واولاده بالطائرة فلس/دينار	يوسف احمد الغانم واولاده بالبحر فلس/دينار
١	عدد	١	٤٠٦٦/٠٠٠	٣٩١٥/٠٠٠	٤٣٦٢/٠٠٠		٢٥٥٩/٠٠٠	٢٤٩٥/٠٠٠
٢	عدد	١	٣٨٩٧/٠٠٠	٣٧٤٧/٠٠٠	٤٣٨١/٠٠٠		٢٦٢٩/٠٠٠	٢٥٦٥/٠٠٠
٣	عدد	٣	١١٠٥٥/٠٠٠	١٠٦٠٢/٠٠٠	١١٣٦٢/٠٠٠		٦٦٥٧/٠٠٠	٦٤٦٥/٠٠٠
٤	عدد	٢	٧٢٦٨/٠٠٠	٦٩٦٦/٠٠٠	٨٧٧٢/٠٠٠		٤٩٩٨/٠٠٠	٤٨٧٠/٠٠٠

الصنف	الوحدة	الكمية	شركة عبد المجيد الفربللى بالطائرة فلس/دينار	شركة عبد المجيد الفربللى بالبحر فلس/دينار	خالد صالح الغنيم بالطائرة فلس/دينار	خالد صالح الغنيم بالبحر فلس/دينار	بدر الملا واخوانه بالطائرة فلس/دينار	بدر الملا واخوانه بالبحر فلس/دينار
١	عدد	١	٣٥٧٣/٠٠٠	٣٥٧٣/٠٠٠	٦٥٤٤/٨٠٠	٦٢٢٨/٠٠٠	٥٩٦٧/٠٠٠	٥٨٨٧/٠٠٠
٢	عدد	١	٣٢٢٢/٠٠٠	٣٢٢٢/٠٠٠	٦٧٥٠/٠٠٠	٦٤٩٨/٠٠٠	٥٨٧٦/٠٠٠	٥٧٩٦/٠٠٠
٣	عدد	٢	٦٧٧١/٠٠٠	٦٧٧١/٠٠٠	١٥٢٣٨/٨٠٠	١٣٤٧٢/٠٠٠	١٠٩٧١/٠٠٠	١٠٧٥٢/٠٠٠
٤	عدد	٣	٥١٤٢/٠٠٠	٥١٤٢/٠٠٠	١٢٦٠٧/٢٠٠	١٢٠١٦/٨٠٠	٩٢٩٦/٠٠٠	٩١٤٨/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٤٤) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الارشاد والانباء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة أن تؤكد في توصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ — مناقصة توريد غلايات سعة (١١٠) الاف رطل ساعة — وكم/١٢٣/٢/٢٢ — وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا مندوب وزارة الكهرباء والماء ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : —

رقم	اسم المتعهد
١	يوسف الصقر واولاده
٢	محمد عبد المحسن الخرافي
٣	شركة فوزان وبدين للهندسة والمقاولات
٤	شركة الصبيح للهندسة والتجارة
٥	عبد الرحمن السيد هاشم الغربللي
٦	بدر الملا واخوانه
٧	ثنيان الغانم
٨	شركة عبد المجيد الغربللي
٩	عبد الحميد منصور المزيدي
١٠	عبد الله السيد هاشم الغربللي
١١	مساعد الصالح واولاده
١٢	شركة المعدات
١٣	شركة الراشد للصناعة والمقاولات
١٤	على محمد ثنيان الغانم
١٥	سيد رجب الرفاعي
١٦	عبد العزيز العلى الوزان واولاده وشركاهم
١٧	شركة العمر الهندسية الميكانيكية
١٨	احمد محمد الغانم واولاده
١٩	مؤسسة الخليج للتجارة والملاحة
٢٠	سعود عبد العزيز الراشد واخوانه

	المبلغ المعروض فلس/دينار
STEINET ROUBAIK	٥ر٠١٠ر٠٣٧/—
COCKERILL OUGREE	٦ر١١٣ر٠٠٠/—
VEREINIGTE	٣ر٦٣٨ر٣٤٦/—
SULZER BROTHERS	٤ر١٦٥ر٦٢٠/—
G I E	٥ر١٦١ر٠٠٠/—
KOHLENSCHEINDUNGS	٣ر٣٥٢ر٢٩٠/—
MASCHINENFABRIC BUCKAU R. WOLF	٤ر١٦٥ر٦٢٠/—
TOHN THOMPSON	٣ر٨٦٨ر١٩٥/—
MITSUBISHI	٤ر٥٧٤ر٩٠٠/—
HARIMA	٥ر٣٠٠ر٠٠٠/—
WALTER & CIE	٣ر٥١٦ر٠٤٨/—
SIMMERINGGRAZ - WAGNER BIRO	٤ر٣٣١ر٩٤٠/—
TECHNOPROM EXPORT	٣ر٦٠٠ر٠٠٠/—
BHOBCOCK - GERMANY	٣ر٢٩٥ر٢٩٠/—
COMBUSTION ENGINEERING	٨ر١٧١ر٧٠٠/—
SIMON CARVES	٤ر٨٥٩ر١٩٠/—
MAN	٣ر٧٣٠ر٧٠٠/—
BABCOCK - ENGLAND	٤ر٢٤٧ر٥١٩/—
ANSALDO	٦ر٣٣٠ر٠٠٠/—
SKODA EXPORT	يستبعد لعدم تقديمه وثائق المناقصة كاملة (مادة ٢٢) .

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٤٥) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد فى توصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٤ — مناقصة توريد وتركيب توربينات قوة الوحدة (١٢٥ الف كيلو واط) وكم/١٢٤/٢/٢٢ — وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : —

الرقم	اسم المتعهد
١	عبد الرحمن سيد هاشم الغربللي
٢	خالد صالح الغنيم
٣	عبد الله سيد هاشم الغربللي
٤	عبد العزيز عبد المحسن الراشد
٥	عبد الحميد منصور المزيدي
٦	بوبيان للصناعة والتجارة والمقاولات
٧	خالد صالح الغنيم
٨	مؤسسة الهاني للانشاءات والتجارة
٩	شركة المعدات
١٠	مساعد الصالح واولاده
١١	شركة عبد المجيد الغربللي
١٢	على محمد ثنيان الغانم
١٣	شركة التجارة والمحركات الصناعية
١٤	مؤسسة الخليج للتجارة والملاحة
١٥	سعود عبد العزيز الراشد واخوانه
١٦	شركة العمر للهندسة الميكانيكية
١٧	خالد عبد اللطيف الحمد واخوانه

	المبلغ المعروض فلس/دينار
GIE	٦ر٣٦٦ر٠٠٠ــ
OERLIKON	١ر١٧٥ر٤٧٣/— خصم —/٩٦ر٤٧٣ سويتشبارد فقط
TOSHIBA	٦ر٦٥٠ر٨٢٠/—
COGELEX	١ر٠٧٧ر٥٤٥/— تستبعد الاسعار البلدية سويتشبارد فقط
MITSUBISHI	٦ر٥٨٢ر٩٠٠/—
SPIE	٦ر٨٤٢ر٠٣٣/—
BBC	١ر٠٧٥ر٠٠٠/— سويتشبارد فقط
HITACHI	٨ر٣٠٦ر١٧١/—
STAL LAVAL	٦ر٦٤٣ر٨٧٦/—
VOLTAS	٩٩٦ر١٠٠/— سويتشبارد فقط
SIEMENS	٧ر٦٦٤ر٦٠٠/— (—/٧ر٢٧٠ر١٠٠)
ALLGEMEINE	٦ر٦١٦ر٨١١/—
C A PARSONS	٦ر٥٨٤ر٩٤١/—
ANSALDO	٦ر٦٩٨ر٠٩٠/—
SKODA EXPORT	٨ر٦٠١ر٤٧٧/— عرض بديل —/٨ر٧٢٨ر٨٧٩
M.A.N.	٦ر٤٠٢ر١٨٥/—
ESCHER WYSS	٦ر٤٣٣ر٧٩٣/—
	٦ر٥٠٤ر٥١٤/—
	٦ر١٦٤ر٨٩٣/—

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٤٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٥ ـ مناقصة توريد اجهزة مراقبة وتحكم الشبكات الكهربائية

وكم/١٤٣/٢/٢٢ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلى : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة فوزان وبدين للهندسة والمقاولات	٦٩٤ر٧٨٢/ـ
٢	شركة المقاولات الكهربائية المحدودة	١ر١٥٠ر٦٣٦/ـ
٣	خالد صالح الغنيم	٤٩١ر٢٨٥/ـ
٤	شركة ماكوبار	(يستبعد بموجب المادة ٢٢ من القانون)
٥	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	١ر٤٣٧ر٨٤٩/٠٢٣
٦	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	١ر٧٣٠ر٨٠٠/ـ
٧	خالد صالح الغنيم	١ر٤٣٧ر٨٤١/ـ
٨	شركة عبد المجيد الفربللى	٦٣٤ر٩٤٠/ـ

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه ، قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٤٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٣٠ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٦ ـ مناقصة اعمال الحفر والردم وتسوية الطرق الفرعية بمحرقة

البلدية ٢ ـ ٦٩/٦٨ بلدية الكويت .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، وكانت الاسعار المقدمة كما يلى : ـ

الرقم	اسم المتعهد	(١) فلس/دينار	(٢) فلس/دينار	الاجمالى فلس/دينار
١	شركة الباسفيك	٧٣٩٢/ـ	٧٣٠٠/ـ	١٤ر٦٩٢/ـ
٢	شركة رانية للتجارة والمقاولات	١٣ر٤٤٠/ـ	١٤٦٠/ـ	١٤ر٩٠٠/ـ
٣	شركة العثمان للتجارة والمقاولات	٨٠٦٤/ـ	٧٦٦٥/ـ	١٨ر٠٨٨/٣٥٠ (بعد اضافة ١٥٪ على مجموع البندين)
٤	محمد عبد المحسن الخرافى	١٨٠٠/ـ	٦٥٧٠/ـ	٨٣٧٠/ـ
٥	شركة الصبيح للهندسة والتجارة	١١ر٧٠٦/ـ	١٠ر٢٢٠/ـ	٢١ر٩٨٠/ـ
٦	شركة دشتى للبنايات العامة	١٢ر٠٠٠/ـ	١٦ر٠٦٠/ـ	٢٨ر٠٦٠/ـ
٧	شركة الرومى للتجارة والمقاولات	١٣ر٢٠٠/ـ	٩٠٥٢/ـ	٢٢ر٢٥٢/ـ
٨	شركة المتروك للمقاولات والحفريات	٤٦٨٠/ـ	١٣ر٥٩٦/٢٥٠	١٨ر٢٧٦/٢٥٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٤٨) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى بلدية الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ أشعارها وعلى البلدية ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٧ ـ مناقصة مد ولحيم كيبلات الضغط العالى ـ وكم٢٢/١/١١

وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمود الخواجا ، مندوب وزارة الكهرباء والماء وكانت الاسعار المقدمة كما يلى : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة كهرب للمقاولات الكهربائيـة والميكانيكية	٤٥ر٤٠٠/ـ
٢	شركة العامر الكهربائية المحدودة	٥٧ر٧٢٦/٢٥٠
٣	شركة المقاولات الكهربائية	٤٣ر٣١٢/٥٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنـة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٤٩) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الكهرباء والماء ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ ـ مناقصة توريد وتركيب اجهزة لاسلكي وكم/١٥٢/٢/٢٢ ـ

٦٨/٦٧ وزارة الكهرباء والماء .

عند فتح صندوق المناقصات تبين للجنة بان عطاءا وحيدا قدم لهذه المناقصة من قبل السادة مراد يوسف بهبهانى بسعر (ـ/٢٢٠٠ د.ك) وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقـم (٦٨/١٤/٣٥٠)بالاجماع قبول العطاء الوحيد آنف الذكر ، عملا بنص المادة (٤٨) من القانون وذلك نظرا لصفة الاستعجال التي ابداها مندوب الوزارة ومن ثم احالة العطاء الوحيد الى وزارة الكهرباء والماء لدراسته وتقديم التوصية بشأنه خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٩ ـ مناقصة انشاء وانجاز محطة اطفاء بجزيرة فيلكا ق صم/٢٨

ـ ٦٨/٦٧ وزارة الاشغال العامة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه بحضور السيد محمد الضميرى مندوب وزارة الاشغال العامة وكانت الاسعار المقدمة كما يلى : ـ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار
١	شركة الرومى للتجارة والمقاولات	٢٨ر٦٨٠/٦٠٠
٢	العتيقى للتجارة والمشروعات الهندسية	٣٥ر٣٢١/٥٠٠
٣	شركة رانية للتجارة والمقاولات	٣٢ر٩٩٦/٨٣٠
٤	على محمد ثنيان الغانم	٢٥ر٩٣٦/٤٠٠
٥	شركة جنرال سنديكيت تريدنك	٢٧ر٨٦١/٣٠٠
٦	مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمى للتجارة والمقاولات	٢٦ر٦١٥/٣٤٠
٧	شركة الصبيح للهندسة والتجارة	٣٥ر٩٤٦/٠٠٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الاشغال العامة ، ليقوم الفنيون بدراستها وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

١٠ ــ مناقصة توريد مواد كيماوية للاغراض الصناعية وكم/٢٢/١٤٨/٢ ــ ٦٨/٦٧ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٧٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٦ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٢) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلى : ــ

البند الاول ــ على السادة مؤسسة بهمن التجارية بمبلغ اجمالى قدره (ــ/٨٨٠ دك) بعد استبعاد عطاء كل من السادة مؤسسة بهمن التجارية وعبد الحميد منصور المزيدى لمخالفتهما المواصفات .

البند الثانى ــ على السادة شركة الخدمات البترولية المحدودة (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ اجمالى قدره (٤٨٥/٧١٠ دك) .

البند الثالث ــ على السادة شركة السيارات الكويتية للتجارة (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ اجمالى قدره (٢٨٩/٧٠٠ دك) .

١١ ــ مناقصة توريد ترابة طين ومواد متنوعة خاصة لاعمال حفريات الابار الجوفية وكم/٢٢/٢/١٣٥ ــ ٦٨/٦٧ وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٧ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٦ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٣) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلى : ــ

البند الاول ــ على السادة شركة رضايات التجارية (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ اجمالى قدره (ــ/١٦٫٢٠٠ دك) .

البند الثانى ــ على السادة سلطان عجيل واخوانه (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ اجمالى قدره (٥٠٩/٧٠٠ دك) .

١٢ ــ مناقصة توريد مواد توصيل لكوابل البوليتين ذات الالوان الرمزية ببهـ/٢٦ ــ ٦٨/٦٧ وزارة البريد والبرق والهاتف .

بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/لم/١٠١/٦٨/٢٦٩٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٤ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٤) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة شركة فوزان للتجارة والمقاولات بمبلغ اجمالى قدره (١٧٫٥٦٦/٧٨٣ دك) بعد استبعاد عطائي السادة مراد يوسف بهبهانى لمخالفتهما المواصفات .

١٣ ــ مناقصة توريد وتركيب كوابل ربط بين مقسم السالمية والنزهة ببهـ/٢٧ ــ ٦٨/٦٧ وزارة البريد والبرق والهاتف .

بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/لم/١٠١/٦٨/٢٦٧٢ المؤرخ ٦٨/٢/١٣ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٥) تأجيل البت بالموضوع الى جلسة مقبلة .

١٤ ــ مناقصة تزويد وتركيب محطتى توزيع ١١/٣٣ كى فى لقصر المسيلة ومحطة الاقمار الصناعية وكم/٢٢/٢/١٠٢/٦٧/٦٨ .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٧٢ المؤرخ فى ٩٦٨/٢/١٥ والمتعلق باضافة مبلغ (٤٫١٥٤/٤٩٦ دك) وذلك رسوم جمركية للمواد التى تضمنتها المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٦) تخصيص المبلغ المذكور للرسوم الجمركية على ان يدفع لادارة الجمارك والموانىء عند وصول البضاعة .

١٥ ــ مناقصة توريد كوابل هاتفية للتمديدات الداخلية ببهـ/١٦ ــ ٨٦/٦٧ وزارة البريد والبرق والهاتف .

بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/لم/١٠١/٦٨/٢٤٥٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٠ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٧) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلى : ــ

رقم البند	المناقص الفائز	المبلغ المعروض فلس/دينار	ملاحظـــات
١	مؤسسة راشد ابراهيم الفليج للتجارة والمقاولات	٨٩٤٥/٤٠٠	بعد استبعاد عطاء كل من السادة مؤسسة بهمن التجارية مؤسسة راشد ابراهيم الفليج ، خالد صالح الفنيم ، حمد محمد الرخيص ، شركة المشاريع الهندسية ، وذلك لمخالفتهم المواصفات .
٢	مؤسسة راشد ابراهيم الفليج للتجارة والمقاولات	٣٧٣٦/٨٠٠	بعد استبعاد عطاء السادة مؤسسة بهمن التجارية لمخالفتها المواصفات .
٣	عبد الحميد منصور المزيدى	١٨٧٨/٧٥٠	بعد استبعاد عطاء كل من السادة مؤسسة بهمن التجارية ، حمد محمد الرخيص ، لمخالفتهما المواصفات .
٤و٥	مؤسسة راشد ابراهيم الفليج للتجارة والمقاولات	٢٣٦٩/١٢٠	اقل الاسعار
٦و٧	مؤسسة راشد ابراهيم الفليج للتجارة والمقاولات	٢٢٧٥٣/٠٠٠	بعد استبعاد عطاء السادة خالد صالح الفنيم لمخالفته المواصفات
٨	مؤسسة راشد ابراهيم الفليج للتجارة والمقاولات	٤٣٢٣/٥٠٠	بعد استبعاد عطاء كل من السادة مؤسسة بهمن التجارية ، حمد محمد الرخيص ، وذلك لمخالفتهما المواصفات .

١٦ ــ المراسلات : ــ

أ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٧٤ المؤرخ فى ٦٨/٢/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (٣) سيارات بيك اب نوع بوارواجن لاعمال الحفريات والتنقيب عن المياه الجوفية وذلك فى حدود مبلغ (ــ/٦٠٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٨) الموافقة على الطلب المذكور .

ب ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الداخلية (الادارة العامة للطيران المدنى) اشارة أ/ع/١/٦/٣/٣/٢٦٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار اجهزة لاسلكية فى حدود مبلغ (٤٢٧٥/٧٠ دولار امريكى) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٥٩) الموافقة على الطلب المذكور .

جـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٧٥ المؤرخ فى ٦٨/٢/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع غيار

لتراكتور ــ د/٧ ــ فى حدود مبلغ (٨٩٠٤/١٠ دولار امريكى) بطريق الممارسة (سي اند اف) كويت ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٠) الموافقة على الطلب المذكور .

د ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ٧٧١ المؤرخ فى ٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء قطع الغيار والمعدات والاجهزة التالية بطريق الممارسة : ــ

١ ــ معدات تبريد للمحولات بمبلغ ــ/٥٠٤٠ دك
٢ ــ قطع غيار لمضخات المبخرات بمبلغ ٣٩١٩/٧٨٤ دك
٣ ــ جهاز فحص محولات بمبلغ ــ/ــ/٢٨١١ جنيه استرليني
٤ ــ قطع غيار لاجهزة ضبط احتراق الغاز بمبلغ ــ/٢٢٢٢/١٦ جنيه استرليني
٥ ــ قطع غيار للوحات التوزيع بمبلغ ــ/١٦٧٥/١٦ جنيه استرليني
٦ ــ قطع غيار لمضخات تغذية المراجل البخارية بمبلغ ــ/١٢٠٠/١٩ جنيه استرليني
٧ ــ قطع غيار لمصنع الملح بمبلغ ــ/١٠٢٢ دك

وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦١) الموافقة على الطلب المذكور .

هـ ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/ب/١٠١/١٠٠/١٨/٢٧٩٥/٦٨ المؤرخ في ٦٨/٢/١٥ والمتعلق بطلب الاذن باصدار ثمانمائة الف طابع بريد تذكارى بمناسبة السنة الدولية لحقوق الانسان ، وذلك فى حدود مبلغ (ــ/٢٢٠٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٢) الموافقة على الطلب المذكور .

و ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ٧٦٨ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء الفين متر انابيب فولاذية في حدود مبلغ (٦٨/١٤/٢٦٣) الموافقة على الطلب المذكور .

ز ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ٧٧٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مائتي الف جالون ديزل فى حدود مبلغ (ــ/٣١٩٤ دك) بطريق الممارسة، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٤) الموافقة على الطلب المذكور .

ح ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/٧٨٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٦ والمتعلق بطلب الاذن لشراء لقم حفر فولاذية فى حدود مبلغ (١٢٦٨/٦٩٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٥) الموافقة على الطلب المذكور .

ط ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء رقم وأأ/ ش م/٢١٧٩/٣٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٣ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مقص بولار كهربائي مع توابعه فى حدود مبلغ (٢١٣٤/٨٨٦ دك بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٦) الموافقة على الطلب المذكور .

ى ــ بحثت اللجنة كتابى وزارة الكهرباء والماء اشارة ٧٤٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٧ والاخر اشارة س م/٧٦٧ المؤرخ فى ١٤/ ١٩٦٨/٢ والمتعلقين بطلب الاذن باستئجار حفارة هواء لمدة (٤) شهور فى حدود مبلغ (ــ/٥٠٠٠ دك) بطريق الممارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٧) الموافقة على الطلب المذكور .

ك ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ٧٧٣ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لشراء انابيب اسبست مقاسات مختلفة في حدود مبلغ (ــ/٩٧٫٢٥٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٨) الموافقة على الطلب المذكور .

ل ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال مرجع ٢/١٧٤٠/٣٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ماكينة ديزل بحرية نوع كتربيلار قوة (٣٣٥) حصان فى حدود مبلغ (٦٩٣٢/٠٤٠ دك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٦٩) الموافقة على الطلب المذكور .

م ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/ ٧٦٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء غرف جاهزة متنقلة فى حدود مبلغ (ــ/٤١٫٦٠٥ دولار امريكى) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٤/٢٧٠) عدم الموافقة على الطلب المذكور ، والتوصية الى وزارة الاشغال بالعمل على طرحها فى مناقصة عامة .

ن ــ احيطت اللجنة علما بكتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة س م/٧٧٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٦ والمتعلق بمناقصة تزويد وتركيب خط برقان الشعيبة للغاز وكم/١٧٠/٢/٢٢ .

اختتم الاجتماع الساعة الخامسة والنصف مساء

وقائع اجتماع لجنة المناقصات المركزية الخامس عشر المنعقد صباح يوم الخميس ٦٨/٢/٢٢

الحضور السادة : ــ

عبد المحسن سعود الزبن	**رئيس اللجنة**
ابراهيم يعقوب الهاجرى	**عضو**
ابراهيم عبد العزيز المقهوى	**عضو**
حسين العلي العبد المحسن	**عضو**
حمد الرشود السالم	**عضو/ممثل وزارة المالية والنفط**
فتحي الزيناتي	**عضو / ممثل ادارة الفتوى والتشريع**
علي حسين العيسى	**امين سر اللجنة**

وقد تغيب عن حضور الاجتماع السادة عبد الرزاق سلطان آمان وعلي العبد اللطيف الجسار

افتتح الاجتماع الساعة التاسعة والنصف صباحا

١ ــ مناقصة توريد ملابس مختلفة (٢٣ ــ ٦٨/٦٧) بلدية الكويت

اطلعت اللجنة على اسعار المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المناقص	الكمية	مؤسسة فيلكا فلس/دينار	سلطان عجيل فلس/دينار	مؤسسة خالد يوسف القبندى فلس/دينار
١	قميص من قماش بوبلين	٤٠٢	١/٣٥٠	ــ	ــ
٢	قميص من قماش بوبلين	١٤٢٤	ــ/٥٥٠	ــ	ــ
٣	قميص من قماش خاكي	١٥٤٥	ــ/٧٠٠	ــ	ــ
٤	غترة بيضاء نوع جيد	٣٥٨٠	ــ/٤٨٠	ــ	ــ/٢٧٣
٥	عقال اسود	١٧٩٠	ــ/١٣٠	ــ/٠٩٠	ــ/١٤٣
٦	بنطلون من قماش تيل خاكي	١٣٠٨	ــ	ــ	ــ

٧	حذاء جلد اسود	٣٥٨	٢/٧٥٠	—	—
٨	حذاء جلد اسود للاطفائيين	٢٨٥٤	١/٧٥٠	—	—
٩	دبوس جلد	١٠٨	١/٥٠٠	—	—
١٠	جوارب إسود نوع ممتاز	٣٢٧٨	—/١٥٠	—/١٣٢	—/١٤٤
١١	ربطة عنق سوداء	١١٩٢	—/٣٠٠	—/٢٢٨	—
١٢	حذاء مطاط طويل	٢٨٠	—	—	—
١٣	بالطو مشمع للمطر	٦٨	—	—	—

الرقم	احمد الصالح المحمد فلس/دينار	عبدالوهاب السيد هاشم الغربللي فلس/دينار	عبدالرحمن السيد هاشم الغربللي فلس/دينار	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات فلس/دينار	شركة عبدالمجيد الغربللي فلس/دينار	عرض بديل شركة عبدالمجيد الغربللي فلس/دينار
١	—/٤٠٠	—	—	—	—	—
٢	—/٤٠٠	—	—	—	—	—
٣	—/٥٠٠	—	—	—	—	—
٤	—	—/٤٥٠	—	—	—	—
٥	—	—/٢٥٠	—	—/٢٥٠	—	—
٦	—/٦٥٠	—	—	—	—	—
٧	١/٧٥٠	—	١/٣٩٨	—	١/٢٥٠	١/٢٠٠
٨	—/٩٠٠	—	١/٣٩٨	—	١/٠٠٠	—
٩	—	—	—	—	—	—
١٠	—/٢٠٠	—	—	—/١٥٠	—	—
١١	—	—	—	—/٣٧٥	—	—
١٢	—	—	—	—	—	—
١٣	—	—	—	—	—	—

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧١) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى بلدية الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٠ ايام) من تاريخ اشعارها ، وعلى البلدية ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٢ ـ مناقصة توريد ورق (٦٨/٦٧/٦) وزارة الارشاد والانباء

اطلعت اللجنة على اسعار المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ـ

الرقم	اسم المناقص	البند الاول ٢٢٥ طن فلس/دينار	البند الثاني أ ٤٠ طن فلس/دينار	ب ١٠ طن فلس/دينار
١	مؤسسة بهمن التجارية	—	١١٥/٥٥٣	١١٥/٥٥٣
٢	عبد العزيز عبد المحسن الراشد	١٠٣/٦٠٧	١١٥/٥٢٠	١١٥/٥٢٠
٣	محمود الجاسم واخوانه (عرض ٣)	٩٥/٧٢٣	٩٣/٤١٦	٩٣/٤١٦
٤	محمود الجاسم واخوانه (عرض ٥)	٧٩/٤٠٨		—
٥	مؤسسة صفاء التجارية	٩٤/٠٠٠	١١٦/٠٠٠	١١٦/٠٠٠
٦	شركة بدر سلطان واخوانه	٩٤/٠٤٠	١٠٥/٥٠٠	١٠٥/٥٠٠
٧	عيسى أحمد المجيل	٧٠/٦٠٠	١٠٠/٩٥٠	١٠٠/٩٥٠
٨	عيسى احمد العجيل	٧٩/٢٣٠	١٠٥/٠٠٠	١٠٥/٠٠٠
٩	مجمود الجاسم واخوانه (عرض ١)	٩٥/٧٨٥	٩٧/٤٩٦٥	٩٧/٤٩٦٥
١٠	محمود الجاسم واخوانه (عرض ٤)	٩٥/٣٠٩٥	—	—
١١	مؤسسة بهمن التجارية (بديل ٢)	٩٥/٣٤٣	١١٩/١٥٦	١١٩/١٥٦
١٢	مؤسسة بهمن التجارية (بديل ٦)	٩٥/٧٥٨	١١٨/٧٢٦	١١٨/٧٢٦
١٣	مؤسسة بهمن التجارية (بديل ٧)	—	١٢٤/٠٦٥	١٢٤/٠٦٥
١٤	مؤسسة بهمن التجارية (بديل ٩)	١٦٦/٢٥٠	١٩٥/٩٤٠	١٩٥/٩٤٠
١٥	مؤسسة بهمن التجارية (بديل ١٢)	—	١٢٠/٣٤١	١٢٠/٣٤١
١٦	مؤسسة بهمن التجارية (اساسي)	٦٨/٩٢٣	٩٩/٤٧٥	٩٩/٤٧٥
١٧	عبد الحميد منصور المزيدى	٩٦/٢٧٩	—	—
١٨	عبد الحميد منصور المزيدى	٩٦/٢٧٩	١٢١/٥٥٩	١٢١/٥٥٩
١٩	الرجيب وشريكه	٩٨/٣٠٨	١٣١/٣٣٣	١٣١/٣٣٣
٢٠	الرجيب وشريكه	١٠٤/٧٥٠	١٢٧/٧١٠	١٢٧/٧١٠
٢١	محمود الجاسم واخوانه (بديل ٦)	١٠٧/٢٠٠	—	—
٢٢	الرجيب وشريكه	٨٧/١٢٠	١٠٠/٨٠٠	١٠٠/٨٠٠
٢٣	محمود الجاسم واخوانه (عرض ٧)	٩٥/٧٢٤٨	—	—
٢٤	محمود الجاسم واخوانه (عرض ٢)	٩٥/١٣٤٢٥	١٤٠/٧٦٨	١٤٠/٧٦٨
٢٥	الرجيب وشريكه	١٠٥/٤١٥	—	—
٢٦	مؤسسة الرجيب وشريكه (بديل ١١)	—	١١٥/١٢٥	١١٥/١٢٥

الرقم	اسم المناقص	البند الاول فلس/دينار	البند الثاني أ ٤٠ طن فلس/دينار	البند الثاني ب ١٠ طن فلس/دينار
٢٧	مؤسسة الرجيب وشريكه (بديل ١٣)	—	١١٩/٩١٣	١١٩/٩١٣
٢٨	احمد بهمن واخوانه	٩٦/٢٨٢	١١٩/١٣٧	١١٩/١٣٧
٢٩	قرطاسية الكويت المحدودة	٩٥/٣٤٣	—	—
٣٠	مخزن آسيا	٨٢/٥٠٠	١٠٠/٥٠٠	١٠٠/٥٠٠
٣١	شركة أمل التجارية (الكويت) المحدودة	٩٥/٨٣٥	١١٧/٧١٠	١١٧/٧١٠
٣٢	خدمات الملاحة المتحدة (الكويت) المحدودة	٩٥/٥٧٠	١٢٠/٢٤٠	١٢٠/٢٤٠
٣٣	احمد السيد هاشم الفربللي	٩٤/٨٥٦	١٢٠/٦٤٧	١٢٠/٦٤٧
٣٤	احمد السيد هاشم الغربللي	٩٥/٥٠٠	١٢٠/٢٠٩	١٢٠/٢٠٩
٣٥	شركة مشمان وقلعاوى	١٠٠/٥٠٠	١٢٥/٥٦٠	١٢٥/٥٦٠
٣٦	شركة رضايات التجارية	١٠٥/٤١٠ (راجع الملاحظات)	—	
٣٧	خدمات الملاحة المتحدة (عرض بديل)	٩٥/٥٧٠	١٢٠/٢٤٠	١٢٠/٢٤٠
٣٨	جاسم محمد العلي الوزان	٩٥/٥٠٣	١٢٦/٩١٠	١٢٦/٩١٠
٣٩	حمد محمد الرخيص	٨٣/١٦٠	٩٩/٠٠٠	٩٩/٠٠٠
٤٠	الشركة العربية للتجارة (عرض ٤)	—	١٠٤/٥٠٠	١٠٤/٥٠٠
٤١	الشركة العربية للتجارة (عرض ٣)	—	١٠٦/٢٥٠	١٠٦/٢٥٠
٤٢	الشركة العربية للتجارة (عرض ٢)	٦٩/٢٠٠	١١٧/٢٤٩	١١٧/٢٤٩
٤٣	الشركة العربية للتجارة (عرض ١)	٧٧/٥٠٠	١١٩/١٨٧	١١٩/١٨٧
٤٤	الشركة العربية للتجارة	٨٣/٣٠٠	٩٩/٨٥٠	٩٩/٨٥٠
٤٥	مؤسسة بهمن التجارية (عرض ٤)	—	١١٨/٥٩١	١١٨/٥٩١
٤٦	مؤسسة بهمن التجارية (عرض ٣)	—	١١٦/٦٦٣	١١٦/٦٦٣
٤٧	مؤسسة بهمن التجارية (عرض ٢)	٨٢/٩٧٥	١٠٥/٩٦٧	١٠٥/٩٦٧
٤٨	مؤسسة بهمن التجارية (عرض ١)	٧٧/١٩٢	١٠٤/١٧٦	١٠٤/١٧٦
٤٩	مؤسسة بهمن التجارية (عرض ٨)	—	١٢٣/٦٣٩	١٢٣/٦٣٩

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧٢) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى وزارة الارشاد والانباء للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (٢٠ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى الوزارة ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بان الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٣ ــ مناقصة توريد اطارات مع تيوبات (٦٧/٢٠ ــ ٦٨) بلدية الكويت .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧٣) تكليف مندوب بلدية الكويت بمساعدة موظفي امانة السر القيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٤ ــ مناقصة توريد صمامات وقطع غيار فولاذية (وكم/٢٢/٢/ ١٥٣) ــ وزارة الكهرباء والماء .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧٤) تكليف مندوب وزارة الكهرباء والماء بمساعدة موظفي امانة السر القيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا .

٥ ــ مناقصة توريد حبر وورق وادوات كتابية (مج/١/ج١م/ ٦٨/٦٩) ــ وزارة التربية .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه ، ونظرا لصعوبة تفريغها في نفس الاجتماع لتعدد بنودها ، لذا قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧٥) تكليف مندوب وزارة التربية بمساعدة موظفي امانة السر القيام بتفريغها ومن ثم عرضها على اللجنة لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

٦ ــ مناقصة توريد بطاريات (٦٧/٢١) بلدية الكويت .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة اعلاه وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : ــ

الرقم	اسم المتعهد	المبلغ المعروض فلس/دينار الافرادى
١	بدر السيد هاشم الغربللي	٣/٩٢٠
٢	شركة صحارى للتجارة والمقاولات	٨/٣٤٥
٣	شركة آلات التصوير والسينما	٦/٨٤٥
٤	مؤسسة بهمن التجارية	٤/١٦٣
٥	بدر الملا واخوانه	٤/٧٠٠
٦	شركة يوسف احمد الغانم واولاده	٥/١١٦
٧	شركة العمر للهندسة الميكانيكية	٣/٨٧٥
٨	عيسى حسين اليوسفي	٤/٣٠٠
٩	عبدالوهاب عبدالغفور وعبدالعزيز احمد	٣/٧٠٠
١٠	مؤسسة بهمن التجارية	٤/٩٣٠
١١	شركة الخدمات البترولية المحدودة	٤/٨١٥
١٢	شركة الجزيرة للتجارة	٣/٨٤٠
١٣	شركة البلقاء للتجارة	٥/٧٥٠
١٤	الشركة الكويتية الالمانية	٥/٠٠٠
١٥	مؤسسة مبروك التجارية	٤/٩٩٥
١٦	عبد الله السيد هاشم الغربللي	٢/٧٦٥
١٧	احمد السيد هاشم الغربللي	٤/٣٣٠
١٨	فيصل بزيع الياسين	٤/٩٠٠
١٩	شركة النيكل والخام والبطاريات	٤/٠٠٠
٢٠	عبد الرحمن البشر وزيد الكاظمي	٥/٢٥٠
٢١	خالد المشارى	٤/٢٢٠

وبعد الاطلاع على الاسعار المبينة اعلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧٦) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى بلدية الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خلال (١٥ يوما) من تاريخ اشعارها ، وعلى البلدية أن تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

فتحت مظاريف المناقصة المذكورة وكانت الاسعار المقدمة كما يلي : —

الرقم	اسم المتعهد	الافـرادى فلس/دينار
١	شركة الجزيرة للتجارة	١١/٦٧٥
٢	احمد السيد هاشم الغربللي	٢٧/٦٥٠
٣	شركة الخليج المتحدة	١٦/٠١٠
٤	مؤسسة بهمن التجارية	١٣/٢٦٦
٥	مؤسسة بهمن التجارية	١٢/٤٧٨
٦	شركة أمل التجارية	١٩/١٨٦
٧	شيخان احمد الفارسي	٨/٩٠٣
٨	احمد محمد الغانم واولاده	١٢/٠٧٥
٩	علي محمد ثنيان الغانم	١٩/٥١٤
١٠	شركة صحارى للتجارة والمقاولات	١٤/٥٤٩
١١	مؤسسة الخالد التجارية المحدودة	٢١/٣٢١
١٢	بدر السيد هاشم الغربللي	١٧/٩٨٥
١٣	مؤسسة البرجس	—
١٤	مؤسسة الربيعان للتجارة والمقاولات	٥/٦٨٣
١٥	عبد الحميد منصور المزيدى	١٠/٥٠٠
١٦	شركة بودى التجارية	١٢/٤٠٠
١٧	شركة الخدمات البترولية المحدودة	١٣/٥٥٠

وبعد الاطلاع على الاسـعار المبينة اعـلاه قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧٧) احالة وثائق العطاءات المقدمة الى بلدية الكويت للدراسة وتقديم التوصيات اللازمة بشأنها خـلال (١٥) يوما من تاريخ اشعارها وعلى البلدية ان تؤكد بتوصيتها الى اللجنة بأن الميزانية تسمح بالصرف على هذه المناقصة .

٨ — مناقصة انشاء وانجاز اسوار خارجية وداخلية وغرفة حارس في حديقة العمرية (قز/مم/٢٥/٦٨) — وزارة الاشغال العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٢٥/٢/٩/١٩١٧ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٢٠، والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة أعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٧٨) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث كما يلي : —

السادة / مؤسسة مصانع الدبوس (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (١٩١/١٠٠ر١٩ د.ك) .

٩ — مناقصة الاعمال المدنية لمحطة التوزيع بالمنطقة الصناعية بالشويخ — وكم/٢٢/١٤٥ — وزارة الكهرباء والماء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٨٨ ، المؤرخ في ٦٨/٢/١٩ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (١٥/٢٧٩ /٦٨) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ، ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة شركة العمر للهندسـة الميكانيكية (أقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (٦٩٨/٢٩٠ر٤٤ د.ك) .

١٠ — مناقصة انشاء وانجاز ممرات ومظلة وخزان مياه وتمديدات في حديقة القطعة (٢٣) ابو حليفة قز/مم/٢٦/٦٨ — وزارة الاشغال العامة .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٢٦/٢/٩ — ١٩١٨ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٢٠ والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة أعلاه وبعد البحث قـررت اللجنة بقـرارها (٦٨/١٥/٢٨٠) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسية المناقصة موضوع البحث على السادة / مؤسسة مصانع الدبوس (اقل المتقدمين سعرا) بمبلغ (٥٤٩١/٧٠٠) .

١١ — مناقصة التمديدات الكهربائيـة لانارة محطة التوربينات الغازية في الشعيبة (وكم/٢٢/١/١٠ — ٦٧/٦٨) وزارة الكهرباء والمـاء .

بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٩٣ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٢١ ، والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعـلاه وبعد البحث قـررت اللجنة بقرارها رقـم (٦٨/١٥/٢٨١) عملا بأحكام قانون المناقصات العامة ترسيـة المناقصة موضوع البحث على السادة / شركة المقاولات الكهربائية المحدودة بمبلغ (٦٣٦/٥٥٠ر١٦ د.ك) بوصفهم اقل المتقدمين سعرا .

١٢ — مناقصة انشاء وانجاز السـجن العسكري في مشرف (أ/م/ب/٦٧/١١) — وزارة الاشغال العامة .

احيطت اللجنة علما بكتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم ٢٢٤/٩٣٥/٧ ، المؤرخ في ٦٨/٢/١٩ ، والمتضمن قرار مجلس الوزراء الموقر ، رقم (٦٨/٦) المتخذ بتاريخ ٦٨/٢/١١،والقاضي بترسية المناقصة المذكورة اعلاه على السادة / مؤسسة ناصر فهد سعيد العجمي للتجارة والمقاولات بمبلغ (١٤٤/٧٥٠ر٧٤ د.ك) .

١٣ — مناقصة توريد روب معبأ في اكواب (مم/٥/٦٧ — ٦٨) وزارة التربية .

بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/مت/٣/٦٠٧٢ ، المؤرخ في ٦٨/٢/٢١ ، والمتضمن نتيجة دراسة عروض المناقصة المذكورة اعـلاه وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقـم (٦٨/١٥/٢٨٢) عملا باحكام قانون المناقصات العامة ، ترسيـة المناقصة موضوع البحث على السادة/الشركة الدنماركية الكويتية للالبان المحدودة بمبلغ (—/٠٠٠ر٥٨ د.ك) .

١٤ — المراسلات .

أ — بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشـغال العامة مرجع مم/٩/١ — ١٦٠٣ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء رافعة هيدروليكية لاعمال قسم الثروة السمكية في حدود مبلغ (—/١٦٢ر٧ د.ك) بطريق المارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٨٣) الموافقة على الطلب المذكور .

ب — بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشـارة سم/٧٩٥ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٢١ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ماك ترك وتريلو لاعمال الحفريات في التنقيب عن المياه الجوفية بطريق المارسة ، وبعد البحث قررت اللجنـة بقرارها رقـم (٦٨/١٥/٢٨٤) عدم الموافقة على الطلب المذكور ، والتوصـية للوزارة بالعمل على طرحها في مناقصة عامة .

جـ — بحثت اللجنة كتاب وزارة التجارة والصناعة رقـم ت/٣١/د — ٧٧١ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء سيارة لاستعمال معالي وزير التجارة والصناعة في حدود مبلغ (—/٢٢٠٠ د.ك) بطريق المارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٨٥) الموافقة علىالطلب المذكور .

د — بحثت اللجنة كتاب بلدية الكويت رقم مم/٦٨ — ٧٢ /٢٥١١ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لشراء مضخة حريق متنقلة في حدود مبلغ (١٢٦٣/٢١٨ د.ك) بطريق المارسة وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٨٦) الموافقة على الطلب المذكور .

هـ — بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والمـاء اشـارة سم/٧٨٤ المؤرخ في ١٩٦٨/٢/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لشراء (٥٥) متر مكعب خشب ابيض مقاسات متنوعة في حدود مبلغ (—/١٢٠٠ د.ك) بطريق المارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٨٧) الموافقة على الطلب المذكور .

و ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ١٨٣٧/٩/٢٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٨ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييري بزيادة نسبة (٧٪) على قيمة العقد رقم (جـ/٨٩٥) انشاء وانجاز (٨٨) مسكنافى العديلية الشرقيةرقم مك/ت/٦٤/٥١ وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٨٨) استدعاء مندوب مفوض من قبل وزارة الاشغال العامة لمناقشته بهذا الخصوص .

ز ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٩٢ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٠ والمتعلق بطلب الاذن لدفع مبلغ (٨٢/٨/٢) جنيه استرليني ، اجور شحن اضافية للمواد التي تتضمنها المناقصة رقم وكم/٨/٢/٢٢ ــ ٦٨/٦٧ ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٨٩) الموافقة على الطلب المذكور .

ح ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير) المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٣ والمتعلق بمناقصة انشاء محطة الكويت الارضية للاتصالات عبر الاقمار الصناعية ببهـ/٦٨/٦٧/١٧ ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٠) احالة نسخة من الكتاب المذكور الى وزارة البريد والبرق والهاتف ، للاطلاع واتخاذ ما يرونه مناسبا بشأنه.

ط ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة النصر للهندسة والتبريد (كولدير) المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٣ والمتعلق بمناقصة انشاء محطة ارسال لاسلكي ومحطة استقبال ومراقبة لاسلكي ببهـ/٢٣ ــ ٦٨/٦٧ ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩١) احالة نسخة عن الكتاب المذكور الى وزارة البريد والبرق والهاتف ، للاطلاع واتخاذ ما يرونه مناسبا بشأنه .

ى ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الارشاد والانباء رقم وأا/شم/٢٢٤٥/٣٥ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٤ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ماكينتي فريزا وجلخ بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٢) الطلب من وزارة الارشاد والانباء التقيد بتعميم لجنة المناقصات المركزية رقم (٦٥/١) المؤرخ فى ١٩٦٥/٤/٢١ والقاضي بان تكون طلبات الاذن بالممارسة مشفوعة بمذكرة مسببة من الفنيين بالوزارة .

ك ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/لم/١٠١/٦٨/٣٠٧٠ المؤرخفى١٩٦٨/٢/١٩ والمتعلق بطلب الاذن لتمديد عقد مناقصة استئجار سيارات متنوعة رقم ببهـ/٦٧/١ وذلك لمدة ثلاثة شهور اعتبارا من تاريخ انتهاء العقد آنف الذكر ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٣) استدعاء مندوب مفوض من قبل وزارة البريد والبرق والهاتف لمناقشته بهذا الخصوص .

ل ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة البريد والبرق والهاتف رقم ببهـ/لم/١٠١/٦٨/٣٠٨٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٩ والمتعلق بطلب الاذنلشراء اجهزةقياسلاجهزة الاستقبال (ام. اس. تي.) وجهاز استقبال برقي ومواد تشغيل بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٤) استدعاء مندوب مفوض من قبل وزارة البريد والبرق والهاتف لمناقشته بهذا الخصوص .

م ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٩/٤/م٤/١٧٤٤ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٥ والمتعلق بطلب الاذن لاصدار امر تغييرى بزيادة نسبة (٨٦ر٧٥٦٪) من قيمة العقد رقم أطم/م/٤ رصف بالخرسانة المسلحة لمركز الجمارك فى العبدلي ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٥) الموافقة على الطلب المذكور ، بحيث لا تزيد نسبة الزيادة عن (ــ/٣٥٥٧ د.ك) .

ن ــ بحثت اللجنة كتاب وزارة التربية رقم وت/مت/٣/٦٠٥٩ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٧ والمتعلق بطلب الاذن لشراء ملابس جمباز فى حدود مبلغ (ــ/٢٣٧٠ د.ك) بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٦) الموافقة على الطلب المذكور .

س ــ بحثت اللجنة كتابي وزارة التربية اشارة وت/مب/٣//٦٠١٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٦ ، وت/مت/٣/٦٠٥٨ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٧ والمتعلقين بطلب الاذن لشراء (٢٥) الف كيلو غرام حليب بودرة بطريق الممارسة ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٧) الاذن لوزارة التربية بشراء الكمية حسب السعر المقدم من السادة شركة سليمان العبد الكريم واخوانه بسعر (٢٨٤ فلسا) للكيلو غرام الواحد ، على ان لا يزيد المبلغ عن (ــ/١٠٠ر٧ د.ك) وشريطة أن تكون نسبة الدسم فى الحليب ٢٨٪ .

ع ــ أطلعت اللجنة على المراسلات التالية : ــ

١ ــ كتاب وزارة الاشغال العامة مرجع ٩/٣/١٦٦١/٣٠ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٣ ، والمتعلق بالممارسة رقم (قصم/٣٠/٦٨/٦٧) انشاء وانجاز دورة مياه نموذجية فى حولي .

٢ ــ كتاب السادة عبد الحميد يوسف العيسى المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٨ والمتعلق بالمناقصة رقم (قصم/١٧) نادى شباب الاحمدى .

٣ ــ كتاب وزارة الكهرباء والماء اشارة سم/٧٧٦ المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٥ والقاضي بعدم موافقتها على طلب بعض الشركات لتمديد فترة التسجيل المسبق للاشتراك فى مناقصة توزيع المياه الشامل .

ف ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة يوسف الصقر والخالد للتجارة والتعهدات العامة المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/١٩ والمتعلق بطلب تسجيل شركة (انرجو اكسبورت) فى قائمة المقاولين المسموح لهم الاشتراك بمناقصة توزيع المياه الشامل ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم(٦٨/١٥/٢٩٨) عدم الموافقة على الطلب المذكور نظرا لانتهاء المدة المحددة للتسجيل .

ص ــ بحثت اللجنة كتاب السادة شركة الراشد للصناعة والمقاولات المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٢١ والمتعلق بطلب تسجيل شركة (اند شبريال اكسبورت) فى قائمة المقاولين المسموح لهم الاشتراك بمناقصة توزيع المياه الشامل ، وبعد البحث قررت اللجنة بقرارها رقم (٦٨/١٥/٢٩٩) عدم الموافقة على الطلب المذكور نظرا لانتهاء المدة المحددة للتسجيل .

اختتم الاجتماع الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر

اعلان عن مناقصة

رقم : وكم/١٨٥/٢/٢٢ ــ ٦٨/٦٧

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة بناء اسوار لثمانية محطات توزيع ٣٣ كي فى وذلك بناء على طلب/وزارة الكهرباء والماء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا منيوم الاحد الموافق ٦٨/٣/١٧ وذلك مقابل دفع رسم مقدارة ــ/٥ دنانير لايرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من الثلاثاء الموافق ٦٨/٣/٢٦

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات .

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ٥٪ من قيمة العطاء وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء .

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة
رقم : وكم/٢٢/٢/١٨٤ ـ ٦٧/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة الاعمال المدنية لانشاء محطات توزيـع فرعيـة وثانوية ومحطة تحويل وذلك بناء على طلب وزارة الكهربـاء والمـاء طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائـق المناقصة من لجنة المناقصات المركزيـة الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٧/٣/٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره (١٠ دنانير) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الثلاثاء) الموافق ٢٦/٣/١٩٦٨ ٠

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يـوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (٥٪ مـن قيمة العطاء) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضمن الفئات الثانيـة والثالثة والرابعـة للاعمال الانشائية ٠

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم (١ ـ ٦٨/٦٩)

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة استئجار سيارات وذلك بناء على طلب/وزارة الاوقاف والشـئون الاسلامية طبقا للشروط والرسومات والمواصفـات العامـة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول علـى وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحـد الموافق ١٦/٣/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٣/١٩٦٨

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٣٠ يوما اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهـذا العطاء ـ/١٥٠ دينار وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم/ ١١/م ـ ٦٦/٦٦

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة لانشـاء وانجاز (٧٢) مسكنا لبيوت ذوى الدخل المحدود بمدينة الصباحية وذلك بناء على طلب وزارة الاشغال العامة طبقـا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ، ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم (الاحد) الموافق ١٧/٣/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسـم مقداره (ـ/٢٢ د ٠ ك) لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم (الاربعاء) الموافق ١٠/٤/١٩٦٨ ٠

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزية الكائن فى مقر اللجنـة وتسرى العطاءات لمدة (٩٠ يوما) اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء (ـ/١٦٢٠٠ د ك) وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

ان هذه المناقصة مفتوحة للمقاولين المسجلين لدى لجنة المناقصات المركزية ضـمن الفئات الثانيـة والثالثة للاعمال الانشائية (المباني)

رئيس اللجنة

اعلان عن مناقصة رقم مخ/ط/١١/٦٨

تعلن لجنة المناقصات المركزية عن طرح مناقصة توريـد كبسولات فارغة لمصنع الادوية وذلك بناء على طلب/وزارة الصحة العامة طبقا للشروط والرسومات والمواصفات العامة والخاصة والواردة فى وثائق المناقصة ويمكن الحصول على وثائق المناقصة من لجنة المناقصات المركزية الملحقة بمقر مجلس الوزراء فى مواعيد العمل الرسمية اعتبارا من يوم الاحد الموافق ١٧/٣/١٩٦٨ وذلك مقابل دفع رسم مقداره دينار لا يرد ، وآخر موعد لتقديم العطاءات هو الساعة الثانية عشرة ظهرا من يوم الثلاثاء الموافق ٣٠/٤/١٩٦٨ ٠

وتوضع العطاءات فى صندوق لجنة المناقصات المركزيـة الكائن فى مقر اللجنة وتسرى العطاءات لمدة ٩٠ يومـا اعتبارا من تاريخ فض مظاريف العطاءات ٠

هذا وتبلغ قيمة الكفالة الاولية لهذا العطاء ـ/١٠٠٠ دينار وينبغي ان تكون صالحة طيلة مدة سريان العطاء ٠

رئيس اللجنة

وزارة الكهرباء والماء
اعـلان

يسر وزارة الكهرباء والماء ان تعلن للمواطنين الكـرام القاطنين فى منطقة بنيد القار بانه قد تم تمديد شبكات المياه العذبة فى المنطقة ، فعلى الراغبين فى ايصالها الى بيوتهم مراجعة دائرة المياه والغاز بمبنى الوزارة الرئيسي ـ شبره رقم ١٦ ـ خلال اوقات الدوام الرسمية وذلك لارشادهـم الى الطريقة الواجب اتباعها فى تمديد الانابيب داخل بيوتهم تمهيدا لايصال المياه العذبة اليها ٠

وزير الكهرباء والماء

وزارة المالية والنفط

اعــلان

يرجى من المذكورين الكويتيين الذين يعملــون لدى وزارة الكهرباء والماء مراجعة وزارة المالية والنفط الطابــق السابع ، الذمم والحسابات الخارجة ، وذلك لاستلام الامانات المحفوظة لهم ، على ان يكونوا مصحوبين بشهادة الجنسية :

احمد براك صبحي
ابراهيم عبدالعزيز
احمد محمد اسماعيل
احمد قاسم حسين
احمد على حسين
احمد على شيمه
احمد محمد الزيد
ابراهيم نجم عبدالله
ابراهيم محمد عيسى
احمد خنفر احمد
ابراهيم احمد عبدالرحمن
احمد سالم عبد النبي
احمد عبد الرضا حسن
احمد حسين علي الشمالي
احمد عبد الله يوسف
ابراهيم صالح بشير
احمد خلف الرجيب
ابراهيم عبد الله حسن
احمد فرحان النهيد
احمد سالم الجبيلي
الهيستي سعيد
ابراهيم يوسف محمد
ابل عباس غلوم
بشير عبد الله محمد
بدر ناصر المبان
بشيرعبد الله
بدر ضويحي الرميح
بلال جمعه
بصرى محسن الراع
تومان رجا
جاسم عباس
جاسم عبد الله
جمعه فايز ابراهيم

جعفر احمد محمد
جاسم محمد الاحول
جاسم المانع
جاسر محمد علي
جابر عوض الاصيبع
جاسم محمد الشمالي
جمعه مبارك
جمعان حمدان راشد
حبيب بن علي
حسين حميد
حسين عبد الله محمد
حبيب ظاهر ديوان
حمد عبد الله المشارى
حمود الطريفان
حسين حسن محمد
حسود علي السهو
حامد ماجد
حمدخلف الصالح
حمدان منور
حسين عبد الله عبد المحسن
حارب سلامه لعال
حسن هاشم
حمود حمد شنال
حسين علي جمعة
حسين علي عجران
حسين حسن عيسوى
حبيب بن سليمان
حيدر كريم
حسن ابراهيم البلوشي
حنان حسين
حسين موسى
حسن عبد اللطيف
حميد محمد

جزام ذياب العازمي
حسين احمد الصلبي
حزام راشد حزام الزغبى
حسن ابراهيم الصندل
خليفة احمد الصقر
خميس احمد البلوشى
خلف الشوم
خضر محمد خضير عبد الله
خليفة زيد القشام
خليل علي خليل القطان
خالد سفول
خليفة محمد عبد الله
خلف عبد العزيز الشميل
خليفة حسين علي
خميس احمد البلوشي
خليل عبد الله ابراهيم
خميس خالد
خضير علي
دخيل عبد الله الروضان
داود سليمان الوزان
دخيل شافي مسلم
راشد ياسين
راشد حميد
رجعان سليمان محسود عميره
رحيم سعيد
زايد بن على
اسحق محمد محمود
سلطان خليفة
سعيد عبد الرحمن
سيد محمد سيد هاشم
سعد محمد العازمي
سالم احمد النزهات
سلمان عبد الرحمن ابو عون
سايح حمود السايح
سالم علي سالم
سيد هاشم سيد محمد
سليمان محمد المنصور
سعد عبد العزيز السبيعي
سعد نصيب الطريشى

سالم احمد العدواني
سالم علي سالم الصباني
سعدون سعد العازمي
سعد سعد الجبويش
سليمان عبد المجيد محمد
سالم عبد الله عايد
سعود غنام ضيدان
سعد احمد ابوعروه
سعد خالد سلطان
سليمان المواش
سعد خليل القطان
سليمان حمدان
سالم محمد جمعة
سعود عطية عبد الله
شراد مرضيبن صان
شوقي عبد المحسن
شويمي سالم العازمي
شماس حسين
شهاب احمد الحرز
شايع مسير
شقاته محمد
صالح ابراهيم الحمود
صالح صقر العمران
صالح عبد الرحمن السلطان
صباح مشعل الظليمرى
صادر مفرح
صالح سليمان جعدان
صالح هادى العازمي
صالح محمد غيث
صالح موسى الجميعان
صالح صريع
صالح جابر
صادق فهد الزايد
ضيف الله مطلق الحربى
ضحوى عايد زيد السعيد
طاحوس صقر البسام
طلق سحاب حمدان
عبد الله براك بيسي
عبد الحميد عبد السلام

عباس احمد عبد الكريم
عبد الله راشد عبد الرحيم
عبد الله جبر
عبد الهادى عيسى
عبد الحسين
عبد الرحمن الزريحان
عبد العزيز حمود
عبد الله مناحي ابن هادى
علي حسين احمد الجمعة
عبد العزيز مطر الشمرى
عبد اللطيف محمد
عبد العزيز سهيل
عبد الوهاب مصباح
عبد العزيز عبد الله الغيث
عيسى حسين حسن
علي عبد القوى الصالح
عيسى محمد عيسى
عبد الله محمد الديحاني
عبد مبارك
عبد الله خميس
عبد الرزاق حسين
عزيز سليمان فيروز
عبد العزيز الزعل
عبد الخضر الغلوم مندى
عبد الرحمن ارويحان
عبد الله مهنى
عبد الرزاق عبد الوهاب
علي عبد الرحمن
عبد الله علي سهر
عبد الرحمن سالم
عدنان الصويحي
عبد الرحمن محمد
علي عبد الله يوسف
عبد الوهاب احمد عبد الله
علي الدويخ العلي
عواد فهد الظفيرى
عبد الكريم احمد
عبيد فلاح محمد
عمر جاسم عبد الله
عبد الله الناصر
عبد العزيز الراشد محمد
علي احمد مسلم

عبد الله علي اكبر
عادل عبد الكريم
علي محمد حسن
علي هاشم
عبد سالم عتيج
عبد الله رشيد ناصر الشمرى
عبد العزيز محمد
عبد الله صالح الريش
علي سليمان ابو حمد
عبد الجليل محمود
عبد المحسن الملهم
علي احمد يعقوب
عيسى احمد علي
علي محمد الخرز
عبد الوهاب غانم صباح
عيسى عبد الرسول عبد الله
عبد الله احمد حسين
عبد الكريم حاج محسن
عبد العزيز علي صالح
عبد العزيز مفرج
عبد العزيز عبد الله الحليوى
عبد الله بوعد محمود الخرجي
عبد الوهاب محمد سعيد
علي محمد حسن
عبد الرضا بن طاهر
عبد العزيز احمد كنعان
عبدالله عايد
علي احمد الحربي
علي احمد سالم
عبد المحسن عبد الله هادى
عبد الرزاق مسعود الشايع
عبد الله ابراهيم عبد الله
عبد الجبار حسين
عباس علي خورشيد
عبد الكريم رمضان
علي محمد الشراح
عبد الصاحب عبد الله حيات
علي مرزوق عبد الله
عبد المحسن الشمالي
عبد الرحمن محشوم عوض
عبد الله ناصر ابراهيم
عبد الرزاق عبد الكريم المجلهم

عبد الله صالح عبدالله البلوشي
عبد الرحمن الرويجح
عجيل محمد عجيل
عبد العزيز عبد القادر محمد
عبد الله محمد جبر
عبد الله احمد
عثمان سعود الراشد
علي بلال عبد الله
عبد الله محمد
عبد الله القامر
على الهتوى

عبد الكريم عبد الله كرم
عبد الصمد يوسف سالم
عبد الجبار يعقوب صالح
عبد العزيز عبد النبي حسن
غلام عبد الله حسين
غالب عبد الكريم
غالب عبد الكريم محمد صالح
غلوم رضا محمد عبد علي
غانم مناحي الخالدى

اعـــلان

يرجى من المذكورين تاليا والذين كانوا يعملون لـدى وزارة الكهرباء والماء/مراجعة وزارة المالية والنفط الطابـق السابع/الذمم والحسابات الخارجة ، وذلك لاستلام الامانات المحفوظة لهم ، على ان يكونوا مصحوبين باثبات شخصي :

احمد عوض
اسعد محمد
اسماعيل ابراهيم
احمد بن قاسم
احمد جعفر
ابراهيم عبد الله
احمد عيسى
اسعد بن علي
ابراهيم جاسم
احمد خليل محمد
بدر عمران
ثنيان بن سنجور
جاسم حسن
جاسم محمد
جمعة عبد الله
جاسم محمد
حسين رمضان
حجي حسين غلوم
حسين علي عبد الله
حسين عبد الله سعيد
حمد بن علي
حسن بن علي
حمد عبد الواحد
خميس بجنان
خميس عبيد
خميس محمد

خلفان رشيد
خليل احمد
خليل عبد الله
رشيد احمد
رشيد جمعة سالم
زهير بن مفلح
زاير بن فيروز
سعيد بن عامر
سالم بن سعيد
سعيد بن رشيد
سعد بن علي
سعيد شنان
سعيد سليم صبحي
سلام مسعد
سعدون عيسى
سليم ابو مادى
شربان حسن
شوامي
شقاوه عبيد
صالح احمد
صالح بن محمد العجمي
صالح مسعود
صالح علي
طاهر احمد
عباس عبد الرحمن
عبد الله محمد

عبد الكريم	عبد الله خميس
عبد الله رضا	عبد الرحمن متروك
عبد الله خميس الفراجي	عبد الرضا محمد حسن
عبد الرحمن	عبد الله صالح محمد
عجيل سليمان	غلام عبد الرسول
عبد الله حسن	غلام حسن
عبد الله نجم	غلام عباس
علي جاسم	فيروز سرور
عبد الله علي اكبر	فلاح سولجان
علي محمد صالح	فرج ناصر
عبد الله علي	محمد حسن
عبد الرحمن منصور	مرزوق جروان
عشنان سليم	محمد ابراهيم
عبد الرحمن هلال	محمد حسين
علي عبد الله	محمد حسين خضر
علي بن قاسم	محمد بن مرزوق
عبد الرحمن علي	محمد قمبر
عبد الرحيم بن عبد الله	محمد داود علي
علي بن لافي	مسعود جاسم
عبد الرحيم جعفر	مبارك بن نصر
عبد الله حسين موسى	محمد حسين علي
علي بن حاجي	مختار غلوم محمد
عباس حسن عباس	محمد بن علي
علي حمود	محمد عبد الله خضر
عبد الله محمد	محمد احمد
عبد الله بن حسن	نظير محمد
عاشور مالك	نعمه محمد يوسف
علي حسين	هلال بن سعيد
عبد الله غلوم	يوسف عبد الله عطار

الجمارك والموانيء

اعــلان

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٦٧/٦٨ تعلن وزارة المالية والنفط ـ الجمارك والموانيء ، الى جميــع الموردين بوجوب تقديم قوائمهم الى الادارة المالية قبل ٢٥/٣/٦٨ ليتسنى لنا اتخاذ الاجراء اللازم بشأنها . وذلك حرصا منا على عــدم تأخير دفع مستحقات اصحاب العلاقة .

وللبيان اعلن

الوكيل المساعد لشؤون الجمارك والموانيء

ادارة الاسكان

اعــلان

تعلن ادارة الاسكان بأنها لم تعد بحاجة الى استئجــار بيوت فى الوقت الحاضر ، لذا يرجى من حضرات المواطنين عدم مراجعة الادارة بهذا الخصوص ، وستعلن الادارة فى المستقبل عندما تصبح بحاجة الى استئجار بيوت فى اى منطقة من المناطق .

الوكيل المساعد

ديوان الموظفين

اعلان رقم ١/١٩٦٨

لشغل وظائف مهندسين بوزارة الاشغال العامة

يعلن ديوان الموظفين عن رغبة وزارة الاشغال العامــة عن شغل وظائف مهندسين مدنيين فى الفروع التالية : ـ

١ ـ مهندس تصميم طرق ومجارى وخطوط انابيب

ب ـ مهندس تصميم وتنفيذ طرق ومجارى امطار

جـ ـ مهندس تنفيذ اعمال مجارى صحيــة

وذلك طبقا للشروط والمواصفات التالية : ـ

أ ـ يشترط فيمن يتقدم لشغل الوظائف المذكورة ان يكون حاصلا على مؤهل جامعي معترف به فى الهندسة المدنية .

ب ـ ان يكون لديه خبرة عملية فى الاعمال الهندسية لمدة لاتقل عن عشر سنوات تكون الخمسة الاخيرة منها فى فرع التخصص المطلوب .

التعيين : يتم من يقع عليه الاختيار بموجب العقد حرف (د) ويحدد الراتب حسب المؤهل وشهادات الخبرة المقدمة .

الجهة التي تقدم اليها الطلبات : مراقبة الاختيار بديوان الموظفين .

مكان وموعد المقابلة : يحدد فيما بعد ويخطر بهما المتقدم

آخر موعد لقبول الطلبات : ٣١/٣/١٩٦٨ .

فعلى من يرغب الاشتراك فى هذه المسابقة ان يكون مستوفيا لشروط التعيين الواردة بقانون الوظائف العامة المدنيــة وان يتقدم شخصيا بالمستندات الاتية الى مراقبة الاختيار بديوان الموظفين : ـ

١) طلب التحاق واستمارة تحقيق شخصيــة ويمكــن الحصول عليها من مراقبة الاختيار .

٢) صورة عن الشهادات الدراسية لاترد .

٣) صورة عن شهادات الخبرة لا ترد .

٤) ثلاث صور شمسية ٤×٦ سم .

هذا ولن يلتفت الى طلبات الاستخدام السابق تقديمها قبل هذا الاعلان او التى تقدم بعد فوات الميعاد المحدد او التى لم تستوف الشروط المطلوبة .

رئيس الديوان

وزارة الصحة العامة

محضر لجنة المواليد والوفيات فى جلستها الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٢/٢/٦٨

عقدت لجنة المواليد والوفيات المنصوص عنها المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ والمعدلة بالمادة رقم ٢٥ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٦٢ وذلك برئاسة السيد سعد على الناهض وكيل وزارة الصحة العامة بالنيابة .

وقد نظرت اللجنة بالمسائل المعروضة عليها وقررت بالنسبة للطلبات من رقم ٤٠ حتى ٦٣ الخاصة بطلب تعديل بيانات فى دفاتر المواليد والوفيات ، بأن تقوم اللجنة بعد الفحص والتأكد من شخصية مقدميها ومن شهادة الشهود ان تعلن عن التعديلات فى الجريدة الرسمية لاسبوعين متتالين واذا ماانقضت مدة خمسة عشرة يوما من تاريخ اخر اعلان ولم تتلق اى اعتراض ، فسيجرى التعديل المطلوب بالدفاتر وتصدر شهادات ميلاد ووفيات جديدة معدلة طبقا لذلك .

اعلان رقم ٤٠

تقدم لهذه الوزارة السيد / عودة بشيت هجيج بصفته والد مبارك فى شهادة ميلاد رقم ١٥٨٧/٦٧ والمسجلة لدفاتر مواليد صحة القبلة طالبا تغيير اسمه من عودة بشيت عبدالله الى عودة بشيت هجيج استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٦١٢١ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤١

تقدم لهذه الوزارة السيد خنيفس علي سعيدان بصفته والد صوبر فى شهادة الميلاد رقم ٢٤٨/٦٧ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة القبلة طالبا تغيير اسمه من علي عليك لافي الى خنيفس علي سعيدان استنادا الى شهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٢

تقدم لهذه الوزارة السيد حمد محمد راشد عبد العجمي بصفته والد راشد فى شهادة ميلاد رقم ٤٣٣/٦٦ والمسجل بدفاتر مواليد صحة القبلة طالبا تغيير اسمه من حمد محمد راشد زهية العجمي الى حمد محمد راشد عيد العجمي استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٤٧٤٣٢ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٣

تقدم لهذه الوزارة السيد حمد عبد الله الحمد الهديب بصفته ولي أمر سعاد فى شهادة ميلاد رقم ١١٦١/٦٥ والمسجلة بدفتر مواليد صحة القبلة طالبا تغيير اسم الوالد من : عبد العزيز يوسف بو حميد الى عبد العزيز يعقوب بو حميد استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ١٨١٧٦ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٤

تقدم لهذه الوزارة السيد عنيزان عياد معتاد الرشيدى بصفته والد غازى فى شهادة ميلاد رقم ٦٩٩/٦٦ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة القبلة طالبا تغيير اسمه من عنيزان نويجى الى عنيزان عياد معتاد الرشيدى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٨٣٩/٦٥ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٥

تقدم لهذه الوزارة السيد جابر فهد المالك السلمان والد حنان فى شهادة الميلاد رقم ٥٤١/٦٤ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة القبلة طالبا تغيير اسمه من جابر فهد مالح المالح الى جابر فهد المالك السلمان الصباح استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٩٨٣ ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/علم تقى غلوم تقى بصفته والد خديجة فى شهادة ميلاد رقم ٣٩٨/٦٤ ووالد عيسى فى شهادة ميلاد رقم ٣٩٢٣/٦٦ والمسجلتين بدفاتر مواليد صحة القبلة طالبا تغييرا اسمه من على تقى غلوم تقى الى علم تقى غلوم تقى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٤١٢٥ ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد النبى فلاج ركب الشمرى بصفته والد صادق فى شهادة ميلاد رقم ٢٨٣/٦١ ووالد سميرة فى شهادة الميلاد رقم ٢٨٣/٦١ والمسجلتين بدفاتر مواليد صحة الفحيحيل طالبا تغيير اسمه من عبد النبى فلاح العنزى إلى عبد النبى فلاح ركب الشمرى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم

٥٢٢٩٩ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٨

تقدم لهذه الوزارة السيد /برجوس رتيبان عبد الله العجمى بصفته والد حمد فى شهادة الميلاد رقم ٦٧/٦١٨ ووالد محمد فى شهادة الميلاد رقم ٦٧/٦١٩ ووالد عبد الله فى شهادة ميلاد رقم ٦٧/٦١٧ ووالد منيرة فى شهادة الميلاد رقم ٦٣/٧٦ والمسجلات بدفاتر مواليد صحة الفحيحيل طالبا تغيير اسمه من برجوس رتيبان عبد الله العجمى الى برجوس رتيبان رتيبان مشعى العجمى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٧٠٥٨ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٤٩

تقدم لهذه الوزارة السيد محمد سليمان محمد الحبيب بصفته ولى امر ابراهيم فى شهادة الميلاد رقم ٦٢/٤٢٤ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية طالبا تغيير اسمه من جار الله ابراهيم محمد الحبيب الى ابراهيم عبد الله سليمان الحبيب استنادا الى شهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٠

تقدم لهذه الوزارة السيد يوسف جاسم يوسف الهاشل بصفته والد خالد فى شهادة ميلاد رقم ٦٠/١١٧٨٩ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية طالبا تغيير اسمه من يوسف جاسم الهاشل النتيفى الى يوسف جاسم يوسف الهاشل استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٥٢٥٢٨ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥١

تقدم لهذه الوزارة السيد محمد جعفر حيدر عبد الله آل رشيد بصفته والد حيدر فى شهادة ميلاد رقم ٦٠/٩٩٢٦ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية طالبا تغيير اسمه من جعفر حيدر الى محمد جعفر حيدر عبد الله آل رشيد استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٧٠٨٥ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٢

تقدم لهذه الوزارة السيد/عيد عبيد الدليم الخالدى بصفته والد عبد الله فى شهادة الميلاد رقم ٦١/٩٦١ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية طالبا تغيير اسمه من عيد عبد الله الى عيد عبيد الدليم الخالدى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٥٩٨٨٩ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٣

تقدم لهذه الوزارة السيد/عبد الله جاسم محمد الهدهود بصفته والد فوزية فى شهادة الميلاد رقم ٦٠/١٦٢٣ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الشامية طالبا تغيير اسمه من احمد الجويهد محمد الى عبد الله جاسم محمد الهدهود استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٢٠١٣٥ وشهادة المختار والشهود،فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٤

تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله حسين البناء بصفته والد شاهه فى شهادة الميلاد رقم ٦٠/١٠٢٣ ووالد حسين فى شهادة الميلاد رقم ٦٠/١٠٧٠ ووالد اسماعيل فى شهادة الميلاد رقم ٦٠/١٠٧٣ والمسجلات فى دفاتر مواليد صحة الشامية طالبا تغيير اسمه من عبد الله حسين بناء الى عبد الله حسين البناء استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣٤٣٦٢ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٥

تقدم لهذه الوزارة السيد حمود رجاء الرفاع الشمرى بصفته والد المتوفى راضى فى شهادة الميلاد رقم ٦٥/٠٠٠ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الفروانية مدعيا ان ابنه راضى قد توفى بتاريخ ٦٧/١١/٢٢ استنادا الى شهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٦

تقدم لهذه الوزارة السيد/عنيزان عياد معتاد الرشيدى بصفته المولود نفسه فى شهادة ميلاد رقم ٦٣/٥٨١٢ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة الفروانية طالبا تغيير اسمه من عنيذان عياد الرشيدى الى عنيزان عياد معتاد الرشيدى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦٥٨٣٩ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٧

تقدم لهذه الوزارة السيد/جابر صالح ملوح الخالدى بصفته والد دلال فى شهادة الميلاد رقم ٦٦/٢٩٦ ووالد صالح فى شهادة

الميلاد رقم ٢٧٢٧/٦٥ ووالد سعد فى شهادة ميلاد رقم ٣١٧٧/٦٤ والمسجلات بدفاتر مواليد صحة الفروانية طالبا تغيير اسمه من جابر صالح ملوح المطيرى الى جابر صالح ملوح الخالدى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣٧٠٩٧ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٨

تقدم لهذه الوزارة السيد ابراهيم راشد عبد الله الهولى بصفته والد راشد فى شهادة ميلاد رقم ٢٩٧٠/٦٠ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة دسمان طالبا تغيير اسمه من ابراهيم راشد الهولى الى ابراهيم راشد عبد الله الهولى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٦١٥٦ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٥٩

تقدم لهذه الوزارة السيد/فهد جميل نمر مسعود بصفته والد جميل فى شهادة الميلاد رقم ١٨٢٨/٦٧ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة دسمان طالبا تغيير اسمه من فريد جميل نمر الى فهد جميل نمر مسعود استنادا الى جواز سفر اردنى رقم ٣٢٤٢٦٥ وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٦٠

تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله حسين البناء بصفته والد محمد فى شهادة الميلاد رقم ٦٥٠٨/٥٦ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة دسمان طالبا تغيير اسمه من عبد الله حسين محمد الى عبد الله حسين البناء استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٣٤٣٦٢ وشهادة المختار والشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٦١

تقدم لهذه الوزارة السيد محمد احمد قاسم داود بصفته والد سناء فى شهادة الميلاد رقم ٣٠٩٣/٦٣ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة دسمان طالبا تغيير اسمه من محمد داود عوال الى محمد احمد قاسم داود استنادا الى جواز سفر لبنانى رقم ١٥٣٤٩ وشهادة الشهود ، فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٦٢

تقدم لهذه الوزارة السيد عبد الله فريج هليل الشمرى بصفته والد عزيزة فى شهادة الميلاد رقم ٢٧٩/٦٠ ووالد عزوز فى شهادة الميلاد رقم ٢٩٣/٦٢ والمسلجتين بدفاتر مواليد صحة حولى طالبا تغيير اسمه من عبد الله فرج الى عبد الله فريج هليل الشمرى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٥٩٨٤٥ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

اعلان رقم ٦٣

تقدم لهذه الوزارة السيد احمد يوسف ابراهيم البناى بصفته والد اسماعيل فى شهادة الميلاد رقم ٥٥٢/٥٧ والمسجلة بدفاتر مواليد صحة حولى طالبا تغيير اسمه من احمد يوسف محمد الى احمد يوسف ابراهيم البناى استنادا الى الجنسية الكويتية رقم ٨٧٤٢ وشهادة المختار والشهود فمن له اعتراض فليتقدم به لهذه الوزارة .

وزير الصحة العامة

وزارة البريد والبرق والهاتف

اعــلان

تعلن وزارة البريد والبرق والهاتف للجمهور الكريم بانها قد تلقت اشعارا مــن الادارة الايطالية بأن جميــع البرقيات الخطابية (LT)المرسلة الى ايطاليا سيتم توزيعها عن طريــق البريد وذلك اعتبارا من ١/٣/٦٨ .

وكيل الوزارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعه ما يلى :

الشركة التجارية العقارية
شركة مساهمة كويتية

محضر
مجلس الادارة الاول

اجتمع بتاريخ ٢١ ـ فبراير ١٩٦٨ فى الساعة الســادسة مساء بمكتب الشركة السادة :

الحاج فيصل سعود الزبن

مرزوق العبد الوهاب الداود

عبد المحسن فيصل الثويني

وتغيب عن الخضور السيد احمد صالح الشايع بسبب وجوده خارج البلاد . وقرروا بالاجماع ما يلى : ـ

أولا : انتخاب السيد فيصل سعود الزبن رئيسا لمجلس الادارة . انتخاب السيد مرزوق العبد الوهاب الداود نائبا للرئيس .

ثانيا : تفويض السيــد رئيس مجلس الادارة بتمثيل الشركة واتخاذ كل مايلزم من خطوات لاتمام شراء الشركة التجارية العقارية المحدودة والتوقيع عن الشركة الجديــدة منفردا .وانفض الاجتماع فىتمام الساعة السادسة والنصف.

وزارة التجارة والصناعة

قسم السجل التجارى

اعلان

تنفيذا لنص المادة (١١) من اللائحة التنفيذية للمرسوم رقم (١) لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام السجل التجارى ، تعلن وزارة التجارة والصناعة ان التجار والشركات والفروع المدرجة اسماؤهم ادناه قد قيدت فى السجل التجارى بالرقم المبين امام اسمائهم التجارية وعلى كل تاجر او شركة ان يذكر فى المكاتبات والمطبوعات المتعلقة بأعماله التجارية رقم القيد هذا ، كما يجب ان يثبت باللغة العربية على واجهة المحل اسمه التجارى مشفوعا برقم القيد .

وكيل وزارة التجارة والصناعة

رقم القيد فى السجل	تاريخ القيد فى السجل	الاسم التجارى	عنوان المحل التجارى	نوع التجارة	الملاحظات
٧٤	٦٨/٢/١٨	عبد العزيز فهد المساعيد	بناية الصفا الطابق الرابع شقة ٣٦ ملك/ حمد مساعد/الكويت	مكتب تجارة وقومسيون	
٣٤١	٦٨/٢/٥	منصور حسين على قبازرد	شارع على السالم ملك/محمد حسين قبازرد /الكويت	مكتب تجارى ومقاولات واستيراد وتصدير وقومسيون	
١٢٢٤	٦٨/٢/١٤	فاضل حسن موسى المزيدى	المركز التجارى بلوك ٣ ملك المذكور/الكويت	تجارة عامة واستيراد وتصدير وقومسيون	
٣٤٢٥	٦٨/٢/٣	معرض بنين للنوفوتيه/فهد سعود الزين	شارع سعود بن عبد العزيز ملك/عيد على النصار/الكويت	نوفوتيه	
٤٣٤٥	٦٨/١/١١	شركة الحجى والزاواوى/تضامن	سوق الضاحية السالمية/ملك الاسكان رقم ٣/الكويت	مكتب لاستلام وتسليم الملابس	فرع شركة
٤٩١١	٦٨/١/١٧	مؤسسة سعود وابراهيم العبدالرزاق التجارية تضامنية	حولي شارع تونس ملك عبدالمحسن السيد محمد الرفاعى/الكويت	بيع المواد الغذائية بالجملة والمفرق	فرع شركة
٥٣٦٩	٦٨/٢/٤	فاضل جاسم محمد العبيد	نقرة الطوارىء ملك/فهد عبد اللطيف الخليفة/الكويت	بقالة ومعلبات بالجملة والمفرد	
٥٣٦٩	٦٨/٢/٤	فاضل جاسم محمد العبيد	النقرة قرب دار العجزة ملك/عبد الله على دشتى/الكويت	بقالة	
٦٦٩٦	٦٨/٢/٥	مؤسسة الصراف للتجارة العامة/ تضامنية	شارع احمد الجابر قرب دروازة العبد الرزاق ملك / عبد الله محمد المتروك / الكويت	الاتجار بالادوات الكهربائية والمقاولات الكهربائية وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	راس مال الشركة ١٦٣٨٠ د.ك
٦٩٥٧	٦٨/١/١١	شركة احمد يوسف الصقر وشركاه للتجارة ذات مسئولية محدودة	عمارة ثنيان الغانم شارع فهد السالم عمارة البرقان شقة ٤٢ الدور الرابع/الكويت	الاستيراد والتصدير والقومسيون وتمثيل الشركات والاعمال التجارية وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	راس مال الشركة ٨٠٠٠ د.ك
٧٤٠٦	٦٨/٢/١٢	امان فرج السعيد	حولى شارع تونس ملك/خالد فهد الرشيد /الكويت	بقالة	
٧٧٤٣	٦٨/٢/١٢	شركة صناعات الاسبست الكويتية/ مساهمة	المنطقة الصناعية بالشويخ ملك الحكومة/ الكويت	مطعم خاص لعمال الشركة	فرع شركة
٨٢٨١	٦٨/٢/٤	محمد حسن قاسم محمد على	المنطقة التجارية التاسعة ملك / احمد حسين العوضي / الكويت	تجارة عامة وقومسيون	
٨٥٨٣	٦٨/٢/١٢	محمد عبد الرحيم محمد عوض	خيطان شارع السوق ملك/محمد واحمد ابناء المانع/الكويت	نوفوتيه	
١٢٨٣١	٦٨/٣/٤	مخزن الادوية العربى/عبد الرحمن عبد الله الدخيل الشايع	شارع على السالم ملك/خالد الداود المرزوق /الكويت	مخزن ادوية	
١٣٨٣٧	٦٨/١/٣١	مصنع الصالح للتجارة والمفروشات الحديثة ذات مسئولية محدودة	حولى شارع تونس ملك عبد المحسن السيد محمد الرفاعى/الكويت	معرض اثاث ومفروشات وبرادى ومواد اولية لصناعة الاثاث	فرع شركة
١٤١٠١	٦٨/١/٦	مشغل النور للبردايات/ذات مسئولية محدودة	حولى شارع تونس ملك/عبد المحسن السيد محمد الرفاعى/الكويت	تجارة الاقمشة ولوازم البردايات والمفروشات	فرع شركة
١٤٢٨٨	٦٨/٢/١٧	مؤسسة الرفاعى التجارية/سعيد السيد يعقوب السيد يوسف الرفاعى .	المركز التجارى بلوك ٤ محل ٥٧ ملك السيد/ يعقوب الرفاعى	مكتب تجارى	
١٤٥٧٤	٦٨/٣/٣	شركة الصبية للتجارة المحدودة/ ذ.م.م	بناية جوهرة الخليج الطابق رقم ٢ شقة رقم ١٠ صب ٢٨١١/الكويت	القيام بتجهيز واستيراد مواد البناء والاجهزة الكهربائية وقطع غيار المكائن وادوات الزينة والادوات الطبية وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	راس مال الشركة ٧٥٠٠ د.ك

رقم القيد في السجل	تاريخ القيد في السجل	الاسم التجاري	عنوان المحل التجاري	نوع التجارة	الملاحظات
١٤٦٠٧	٦٨/١/١١	شركة القماز والقصيبي للهندسة الميكانيكية ذات مسئولية محدودة	شارع الخليج العربي عمارة بوقماز قرب وزارة الصحة/الكويت	الاستيراد والتصدير وبيع كافة الالات الميكانيكية والكهربائية وادوات التجارة وعلى التفصيل الوارد بعقد الشركة	راس مال الشركة ٧٥٠٠ د.ك
١٤٦٤١	٦٨/١/٢٠	شركةالطريجي للتجارة/ذات مسئولية محدودة	مقابل الامن العام / الكويت	استيراد وتصدير وبيع قطع غيار السيارات .	

كشف بالتعديل أو التغيير أو سبب المحو في البيانات المدونة في السجل التجاري

رقم القيد الاصلي في السجل	الاسم التجاري السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
٦٦٤	يوسف ناصر محمد على	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/المنطقة التجارية التاسعة ملك المذكور/ تجارة عامة	٦٨/٢/٢٧
٢٩٠٦	جاسم محمد الخطيب	تغير العنوان واصبح المنطقة الصناعية ملك / عبد العزيز الحمود	٦٨/٢/١٧
٣٠٨٨	شركة توفيق التجارية/ذات مسئولية محدودة	تغير العنوان واصبح شارع فهد السالم ملك/عبد الله فهد المشعان	٦٨/٢/٢٨
٣١٥٨	عبد الله حسن حبيب الحداد	تغير العنوان واصبح العديلية الشرقية ملك/فاطمة سلطان بورسلى	٦٨/٢/٢٤
٣١٦١	حسين على كرم غلوم	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/النقرة/شارع العثمان ملك/ابراهيم الناصر الهاجرى/بيع ادوات كهربائية .	٦٨/١/٢٥
٣٢٦٨	خضير عباس الفارسى	عدل نوع التجارة واصبح بيع السجاد	٦٨/٢/٢١
٣٥٥٠	زيد الطاهر دخيل الحسينى	تغير العنوان واصبح قرب مسجد الوزان ملك/مرزوق وعبد الوهاب الداود	٦٨/٢/١٨
٣٦١٢	عبد الله على العوضى	تغير العنوان واصبح النقرة/شارع المغرب ملك/محمد على البديوى	٦٨/٢/٢٢
٣٧٧٦	على عبد الله الامير	تغير العنوان واصبح الفروانية/قرب روضة الفروانية ملك/عيسى عبد الله العثمان	٦٨/٢/٢٠
٣٨٧٥	جواد حسين محمد النصر	تغير العنوان واصبح/شارع الخليج العربى ملك المرحوم/الشيخ عبد الله السالم الصباح	٦٨/٢/٢٧
٤٣١١	عبد الله عيسى العويد	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/قرب مدرسة هدى شعراوى ملك/ عبد الله عبد العزيز العمر/مكتبة .	٦٧/١٢/٢٥
٤٣٥٢	الشركة العصرية للتبريد وتكييف الهواء/ذ.م.م	تغير العنوان واصبح/بناية على عبد الوهاب واولاده/شارع عبد الله المبارك	٦٨/٢/١٧
٦١٥٦	مطلق مسند السيحان	تغير العنوان واصبح حولى/مقابل نادى القادسية/ملك/جاسم عيسى الشمالى	٦٨/٢/٢٨
٦٢٨٨	عبد الكريم محمد جعفر	تغير العنوان واصبح حولى/قرب الدائرى الرابع/ملك/يوسف الماجد العبد الوهاب	٦٨/٢/٤
٦٣٩٥	سليمان محمد سعد الربيعان	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/سوق الحراج/ملك/ورثة المرحوم الشيخ احمد الجابر/كماليات	٦٨/١/٩
٥٨٣٩	ملا احمد عبد الله	تغير العنوان واصبح النقرة قرب شارع موسى بن نصير ملك/ورثة المرحوم عبد الله العثمان .	٦٨/٢/٢٤
٨٥١٣	ابراهيم سليمان الخليفى	تغير العنوان واصبح جليب الشيوخ شارع السوق ملك/حمد فهد بودى	٦٨/٢/٢٨
٨٣٩٧	الياس سعيد مرزوق	تغير العنوان واصبح السالمية/شارع سالم المبارك/ملك/شيخة عبد العزيز الحميدة ومستورة	٦٨/٢/٢٦
١٠٠٣٦	عتيج محمد السمار الديحانى	تغير العنوان واصبح جليب الشيوخ ملك/عبد الله صليبى العوينى	٦٨/١/١٣
١٠٤٠٣	سعود حمد العجران	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/الفحاحيل/الشارع الرئيسى ملك/ ثنيان الغانم/نوفوتيه	٦٨/٢/٢٠
١٠٤٢٢	فيصل دهش المطير	تغير العنوان وعدل نوع التجارة والاسم التجارى واصبحا/شارع سعود بن عبدالعزيز ملك/خالد الدعيجالسلمان/مكتب تجارى/مؤسسة المطير التجارية	٦٨/٢/١٧
١٠٤٩٥	مخزن طولكرم/فهد طامى منيف الهاجرى	تبدل الاسم التجارى واصبح معرض ابو طاقة	٦٨/٢/٢٦
١٠٨٠٠	جاسم محمد عبد الله صقر	تغير العنوان واصبح خيطان الشارع الجنوبى/ملك/ناصر محمد كنعان	٦٨/٢/١٨
١١١٣٢	محمد راشد عبد العزيز الضيمان	تغير العنوان واصبح خيطان/الشارع الجنوبى ملك/حميد محمد احمد الملا	٦٧/٧/٢٩
١١١٩٠	محمد مرجاح براك المطيرى	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/جليب الشيوخ بالسوق/ملك المذكور/ صياغة ذهب	٦٨/٢/٢٢
١١٦٧٥	عبد الكريم السلمان مبارك الروضان	تغير العنوان واصبح الرميثية قطعة ١٢ ملك/عباس قاسم حسين	٦٨/٢/٢١
١١٧٤٦	محمد حجى حسين الرشيدى	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا السالمية/شارع بغداد ملك/مبارك محمد الرقيدى/دجاج مشوى	٦٨/٢/٢١
١١٩٦٥	مؤسسة الهانى للانشاءات والتجارة/ذات مسئولية محدودة	تغير العنوان واصبح بناية على عبد الوهاب واولاده/شارع عبد الله المبارك/ الطابق الثانى	٦٨/٢/١٧
١٢٢٩٩	حسين على يوسف	تغير العنوان واصبح ميدان حولى ملك/كاظمية حجى احمد الاستاذ .	٦٨/٢/٢٢
١٢٦٤٠	مخزن غسان لتجارة المواد الغذائية/تضامن	تغير العنوان واصبح النقرة/شارع قتيبة/ملك/عبد الله عبد الهادى	٦٨/٢/٢٠
١٢٦٩٢	عبد الرحمن عبد العزيز المقصيب	تغير العنوان ونوع التجارة واصبحا المرقاب شارع عبد الله المبارك/ملك/المرحوم الشيخ احمد الجابر/بيع اصباغ	٦٨/٢/٢٠
١٢٨٨٥	احمد عبد الرحيم عبد الرحمن	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا /شرق/شارع كاظمة/ملك الاسكان/بقالة	٦٨/٢/١٥
١٣١٥٥	عبد اللطيف مشارى عبد العزيز الياقوت	تغير العنوان واصبح المنطقة التجارية التاسعة/ملك/قاسم واحمد حسن بولند وعبد العزيز سلطان	٦٨/٢/٢٢

رقم القيد الاصلى في السجل	الاسم التجارى السابق قيده	موضوع التعديل او التغيير	تاريخ التأشير
١٣١٨٨	عبد العزيز عبد الله عبدالرحمن السند	تغير العنوان واصبح حولى/السوق/ملك/محمد سليمان يوسف السبيعى	٦٨/٢/٢٦
١٤٢٧٤	حمود دهام زومان الرزني	تغير العنوان واصبح الجهرة قطعة ٢١ ملك/عبد الله مجبل ناصر العريفان	٦٨/٢/٢٧
١٤٣٢٨	يوسف خليل شحيبر	تغير العنوان وعدل نوع التجارة واصبحا/السالمية/شارع بغداد مكتب تجارى وقومسيون وتجارة مفروشات	٦٨/٢/١٥
١٣٤٩٧	سالم حسين سليمان الشطى	تغير العنوان وعدل نوع التجارة والاسم التجارى واصبحا/شارع الخليج المنطقة التجارية ملك/خالد الغنيم/بيع الطيور والازهار/جنة الطيور والازهار .	٦٨/٢/٢٦

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة ما يلى :

شركة المواصلات الكويتية

ش . م . ك

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية للسادة المساهمين

تتشرف الشركة بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية المزمع انعقادها يوم الاربعاء الموافق : ١٩٦٨/٣/٢٧ . الساعة الرابعة بعد الظهر بمقر الشركة في المنطقة الصناعية بالشويخ طريق المطار الدولي .

وطبقا لنص المادة / ١٥٥/ من قانون الشركات التجارية فان الاجتماع العادى لايكون صحيحا الا اذا حضره عدد من المساهمين يملكون أكثر من نصف أسهم الشركة البالغ عددها مائتى الف سهم .

لذا نرجو حضوركم ومعكم بطاقة الحضور كما يجوز لكم توكيل الغير في حضور الاجتماع .

وستنظر الجمعية العامة العادية في جدول الاعمال الاتى خلال اجتماعها :

١) سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي للسنة المالية المنتهية في ٣١ديسمبر ١٩٦٧ .

٢) سماع تقرير ديوان المحاسبة وتقرير مراقبي الحسابات عن ميزانية الشركة عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ١٩٦٧ .

٣ ــ اعتماد الميزانية العمومية والحسابات الختامية عن الفترة المالية المنتهية في ١٩٦٧/١٢/٣١ .

٤ ــ اعتماد توزيع نسبة ضمان الارباح المنصوص عليها في المادة (٥٠) من النظام الاساسي .

٥ ــ تعيين مراقبي الحسابات للسنة المالية ١٩٦٨ . وتحديد أتعابهم .

٦ ــ اخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الادارة وابراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية للسنة المالية المنتهية في : ١٩٦٧/١٢/٣١ .

رئيس مجلس الادارة

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعه ما يلى :

شركة صناعة الكيماويات البترولية

ش . م . ك

اعلان للمساهمين الكرام

عملا باحكام المادة السابعة من النظام الاساسي للشركة فقد قرر مجلس الادارة بجلسته الثانية والثلاثين المنعقدة في مقر الشركة بتاريخ ١٩٦٨/١/٩ ، تحصيل القسط الاخير من المساهمين الكرام في شركة صناعة الكيماويات البترولية وقدره ٥٠٪ من قيمة السهم اى مقداره اربعة دنانير فقط عن كل سهم .

مواعيد واجراءات الدفع

١ ــ يجرى دفع الاقساط في مكتب الشركة في الدور الرابع من عمارة الكويت شارع فهد السالم أثناء الدوام الرسمي للشركة ابتداء من يوم السبت ١٩٦٨/٣/١٦ وتنتهي يوم الاثنين ١٩٦٨/٤/١٥ ، بحضور المساهم شخصيا او من ينوب عنه الى مكتب الشركة ، مصطحبا معه شهادة الاسهم المؤقته حتى يسجل المبلغ المدفوع خلف الشهادة ، على أن تكون المبالغ المدفوعة اما نقدا او بموجب شيك مسحوب على أحدالبنوك المحلية باسم شركة صناعة الكيماويات البترولية

٢ ــ نلفت انتباه المساهمين الكرام الى المادة السابعة من النظام الاساسي للشركة التي تلزم المساهم بدفع الاقساط في مواعيدها ــ اذ تنص على أن كل مبلغ يتأخر أداؤه عن الميعاد المعين ، تجرى عليه حتما فائدة بسعر ٧٪ سنويا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ــ كما يحق لمجلس الادارة ان يبيع الاسهم المتأخر اداء المستحق من قيمتها ، لحساب المساهم المتأخر عن الدفع ، بلاحاجة الى تنبيه رسمي لتسديد الاقساط التي لم تسدد والفوائد والنفقات وفق الاجراءات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية .

رئيس مجلس الادارة

٤ — مراد يوسف بهبهاني عضو

٥ — محمد درويش العـرادى عضـو

٦ — حمد احمد البحـر عضـو

٧ — عبد الله اسماعيل بهبهاني عضـو

٨ — انطوني كافنـدش عضـو

ثامنا : يعين اعضا مجلس الادارة المنتخبون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

تاسعا : يشترط فى عضو مجلس الادارة ان يكون مالكا بصفته الشخصية لعدد من الاسهم لا يقل عن الف سهم فاذا كان العضو وقت انتخابه لا يملك هذا العدد من الاسهم وجب عليه خلال شهر من انتخابه ان يكون مالكا له والا سقطت عضويته .

عاشرا : مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العمومية العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة

حادى عشر : لكل مساهم عدد من الاصوات فى الجمعية العمومية يعادل عدد اسهمه ويجـوز التوكيـل فى حضـور الاجتماع ، ويمثل القصر والمحجورين النائبون عنهم قانونا .

ثانى عشر : يسجل المساهمون اسماؤهم فى سجل خاص يعد لذلك فى مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة باربع وعشرين ساعة على الاقل ، ويتضمن التسجيل اسـم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها وعدد الاسهم التي يمثلها واسماء مالكيها مع تقديم سند الوكاله ويعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الاصوات التي يستحقهـا اصالة ووكالة .

ثالث عشر : التكاليف المقدره على وجه التقريب للصرف فى عملية الاصدار الثاني ١٥٠٠ دينار كويتي .

رابع عشر : يجرى الاكتتاب لدى بنك الكويت الوطني وبنك الخليج والبنك التجارى الكويتي والبنـك البريطاني للشرق الاوسط .

ويفتتح يوم السبت الموافق ٢ مارس ١٩٦٨ وينتهي يوم الاثنين الموافق ١ ابريل ١٩٦٨ ، واذا تم الاكتتاب بجميـع الاسهم فى اى وقت خلال هذه المدة اقفل باب الاكتتاب على ان لا يكون ذلك قبل عشرة ايام من تاريخ البدء فى الاكتتاب ويكون الاكتتاب بورقة خاصة معدة لهذا الغرض ووفقا لاحكام المادة ٧٨ من قانون الشركات التجارية واذا ظهر بعد اغلاق باب الاكتتاب انه قد تجاوز عدد الاسهم المطروحه وزعت الاسـهم على المكتتبين بنسبة ما اكتتبوا به (وذلك مع الاخـذ بعين الاعتبار حقوق الاولوية التي يتمتع بها المساهمون القدامى فى الشركة) بشرط أن لا يقل ما يحصل عليه المكتتب من الاسهم عن عشرة اسهم الا اذا كان قد اكتتب بعدد اقل فيحصل على هذا العـدد .

رئيس مجلس الادارة

مجلس النقد الكويتي
كشف بالنقد المتداول

اوراق نقد	٣١ يناير ١٩٦٨	٢٩ فبراير ١٩٦٨
١٠ د.ك	٣٨ر٧١٢ر٠٧٠/٠٠٠	٣٧ر٩٧٥ر١٢٠/٠٠٠
٥ د.ك	٩ر٣٧٥ر٨٧٠/٠٠٠	٩ر١٧٠ر٨٧٠/٠٠٠
١ د.ك	٣ر٨٩٧ر١٨٤/٠٠٠	٣ر٧١١ر١٨٤/٠٠٠
١/٢ د.ك	٦٣٢ر٧٢٨/٠٠٠	٥٨٧ر٧٢٨/٠٠٠
١/٤ د.ك	٥٠٨ر٢٨٤/٢٥٠	٤٧٥ر٢٨٤/٢٥٠
مجموع اوراق النقد	٥٣ر١٢٦ر١٣٦/٢٥٠	٥١ر٩٢٠ر١٨٦/٢٥٠
المسكوكات		
١٠٠ فلس	٢٣٩ر٣٩٨/٤٠٠	٢٤٠ر٩٩٨/٤٠٠
٥٠ فلسا	١٦٦ر٨٧٤/٥٠٠	١٦٨ر١٢٤/٥٠٠
٢٠ فلسا	٩٠ر١٥٩/٩٢٠	٩٢ر١٥٩/٩٢٠
١٠ فلوس	٥٦ر٣٩٩/٨٨٠	٥٧ر١٩٩/٨٨٠
٥ فلوس	٢٧ر٥٧٤/٩٦٠	٢٧ر٨٢٤/٩٦٠
١ فلس	٣ر٩٨٩/٩٨٦	٤ر٠٣٩/٩٨٦
مجموع المسكوكات	٥٨٤ر٣٩٧/٦٤٦	٥٩٠ر٣٤٧/٦٤٦
مجموع اوراق النقد والمسكوكات	٥٣ر٧١٠ر٥٣٣/٨٩٦	٥٢ر٥١٠ر٥٣٣/٨٩٦

سكرتير مجلس النقد الكويتي

KUWAIT CURRENCY BOARD
Statement of Currency in Circulation

Notes	31st January. 1968	29th February1968
KD. 10	38,712,070.000	37.975.120.000
KD. 5	9,375,870.000	9.170,870.000
KD. 1	3,897,184.000	3.711.184.000
KD. ½	632,728.000	587,728.000
KD. 1/4	508,284.250	475.284.250
Total Notes	53,126,136.250	51.920.186.250
Coins		
Fils 100	239,398.400	240,998.400
Fils 50	166,874.500	168,124.500
Fils 20	90.159.920	92,159.920
Fils 10	56,399.880	57,199.880
Fils 5	27.574.960	27,824.960
Fils 1	3,989.986	4.039.986
Total Coins	584,397.646	590,347.646
Total Notes and Coins	53.710,533,896	52,510,533,896

Secretary, Kuwait Currency Board.

جاءنا من مراقبة الشركات والتأمين بوزارة التجارة والصناعة ما يلى :

الشركة الكويتية لصناعات الانابيب المعدنية
شركة مساهمة كويتية
بيان الاكتتاب
فى اسهم الشركة الكويتية لصناعات الانابيب المعدنية
شركة مساهمة كويتية

لقد تم تأسيس الشركة الكويتية لصناعات الانابيب المعدنية ـ شركة مساهمة كويتية فى ٢٢/١١/١٩٦٦ حيث وافقت الجمعية التأسيسية للشركة على تأسيس الشركة نهائيا . كما تم شراء مصنع الانابيب المعدنية لشركة الانابيب الكويتية ـ شركة محدودة المسؤولية والشركة منذ ذلك التاريخ تعمل جاهدة الى الوصول بالانتاج الى المستوى العالمي .

لقد قامت حكومتنا الرشيدة بمنع استيراد الانابيب المعدنية اللولبية وذلك لحماية الصناعات المحلية من المنافسة الخارجية بموجب قرار سعادة وزير التجارة والصناعة الصادر تحت رقم/٢١/بتاريخ ٥/١٠/١٩٦٧ . لذا فقد اصبح لزاما على الشركة ان تكون بمستوى المسؤولية المطلوبة منها بأن تزيد فى طاقتها الانتاجية حتى تستطيع مقابلة الطلبات المحلية للحكومة وشركات النفط . ونظرا لان هذا العمل يتطلب أموالا اضافية فقد قررت الجمعية العمومية للشركة المنعقدة بصفة غير عادية فى ٢٣ ديسمبر ١٩٦٧ زيادة رأس مال الشركة من ٧٥٠٫٠٠٠ دينار كويتي الى ١٫٥٠٠٫٠٠٠ دينار كويتي وذلك حتى تتمكن الشركة من القيام ببرنامجها الانتاجي لسد حاجة الطلب المحلي من انتاجها وذلك باصدار ٧٥٫٠٠٠ سهما قيمة كل منها عشرة دنانير كويتية على ان يكون للمساهمين القدامى فى الشركة حق الاولوية فى الاكتتاب باسهم الشركة الجديدة بحيث يستطيعون ممارسة هذا الحق خلال الخمسة عشر يوما الاولى للاكتتاب .

وفيما يلي ملخص عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وموعد الاكتتاب ومكانه :

أولا : مؤسسو هذه الشركة هم عبد الله يوسف الغانم وبدر عبد الله الملا ومحمد احمد عبد اللطيف الحمد وحمود يوسف النصف وعبد اللطيف يوسف النصف عن نفسه وبصفته وكيلا عن احمد ونصف وحمود ابناء يوسف النصف وعبد العزيز احمد البحر عن نفسه وبصفته وكيلا عن حمد وفهد ابناء احمد البحر ومحمد صالح يوسف بهبهاني ومحمد عبد الرحمن البحر ومراد يوسف بهبهاني وشركة المقاولات والتجارة ـ شركة لبنانية ـ وشركة دريام ـ لخنشتاين الجنسية .

ثانيا : أغراض هذه الشركة هو صنع وانتاج الانابيب المعدنية وتمديدها وتركيبها والاشتراك فى كافة المناقصات المتعلقة بالانابيب المعدنية اجمالا والقيام بالمشاريع المتعلقة باغراض الشركة وتنفيذها وتملك براءات اختراع الانابيب المعدنية والعمل كوكلاء لمنتجيها والاتجاربها واقامة المنشآت الصناعية واقتناء ما يلزم من اموال منقوله وغير منقوله والتصرف بها لهذه الغايات والقيام بجميع الاعمال التجارية اجمالا وتقديم المشورة الفنية وخلافها فى كافة ما يتعلق بالانابيب المعدنية وكذلك الحصول على أية امتيازات او توكيلات متعلقة باغراض الشركة ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة او ان تشترك بأى وجه مع الهيئات التى تزاول اعمالا شبيهه ولها ان تشترى هذه الهيئات أو ان تلحقها بها أو ان تتعاون معها .

ثالثا : راسمال الشركة هو مليون ونصف دينار كويتي موزعه على ماية وخمسين الف سهم قيمة كل سهم عشرة دنانير كويتية جميعها اسهم تقديه . منها اثنا عشر الف سهم يجوز ان يمتلكها غير الكويتيين بموجب القرار الوزارى رقم ٨ لسنة ١٩٦٦ الصادر من وزير التجارة والصناعة بتاريخ ١٢ ابريل ١٩٦٦ فى هذا الشأن .

رابعا : يشترط فى المكتتب ان يكون كويتي الجنسية .

خامسا : على المكتتب ان يدفع عند الاكتتاب نصف قيمة الاسهم التي اكتتب بها ويجب ان يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الاكثر وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الادارة على ان يعلن عن مواعيد الدفع قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الاقل .

سادسا : لا يجوز للشخص الواحد ان يكتتب بأكثر من ألف سهم ولا يجوز لاى شخص ان يمتلك فيما بعد أكثر من ثلاثة الاف سهم بغير طريق الميراث او الوصية .

سابعا : يتالف مجلس الادارة من ثمانية اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السرى . واعضاء مجلس الادارة الحالي المنتخب من قبل الجمعية العمومية التأسيسية المنعقدة بتاريخ ٢٢ نوفمبر ١٩٦٦ هم :

١ ـ فوزى مساعد الصالح   رئيس مجلس الادارة
٢ ـ فهد نايف الدبوس   نائب رئيس مجلس الادارة
٣ ـ عبد الله عيسى الصالح   عضو الادارة المنتدب

وزارة الداخلية

ادارة الجنسية والجوازات والاقامة

اعــلان

تعلن ادارة الجنسية والجوازات والاقامة ان الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه ، يدعون فقدان جوازات سفــرهم ، ويطلبون منحهم شهادات بذلك •

يرجى ممن له اعتراض ان يتقدم لهذه الادارة خــلال اسبوع من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فستمنح لهؤلاء الاشخاص الشهادات المطلوبة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

الاســم	الجنسية	رقم الجواز	التاريخ	المرجع
١ ــ عامر محمود امام خليل	مصرى	٢٤٣٩٢	٦٨/٢/٢٧	الك٤/١٠٩٢٩٥
٢ ــ شاكر محمد الشيخ سالم	اردني	١٦٦٦٥٧	٦٨/٢/٢٨	الك٤/١٠٥٣٨٤
٣ ــ خميس بن علي فران	عماني	١٠٥٦	٦٨/٢/٢٨	الك٤/٧٠٩٥٩
٤ ــ كاظم حمود حسوني	عراقي	/١٠١٨٥٦ ٤٩٤٦	٦٨/٣/٢	
٥ ــ الجوهرة عبد الرحمن هلال	سعودية	٤٩٢	٦٨/٣/٢	
٦ ــ عبد الملك علام حسين	مهرى	١٤٢	٦٨/٣/٢	الك٤/٩٦٦٢٨
٧ ــ نادية المصلحي احمد زهاني	مصرية	١٠٣٨	٦٨/٣/٢	الك٤/١٧٣٩
٨ ــ عبد الله علي محمد	عماني	١٧٧٥	٦٨/٣/٣	
٩ ــ راتب احمد محمد فرج	اردني	٦١٣٤٧٢	٦٨/٣/٤	الك٤/٣٧٣٤٠
١٠ ــ عبد الغفور محمد عبد الرشيد	باكستاني	١٠٨٦٨٧	٦٨/٢/٢٧	الك٥/١٩٣٧٣
١١ ــ سهير عبد الغفار متولي	مصرية	٦٦/٦٢	٦٨/٣/٥	الك٤/٨٥١٤٤

اعــلان

يدعي الاشخاص المدرجة اسماؤهم ادناه فقدان شهادات الجنسية وجوازات السفر الكويتية • فيرجى ممن يعثر على اى منها ان يسلمها الى هذه الادارة •

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

أ ــ شهادات جنسية :	الرقم
١ ــ عوض مانع الشبيعان المطيرى	٤٧٠١٨
٢ ــ راشد جاسم محمد المطوع	٢٢٩٦
٣ ــ مناحي راشد مسعود العجمي	٦١٩٤٨
٤ ــ محمد عبد الرحمن احمد محمد	٣٤٩١٧
ب ــ جوازات سفر كويتية :	
١ ــ حسين علي عقــاب	٣٨٨٩٥
٢ ــ بنا زوجة مفرح سمير العازمي	٣٠٢٥٠
٣ ــ يخيته زايد مبارك	٤١٣٠٢

اعــلان

لقد عثر على :

١ ــ جواز سفر كويتي رقم (٣٤٥٥٤) بأسم/صــالح محمد مصبح دشتي •

٢ ــ شهادة جنسية كويتية رقم (٣٠٥٦١) بأسم/صايل منصور شنوف العجمي •

٣ ــ شهادة جنسية كويتية رقم ٥٨٠٢٨ ؟ باسم محمد حسن صالح احمد صالح •

٤ ــ شهادة جنسية كويتية رقم (٤٧٥٧٧٤) بأسم/محمد خليفة الدريعي المطيرى •

على صاحب جواز السفر مراجعة هذه الادارة (قسم الجوازات الكويتية) لاستلام جواز سفره ، وعلى اصحاب الجنسيات مراجعة مركز الجنسية/قبلة/قسم الصرف لاستلامها

وكيل الوزارة المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والاقامة

وزارة العدل

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٦ فى الجناية ٦٧/٤٣٠ (٦٧/٤٤ الاحمدى) المتهم فيها : ـ

محمد قبلان حتروش العريف ـ كويتي الجنسية

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور مدة سنتين مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ٢/٤٨ ، ٣ و ١/٥٢ و ٢٥٧ و ١/٢٥٩ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون الجزاء .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/٢٧ فى الجناية ٦٧/١٥١٥ (٦٧/١٠١ الفروانية) المتهم فيها : ـ

ثنيان نعيمة صالح ـ عراقي الجنسية

حكما غيابيا يقضى بحبس المتهم المذكور مدة ثلاثة اشهر مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ١/١٦٢ من قانون الجزاء .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لا يتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٣ فى الجناية ٦٧/٨١٢ (٦٧/٤٢ ـ الراس) المتهم فيها /

« عدنان محيى الدين طه ـ سورى الجنسية ـ واخرين »

حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور ستة شهور مع الشغل والنفاذ طبقا للمواد ١٦٠ ، ١٦١ من قانون الجزاء .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لايتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حكم صادر من محكمة الجنايات

اصدرت محكمة الجنايات بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٥ فى الجناية ٦٧/١٠٨٨ (٦٧/١١ ـ الشويخ) المتهم فيها /

عبد السادة يونس عطية ـ ايراني الجنسية

ـ حكما غيابيا يقضي بحبس المتهم المذكور مدة ثلاثة اشهر ـ طبقا للمواد ١٦١ من قانون الجزاء ـ وكفالة خمسين دينارا لوقف النفاذ .

والنيابة العامة تعلن المحكوم عليه بهذا الحكم ـ وتأمره بالحضور الى قسم التنفيذ الجنائي بالنيابة العامة ـ وتكلف رجال الشرطة والمباحث الجنائية وجميع جهات الامن لضبط واحضار المحكوم عليه ـ وتحذر كل من يخفيه حتى لايتعرض للمساءلة الجزائية .

النائب العام

اعلان حصر وراثة

تقدم الى المحكمة الكلية قسم المواريث المدعو سعود عبد الله الشملان وطلب اعلام حصر وراثة للمرحومة حصة محمد انفيد قيد طلبه فى دفتر قيد طلبات الوفاة والوراثة تحت رقم « ١١٨ » تاريخ ١٩٦٧/٣/١ م وقد احضر الطالب كلا من عبدالله علي النصار ومريم سليمان محمد انفيد فشهد الاول سماعا وتأكيدا بوفاة حصة محمد انفيد وانحصار ارثها فى ورثتها الآتية اسماؤهم وصادقت مريم سليمان محمد انفيد المذكورة اعلاه على ما شهد به حيث انها احد الورثة وهي العارفة لورثة المتوفاة حصة المشار اليها اتم المعرفة واثبتت شهادة الشاهد عبد الله ومصادقة مريم المنوه عنهما فى دفتر الشهادة للوراثة جلد « ٢٠ » بتاريخ ٦٨/١/٣٠ رقم « ٩٨ » التي تضمنت وفاة حصة محمد انفيد منذ ٥٥ سنة تقريبا فى مدينة الكويت وانحصار ارثها فى اخيها الشقيق سليمان ثم توفي سليمان محمد انفيد منذ ٤٥ سنة تقريبا عن اولاده عبدالمحسن وسعود وعبد الله وسبيكة

ومريم وشريفة ثم توفي عبد المحسن بن سليمان محمد انفيد منذ ٣٨ سنة تقريبا عن زوجته لولوه عبد الله عثمان السميط وبناته منهاهياو نوره ومنيرة واخوانه لابيه سعود وعبدالله وسبيكه ومريم وشريفة ثم توفيت منيرة عبد المحسن سليمان محمد انفيد منذ ٣٤ سنة تقريبا عن والدتها لولوه عبد الله عثمان السميط واختيها الشقيقتين نوره وهيا وعميها الشقيقين سعود وعبد الله ابني سليمان محمد انفيد ثم توفيت شريفة بنت سليمان محمد انفيد منذ ٣٣ سنة تقريبا عن اخوتها لابيها سعود وعبد الله وسبيكة ومريم ثم توفي سعود سليمان محمد انفيد منذ ٣٢ سنة تقريبا عن زوجته منيرة عبد الله عثمان السميط وبنته منها مريم واخوته لابيه عبد الله وسبيكة ومريم • ثم توفيت نوره عبد المحسن سليمان محمد انفيد منذ ٢٩ سنة تقريبا عن زوجها احمد عبد اللطيف الهارون ووالدتها لولوه بنت عبد الله عثمان السميط واختها الشقيقة هيا وعمها الشقيق عبد الله بن سليمان ابن محمد انفيد ثم توفيت سبيكة بنت سليمان محمد انفيد منذ ٢٧ سنة تقريبا عن اختها الشقيقة مريم واخيها لابيها عبد الله • ثم توفي عبد الله بن سليمان محمد انفيد منذ ١٨ سنة تقريبا عن اخته الشقيقة مريم فقط فرضا وردا • ثم توفيت منيرة عبد الله عثمان السميط منذ ١٥ سنة تقريبا عن اخواتها لابيها عائشة ولولوه وقماشة وحصة وشريفة ومضاوى وابن عمها الشقيق فهد عبد العزيز عثمان السميط ثم توفيت مضاوى بنت عبد الله عثمان السميط منذ ٤ سنوات تقريبا عن زوجها بدر خالد العون واولادها منه غازى وفيصل وسعاد البلغ وعدنان ومصطفى وغاليه القصر بولاية والدهم المذكور • ثم توفيت لولوه عبدالله عثمان السميط بتاريخ ١٩٦٧/٤/١٤ عن بنتها هيا عبد المحسن انفيد واختها الشقيقة عائشة البالغة •

والمحكمة تعلن ذلك لمدة سبعة ايام من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية فمن له اعتراض على ما ذكر اعلاه فليتقدم الى قسم المواريث مبديا اسباب اعتراضه وبعد مضي المدة المشار اليها ستتخذ الاجراءات المتبعة بهذا الخصوص وللبيان نعلن •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/٤٠

عن فقدان وثيقة تملك عقار

تقدم لدى المحكمة الكلية بالكويت السيد/محمدعثمان حيدر مدعيا فقدان الوثيقة المرقمة « ١٤٢٤ » والمؤرخة ١٦ ذى الحجة ١٣٨٤ هـ الموافق ١٧ ابريل ١٩٦٥ م للبناية الواقعة فى الفروانية وذلك عبارة عن القسيمة رقم ٣/ البالغ مساحتها « ٧٨٩ » مترا مربعا بموجب مشروع التقسيم ضمن القسيمة رقم « ٤٩ » من من المخطط رقم /١٠٨٧٢ والمؤلفة من طابق ارضى وأول وثاني المحدودة :

قبلة : جزء من القسيمة رقم ٤/ارض احمد النصف واخوانه •

شمالا : الطريق التنظيمى •

شرقا : الطريق التنظيمى •

جنوبا : القسيمة رقم ٣/ارض غلوم على حسين القطان • والمسجلة باسمه •

يرجى ممن له علم بها او يعلم ان ادعاء المذكور غير صحيح ان يتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/٤١

عن ادعاء فقدان وثيقة تملك عقار

تقدمت السيدة / هيا جوهر العنبر بالمحكمة الكلية بالكويت مدعية فقدان الوثيقة المسجلة باسمها واسم شقيقتها فوزية جوهر العنبر المرقمة « ٤٤٧٧ » بتاريخ ١٤ جماد ثاني ١٣٨٥ هـ الموافق ٩ اكتوبر ١٩٦٥ م للبيت الواقع فى السالمية وذلك عبارة عن القسيمة رقم ١ من المخطط رقم م / ١١١٣٤ والبالغ مساحته « ٧٣٤ » مترا مربعا والمحدود بموجب المخطط م / ١١١٣٤ •

من له علم بها أو يعلم أن ادعاء المذكور غير صحيح أن يتقدم الى المحكمة الكلية ـ قسم اثبات الملكية العقارية ـ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فان المحكمة بعد مضى المدة المقررة ستحول المذكورتين الى الجهة المختصة لاعطائها نسخة من الوثيقة المذكورة • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/٣٩

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي وزثة المرحوم /عبد الله بن عطا الله تملكهم للدكان فى الجهراء وحدوده كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٦٨/٣/٢٠ م •

الحد الشمالي : بيت حصه بنت فالح بن محمد السهلي وطوله ستة امتار وخمسة وثمانون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : عقار ادعاء ورثة عبد الله بن عطا الله وطوله ستة امتار وثمانية وسبعون سنتيمترا •

الحد الشرقي :الطريق الفاصل بينه وبين عقارادعاء وزارة الاوقاف وطوله متران واثنان وثمانون سنتيمترا •

الحد الغربي : بيت حصه بنت فالح بنت محمد السهلي وطوله ثلاثة امتار وخمسة وخمسون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيتهم له بالميراث من مورثهم المرحوم / عبد الله المالك له بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفــة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمــة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيله باسمهم• وللبيان نعلن ،،،

ملاحظة : سبق ان نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية العدد رقم (١٠٨) بتاريخ ١٩٥٧/١/١٧ م بحــدود واطوال تختلف عن الطبيعة وعمل له محضر وضع اليد رقم المحفوظات ٢٣ ورقم التصديق بالدائرة ٢٦٢ وعليه يعتبر المحضر المذكور بهذه الملاحظة لاغ لاصحة له •

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٧/٣٦٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيــد / رسمان منصور نصار مبارك تملكــه للارض الكائنة فى ابرق خيطان وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٨ م •

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار محمد ابراهيم المزين وطوله ستة وثمانون مترا •

الحد الجنوبي : حد التنظيم العام وطوله واحد وتسعون مترا واربعة واربعون سنتيمترا •

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض الشيخ سالم العلي الصباح وطوله مائة وتسعة وعشرون مترا وخمسة وثلاثون سنتيمترا •

الحد الغربي : طريق وطوله مائــة وستة واربعون مترا وعشرون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بالهبه من الشيخ سالم صباح الناصر الصباح بموجــب سند مؤرخ ٥٦/١٢/١٢ ومثبت التاريخ برقم « ٣٧٥ » بتاريخ ١٩٥٨/٤/١ مالمالك لها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

ملاحظة سبق ان نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية العدد رقم « ٦٥٢ » بتاريخ ١٩٦٧/١١/١٢ وعمل له محضر وضع اليد الرقم ٦٧/٤٣٠ بحدود واطوال تختلف عن الطبيعة يعتبر المحضر المذكور فى هذه الملاحظة لاغ لا صحة له •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان فى الجريــدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باسمه • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٦٨/٣٣

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / مبارك احمــد سالم العميري تملكــه للارض الكائنة فى الفنطاس وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ١٩٦٨/٢/٢٠ م •

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض ادعاء منيرة بنت محمد وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : ارض ادعاء عبد الرحمن الحمد العمر وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الشرقي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض مجيد غلوم عبد الرحمن بهمن وطوله خمسة واربعون متــرا واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الغربي : الطريق ويتمها ارض ادعاء عبد الله العمر وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بالشراء من فهد محمد العمر بموجب سند مؤرخ ١٩٥٨/١١/١٥ م المالك له بالهبة مــن الشيخة منيرة الصباح الناصر بموجب الشهادة المستخرجة من كاتب العدل لسند مثبت التاريخ برقم « ١٣ » جلد /١ تاريخ ٦٨/١/٧ والشيخة منيرة ملكتها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلــة اى اكثر مــن خمس عشرة سنة هلالية بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمــة الكلية ــ قسم اثبات الملكية العقارية ــ مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيلها باســمه •

وللبيان نعلــن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٣٤/٦٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي السيد / مبارك احمد سالم العميري تملكه للارض الكائنة فى الفنطاس وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٢٠/٢/٦٨ •

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين ارض مستورة بنت سعد السيحان وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الشرقي : ارض ادعاء فهد حمد العمر ويتمها ارض ادعاء عبد الرحمن الحمد العمر وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الغربي : الطريق الفاصل بينها وبين حوطة حصة ابراهيم الخبيزي وطوله خمسة واربعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

وذلك عن طريق ملكيته لها بالشراء من عبد الله محمد العمر بموجب سند مؤرخ ١٥/١١/١٩٥٨ م المالك لها بالهبة من الشيخة منيرة الصباح الناصر بموجب الشهادة المستخرجة من كاتب العدل برقم « ١٤ » جلد /١ تاريخ ٧/١/١٩٦٨ م والشيخة منيرة ملكتها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية — قسم اثبات الملكية العقارية — مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح له الحق فى طلب تسجيله باسمه •

وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان الرقم ٣٦/٦٨

عن ادعاء تملك عقار عن طريق وضع اليد المدة الطويلة

يدعي ورثة المرحوم / عبد الله عبد اللطيف العثمان تملكهم للارض الكائنة فى البدع وحدودها كالاتي حسبما جاء بكتاب ادارة البلدية المؤرخ ٢٨/٢/٦٨ •

الحد الشمالي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد المحسن ناصر الخرافى سابقا والحكومة حاليا وطوله مائتان وتسعة وسبعون مترا وسنتيمترا •

الحد الجنوبي : الطريق الفاصل بينها وبين عقار (المدعين) بخط منكسر وطوله مائتان واربعة وستون مترا واثنان وستون سنتيمترا • •

الحد الشرقي : الفراغ الفاصل بينها وبين حد المد الاعلى وطوله مائة وستة وتسعون مترا واثنان وسبعون سنتيمترا •

الحد الغربي : وتبدأ من الشمال الى الجنوب بخط منكسر بطول مائتين وثلاثين مترا وثمانين سنتيمترا ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله عبد اللطيف العثمان (سابقا) والحكومة حاليا ، وبين عقار الشيخ ناصر الصباح الناصر (سابقا) والحكومة حاليا ، ثم يتجه الى الشرق بطول ثلاثة واربعين مترا واربعين سنتيمترا ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله عبد اللطيف العثمان سابقا والحكومة حاليا ثم يتجه الى الجنوب بطول خمسين مترا وخمسين سنتيمترا ويحدها الطريق الفاصل بينها وبين عقار عبد الله عبد اللطيف العثمان (سابقا) والحكومة حاليا •

وذلك عن طريق ملكيتهم لها بالميراث من مورثهم المرحوم عبد الله المالك لقسم منها بموجب وثيقة تملك رسمية رقم « ١٤٣ » بتاريخ ٧/١/٥٩ وقسما بالهبة من الشيخ جابر العبد الله الجابر الصباح بموجب سند مؤرخ ٢٢/٣/١٩٦٠ ومثبت التاريخ برقم « ١٤٦ » جلد /١ تاريخ ٢٢/٣/١٩٦٠ وقسما بالشراء من سليمان الطراد الفرج بموجب سند مؤرخ ٢٠/٤/٥٩ المالك لها بالهبة من الشيخ مبارك الصباح الناصر بموجب سند مؤرخ ١٧/٤/٥٣ والشيخ جابر والشيخ مبارك ملكاها بوضع اليد وجملة وضع يد الجميع (خلفا عن سلف) المدة الطويلة بصفة ظاهرة هادئة مستمرة بدون نزاع من احد •

من له اعتراض على هذا الادعاء فليتقدم الى المحكمة الكلية — قسم اثبات الملكية العقارية — مبديا اسباب اعتراضه وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية والا فقد اصبح لهم الحق فى طلب تسجيلها باسمهم • وللبيان نعلن ،،،

رئيس المحكمة الكلية
المستشار

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وعت/١٠٣٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات • —

سيارة رقم ٢٩٨٦٤ كويت خصوصي نوع ام • جي / ١١٠٠ ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ

فى ٢٦/٢/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه / فخرى الاحمدى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٣٨٨/ ٦٧ وفاء لمبلغ ٣٤٥/٢٠٠ د٠ك حكم به لصالح /مؤسسة صالح جمال وشركاه ٠

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى)بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وعت/١٠٥٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاحد الموافق ١٧ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات ٠ ــ

ــ سيارة رقم ٦٥٠٠ كويت نوع / أوبل ــ ريكورد لون اخضر (عمومى) بحالة جيدة ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٧/٢/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه / محمد سالم حمد الاحمد وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٨١وفاء لمبلغ ٢٦١/٧٨٠ د٠ك حكم به لصالح / يوسف أحمد الغانم ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك السيارة فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٠٥١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه فى يوم الاحد الموافق ١٧ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / حيدر حاجي زماني والموضحة بمحضرالحجز التنفيذىالمؤرخ ٢٧/٢/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٢٧٧/٦٧ وفاء لمبلغ ٢٣٢/٢١٠ د ٠ ك حكم به لصالح / حسن أحمد عز الدين ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٠٥٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاحد الموافق ١٧ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات شركة المؤقت للتجارة العامة الكائنة ببناية المنجرى والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٦/٢/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدها فى القضية رقم ١٢٩٢/٦٦ وفاء لمبلغ ٤١٦/٦٨٨ د٠ك حكم به لصالح / شركة الخليج للتأمين ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه واذا لم يتم البيع فيهما بيعت بنفس الوقت فى سوق الحراج ٠

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ ــالجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت ١٠٥٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / قاسم عمر العمر والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٦/٢/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٢٨٧/٦٧ وفاء لمبلغ ١١٩/٧٠٠ د٠ك حكم به لصالح / عبد الوهاب عيسى العبد اللطيف ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي ٠

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٠٥٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم حولي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا ومابعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / أحمد جمعه والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٣/١/١٩٦٨ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٤٦/٦٧ وفاء لمبلغ ــ/ ١٦٦ د٠ك والمصاريف حكم به لصالح / محمود ابراهيم جقير ٠

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين

أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح)أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٠٥٥

تعلن ادارة التنفيذبوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات مكتبة المحكوم عليه / غازى ذيب عقيل والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٣/١١/١٩٦٧ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٤٠٠/٦٧ وفاء لمبلغ ٥٢٥/١٧٠ د.ك حكم به لصالح/شركة الواحة للتجارة المحدودة .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وعت/١٠٥٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارةالعدل أنه فى يوم السبت الموافق ٢٣ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات :ــ

ــ سيارة رقم ٣٢٦٥ كويت أجرة نوع/زفير طراز ٦١ ""

وذلك حسب بيانهابمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ٢٤/٢/٦٨ والعائدة للمحكوم عليه/راشد رشيد معاود الرشيدى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ١٤٧٦/٦٧ وفاء لمبلغ ٣٩٥/٨٨ د.ك حكم به لصالح/الشركة الكويتية لاستيراد السيارات .

فعلي راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١٠٥٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ٢٦ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الآتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذي المؤرخ فى ٢٦/٢/١٩٦٨ وهي :ــ

	عدد المحجوز
١	تلفزيون ماركة / الكترك / ٢٣ بوصه
١	ثريحة
٢	خزانة خشب

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليها / رابعة عباس حمادي وقد حجزت نفاذا للسند التنفيذي رقم ١٠٧٤/٦٦ جلد /٢ وفاء لمبلغ ــ / ٢٢٧ د.ك لصالح / أحمد محمد أمين

فعلي راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يردالاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبري) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان الرقم : وعت/١٠٥٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه لما كان منوطا بها مايقوم به قسم التركات من توزيع تركات المتوفين الكويتيين ممن لم يكن لهم ورثة من القاصرين والمتوفين فى الكويت من رعايا الدول الاخرى على ورثتهم بعد التحفظ عليها،وأنه ايمانا منها بتطبيق القاعدة الشرعية القائلة أنه (لا تركة الا بعد سداد الديون)حتى لاتضيع حقوق لذويها ، فانه يهمها ان يتقدم اليها من عساه يكون دائنا للمتوفين الاتية اسمائهم بعد ويكون بيده أحكام قضائية واجبة النفاذ حتى يستوفي حقه فى التركة قبل توزيعها على الورثة أن يتم هذا خلال خمسة عشر يوما من تاريخ هذا الاعلان .

اما من يكون له ديون قبل هؤلاء المتوفين ولم تصدر بشأنها احكام قضائية ، فانه على هؤلاء الدائنين اذا رغبوا فى ذلك أن يقيموا بشأنها دعاوى المطالبة بها خلال المدة المحددة السابق الاشارة اليها على أن تختصم ادارة التنفيذ ــ قسم التركات ــ فى هذه القضايا .

أما من يكون قد أقام الدعوى فعلا على أحد هؤلاء المتوفين أو ورثتهم فعليه أن يدخل ادارة التنفيذ فى الدعوى خلال المدة المحددة قبلا ، وعلى رافعى الدعاوى مراجعة (قسم التركات) للاطلاع على مدى امكانية تغطية التركات الموجودة لديها للدين المطالب به .

كما يرجى من جميع وزارات الدولة واداراتها ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ممن لديهم أموال مودعة أو دين لاحد هؤلاء المتوفين أو أية علاقة أخرى ، الاتصال بادارة التنفيذ ــ قسم التركات ــ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان .

وعلى ورثة كل متوفى أو من قد يكون وصيا على القصر (غير الكويتيين) أو على ثلث التركة مراجعة (قسم التركات) بادارة التنفيذ مصطحبين معهم المستندات التى تثبت وراثتهم ووصايتهم وذلك خلال المدة المشار اليها أعلاه حتى يتم بعد انتهاء المدة (١٥) يوما تسليمهم ما يستحقونه فى التركة دون أن تتحمل ادارة التنفيذ قسم ـ التركات ـ أية مسئولية .

ولعله من المفهوم فى كل حالة من حالات التقاضي المشار اليها آنفا أنه لا بد من استصدار أمر بتوقيع الحجز التحفظي بما للدائنين لدى المتوفين تحت يد ادارة التنفيذ ـ قسم التركات ـ اعمالا لنصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية حتى يتسنى للادارة الامتناع عن تسليم هذه الاموال المحجوزة .

رقم الملف	اسم المتوفى	الجنسية
٦٨/٤٠ تركة	مريم نجم حسين راشد	كويتية
٦٨/٤١ تركة	خميس سالم راشد	عماني
٦٨/٤٢ تركة	محسن فهد العين	كويتي
٦٨/٤٣ تركة	حسن باروني زادة	ايراني
٦٨/٤٤ تركة	علي تقي عبد الرحيم الصفار	كويتي
٦٨/٤٤ تركة	عزيزة بنت حاجي الصفار	كويتية
٦٨/٤٤ تركة	ابراهيم على تقى عبد الرحيم	كويتي
٦٨/٤٥ تركة	محمود يونس رضوان	فلسطيني

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/١٠٧٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل/قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاحد الموافق ١٧مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا مـن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت . ـ

ـ تليفزيون ماركة / أن . آى . سي /٢١ بوصة """ وذلك حسب بيانه بمحضر الحجـز التنفيذى المـؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٧ والعائد للمحكوم عليه / هادى أحمد الشلبى وقد حجز نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٣٠ وفاء لمبلغ ـ / ٢٥ د . ك والمصاريف حكم به لصالح / محمد سبت الشطي .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لهذا المحجوز ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١٠٧١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / سمير ديب والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/١/٣١ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/٣١٤ وفاء لمبلغ ١١٣/٤٠٠ د . ك حكم به لصالح / عبد الله يوسف الوقيان .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوز الرقم : وعت/١٠٧٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت . ـ

ـ ثلاجة ماركة / فيلكو ديلكس بحالة جيدة /٨ قدم """ وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٧ والعائدة للمحكوم عليه / يحيى على مكاوى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/٥١ وفاء لمبلغ ٢٧/٧٧٥ د . ك حكم به لصالح / رشاد عبد الرزاق الحموى .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى /ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١١٢٦

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / جواد عبد الهادى والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٨/١٩ ايجارات وفاء لمبلغ ـ / ٤٠ د . ك والمصاريف حكم به لصالح / فالح حسن الناصر .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين

أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى / ح) أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١١٢٧

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٢/٢٩ وهي : ـ

عدد المحجوز
٥ ـ كنبات لون أزرق وأخضر بحالة جيدة
٢ ـ مكيف هواء / عنتر طن ونصف بحالة جيدة

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه / يوسف زكريا الانصارى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٤/٣٣٧٦ وفاء لمبلغ ١٢٥/٥٠٠ د . ك حكم به لصالح / الشركة الكويتية للانشاء والتجارة .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١١٢٨

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنه فى يوم الاثنين الموافق ١٨ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه /سعيد بخيت والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في٦٨/٢/٢٩ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/٤٩١ وفاء لمبلغ ١٤٣/٩٠٠ د . ك حكم به لصالح / مؤسسة بدر الملا واخوانه .

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم : وعت/١١٢٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى منقولات بقالة الاندلس الكائنة بحولى مقابل سينما الاندلس والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ١٩٦٨/٢/٢٩ والعائدة للمحكوم عليهما (١) حلمى محمد مسك (٢) احمد جبرين عبد الهادى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضدهما في القضية رقم ٦٦/١٣١ مدنى وفاء لمبلغ ـ /٥٢٧ د.ك حكم به لصالح / راجح بداح العذاب .

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما بيعت بنفس الوقت في سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١١٦٣

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل / قسم تنفيذ حولي أنه فى يوم الاربعاء الموافق ٢٠ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني فى السالمية / ببقالة شهرزاد خلف عمارة السلام المنقولات الاتي ذكرها بعد حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/١/١٧ وهي :ـ

عدد المحجوز
١ . ثلاجة خضار ذات بابين / ايفانس ـ فريزر
١ . مكيف هواء ماركة / جيبسون / ٥ر٢ طن
١ . ثلاجة مرطبات / أجرام

وهذه المنقولات المحجوزة ملك للمحكوم عليه / سعيد رمضان عبد الهادى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/٢٠٣ وفاء لمبلغ ١٩٧/٤٩٠ د.ك حكم به لصالح سفيان الشوا .

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، واذا لم يتم البيع فيهما ، بيعت بنفس الوقت فى سوق الحراج .

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي .

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١١٧٩

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه في يـوم السبت الموافق ٢٣مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات مكتب المحكوم عليها / مؤسسة السفريات الكويتيـة بشارع فهد السالم والموضحة بمحضر الحجـز التنفيـذى المـؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٣ وقدحجزت نفاذا لعدة احكام صادرة لعدة مدعين وفاء لمبلغ ١٥٧/٧٥٠ دءك •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه واذا لم يتم البيع فيهما ، يبعت بنفس الوقت فى ســوق الحراج •

ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيـذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم وعت/١١٨٠

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يوم السبت الموافق ٢٣ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثـة التاليـة اعتبارا من الساعة الثالثـة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق حراج السيارات • ــ

سيارة رقم ٥٦٣٦٢ كويت نوع / شفرولية بها راديو طراز ٦٥ لون أبيض وأخضر ،،، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٣ والعائدة للمحكوم عليه / سالم عبد الكريم عبد الهادى المطيرى وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فىالقضية رقم ٦٧/١٣٦ وفاء لمبلغ ٦٥٠/ ٣٩٦ دءك حكم به لصالح / يوسف أحمد الغانم •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١١٨١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يـوم الاثنين الموافق أول ابريل ١٩٦٨ والايام الثلاثة التاليـة اعتبارا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني منقولات معرض المهايني للنفوتية الكائن فى(خيطان)والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٣ والعائدة للمحكوم عليه / خيرى المهايني وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/١٥١٥ ت وفاء لمبلغ ٢٩٧/٨٤٠ دءك بما فيها المصاريف حكم به لصالح / بنك الخليج •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ،ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبة لتلك المحجوزات ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع محجوزات الرقم وعت/١١٨٢

تعلــن ادارة التنفيذ بوزارة العدل أنـه فى يوم الاثنين الموافق أول أبريل ١٩٦٨ والايام الثلاثة التاليـة اعتبارا مــن الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ستباع بالمزاد العلني بسوق الحراج العام بالكويت ، منقولات منزل المحكوم عليه / عبد الله الراشد السليمان والموضحة بمحضر الحجــز التنفيــذى المؤرخ فى ١٩٦٨/٣/٣ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية رقم ٦٧/١٣٨٠ توفاء لمبلغ ١٤٠٦/٥٩٠ دءك حكم به لصالح / الشركة الكويتية للانشاء والتجارة •

فعلى راغبي الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات أخرى بالنسبـة لتلك المحجوزات ، فليراجــع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمي •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم: وعت/١٢١١

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بســوق حراج السيارات • ــ

١ ــ سيارة رقم ١٠٢٥٣ كويت نقل خاص ــ تنكر نوع / شفرولية بدون ماكنة وبحالة سيئة •

٢ ــ سيارة رقم ٤٧٣١ كويت نقل خاص ــ تنكر نوع / شفرولية بدون ماكنة وبحالة سيئة •

٣ ــ سيارة رقم ١٠٨٩١ كويت نقل خاص ــ تنكر نوع /شفروليه بدون ماكنة وبحالة سيئة جدا •

٤ ــ سيارة رقم ٢٢٤٥ كويت نقل خاص ــ تنكر نوع / شفرولية بحالة وسط •

٥ ــ سيارة رقم ١٠٨٧٧ كويت نقل خاص ــ تنكر / بحالة وسط •

وهذهالسيارات المحجوزةملكللمحكومعليه/سليم ملكى شيشان والموضحة بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٦٨/٣/٣ وقد حجزتنفاذا لامر الاداء رقم ٦٥/٣٠٤ وفاء لمبلغــ/١٢٠٠ دءك لصالح / يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لها ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/١٢١٢

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التاليــة اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات • ــ

سيارة رقم ٦٠٥٥ كويت اجرة نوع / اوبل ــ ريكورد ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢/٣/٦٨ والعائدة للمحكوم عليه / سالم سالم غيث وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضــده في القضــية رقم ٨٢٢/٦٧ وفاء لمبلغ ٣٠٠/٦٧٢ د•ك والمصاريف حكم به لصالح / يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/١٢١٣

تعلن ادارة التنفيــذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بســوق حراج السيارات • ــ

سيارة رقم ٣٨٧٤٧ كويت خصوصى نــوع / اوبل ــ كاديت ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢/٣/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه / زيد عيسى ابراهيم الحافظ وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ١٦٦٦/٦٧ وفاء لمبلغ ــ/٣٥٧ د•ك والمصاريف حكم به لصالح / يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبي الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/١٢١٤

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الســاعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بســوق حراج السيارات • ــ

سيارة رقم ٤٨٧٥ كويت خصوصي نوع / اوبل طراز ٦٤ وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٢/٣/٦٨ والعائدة للمحكوم عليه / عبد الله محمود محمد علام وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٠/٦٧ وفاء لمبلغ ٣٠٠/٧٥١ د•ك حكم به لصالح / يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنســبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

اعلان بيع سيارة محجوزة الرقم : وعت/١٢١٥

تعلن ادارة التنفيذ بوزارة العدل انه في يوم الاثنين الموافق ٢٥ مارس ١٩٦٨ والايام الثلاثة التالية اعتبارا من الساعة الثالثة مساء وما بعدها ستباع بالمزاد العلنى بسوق حراج السيارات • ــ

سيارة رقم ١٨٢٨ كويت أجرة نوع / فوكسهول طراز ٦٥ ، وذلك حسب بيانها بمحضر الحجز التنفيذى المؤرخ في ٣/٣/١٩٦٨ والعائدة للمحكوم عليه / عبد الله يوسف محمد احمد وقد حجزت نفاذا للحكم الصادر ضده في القضية رقم ٢٧٤/٦٧ وفاء لمبلغ ــ/٦٣٢ د•ك والمصاريف حكم به لصالح / يوسف احمد الغانم •

فعلى راغبى الشراء الحضور في الزمان والمكان المحددين اعلاه ، ومن يرد الاطلاع على أية تفصيلات اخرى بالنسبة لتلك السيارة ، فليراجع (قسم التنفيذ الجبرى) بادارة التنفيذ أثناء الدوام الرسمى •

مدير ادارة التنفيذ

إدارة التسجيل العقاري

اعــلان

بناء على الحكم الصادر من المحكمة الكلية في القضية رقم ٣١٢/٦٧ والمؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٨٣/٦٧، والقاضى بتثبيت ملكية غانم محمد الجمران بواقع النصف في العقار

الواقع في الفنيطيس الشمالية والمسجل باسم هيف سعد الحجرف في الوثيقة الرسمية رقم ٦٣٠٣/٥٩ .

يرجى من السيد هيف سعد الحجرف مراجعة ادارة التسجيل العقارى مصطحبا معه الوثيقة رقم ٦٣٠٣/٥٩ خلال فترة اقصاها سبعة ايام من تاريخ نشر هذا الاعلان وفي حالة انقضاء تلك المهلة دون الاستجابة ، فستقوم الادارة بتسجيل ما جاء بالحكمين المشار اليهما طبقا للنظم المعمول بها .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

اعــلان

تقدم الى هذه الادارة السيد / صالح جمال عبد الله ، طالبا تصحيح اسمــه الوارد بالوثيقــة رقم (٣٩٥٢) جلــد (١١) تاريخ ١٧ ديسمبر / ١٩٥١ م المتضمنة تملكه للارض الواقعة فى حولي والمحدودة :

قبله ــ الطريق العام ويتمهـا بيت سليمان الفوزان والجدار لصالح .

شمالا } الطريق العام .
شرقا }

جنوبا ــ بيت محمد القطان .

علما بأن المذكور قد تصرف ببيع جزء من هذا العقار الى الحكومة فى سنة ١٩٥٧ .

ولما كان الاسم الثابت بالوثيقة هو « صالح جمال » فقد طلب المذكور تصحيحه الى « صالح جمال عبد الله » وذلك استنادا الى شهادة مختار الدسمة المؤرخة ١٩٦٧/١٢/٣٠ ، والمصادق عليها من وزارة الداخلية بتاريخ ٧ يناير / ١٩٦٨ .

فعلى من له اعتراض على ماجاء أعلاه ان يتقدم باعتراضه لهذه الادارة ــ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هــذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ، والا فان الادارة ستقوم باجابة طلب المذكور .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقاري

اعــلان

استنادا للحكم الصادر بتاريخ ١٩٦٧/٣/١ من المحكمة الكلية فى القضية رقم ٦٦/١١٣ ، المؤيد استئنافيا بالحكم رقم ٦٧/٣٨ ، والقاضى بأن يسلم الصادر ضده الحكم عبد الرزاق عيسى الدوب الوثيقة الشرعية رقم ٩٧٣ ــ المعدل رقمها الى ٩٩٤ المؤرخة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ هـ ، العائدة لمورثه ومورث الصادر لصالحهم الحكم خلف بن صــالح الدوب للجهات المختصة لتقوم بأجــراءات استملاك العقار موضوع الوثيقة وتسجيله باسم الحكومة

وحيث أن هذه الادارة قد طلبت بطريق الاعلان فى الجريدة الرسمية بالعدد ٦٥٥ حضور عبد الرزاق عيسى الدوب مصطحبا معه الوثيقة المشار اليها، لتقوم بتسجيل عقد بيع من ورثة خلف بن صالح الدوب الى الحكومة ، فلم يمتثل المذكور .

لذلك ــ فقد قامت هذه الادارة بتسجيل عقد بيع برقم نهائي ٥٩٧ بتاريخ ١٧ فبراير ١٩٦٨ صادر من علي وراشــد وسالم أولاد حسين خلف الدوب ، الى وزارة المالية والنفط باع بموجبه المذكورون أنصبتهم من الوثيقة المشار اليها أعلاه الى الحكومة

وعليه ــ تعلن ادارة التسجيل العقارى للكافة ، ان الوثيقة رقم ٩٧٣ ، المعدل رقمها الى ٩٤٤ المؤرخة فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٤٥ هـ التى بحوزة عبد الرزاق عيسى الدوب قد سقطت منها أنصبة علي وراشد وسالم أولاد حسين خلف الدوب ، وبقي بها باقي العقار لباقي الورثة ، وهــذه الادارة على استعــداد لتسجيل نصيب من يتقدم اليها من باقي الورثة باسم الحكومة .

وكيل الوزارة المساعد لشئون التسجيل العقارى

إدارة الأيتام

اعلان رقم (٦٨/٢٣)

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / صالح محمد محمد المبارك ، ومن سكان العديلية الغربية .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلــن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٢٤

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم/ياسين احمد حسين ابو كنان ، من سكان الدسمة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهــا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات ، وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، أو أية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية .

وللبيــان نعلــن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٢٥

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / فهد محمد القريني ، الموظف السابق بوزارة الاشغال العامة ، ومن سكان النقرة .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، اثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلـن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٢٩

يرجى من السيد / ابراهيم الرشود مراجعة ادارة الايتام ـ قسم التركة ـ اثناء الدوام الرسمي ، وذلك لأمر يهمه .

وللبيان نعلن ،،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم : ٦٨/٣٠

تعلن ادارة الايتام عن وفاة المرحوم / حمد يحيى محمد اليحيى ، كان يعمل « قصابا » ومن سكان المرقاب .

لذا ، يرجى من جميع وزارات الدولة ودوائرهـا ذات الاختصاص ، ومن جميع البنوك والشركات وسائر الافراد ، ممن له او عليه دين للمذكور ، او اية علاقة اخرى ، الاتصال بهذه الدائرة ، أثناء الدوام الرسمي ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وللبيان نعلن ،،

مدير عام ادارة الايتام

اعلان رقم ٦٨/٣١

يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه مراجعة ادارة الايتام ـ شعبة التعقيب ـ وذلك لانهاء أمور تهمهم ، وهم :

ورثة احمد سالم محمد حجي

ورثة راشد المؤذن

ورثة سيد علي السيد عبد الله نور الدين الرفاعي

ورثة مصطفى محمد حسين

زليخا عبد النبي معرفي وفاطمة ومعصومة اولاد محمد رضا عبد الهادى معرفي

السيد / عبد الرزاق فهد بو تيل الرشيدى .

مدير عام ادارة الايتام

الادارة العامة للطيران المدني ـ الارصاد الجوية

معلومات مناخية للاسبوع المبتدىء ب ٧ مارس سنة ١٩٦٨ (فى الكويت)

التاريخ مارس	درجة الحرارة فى الظل: اقصى	درجة الحرارة فى الظل: ادنى	درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى	معدل درجة حرارة ماء البحر خلال ٢٤ ساعة	الرطوبة النسبية ٪ الكويت: اقصى	الرطوبة النسبية ٪ الكويت: ادنى	الرطوبة النسبية ٪ فيلكا: اقصى	الرطوبة النسبية ٪ فيلكا: ادنى	سطوع الشمس (بالساعات)	سقوط الامطار (ميلليمتر)	اقصى سرعة واتجاه للريح (ميل فى الساعة)
٧	٢٣ر٠	١١ر٧	—	١٩ر٨	٩٠	٦٣	١٠٠	٤٩	٠٩/٤٢	لا شيء	٣٠/ شرقي
٨	٢٤ر٨	١١ر٠	٦٥ر٠	٢٠ر١	٧٨	١٤	٦٤	٥٠	٠٧/٣٦	لا شيء	٢٨/ شمال غربي
٩	٢٤ر٨	١٣ر٠	٦٦ر٠	٢٠ر٣	٨٤	٢٢	٩٥	٥٦	٠٨/٤٨	لا شيء	٣٢/ جنوب شرقي
١٠	٢٩ر٥	١٦ر٦	٦٥ر٠	١٩ر٦	٨٨	١٢	٨٢	٣٩	٠٨/٣٠	لا شيء	١٨/ جنوب شرقي
١١	٢٦ر٧	١٤ر٦	٦٥ر٠	٢٠ر٣	٧٠	١٩	٨٨	٤٣	٠٩/٥١	لا شيء	١٣/ شمال شرقي
١٢	٢٨ر٠	١٤ر٠	٦٧ر٠	٢٠ر٧	٦٦	١٧	٩٨	٦٠	١٠/٣٠	لا شيء	١٦/ جنوب شرقي
١٣	٣١ر٤	١٥ر٦	٦٨ر٠	٢٠ر٩	٤٧	١٨	٩٣	٥٤	٠٨/٤٢	لا شيء	٣٤/ جنوب جنوب شرقي

الخلاصة

البيان	القيمة
متوسط اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٢٦ر٩
متوسط ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	١٣ر٨
اقصى درجة حرارة خلال الاسبوع	٣١ر٤
ادنى درجة حرارة خلال الاسبوع	١١ر٠
درجة حرارة اشعاع الشمس القصوى خلال الاسبوع	٦٨ر٠
معدل درجة حرارة ماء البحر خلال الاسبوع	٢٠ر٢
متوسط سطوع الشمس بالساعات	٠٩/٠٥
متوسط اعلى نسبة للرطوبة فى الكويت	٧٥٪ وفى فيلكا ٨٩٪
متوسط ادنى نسبة للرطوبة فى الكويت	٢٤٪ وفى فيلكا ٥٠٪
اقصى سرعة واتجاه للريح خلال الاسبوع	٣٤/جنوب جنوب شرقي
مجموع سقوط الامطار خلال الاسبوع	لا شيء انش
مجموع سقوط الامطار خلال الفصل	١٢٦ر٣ ملم = ٤ر٩٧ انش

مَطبَعَة حكومَة الكوَيت